

المعجم التطبيقي

الجزء الثالث

للقواعد الأصولية في فقه الإمامية

الإعداد: محمد حسن الرباني النيرجندي

الإرجاع: محمد تقي باقرزاده مشكيباف

الإشراف: الأستاذ علي علمي الأزدي بيلي

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع طهران - الرضوي
قسم النشر - طهران - ولايت تهران - الجمهورية الإسلامية





مرکز تحقیقات کتب و تراث علوم اسلامی

المفجم التطبيقي للقواعد الأصولية
في فقه الإمامية

موضوع:
فرهنگ و دائرةالمعارف: ۶۲ (کلیات: ۱۳۶)

گروه مخاطب:
- تخصصی (طلاب و دانشجویان)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۷۱۱
مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۴۲۶۲



کتابهای دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی/ ۵۸

ربانی بیرجندی، محمدحسن، ۱۳۴۳ -
المعجم التطبیقي للقواعد الأصولية في فقه الإمامية / الإعداد محمد حسن الرباني البیرجندی؛ الإرجاع محمدتقی باقرزاده
مشکباف؛ الإشراف علي علمي الأردبیلی؛ التحقيق مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الرضوي، قسم الدراسات والبحوث الفقهية
- قم: مؤسسة بوستان کتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)، ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸ -
ج. - مؤسسه بوستان کتاب: ۱۷۱۱. کتابهای دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی: ۵۸ (کلیات: ۱۳۶). فرهنگ و
دائرةالمعارف: ۶۲

۸۰۰۰ تومان: (ج. ۳) ۰ - ۰۴۹۳ - ۰۹ - ۹۶۴ - ۹۷۸ - ISBN ۹۷۸-۹۶۴-۰۹-۰۳۵۸-۲ (دوره) -

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیما.

فهرست نویسی بر اساس جلد سوم: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹

ص. ع. به انگلیسی: Muhammad-Hasan al-Rabbani-al-Birjandi. A Rule Concordance to Usul in
Shia Fiqh

کتابنامه.

۱. فقه - قواعد - فهرست مطالب. ۲. اصول فقه شیعه - فهرست مطالب. ۳. فقه جعفری - فهرست مطالب. الفقه باقرزاده
مشکباف، محمدتقی، ۱۳۴۴ - مصحح. ب. علمی اردبیلی، علی، ۱۳۲۱ - مصحح. ج. دفتر تبلیغات اسلامی
حوزه علمیه قم. شعبه خراسان رضوی. گروه مطالعات و پژوهشهای فقهی. د. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه
بوستان کتاب. ه. عنوان.

۲۹۷/۳۲۴

BP ۱۶۹ / ۵ / ۲ م ۶

۱۳۸۹

المعجم التطبيقي للقواعد الأصولية في فقه الإمامية

الجزء الثالث

الإعداد: محمد حسن الرباني البيرجندي

الإنجاز: محمد تقي باقرزاده مشكيباف

الإشراف: الأستاذ علي علمي الأردبيلي



مركز تحقيقات كمبيوترية علوم إسلامی

التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الرضوي

قسم الدراسات والبحوث الفقهية

جمعداري اموال

مركز تحقيقات كامپيوترية علوم اسلامي

۵۸۴۰۳

ش - اموال:

بوستان
۱۳۸۹

المعجم التطبيقي للقواعد الأصولية في فقه الإمامية / ج ٣

• الإعداد: محمد حسن الرباني البيرجندي • الإرجاع: محمد تقی باقرزاده مشکياف • الإشراف: الأستاذ علي علمي الأردبيلي
• التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الرضوي، قسم الدراسات والبحوث الفقهية
• الناشر: مؤسسة بوستان كتاب

(مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

• المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب • الطبعة: الأولى / ١٤٣١ (ق)، ١٣٨٩ ش
• الكمية: ١٢٠٠ • السعر: ٨٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

- العنوان: قم، شارع شهداء (صفائية)، ص ب ٩١٧ / ٣٧١٨٥، الهاتف: ٧٧٤٢١٥٥-٧، الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
- المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
- المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (بشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
- المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدسة، تقاطع خسروي، مجمع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
- المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
- المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
- المعرض الفرعي (٦) (للشباب): قم، بداية شارع شهداء (صفائية)، الهاتف: ٧٧٣٩٢٠٠
- التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية والإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق پامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣
- وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد وخارجه (المنضم إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

عبر البريد الإلكتروني للمؤسسة: E-mail: info@bustaneketab.com

الآثار الحديثة في المؤسسة والتعرف إليها في «وب سايت»: <http://www.bustaneketab.com>

مع جليل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في إنتاج هذا العمل:

• أعضاء لجنة دراسة الإصدارات: أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر • المصحح: ولي قرياني • المراجع: الفقيه: سید محمد خاتمی • الشخص الإنجليزي: مريم خاتمي • فني: مصطفى محفوظي
• مسؤل واحدة التنفيذ: أحمد مؤمني • تصحيح النسخة: إلهام قره گوزلو • ترتيب النسخة: أحمد مؤمني و حسين محمدي • غير و ضبط التطبيق: محمد جواد مصطفى • التطبيق:
• أبو الحسن مسيبزاد و أبو الفضل سليماني • الإشراف و ضبط الإعداد: سید محمد • ضبط الفني لترتيب الصفحات: حسين عديان • غير التصميم والفرايبك: سمير نجابتي • تصميم
• الغلاف: هادي معزي • مدير الإنتاج: عبد الهادي أشرفي • مديرية الإعداد: حميد رضا تيموري • برمجة ومراقبة الإنتاج: أمير حسين مقدم منش • مديرية الطباعة: مجيد مهدوي و وثيقة
الزملاء في قسم الليتوغرافيا، والطباعة والتجليف.

رئيس المؤسسة
السيد محمد كاظم النجاشي

الفهرس الإجمالي

٧	مشارك الشموس في شرح الدروس
٥٣	الحواشي على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
٦٩	كشف اللثام عن قواعد الأحكام
١٧٩	الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة
٣٢٩	الذرر التجفية
٣٣٣	حاشية مجمع الفائدة والبرهان
٣٤١	عيون الحقائق الناضرة في تمة الحدائق الناضرة
٣٦١	مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة
٥٢١	فهرس مصادر التحقيق
٥٢٣	الفهرس التفصيلي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مشارك الشموس

في شرح الدروس



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري (المحقق الخوانساري)

(المتوفى - ١٠٩٨ هـ.ق.)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. الإجزاء

٩	١٢٦	الطهارة	١	اجزاء المسح على الحائل عند الضرورة
			٢	لو ذكر بعد الصلاة ترك واجب فيها أو في الوضوء أعادهما
١٥	١٤٦	~		فان تعدد واشتبه أجزاء الواجبين والنفلان
١٢	١٧١	~	٣	سقوط الترتيب لو اغتسل تحت المطر
٢٣	٣٨٥		٤	إجزاء الصوم من الجنب لو لم يتمكن من الفسل ولا قضاء عليه الصوم

٢. الإجماع

٣١	١٣٢	الطهارة	١	استحباب تنقية الفسلات في الوضوء وعدمه
			٢	لوبيق موضع دون الدرهم بثلثا وصلى وان كانت أوسع أعاد على
١٦	١٤١	~		المضو وبعده وان جف استأنف
٢	١٨٦	~	٣	نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة مع التغير
١١	٢٣٦	~	٤	نزع خمس دلاء لذرق الدجاج وخصه البعض بالجلال
٥	٢٥٩	~	٥	عدم رفع الحدث بالماء المضاف
٢٩٣	~		٦	نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمد وله نفس سائلة الآ الطيور
٢٢	٣١١	~	٧	نجاسة الميتة ذى النفس السائلة
١٤	٣٤١	الصوم	٨	مبطلية مطلق الأكل والشرب للصوم وعدمها
٤	٣٩٩	~	٩	وجوب القضاء والكفاره للباقي على الجنابة متعمداً إلى طلوع الفجر
٢١	٤٠٥	الصوم	١٠	عدم وجوب الترتيب في خصال كفارة افطار الصوم

٣. الإجماع المركب

٢٢	٣٣٥	الطهارة	١	نجاسة جميع المسكرات
----	-----	---------	---	---------------------

٤. الإجماع المنقول بخبر الواحد

١	جواز التيمم مع خوف فوات صلاة الميت	الطهارة	٥١	٤
٢	وجوب الغسل بالدخول للدبر ذكراً أم أنثى	~	١٦٢	٢
٣	تطهير القليل باتمامه كراً وعدمه	~	١٩٥	٢٤
٤	نجاسة الخمر وعدمها	~	٣٢٦	١٩

٥. الاستصحاب

١	استحباب الغسل عند رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام	الطهارة	٤٥	٧
٢	عدم رفع الحدث الأصفر بالغسل المندوب	~	٤٩	١٨
٣	نقض الطهارة بخروج الحدث من المخرج الغير المعتاد	~	٥١	٣٣
٤	نقض الوضوء عما خرج من غير المجرى الطبيعي	~	٥٣	٦
٥	ناقضية الريح الخارج من قبل المرأة	~	٥٧	٣٣
٦	عدم نقض الطهارة بالمذي	~	٥٩	٨
٧	عدم ناقضية الودي	~	٦٠	١١
٨	عدم ناقضية التقبيل ومس الرجل فرج المرأة	~	٦٠	١٥
٩	عدم ناقضية مس باطن الدبر والاحليل	~	٦٠	٢٧
١٠	عدم نقض الطهارة بمس المرأة	~	٦٠	٣٣
١١	نقض الوضوء بالارتداد	~	٦١	١٥
١٢	عدم وجوب الوضوء بغسل الجنابة	~	٦٩	٣٣
١٣	إجزاء الحجر الواحد ذي الجهات في الاستنجاء وعدمه	~	٧٦	٥
١٤	إجزاء الروث والعظم والمطعم والمحترم في الاستنجاء	~	٧٨	١٠
١٥	صحة الاستنجاء في غير المخرج لو اعتاد به	~	٨٦	٣٠
١٦	وجوب غسل بقية اليد المقطوعة	~	١١٠	١٣
١٧	لوشك في عدد الغسل بنى على الأقل	~	١٣٩	١٢
١٨	لوشك في فعل أو في النية وهو بحاله أتى به	~	١٣٩	٢٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المفحة	السطر
١٩	لو شك في الحدث أو الطهارة بنى على المتيقن	~	١٤٢	١٤
٢٠	لو تيقن الحدث والطهارة وجهل السابق تطهر	~	١٤٢	٢٤
٢١	لو تذكر بعد الصلاة ترك واجب أعاد الصلاة والوضوء	~	١٤٧	١٨
٢٢	لزوم الأوصاف الثلاثة في المنى: الخروج بشهوة والدفق والفتور	~	١٥٨	١٨
٢٣	توضيح حول أوصاف المنى والاحتلام وفقد العلامة	~	١٥٩	٦
٢٤	لو اشتبه بالمنى لم يجب الغسل	~	١٥٩	٢٧
٢٥	لو وجد المنى على جسده أو ثوبه المختص اغتسل وأعاد الصلوات الغير الممكن سبقتها	~	١٦٢	٢٩
٢٦	لو خرج المنى من المرأة بعد الغسل وشكت في جنابتها لم يجب الغسل	~	١٦٣	١٩
٢٧	حكم البلل الخارجة من المرأة بعد الغسل وشقوق المسألة	~	١٧٦	٥
٢٨	اعادة الغسل لو وقع الحدث في أثناءه وعدمها	~	١٨٠	١٠
٢٩	نجاسة الماء القليل بملاقاة النجس	~	١٨٦	١٦
٣٠	نجاسة الماء القليل بالملاقات بدون التغير	~	١٩٠	١٣
٣١	تطهير الماء القليل بالقاء الكر عليه	~	١٩١	٢٢
٣٢	توضيح حول تطهير القليل النجس بالقاء الكر عليه	~	١٩٢	١٥
٣٣	كفاية الاتصال في تطهير القليل بالكر وعدمها	~	١٩٣	١٤
٣٤	تطهير القليل بتمامه كراً	~	١٩٥	٢٦
٣٥	تحديد الكر بالرطل العراقي والمدني	~	١٩٦	٢٠
٣٦	اعتبار المساواة في الكر والخروج عن الكثرة بالاختلاف وعدمه	~	٢٠١	٧
٣٧	عدم تنجس الكثير إلا بتغير لونه أو ريحه أو طعمه بالنجاسة	~	٢٠٣	١٤
٣٨	عدم طهارة المتغير بزوال التغير من قبل نفسه	~	٢٠٤	١٠
٣٩	لزوم الامتزاج في تطهير حياض الحمام ^١	~	٢٠٨	٢٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٤٠	كفاية اتصال المياه في التطهير في الحمامات	~	٢١٠	٣١
٤١	لو شك في كثرية مادة ماء الحمام بنى على الطهارة	~	٢١١	١
٤٢	تطهير الأرض النجسة بتقاطر المطر	~	٢١٢	١٨
٤٣	تطهير الماء النجس بالمطر	~	٢١٣	٢
٤٤	لو شك في البثرية فالأصل عدمها فيجرى حكمه عليها	~	٢١٦	٢
٤٥	استحباب نزع البثر بملاقاة النجس	~	٢١٧	٦
٤٦	تنجس ماء البثر بملاقاة النجاسة وعدمه	~	٢٢٠	٧
٤٧	نزع البثر فيما لانص فيه وعدمه	~	٢٢٢	٣
٤٨	نزع اربعين دلواً بخروج الكلب من البثر حياً وعدمه	~	٢٣٥	١٢
٤٩	لزوم رعاية الطريق الشرعي في تطهير الآبار	~	٢٤١	٢٣
٥٠	لو اجريت ماء البثر فحكمه كالجارى	~	٢٤٢	١٦
٥١	نزع البثر بوقوع الأبعاض من النجاسات	~	٢٤٣	٢١
٥٢	لو غارت ماء البثر بعد التنجس ثم عادت فلا ينزع	~	٢٤٤	٢٦
٥٣	عدم تنجس البثر باحتمال الاتصال بالبالوعة	~	٢٤٥	٣١
٥٤	عدم تنجس ماء البثر لو تغير الماء واحتمل كونه من البالوعة	~	٢٤٦	١٣
٥٥	عدم كون الماء المستعمل في الحدث الأكبر رافعا للحدث	~	٢٤٨	٢٦
٥٦	لو بلغ الماء المستعمل كذا لا يزول حكم الاستعمال عنه	~	٢٥١	٢
٥٧	عدم إزالة الماء المستعمل في النجاسات للنجاسة مطلقا	~	٢٥٥	٢٨
٥٨	تطهير الماء المضاف بالطريق الشرعي ^١	~	٢٥٨	٥
٥٩	توضيح حول تطهير المضاف بالاختلاط بالكثير وكيفيته ^٢	~	٢٥٨	١٠
٦٠	عدم رفع الحدث بالماء المضاف	~	٢٥٩	١١
٦١	عدم إزالة الخبث بالماء المضاف	~	٢٦٠	٥
٦٢	إزالة الخبث بالمضاف المخلوط بالمطلق وعدمها	~	٢٦٢	٩
٦٣	تطهير المرق النجس بالدم القليل جداً وعدمه	~	٢٦٣	١٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٦٤	لو اشتبه المضاف بالطاهر وجب الطهارة بهما ثم التيمّم ^١	~	٢٦٤	٢٢
٦٥	عدم حرمة سؤر الحيوان غير مأكول اللحم	~	٢٧١	٣
٦٦	طهارة سؤر ولد الزناء	~	٢٧٨	٢٨
٦٧	طهارة الماء الذي وقع فيه العقرب	~	٢٨٠	٢٨
٦٨	عدم جواز الطهارة بالماء المشتبه بالنجاسة	~	٢٨٢	٤
٦٩	البناء على النجاسة في المشتبه بها ^٢	~	٢٨٢	٣٢
٧٠	طهارة المظنون بالنجاسة	~	٢٨٣	١٥
٧١	طهارة الشيء لو لم يتيقن بخبر الشاهد على النجاسة	~	٢٨٥	١١
٧٢	توضيح حول كفاية خبر الشهود وعدمها وكيفية	~	٢٨٦	٢٩
٧٣	لزوم الاجتناب عن الإنائين المشتبهين ^٣	~	٢٨٨	١٠
٧٤	طهارة القطعة المبانة من الحيوان الحي ^٤	~	٣١٢	٢٦
٧٥	نجاسة المبانة من الميتة	~	٣١٣	٢٣
٧٦	توضيح حول القطعات الصغيرة المبانة من الإنسان والحيوان	~	٣١٣	٢٨
٧٧	طهارة الصوف والشعر والريش والوبر بالقلع وغسل موضع الاتصال	~	٣١٨	٢٦
٧٨	طهارة الخمر وعدمها ^٥	~	٣٣٢	٨
٧٩	طهارة المايعات الجامدة	~	٣٣٦	٢
٨٠	وقت الافطار غيبوبة الشمس عن الأبصار وضوئها	الصوم	٣٤٦	٣٣
٨١	عدم بطلان الصوم بالعزم بالافطار	~	٣٥٧	٥
٨٢	لونوى التدب فظهر الوجوب جدّد تبة الوجوب وعدم اشتراط	~		
	تعيين السبب	~	٣٥٨	١٠
٨٣	عدم صحة الجزم على صيام رمضان في يوم الشك	~	٣٥٩	٤
٨٤	وجوب تحرّي المحبوس وأمثاله عند التحير في مثل العيدين	~		
	حدّ المكنة	~	٣٦٢	٨

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير، راجع الى الهامش.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٨٥	عدم وجوب الصوم لو شك في البلوغ	~	٣٦٥	٩
٨٦	اشتراط خفاء الجدران وغيوبة الأذان في التقصير وترك	~	٣٨٠	٢١
٨٧	صحة الصوم من الجنب لو لم يتمكن من الغسل و وجوب التيمم عليه	~	٣٨٥	٢٦
٨٨	لو كان ابتداء اليوم من طلوع الفجر الأول المستطيل وجب الامساك بعد الفجر الثاني منه	~	٣٩٤	٢١
٨٩	وجوب القضاء خاصة بتناول المفسد بظن بقاء الليل	~	٤٠٦	٢٥
٩٠	لو تناول المفسد مع الشك في الطلوع واستمر شكه ولم يعلم الحال فلا قضاء عليه	~	٤٠٧	١٦
٩١	لو راعى فظن دخول الليل ثم تبين الخطأ لم يجب القضاء ^١	~	٤٠٩	٣٣
٩٢	عدم القضاء والكفارة لو شم الصائم الرائحة الغليظة	~	٤١٤	٢٠
٩٣	عدم القضاء لو مضغ الصائم العلك	~	٤١٧	٣١
٩٤	استحباب التأخير في أكل السحور قريباً إلى طلوع الفجر	~	٤٤٣	٢٩
٩٥	اجتزاء رؤية يوم الثلاثين قبل الزوال في ثبوت ليلة رمضان	~	٤٦٦	١٤
٩٦	توضيح حول العلامات المتداولة عرفياً في تشخيص أول الشهر	~	٤٦٨	١
٩٧	عدم اعتبار: الغيوبة بعد الشفق ورؤية ظل الرأس فيه والتطوق في الرؤية	~	٤٦٩	٢٢

٦. استلزام الأمر بالشئ للنهي عنه

١	شرطية الوضوء للصلاة	الطهارة	٩	٣
٢	غيرية وجوب الوضوء	~	٢٧	١٩
٣	استحباب الاستنجاء باليسار	~	٨١	٢٨
٤	لونوى الوجوب من لا وجوب عليه اونوى من وجب عليه الندب بطل	~	٩٨	١٣
٥	إعادة الصلاة لو علم كون الطهور بالماء النجس	~	٢٩٠	٣٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٧. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)				
١	حرمة مسّ المصحف الشريف بلاطهارة	الطهارة	١٤	٣٠
٢	وجوب التيمّم لمسّ المصحف	~	٢٠	١٨
٣	استحباب الوضوء للتأهب للصلاة ^١	~	٣٦	٢٥
٤	حكم خروج الحدث من المجري الغير الطبيعي ^٢	~	٥٢	٢٠
٥	نقض الوضوء بالحدث الخارج من غير المجري الطبيعي	~	٥٣	١١
٦	صحة الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد	~	٨٦	٣٠
٧	عدم دخول العذار في غسل الوجه في الوضوء	~	١٠١	٢٨
٨	عدم وجوب غسل التزعتين - وهما البياضان المكتنفان	~	~	~
~	للناصية في اعلى الجبينين ^٣	~	١٠٢	١٢
٩	وجوب البدأة من الأعلى في غسل الوجه	~	١٠٣	٦
١٠	وجوب المسح على الرجلين بالمباشرة ^٤	~	١١٩	١٩
١١	جواز المسح على الحائل عند الضرورة ^٥	~	١٢٥	٢٢
١٢	لوجفّ البلل استأنف الوضوء	~	١٤٠	١٨
١٣	لوتيقّن الطهارة والحدث بلا علم للسابق تطهر	~	١٤٢	٣١
١٤	لو ذكر بعد الصلاة ترك واجب أعاد الصلاة والوضوء	~	١٤٦	١٣
١٥	حكم ما لو علم بترك أحد الواجبات في إحدى طهاراته على صلواته المسبقة	~	١٤٨	١٨
١٦	لو وقع الحدث في اثناء الغسل اعاده	~	١٨٠	٢٢
١٧	تتجسّ الماء القليل بملاقاة النجس	~	١٩٠	٢٠
١٨	تطهير الماء القليل باتمامه كراً	~	١٩٥	٣٠
١٩	مقدار الكر بالرطل العراقي والمدني والاحتياط بالأكثر قدرا	~	١٩٧	٧
٢٠	نزع عشر دلاء للعدرة فان ذابت فاربعون او خمسون دلواً	~	٢٢٧	٣١

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢١	كفاية نزع عشرة دلاء لوقوع الدم القليل ^١	~	٢٢٨	٢١
٢٢	نزع أربعين دلواً لخروج الكلب من البئر حياً وعدمه	~	٢٣٥	٢٠
٢٣	عدم رفع الحدث بالماء المضاف كماء الورد	~	٢٥٩	١١
٢٤	ترك التطهير بالماء المشتبه بين المطلق والمضاف ولزوم التيمم	~	٢٦٥	٣٢
٢٥	توضيح حول التيمم والوضوء لو اشتبه الماء بين المطلق والمضاف	~	٢٦٥	٢١
٢٦	وجوب مزج الماء المطلق بالمضاف عند عدم ماء مطلق	~	٢٦٧	٢٥
٢٧	عدم جواز استعمال الماء المشتبه في الطهارة مطلقاً	~	٢٨٢	٨
٢٨	اشتراط طهارة بدن المصلّي ولباسه وماء وضوئه للصلاة ^٢	~	٢٨٤	٥
٢٩	لو توضأ بالماء النجس جهلاً ثم تذكر أعاد الصلاة	~	٢٩٠	٢٩
٣٠	عدم نجاسة خمر وبول الطير الغير المأكول اللحم ^٣	~	٢٩٧	٤
٣١	ضعف أدلة القائل بنجاسة خمر وبول الطير الغير المأكول لحمه	~	٣٠٠	٦
٣٢	طهارة فأرة المسك	~	٣١٦	١٢
٣٣	طهارة الكلب والخنزير البحرين	~	٣٢٤	١٣
٣٤	امتداد وقت النية في الواجب الغير المعين كالقضاء الى الزوال من غير عذر	الصوم	٣٥٠	١٠
٣٥	عدم اشتراط تعيين سبب الصوم في شهر رمضان	~	٣٥١	٢٢
٣٦	عدم لزوم النية في كلّ يوم من رمضان ^٤	~	٣٥٣	٢٣
٣٧	لو صام يوم الشك ناوياً عمّا عليه فبتين أنّه من رمضان قضى يوماً والأحوط يومين	~	٣٦٠	٢٥
٣٨	لزوم رعاية الترتيب في خصال كفارة الصوم	~	٤٠٥	٣٢
٣٩	اعتبار الاسلام فيمن يعتق عن الكفارات غير القتل وعدمه ^٥	~	٤٣١	١٧
٤٠	عدم وجوب الاجتناب عن ابتلاع النخامة اذا صارت في فم الصائم ^٦	~	٤٣٦	٥

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
-------	----------------	-------	--------	-------

٨. أصالة البراءة

٢٤	١٤	الطهارة	١	حرمة مسح المصحف الشريف بدون الطهارة
٨	١٥	~	٢	اشتراط الطهارة في مسح اسم الله تعالى والأنبياء والأئمة عليهم السلام
٥	٢٩	~	٣	غيرية وجوب الوضوء
٢٨	٣١	~	٤	نفسية وجوب غسل الجنابة وعدمها ^١
٢٥	٣٦	~	٥	استحباب الوضوء للتأهب وعدمه
٢٤	٣٨	~	٦	استحباب الوضوء لذكر الحيض
٢١	٣٩	~	٧	عدم استحباب تجديد الوضوء لسجود التلاوة والشكر
١٣	٤١	~	٨	استحباب غسل الجمعة مؤكداً
٩	٤٥	~	٩	استحباب الغسل للاستسقاء
٦	٤٦	~	١٠	استحباب الغسل في قضاء صلاة الكسوف بالاستيعاب وتعمد الترك
١١	٤٧	~	١١	استحباب الغسل للتوبة عن الكفر
٢٤	٤٨	~	١٢	عدم رفع الحدث الأصغر بالغسل المندوب ^٢
١٥	٥١	~	١٣	استحباب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب وتجديده بحسب الصلاة
٥	٧٣	~	١٤	أقل ما يجزى به في غسل مخرج البول مسعى الغسل المزيل
٣٢	٧٥	~	١٥	اعتبار تعدد الأحجار في الاستنجاء أو تعدد جهات الحجر الواحد
١٤	٧٧	~	١٦	وجوب مسح الجميع من الموضع بالجميع من الحجر
١٣	٨٠	~	١٧	استحباب الاستبراء بعد البول
١٧	٨٣	~	١٨	كراهة البول تحت الشجرة المثمرة
٣	٨٦	~	١٩	عدم اشتراط الاستنجاء في صحة الوضوء
٣٣	٨٦	~	٢٠	جواز الاستنجاء في غير المخرج لو اعتيد به
٢٨	٨٧	~	٢١	عدم إعادة الصلاة مع نسيان الاستنجاء من الغائط
٢٧	٨٩	~	٢٢	عدم وجوب قصد الوجوب في تبة الوضوء

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢٣	اشتراط رفع الحدث واستباحة الصلاة في نية الوضوء وعدمه	~	٩٠	٢٥
٢٤	استحباب غسل اليد قبل الوضوء	~	٩٢	١٥
٢٥	لزوم قصد القربة في نية الوضوء والعبادات	~	٩٧	٣٠
٢٦	عدم وجوب النية الكاملة لكل عضو في الوضوء	~	٩٨	٢٩
٢٧	عدم وجوب التخليل وغسل البشرة في اللحية في الوضوء	~	١٠٥	٢٦
٢٨	عدم وجوب غسل الأذنين ومسحها في الوضوء	~	١٠٧	١٣
٢٩	عدم وجوب غسل الظفر لو خرج العادة في الطول	~	١٠٩	١٩
٣٠	وجوب الغسل لو كانت السلعة أو اليد الزائدة فوق المرفق	~	١٠٩	٢٨
٣١	وجوب غسل العضد من اليد المقطوعة من المرفق وقيل باستحبابه	~	١١١	١٥
٣٢	عدم وجوب الأزيد من مقدار الاصبع في المسح	~	١١٣	١١
٣٣	كفاية صدق المسح والامتثال به	~	١١٣	٣٣
٣٤	استحباب وضع القناع صباحاً ومغرباً عند المسح للنساء وكفاية ادخال الاصبع تحت القناع	~	١١٤	٣١
٣٥	لزوم مسح بشرة الرجلين	~	١١٩	١٩
٣٦	لزوم مسح الرجل الى الكعب	~	١٢٣	٢
٣٧	عدم وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومة	~	١٢٣	١٣
٣٨	عدم أجزاء المسح على الحائل إلا عند التقية والاضطرار	~	١٢٦	٥
٣٩	عدم بطلان الوضوء مع الجفاف بدون التفريق	~	١٢٧	٣١
٤٠	عدم وجوب الوضوء بمدّ	~	١٣٦	١٩
٤١	عدم كراهة التمدل في الوضوء	~	١٣٧	٢٨
٤٢	عدم كراهة الوضوء في المسجد	~	١٣٨	١٦
٤٣	لو شك في فعل أو في النية وهو بحاله أتى به ولا يستأنف	~	١٣٩	١٧
٤٤	لو شك في الحدث أو الطهارة بنى على المتيقن	~	١٤٢	٢
٤٥	حكم ما لو علم بترك أحد الواجبات في إحدى الطهارات وشقوق المسألة	~	١٤٨	٢٣
٤٦	اعادة وضوء المسلوس في كل وضوء كالمستحاضة وعدمها	~	١٥٣	٢٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٤٧	المبطلون يتوضأ ويبنى على صلاته	~	١٥٥	٢٩
٤٨	وجوب التطهير على المسلولس الحادّ والبناء على صلاته	~	١٥٦	٢٧
٤٩	علائم المنى: الخروج بشهوة والدّفق وفتور البدن	~	١٥٨	١٨
٥٠	عدم لزوم تحقق العلامات الكاملة في المريض	~	١٥٩	٧
٥١	وجوب الغسل على مقطوع الحشفة لو ادخل بقدرها	~	١٦٠	٣٠
٥٢	وجوب غسل الجنابة بالوطء دبراً	~	١٦١	١٤
٥٣	توضيح في وجوب الغسل في وطء الدبر	~	١٦١	٢٥
٥٤	وجوب الغسل في الوطء في دبر الرّجل ^١	~	١٦٢	٣
٥٥	وجوب الغسل في الوطء في فرج الميتة وعدمه	~	١٦٢	١١
٥٦	عدم وجوب الغسل للمرأة لو شكت بعد الغسل في خروج المنى منها	~	١٦٣	٢٠
٥٧	عدم الغسل في المقطوع وآلة البهيمة	~	١٦٤	٢
٥٨	عدم وجوب الترتيب بين الميامن والميسر في الغسل	~	١٦٩	٥
٥٩	عدم الترتيب في الارتماسي أصلاً	~	١٧٠	٢٢
٦٠	عدم وجوب غسل الشعر وكفاية إيصال الماء الى تحته	~	١٧١	٣٣
٦١	عدم وجوب الاستبراء بعد الجنابة	~	١٧٢	١٥
٦٢	عدم وجوب الاعادة للغسل لو وجد البلل المشتبه بعد البول والاجتهاد قبله	~	١٧٣	١٧
٦٣	وجوب الاعادة للغسل لو عثر على البلل المشتبه مع عدم البول والاجتهاد قبله ^٢	~	١٧٣	٢٧
٦٤	حكم البول المشتبه الخارج من المرأة بعد الغسل وشقوق المسألة	~	١٧٥	٣٣
٦٥	استحباب امرار اليد على الجسد في الغسل	~	١٧٦	١٨
٦٦	عدم وجوب الموالاة في الغسل	~	١٧٦	٣٣
٦٧	عدم وجوب الغسل بصاع من ماء	~	١٧٧	٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٦٨	لو وجد بعد الغسل لمعةً غسلها وما بعدها	~	١٧٨	٢٣
٦٩	عدم وجوب الوضوء لو وقع الحدث الأصغر في أثناء الغسل	~	١٨١	١٤
٧٠	تطهير الماء القليل بالقاء الكر عليه	~	١٩٣	١٥
٧١	اعتبار الرطل العراقي دون المدني في الكر وعدمه	~	١٩٦	٢٣
٧٢	عدم وجوب النزع بملاقات البثر مع النجس	~	٢١٨	٢٨
٧٣	نزع خمس دلاء بوقوع الدّم في البثر	~	٢٢٨	١٦
٧٤	وجوب اربعين دلواً لبول الرجل	~	٢٣٠	١٩
٧٥	وجوب نزع ثلاثين لبول المرأة	~	٢٣٠	٢٩
٧٦	وجوب نزع ثلاثين لماء المطر المخالط لبول والعذرة وخرء الكلاب	~	٢٣١	١٦
٧٧	نزع سبع دلاء لوقوع الجنب في البثر وعدمه	~	٢٣٢	١٢
٧٨	نزع سبع لموت الفارة	~	٢٣٤	٢٣
٧٩	نزع دلو واحد في وقوع الوزغة في البثر	~	٢٣٧	٥
٨٠	العفو من متساقيات الدلو عند النزع بالمعتاد	~	٢٤٤	٦
٨١	استحباب تباعد البالوعة والبثر خمسة أذرع مع فوقيته	~		
	وصلايته وإلا فسبح	~	٢٤٦	٢٢
٨٢	لو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تيمّم	~	٢٦٤	١٥
٨٣	توضيح حول الماء المشتبه بين المطلق والمضاف	~	٢٦٥	٨
٨٤	وجوب مزج المطلق بالمضاف عند عدم الماء المطلق	~	٢٦٧	٢٤
٨٥	كراهة سؤر الحيوان غير مأكول اللحم	~	٢٧٠	٢٩
٨٦	طهارة سؤر الفارة	~	٢٧٤	٢٩
٨٧	طهارة سؤر الثعلب والارنب	~	٢٧٧	١٩
٨٨	طهارة الماء الذي مات فيه العقرب	~	٢٨٠	٢٥
٨٩	عدم إعادة الصلاة لو توضأ بالماء النجس جاهلاً ثم تذكر بعدها	~	٢٩٠	٢٩
٩٠	عدم وجوب اهراق الآنية عند الاشتباه فيها شرطاً للتيمّم	~	٢٩٣	١١
٩١	كراهة بول الدابة والبغل والحمار	~	٢٩٩	٢
٩٢	عدم نجاسة أبوال وأرواث الدابة والبغل والحمار	~	٣٠٠	٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٩٣	رد أدلة القائلين بنجاسة أهوال وأرواث الدابة والبغل والحصار	~	٣٠٠	٢١
٩٤	نجاسة المنى من كل حيوان ^١	~	٣٠٢	٢١
٩٥	طهارة المنى مما ليس له نفس سائلة وعدمها	~	٣٠٣	٧
٩٦	طهارة دم السمك	~	٣٠٥	١٣
٩٧	طهارة الدّم المتخلف بعد الذبح	~	٣٠٨	١٧
٩٨	طهارة الأجزاء الصغيرة المبانة من الحي	~	٣١٣	٢٨
٩٩	طهارة الاجزاء المنقطعة الغير المنفصلة عن البدن	~	٣١٤	٢
١٠٠	نجاسة المتولد بين الكلب أو الخنزير مع المبانية اسماً	~	٣٢٣	٣١
١٠١	طهارة الكلب والخنزير البحرين	~	٣٢٤	٩
١٠٢	طهارة المسكر الجامد	~	٣٣٦	١
١٠٣	لو جامع الصائم مع البهيمة قضى ولا كفارة	الصوم	٣٤١	٣١
١٠٤	حرمة الاحتقان بالمائع للصائم وبلاقضاء ولا كفارة	~	٣٤٤	١٠
١٠٥	وجوب القضاء والكفارة لو ارتمس الصائم في الماء ^٢	~	٣٤٥	٣١
١٠٦	لو أخر الصائم النية عن طلوع الفجر وجب القضاء دون الكفارة	~	٣٤٨	١٢
١٠٧	عدم اشتراط تعيين سبب الصوم في نية صوم رمضان	~	٣٥١	٢٧
١٠٨	لو عزم الصائم على الإفطار فلا كفارة عليه	~	٣٥٧	٢٣
١٠٩	لو نذر صوم الدهر تحرّى عند تحرّره في نية رمضان ولو قيد			
	النذر بالسفر وسافر لم يتحرّى	~	٣٦٢	١٣
١١٠	لو بلغ اثناء اليوم لم يجب عليه الإمساك في البقية	~	٣٦٥	٣
١١١	لو شك في البلوغ فلا وجوب للصوم	~	٣٦٥	٩
١١٢	عدم وجوب التيمم للجنب الغير المتمكّن من الغسل للصوم	~	٣٨٥	٣٣
١١٣	لو تعدد البقاء على الجنابة فسد صومه في رمضان فحسب	~	٣٨٦	٢٣
١١٤	توضيح حول اختصاص فساد الصوم بالبقاء جنباً لرمضان	~	٣٨٦	٢٧
١١٥	لو نسي الغسل فلا قضاء عليه	~	٣٨٩	٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١١٦	عدم القضاء للصبي والمجنون بترك الصيام	~	٣٨٩	٢٥
١١٧	عدم وجوب إعادة «المخالف» للصوم على وجهه	~	٣٩٠	٢٣
١١٨	لو احتمل ابتداء اليوم من طلوع الفجر الأول المستطيل لم يجب عليه الإمساك من تلك اللحظة	~	٣٩٤	٢١
١١٩	فساد الصوم بالمبطلات الثمانية عمداً وسهواً ^١	~	٣٩٧	٩
١٢٠	عدم وجوب الكفارة على المتعمد على البقاء على النجاسة إلى طلوع الفجر	~	٣٩٩	١٩
١٢١	عدم الكفارة للجاهل بالتحريم للمفطرات	~	٣٩٩	٢٨
١٢٢	سقوط الكفارة فقط عمّن نام واستيقظ جنباً مراراً وكذا الذاهل عن نية الغسل	~	٤٠٠	١٢
١٢٣	لو كرّر النظر فأنزل ولا قضاء ولا كفارة عليه	~	٤٠٠	٢٨
١٢٤	لو أكره على الإفطار فلا فساد	~	٤٠١	٥
١٢٥	لو أكره زوجته تحمّل عنها الكفارة دون القضاء	~	٤٠٢	١٧
١٢٦	لو أكرهها تحمّل كفارتها الواجبة عليها	~	٤٠٣	١٥
١٢٧	لو أكرهها لم تحمّل عنها القضاء	~	٤٠٣	٢٣
١٢٨	عدم الترتيب في كفّارات الصيام	~	٤٠٥	١٧
١٢٩	لو أفطر على محرّم كزنا أو مال حرام فكفارة واحدة	~	٤٠٦	١٥
١٣٠	لو عجز من بعض الكفّارات الثلاث فلا يجب عليه البدل	~	٤٠٦	١٦
١٣١	لو ظنّ بقاء الليل فتناول المفسد وجب القضاء فقط	~	٤٠٧	٢
١٣٢	لو تناول المفسد مع الشك في الطلوع واستمر شكّه فلا قضاء عليه	~	٤٠٧	٢١
١٣٣	لو أفطر ظانّاً دخول الليل قادراً على المراعاة فلا قضاء ولا كفارة عليه	~	٤٠٨	٢٧
١٣٤	لو تعمّد القيء وجب القضاء فقط ^٢	~	٤١٠	٢١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٣٥	وجوب القضاء فقط فيما لو تمضمض أو استنشق للتبرّد فسبق	~	٤١٢	٩
	الماء إلى الحلق			
١٣٦	عدم وجوب القضاء ولا الكفارة لو كذب الصائم على الله	~	٤١٣	١٧
	ورسوله ﷺ			
١٣٧	عدم الكفارة والقضاء لو شمّ الصائم رائحة غليظة تصل إلى	~	٤١٤	١٣
	الجوف عمداً			
١٣٨	عدم الكفارة والقضاء في سقوط الصائم بما يتعدى الحلق متعمداً	~	٤١٤	٢٩
١٣٩	لو قصد الإمذاء بالملاعبة فلا كفارة ولا قضاء	~	٤١٦	١
١٤٠	عدم القضاء لو احتقن بالجماد أوصب في الإحليل و وصل الجوف	~	~	٤٣٦
١٤١	كراهة مضغ العلك للصائم وعدم القضاء عليه	~	٤١٧	٥
١٤٢	حكم ما لو تكرّر من الصائم موجب الكفارة والشقوق	~	٤١٧	٣٠
	المتصورة في المسألة			
١٤٣	لو اتحد الجنس في الموجب وكفر عن الأول تعددت الكفارة ايضاً	~	٤١٩	٢٧
١٤٤	لو اتحد الجنس ولم يكفر عن الأول تداخلت الكفارات	~	٤٢٠	١٠
١٤٥	عدم الكفارة في غير: النذر المطلق وأخويه وقضاء المعين	~	~	~
	والكفارة والمندوب			
١٤٦	كفارة خلف العهد كفارة يمين. وقيل: كفارة نذر	~	٤٢٣	٣٠
١٤٧	كفارة افطار القضاء إطعام عشر أوصوم ثلاثة عند العجز	~	~	~
	وقيل كأصل رمضان			
١٤٨	عدم وجوب الكفارة على المفطر في القضاء بعد الزوال	~	٤٢٧	٣
١٤٩	كفاية يوم من الشهر الثاني في تتابع الشهرين	~	٤٢٩	٢٢
١٥٠	وجوب الإسلام في رقبة الكفارة دون التبري من الملل الباطلة	~	٤٣٠	٣٠
١٥١	كفاية المدّ في إطعام المسكين	~	٤٣٢	٩
١٥٢	لو لم يقدر على صيام ثمانية عشر تصدّق بما يطيق وله	~	~	~
	التخيير بينهما			
١٥٣	لو عجز عن الخصال صام ثمانية عشر يوماً ولا يجب التتابع	~	٤٣٢	٢٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٥٤	جواز ابتلاع النخامة للمصائم إذا صارت في الفم	~	٤٣٦	٦
١٥٥	قبول شهادة الواحد في اثبات أول رمضان لورجع من سائر			
	العلامات	~	٤٦٦	١٤
١٥٦	استحباب الترائي للهلال ليلتي الشك	~	٤٧٤	١١
١٥٧	حكم ما لو أدرك من في ذمته القضاء غير مستمر العذر			
	الرمضان الآخر وشقوق المسألة	~	٤٧٧	٢
١٥٨	لو أدركه رمضان آخر ولم يكن عازماً على القضاء وجبت			
	الفدية والقضاء	~	٤٧٧	١٩
١٥٩	لو استمر المرض إلى رمضان آخر فالكفارة فقط	~	٤٧٨	١٧
١٦٠	لو تمكن من القضاء ومات قبله وليس له ولي يتصدق من			
	أصل ما له عن كل يوم بمد	~	٤٨١	١٨
١٦١	حكم العبد في القضاء عنه حكم الحر فيصدق عن ماله	~	٤٨١	٣١
١٦٢	الولي في قضاء الصيام عن الميت أكبر أولاده الذكور لا غير	~	٤٨٢	١
١٦٣	لو كان للميت وليان فصاعداً كلهم مساوون لا يجب على			
	واحد منهم قضاءه	~	٤٨٢	٢٢
١٦٤	لو كان من قضاء رمضان وأفطر الوليان فيه بعد الزوال فلاكفارة	~	٤٨٣	١٤
١٦٥	وجوب الكفارة على الشيخ والشيخة ولا قضاء	~	٤٨٤	٢٩
١٦٦	ذوالعطاش لو لم يتوقع برئه لا كفارة ولا قضاء عليه	~	٤٨٥	٢٤
١٦٧	الفدية لا تزيد على المد	~	٤٨٥	٣٣
١٦٨	لو خافت الحامل أو المرضع على نفسها بالصوم دون ولدها			
	وجبت الفدية	~	٤٨٦	٧
١٦٩	وجوب التتابع فيما لو عيئه في السبب ومع الإطلاق لا يجب التتابع	~	٤٨٦	٢٩
١٧٠	لو خرج المعتكف عن المسجد سهواً فلا شيء عليه	الاعتكاف ٥٠٠		٢
١٧١	وجوب الاعتكاف الندي بالشروع فيه ^١	~	٥٠٤	١٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
-------	----------------	-------	--------	-------

١٧٢	لو كان خروج المعتكف في واجب معين فلا قضا ولا وجوب للإتمام ولا شيء آخر	~	٥٠٥	٢٩
١٧٣	لو أفسد الاعتكاف الواجب المتعين ولو بمضى يومين كفر	~	٥٠٦	٢٤
١٧٤	لو كان الاعتكاف الفاسد غير متعين وكان واجباً وجبت الكفارة	~	٥٠٧	١٢
١٧٥	كفارة الاعتكاف كبيرة مخيرة وغير مرتبة	~	٥٠٧	٢٣
١٧٦	لو أكرهها على الجماع نهائياً (وهما معتكفان) وجبت كفارتان فقط	~	٥٠٨	٥٠٨
١٧٧	لو اشتبه عليه الشهر الذي عيَّنه للاعتكاف عند التذرع ولم يمكنه التحري سقط	~	٥٠٨	٢٠

٩. أصالة الحقيقة

١	طهارة خرم غير المأكول اللحم من الطيور ^١	الطهارة	٢٩٦	٢
١٠	أصالة عدم تداخل الأسباب			
١	تداخل الأغسال الواجبة ^٢	الطهارة	٦١	٣١
٢	تداخل الأغسال المستحبة ^٣	~	٦٨	٣٠
٣	كفاية إزالة النجاسة من البدن عن الغسل من الجنابة ^٣	~	١٨٣	٦
٤	لو تضاعف المنجس تضاعف التزح تخالف أم تماثل اسماً أو مقداراً	~	٢٤٣	٥
٥	تكرار الكفارة بتكرار موجبها	الصوم	٤١٨	٣١
٦	لو جامع في الإعتكاف الواجب نهار رمضان فكفارتان	الاعتكاف	٥٠٧	٢٦
٧	لو بقي الإعتكاف أقل من ثلاثة أو نذر الأقل أكمل ثلاثة	~	٥٠٨	٣٠

١١. أقل الجمع

١	لو تقي المحل بالأقل من ثلاثة لم يجب الإكمال	الطهارة	٧٧	٢٢
٢	كفاية نزح دلاء ثلاثة لو وقع الدَّم في البئر	~	٢٢٨	١٤

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

١٢. الأمر بالأمر بالشئ

- | | | | | |
|---|---|---------|-----|----|
| ١ | تمرينية طهارة الصبي وينوي الوجوب لتقع موقعها | الطهارة | ١٠٠ | ١٤ |
| ٢ | استحقاق الصبي الثواب لعبادته التمرينية ^١ | الصوم | ٣٦٤ | ٥ |

١٣. تأخير البيان عن وقت الحاجة

- | | | | | |
|---|---------------------------------------|---------|-----|----|
| ١ | إباحة التيمم بدل الغسل لدخول المساجد | الطهارة | ١٧ | ١٧ |
| ٢ | طهارة القطعة المبانة من الحي كالانسان | ~ | ٣١٥ | ٢ |

١٤. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

- | | | | | |
|----|--|---------|-----|----|
| ١ | اشتراط الطهارة في مس المصحف الشريف | الطهارة | ١٤ | ٦ |
| ٢ | عدم الالتفات الى الشك بعد التجاوز عن المحل | ~ | ١٤١ | ٢ |
| ٣ | المبطون حكمه كصاحب السلس لو كان دائماً لا ينقطع | ~ | ١٥٦ | ٧ |
| ٤ | نزع كرز بسقوط الدابة والبغل والحصار والبقرة في البر | ~ | ٢٢٢ | ٢٢ |
| ٥ | نزع سبعين دلواً لوقوع إنسان في البر | ~ | ٢٢٤ | ١٥ |
| ٦ | حول رأى ابن إدريس بلزوم نزع جميع الماء من البر لموت الكافر | ~ | ٢٢٤ | ٢٠ |
| ٧ | عدم الفرق في مقدار النزع بين المسلم والكافر | ~ | ٢٢٤ | ٢٧ |
| ٨ | طهارة أبوال وأرواث الدابة والبغل والحصار ورد القائل بنجاستها | ~ | ٣٠٠ | ٥ |
| ٩ | طهارة دم السمك | ~ | ٣٠٥ | ١١ |
| ١٠ | طهارة الدّم الغير المسفوح | ~ | ٣٠٨ | ١٠ |
| ١١ | طهارة الفأرة - وهي جلد السمك - وجواز الصلاة معها | ~ | ٣١٦ | ٣ |
| ١٢ | توضيح حول طهارة الفأرة من السمك | ~ | ٣١٦ | ٩ |
| ١٣ | عدم القضاء ولا الكفارة بكذب الصائم على الله تعالى ورسوله ﷺ | الصوم | ٤١٣ | ٢٢ |

١٥. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١	وجوب الوضوء نفسى أم غيرى؟	الطهارة	٢٨	٢٥
٢	دخول العذار فى غسل الوجه فى الوضوء وعدمه	~	١٠١	٢٨
٣	لوتيقن الحدث دون ترتيبهما تطهر وقيل: بنى على الطهارة	~	١٤٣	٢
٤	لو استمر المرض الى رمضان آخر فالفدية لا غير	الصوم	٤٧٨	١١

١٦. تخصيص الكتاب بالسنة

١	طهارة الكلب وعدمها مستفاداً من آية: فكلوا ممّا امسكن عليكم ^١	الطهارة	٣٢٢	٣١
---	---	---------	-----	----

١٧. ترك الاستفصال يدل على العموم

١	نزع ثلاثين دلاء لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب	الطهارة	٢٣١	٧
٢	طهارة بول الطيور الغير المأكول اللحم وخرئها	~	٢٩٧	٢٣
٣	طهارة دم السمك	~	٣٠٥	١٠
٤	طهارة الخمر وعدمها	الطهارة	٣٣٢	٣١

١٨. التسامح فى أدلة السنن

١	استحباب الوضوء للأعمال المستحبة	الطهارة	٣٤	٢١
---	---------------------------------	---------	----	----

١٩. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

١	عدم وجوب القضاء لو صام فى يوم الشك بنية الاستحباب ثم تبين أنه من رمضان	الصوم	٣٥٩	٢٧
---	--	-------	-----	----

٢٠. تكليف الكفار بالفروع

١	وجوب غسل الجنابة على الكافر	الطهارة	١٦٤	٤
٢	وجوب الصوم على الكافر	الصوم	٣٦٧	٢٢

٢١. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط

١	عدم القضاء لصوم النائم والمغمى عليه مستوعباً للوقت	الصوم	٣٦٦	٨
٢	لو أكره على الإفطار فلا إفساد	~	٤٠١	٥
٣	سقوط كفارة الصوم بعروض الحيض	~	٤٠٥	١٢

٢٢. حجية خبر الواحد

١	نزع البثر بسقوط إنسان فيه وعدمه	الطهارة	٢٢٤	١٠
٢	نجاسة خرم الطيور الغير المأكول اللحم وعدمها	~	٢٩٦	١٦
٣	طهارة أبوال وأرواث الدابة كالخمار والبغل	~	٣٠١	١٩
٤	طهارة الخمر	~	٣٣٣	٢٥

٢٣. حجية الظن

١	لو شك في الحدث أو الطهارة بنى على المتيقن	الطهارة	١٤٢	٣
٢	الظن بالنجاسة لا يجعل الشيء نجساً	~	٢٨٣	١٧

٢٤. الحقيقة الشرعية (والمتشريعة والعرفية)

١	الطهارة شرعاً: استعمال طهور مشروط بالنية لاستباحة الصلاة الطهارة	٥	٢٦
٢	عدم جواز مس المحدث للمصحف الشريف	~	١٢
٣	لو شك في البثرية وعدمها فالأصل عدم تعلق أحكام البثرية	~	٢١٥
٤	تنجيس ماء البثر بوقوع النجس بها	~	٢١٩
٥	لزوم الاجتناب عما ظن ملاقة النجاسة له وعدمه	~	٢٨٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٦	الصوم شرعاً: الإمساك عن المفطرات مع النية	~	٣٤٠	٢
٧	عدم اشتراط تعيين سبب الصوم في نية صوم شهر رمضان	الصوم	٣٥١	١٩
٨	الاعتكاف شرعاً: اللَّبَث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً			
٣٠	صائماً للعبادة	الاعتكاف	٤٩١	

٢٥. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

١	حرمة مسح المصحف بلا طهارة	الطهارة	١٢	١٦
٢	عدم وجوب الغسل لقضاء صلاة الكسوف بالاحتراق الكامل	~	٤٦	١٠
٣	وجوب غسل مخرج البول بالماء	~	٧٢	١٤
٤	استثناء قراءة آية الكرسي من كراهة التكلم حال التخلي	~	٨٥	٧
٥	وجوب الموالاة في الوضوء	~	١٢٩	٧
٦	وجوب المباشرة في أفعال الوضوء	~	١٣٠	٢٥
٧	جواز تولية الغير في الأفعال عند الاضطرار	~	١٣١	٢
٨	وجوب إعادة الغسل لو لم يبل قبلًا وغثر على بلل مشتبهة	~	١٧٣	٢٧
٩	تنجس الماء القليل بملاقات النجس	~	١٨٦	١٥
١٠	طهارة ماء البئر بملاقات النجس	~	٢١٧	١٥
١١	لزوم النزح من ماء البئر لوقوع الدواب فيها	~	٢٢٣	٢٢
١٢	نزع ثلاثين دلواً للبول	~	٢٣٠	٢٦
١٣	نزع جميع ماء البئر لو تغير على أثر النجاسة	~	٢٤٠	٧
١٤	عدم إزالة الخبث بالماء المضاف	الطهارة	٢٦١	١٠
١٥	طهارة سور الفارة	~	٢٧٤	٣٣
١٦	طهارة سور ولد الزنا وعدمها	~	٢٧٨	٣٢
١٧	لزوم إعادة الصلاة لو علم بنجاسة ماء الوضوء	~	٢٩١	٢٨
١٨	طهارة أبوال وأرواث الدابة والحمار والبغل	~	٣٠١	٦
١٩	طهارة الكلب المائي	~	٣٢٤	٤
٢٠	طهارة الخنزير المائي	~	٣٢٤	١١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢١	نجاسة الخمر	~	٣٢٦	٢٨
٢٢	نجاسة كافة المسكرات - عدا الخمر - وعدمها	~	٣٣٥	٨
٢٣	حرمة الفقاع	~	٣٣٦	١١

٢٦. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين)

١	صحّة نيّة الصّبي وصومه تمرينياً لا شرعياً	الصوم	٣٦٤	١
---	---	-------	-----	---

٢٧. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

١	وجوب القرية في نيّة الوضوء	الطهارة	٨٨	٢٢
٢	تطهير الماء القليل في القاء الكر عليه بالاتصال وعدمه	~	١٩٢	١٢
٣	عدم طهارة المتغيّر بزوال التغيّر من قبل نفسه	~	٢٠٤	١٢
٤	لو بلغ الماء المستعمل كراً لا يزول عنه حكم الاستعمال	~	٢٥١	١

٢٨. دلالة الأمر على الفور وعدمها

١	وجوب المسح بالرطوبة الباقية	الطهارة	١١٥	٢٦
٢	وجوب المتابعة في الوضوء (المولات)	~	١٢٨	٢٨
٣	عدم وجوب الفورية في القضاء	الصوم	٤٢٧	١٤
٤	عدم وجوب المبادرة الى قضاء الاعتكاف	الاعتكاف	٥٠٩	٢

٢٩. دلالة الأمر على الوجوب

١	وجوب الوضوء للصلاة	الطهارة	٦	٢٩
٢	وجوب الوضوء للصلاة الواجبة والمستحبة وعدمه	~	٩	٣٠
٣	اشتراط الطهارة لمسّ المصحف	~	١٢	٣٢
٤	نقض الوضوء بالحدث ورافعية الحدث للوضوء	~	٣٨	٣
٥	استحباب الغسل في يوم الجمعة	~	٤٠	١٠
٦	وجوب الترتيب في مسح الرجلين	~	١٢٤	٣٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٧	لزوم إعادة الوضوء لو لم يراعى فيه الترتيب	~	١٢٧	١٩
٨	وجوب الموالاة والمتابعة في الوضوء	~	١٢٩	٨
٩	عدم تنجس البئر بالملاقات بالنجس	~	٢١٨	١٠
١٠	حول الروايات في لزوم النزح من البئر بوقوع النجس فيه	~	٢١٨	٣٠
١١	نزح دلو واحد للعصفور	~	٢٣٨	٢
١٢	استحباب غسل سؤر الفار	~	٢٧٥	٣٢
١٣	وجوب إهراق الماء الواقع فيه العقرب	~	٢٨١	١
١٤	لزوم إعادة الصلاة بالوضوء بالماء النجس	~	٢٩٠	٢٠
١٥	إهراق الماء المشتبه و وجوب التيمم	~	٢٩٣	١
١٦	طهارة خبز الطائر الغير المأكول اللحم	~	٢٩٦	١٣
١٧	توضيح حول طهارة البول والخرء من الطيور المحرمة اللحم	~	٢٩٦	٣٢
١٨	طهارة بول الحمار و روثه	~	٣٠٠	٢١
١٩	نجاسة الميتة	~	٣١١	٢١
٢٠	نجاسة الخمر	~	٣٣١	١٣

٣٠. دلالة الجملة الخبرية على الوجوب

١	استحباب الاستبراء بعد البول	الطهارة	٨٠	١٧
٢	وجوب غسل اليد المقطوع في الوضوء لو بقي منها شيء	~	١١١	١٧
٣	استحباب وضع المرأة الخمار عنها والمسح بناصيتها في أوقات الوضوء	الطهارة	١١٥	٢
٤	وجوب الترتيب بالأيمن والأيسر في الغسل الغير الارتماسي وعدمه ^١	~	١٦٨	١٩
٥	استحباب الاستبراء على الجنب بإزالة المعنى	~	١٧٢	١٩
٦	نجاسة الماء المستعمل في إزالة النجاسة لو لم يتغير وعدمها ^٢	~	٢٥٦	١٠
٧	كراهة استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه	~	٢٧٢	٢٩

٣١. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة مسّ المصحف على المحدث	الطهارة	١١	٣٣
٢	حول لزوم الطهارة على ما سّ المصحف	~	١٢	٢٥
٣	عدم مسّ غير المتطهر وكذا الجنب خط المصحف ولا تعليقه	~	١٢	٣٢
٤	تيمّم الحائض لأجل المرور في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ	~	٢١	١٧
٥	تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي	~	٧١	١٥
٦	كراهة استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط دون جهتيهما	~	٨٢	٣
٧	طهورية الماء المستعمل في الحدث الأكبر	~	٢٤٨	١٦
٨	تتجسّس الماء المضاف بملاقاة التجسّس	~	٢٥٧	٢٢
٩	جواز التوضأ بسور الحائض لو كانت مأمونة	~	٢٦٩	٨
١٠	كراهة الوضوء بسور الحائض لغير المأمونة	~	٢٦٩	٣٠
١١	كراهة استعمال سور الحيوان غير المأكول اللحم	~	٢٧٢	٢٩
١٢	نجاسة الميتة	~	٣١١	٢١
١٣	نجاسة الخمر	الطهارة	٣٣١	١٧
١٤	حرمة إفطار الصوم قبل الزوال من رمضان	الصوم	٤٢٦	٩
١٥	استحباب الإمساك عن التّحاسد في الصيام	~	٤٨٤	١٦
١٦	تحريم الطّيب على المعتكف	الاعتكاف	٥٠١	٢٥

٣٢. دلالة النهي على الفساد

١	حرمة مسّ خط المصحف بلا طهارة	الطهارة	٦	٢٢
٢	شرطيّة الوضوء للصلاة	~	٩	٤
٣	غيريّة وجوب الوضوء ^١	~	٢٧	١٩
٤	إجزاء الروث والعظم والمطعوم في الاستنجاء وإن حرمت	~	٧٨	١٠
٥	اشتراط القرية في نيّة العبادة	~	٩٧	١٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٦	غسل الأذنين ومسحها بدعة في الوضوء	~	١٠٧	١٨
٧	عدم بطلان الوضوء والصلاة بماء البثر الغير المنزوح ماؤه	~	٢١٦	١٩
٨	توضيح حول جواز الصلاة بالوضوء من ماء البثر النجس	~	٢١٧	٣
٩	النزع من البثر باغتسال الجنب فيه وعدمه	~	٢٣٢	٢٤
١٠	لو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منهما	~	٢٦٥	٣٢
١١	بخلاف المشتبه بالنجس	~	٢٨١	٢٥
١٢	عدم إجزاء الطهارة وضوء أو غسلًا بالماء النجس	~	٢٩٠	٣٢
١٣	اعادة الصلاة لو توضأ بالماء النجس	~	٣٤٥	١١
١٤	وجوب القضاء والكفارة على الصائم المرتمس في الماء	الصوم	٣٤٦	٤
١٥	فساد الارتعاس للصوم الندي	~	٣٦١	٩
١٦	إجزاء الصوم في شهر رمضان بنية غير رمضان	~	٣٨٢	٣١
١٧	لو صام المريض المتضرر به لم يجزه	~	٣٩٤	١٠
١٨	جواز صوم يوم الشك لا بنية رمضان	~	٣٩٥	٤
١٩	توضيح حول مشقوق صوم يوم الشك	~	٣٩٥	١٦
٢٠	حرمة صوم الوصال	~	٤٣١	١٧
٢١	اعتبار الاسلام فيمن ينعق في الكفارات عدا القتل	~	٤٦١	٢٨
٢٢	توضيح حول حرمة صوم الصمت ومعناه	~	٤٩٦	٦
٢٣	لو ارتد المعتكف المسلم في الأثناء بطل و عدم جواز لبث الكافر في المسجد	الاعتكاف	٤٩٩	٣٢
٢٤	لو اخرج المعتكف عن المسجد كرها بطل دون الساهی	~	٥٠٢	٢٩
٢٥	عدم فساد العقد الذي أوقعه المعتكف	~	٥٠٦	١١
٢٥	الاستمتاع بالنساء مفسد للاعتكاف ليلاً ونهاراً	~		

٣٣. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	استحباب غسل مخرج البول ثلاث مرات	الطهارة	٧٣	٢٨
---	----------------------------------	---------	----	----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢	استنجاء مخرج الغائط بالمدر والخرق وبالماء	~	٧٥	٩
٣	لو نقي بالأقل من الثلاث وجب الإكمال في الاستنجاء	~	٧٧	٢١
٤	استحباب ستر البدن عند التخلي	~	٧٨	١٥
٥	استحباب الصبر هنيئة بعد الحدث وقبل الاستبراء	~	٨٠	٥
٦	كراهة البول في الأرض الصلبة	~	٨٢	٢٤
٧	كراهة الاستنجاء باليسار لو كان فيه خاتم نقش فيه اسم الله تعالى	~	٨٤	١٢
٨	وجوب قصد القرية في نية الوضوء ^١	~	٨٨	٢٤
٩	وجوب الابتداء من الأعلى في الوضوء	~	١٠٢	١٥
١٠	عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء	~	١٠٥	٢٨
١١	توضيح حول عدم وجوب التخليل في الوضوء	~	١٠٦	٣
١٢	عدم الفرق في الحكم بين الشعر الخفيف والكثيف	الطهارة	١٠٦	٢١
١٣	كفاية إفاضة الماء على ظاهر اللحية في الوضوء ^٢	~	١٠٧	٥
١٤	عدم وجوب الدلك في الوضوء وإجزاء غمس العضو	~	١٠٨	٦
١٥	دخول المرفقين في اليد في الوضوء وعدمه	~	١٠٨	٢٨
١٦	اشتراط المسح بمقدم الرأس	~	١١٢	٣٠
١٧	جواز النكس في مسح الرأس وعدمه	~	١١٤	١٠
١٨	كفاية المسح على شعر الرأس	~	١١٤	٢٤
١٩	جواز المسح ببقية نداوة اليد	~	١١٥	٢٣
٢٠	وجوب المسح إلى المفصل في الرجل	~	١١٩	٢٩
٢١	جواز النكس في مسح الرجل وعدمه	~	١٢٤	٢٦
٢٢	سقوط وجوب الترتيب في مسح الرجلين	~	١٢٤	٣١
٢٣	وجوب الموالاة في الوضوء	~	١٢٧	٣٣
٢٤	استحباب وضع الإناء على اليمين والاعتراف بها ^٣	~	١٣١	١٠
٢٥	استحباب التسمية عند الوضوء	~	١٣١	٣٢

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢٦	استحباب تثنية الغسلات	~	١٣٣	٣
٢٧	عدم الاستحباب في تكرار المسح	~	١٣٤	١٩
٢٨	عدم الاستزادة من إثنين في الغسلات	~	١٣٥	١٥
٢٩	استحباب الوضوء بمدّ	~	١٣٦	٢٠
٣٠	كراهة الاستعانة في الوضوء	~	١٣٧	١٧
٣١	كراهة التّمندل بعد الوضوء	~	١٣٧	٣٣
٣٢	تقديم المضمضة على الاستنشاق تأسيّاً	~	١٣٨	٢٣
٣٣	لزوم الترتيب في الغسل: ابتداءً بالرأس ثم بالميا من ثم المياسر	~	١٦٨	٢٦
٣٤	توضيح واستشهاد حول وجوب الترتيب في الغسل وعدمه	~	١٦٩	١٣
٣٥	استحباب الموالاة في الغسل	~	١٧٧	٤
٣٦	استحباب الغسل بصاع	~	١٧٧	١٦
٣٧	لو وجد لمعة بعد الغسل غسلها وما بعدها ولو كان مرتمساً أعاد	~	١٧٨	١٨
٣٨	جواز الوضوء بالنبيد وعدمه	~	١٨٥	٢١
٣٩	تنجّس الماء القليل بملاقاة النجاسة ^١	~	١٨٩	٣٣
٤٠	توضيح حول انفعال الماء القليل	~	٢١٧	٣٠
٤١	عدم تنجّس ماء البئر بالملاقاة	~	٢١٨	٢٤
٤٢	طهورة الماء المستعمل في الوضوء	~	٢٤٧	٢٩
٤٣	طهارة الماء المستعمل في الحدث الأكبر	~	٢٤٨	٨
٤٤	توضيح حول الماء المستعمل في الحدث الأكبر	~	٢٤٨	٣٢
٤٥	عدم جواز التوضي بماء النبذ	~	٢٥٩	٢٢
٤٦	لزوم الاجتناب من مظنون النجاسة	~	٢٨٤	١٥
٤٧	طهارة الفأرة والمسك فيها	~	٣١٥	٢٦
٤٨	طهارة الخمر ^٢	~	٣٣١	٢٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٤٩	بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة حتى مطلع الفجر عالماً	الصوم	٣٤٣	١٤
٥٠	امتداد النية في الصوم التديبي إلى الغروب	~	٣٥٠	٢٢
٥١	عدم جواز الصوم في السفر	~	٣٧٠	٣
٥٢	ليس معنى عدم الجواز قلة الثواب في صوم السفر	~	٣٧٢	٩
٥٣	بطلان الصوم لو ابتلع ريق غيره ^١	~	٤٣٥	٦
٥٤	جواز السواك للصائم	~	٤٣٧	١٩
٥٥	جواز الاحتجام للصائم	~	٤٣٩	١٧
٥٦	استحباب السحور ولو بشربة من ماء	~	٤٤٣	١٨
٥٧	استحباب الإفطار على الماء الفاتر أو الحلو	~	٤٤٤	٩
٥٨	استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان	~	٤٤٦	١٢
٥٩	جواز ذوق المرق ومضغ الخبز للصائم	~	٤٤٧	٨
٦٠	استحباب صوم أول خميس في العشر الأول من الشهر و أولاً ربعا في العشر الثاني و ...	~	٤٤٩	١
٦١	كراهة صوم يوم عرفة	~	٤٥٢	٢٤
٦٢	انتهى عن وصل صوم شعبان برمضان وعدمه	~	٤٥٤	٢٤
٦٣	استحباب صوم عاشوراء وعدمه	~	٤٥٧	١٩
٦٤	استحباب الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان	~	٤٧٤	١٣
٦٥	لزوم الإعتكاف في المساجد ^٢	الاعتكاف	٤٩٢	٣١
٦٦	اشتراط الصوم في الاعتكاف	~	٤٩٣	٣٢
٦٧	دخول الليالي في أيام الاعتكاف	~	٤٩٥	٥
٦٨	عدم جواز خروج المعتكف من الموضع الذي اعتكف فيه إلا للضرورة	~	٤٩٧	٣
٦٩	عدم جواز إخراج بعض الجسد للمعتكف إلا للضرورة	~	٥٠٠	٢٤
٧٠	جواز أن يلا مس المعتكف بغير شهوة	~	٥٠١	٣٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
-------	----------------	-------	--------	-------

٣٤. السيرة المتشريعة (والضحية)

١٩	٣٠٨	الطهارة	١	طهارة الدَّم المتخلف عن الذبيحة
٢٦	٣٤٢	الصوم	٢	عدم بطلان الصوم بإيصال الغبار أو البخار الغليظ الى الجوف
٩	٣٦٨	~	٣	عدم صحّة صوم رمضان من المسافرين
٣١	٤٣٦	~	٤	جواز تبرّد الصّائم بالغسل وصبّ الماء على الرّأس
٦	٤٤١	~	٥	إستحباب الإكثار من تلاوة القرآن والدّعاء على الصّائم
١٧	٤٧٠	~	٦	عدم اعتبار العدد لإثبات أول الشهر

٣٥. الشَّهْرَة (الزَّوَانِيَة والفتوائية)

٢٥	١٤	الطهارة	١	اشتراط الطهارة في مسح المصحف الشريف
٨	٢٠	~	٢	إباحة التيمّم بدل الغسل للورود في المسجدين ومسح المصحف
٢٦	٢٠	~	٣	جواز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له
٢	٢١	~	٤	اختصاص التيمّم بخروج الجنب من المسجدين
٤	٢٢	~	٥	شرطيّة عدم إمكان الغسل في التيمّم للخروج وعدمها ^١
٥	٢٩	~	٦	غيريّة وجوب الوضوء أم نفسيّته؟
١٧	٣٢	~	٧	غيريّة وجوب الغسل
٢٤	٣٤	~	٨	استحباب الوضوء للأعمال المستحبّة
١	٣٥	~	٩	وجوب الوضوء لصلاة الميّت وعدمه
٢٢	٣٦	~	١٠	وجوب الصّلاة للتأهّب وعدمه
٢٤	٣٨	~	١١	استحباب الوضوء لذكر الحائض
١٩	٣٩	~	١٢	استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة وعدمه
١٤	٤١	~	١٣	عدم وجوب غسل الجمعة
٢٤	٤٢	~	١٤	لو خاف التعذر قدم الغسل ليوم الخميس

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٥	آخر الوقتين - وقت الأداء و وقت التقديم - أفضل في غسل الجمعة	~	٤٢	٣٢
١٦	قضاء غسل الجمعة في يوم السبت	~	٤٣	٣
١٧	امتداد وقت الغسل في العيدين إلى الليل	~	٤٤	١٧
١٨	استحباب الغسل في السعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاث عمداً	~	٤٥	٤
١٩	استحباب الغسل لقضاء صلاة الآيات لو تركها عمداً مع الاحتراق الكامل	~	٤٦	٢٥
٢٠	استحباب الغسل قبل التوبة	~	٤٧	٩
٢١	رافعية الغسل الندبي للحدث وعدمها	~	٤٩	٢٣
٢٢	لوفات الأغسال المستحبة الموقّعة استحباب القضاء مطلقاً	~	٥٠	١٢
٢٣	جواز التيمّم خوفاً لفوت صلاة الميت	~	٥١	٥
٢٤	نقض الوضوء بالحدث الخارج من المجري الغير الطبيعي عند الاعتياد	~	٥٣	١٠
٢٥	عدم نقض الطهارة بمسّ باطن الاحليل والذّبر	~	٦٠	٢٧
٢٦	لزوم غسل مخرج البول بالماء كزحمة كغيره من الأعضاء	~	٧٣	٢٢
٢٧	جواز الاستنجاء بمطلق الجسم عدا ما استثنى	~	٧٥	٢١
٢٨	حرمة الاستنجاء بالمطعموم	~	٧٨	٧
٢٩	استحباب الدّعاء بعد الفراغ من الاستنجاء	~	٨٠	١
٣٠	كراهة التخلّي في مقابل الشمس والقمر	~	٨٢	٣
٣١	إعادة الصلاة لوني غسل الذكر بعد البول	~	٨٧	٢٤
٣٢	استحباب غسل اليد قبل الوضوء	~	٩٣	١٢
٣٣	اشتراط قصد القربة في العبادة	~	٩٧	٢٢
٣٤	وجوب البدئة من الأعلى في غسل الوجه في الوضوء	~	١٠٣	٦
٣٥	إجزاء مسمّى الفسل ولو كالدهن الجارى	~	١٠٧	٢٨
٣٦	وجوب غسل الظفر والسّلة تحت المرفق واليد الزائدة	~	١٠٩	٢٤
٣٧	وجوب المسح ببقية الرطوبة في سائر أعضاء الوضوء لوجفت اليد	~	١١٦	٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٣٨	توضيح حول المسح مع الجفاف	~	١١٧	٤
٣٩	عدم لزوم الاستيناف لوجف ماء الوضوء للحرّ أو الهواء المفرطين ~	~	١١٧	٢٤
٤٠	وجوب الترتيب في مسح الرجلين وعدمه	~	١٢٤	٣٣
٤١	جواز المسح على الحائل عند الضرورة	~	١٢٥	٢٤
٤٢	استحباب وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها	~	١٣١	١١
٤٣	استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً	~	١٣٢	٢٩
٤٤	كراهة التكرار في المسح	~	١٣٤	٢٤
٤٥	استحباب بدئة الرجل بظاهر ذراعيه في الأولى وبياطنه في الثانية	~	١٣٦	٨
٤٦	كراهة الاستعانة في الوضوء	~١٣٧	٢١	
٤٧	كراهة التمدل بعد الوضوء	~	١٣٨	١٠
٤٨	السلس والمبطون يتوضّان لكل صلاة	~	١٥٤	١٠
٤٩	وجوب غسل الجنابة لواطئ المرأة من دبرها وعدمه	~	١٦١	٢٩
٥٠	جواز عبور الجنب من المسجد	~	١٦٥	٣٢
٥١	كراهة مسّ المصحف على الجنب	~	١٦٦	٢٤
٥٢	عدم وجوب غسل نفس الشعر في الغسل	~	١٧١	٣٣
٥٣	وجوب الاستبراء بعد إنزال المنى وعدمه	~	١٧٢	٢٢
٥٤	استحباب إمرار اليد على الجسد	~	١٧٦	٢٠
٥٥	كراهة الاستعانة في الغسل	~	١٧٨	١٥
٥٦	نجاسة الماء القليل بملاقاة النجس بلا تغيير	~	١٩٠	١٣
٥٧	توضيح حول رأي ابن أبي عقيل في انفعال الماء القليل	~	١٩٠	١٩
٥٨	تطهير الماء القليل بالقاء الكرّ عليه	~	١٩٢	٩
٥٩	تطهير الماء القليل باتمامه كرّاً وعدمه	~	١٩٥	٢٩
٦٠	الكرّ: ثلاثة أشبار ونصف في مثله والمجموع في عمقه	~	١٩٧	٢٥
٦١	توضيح روائي حول مقدار الكرّ	~	١٩٩	١٦
٦٢	مساحة الكرّ عند المشهور	~	١٩٩	٢٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٦٣	لو تنجس بعض من الماء الجاري نجس، دون ما فوقه وماتحته	~	٢٠٦	١١
٦٤	كيفية تطهير ماء الحمام بعد النجاسة ^١	~	٢٠٨	١٩
٦٥	اعتبار الامتداد في ماء الحمام وعدمه	~	٢٠٩	٢٠
٦٦	كفاية الاتصال في ماء الحمام في التطهير وعدمها	~	٢١٠	٢٣
٦٧	عدم انفعال ماء المطر	~	٢١١	٢٩
٦٨	تطهير الأرض النجسه بماء المطر	~	٢١٢	١٨
٦٩	تطهير الماء النجس بماء المطر ^٢	~	٢١٣	٩
٧٠	توضيح حول تطهير ماء المطر	~	٢١٣	٣١
٧١	تقوى الماء القليل الطاهر بماء المطر حال التقاطر وعدمه	~	٢١٤	٩
٧٢	تنجس البثر بملاقات النجس وعدمه ^٣	~	٢١٩	٣٠
٧٣	رد القول بتنجس البثر بالانفعال	~	٢٢٠	١
٧٤	عدم الحاق المسكرات بالخمر في لزوم النزح من البثر بوقوعها	~	٢٢١	٢
٧٥	نزح جميع ماء البثر بموت ثور فيه	~	٢٢١	١٦
٧٦	نزح الكثر للدابة والبغل والحصان والبقرة	~	٢٢٢	٢٤
٧٧	نزح عشرين للفرس. وقيل كراً	~	٢٢٣	١٢
٧٨	توضيح حول الفرق بين الدواب والبغل والحصان والبقرة وغيرها	~	٢٢٣	٣٠
٧٩	نزح سبعين من البثر بوقوع انسان فيه	~	٢٢٤	١٦
٨٠	توضيح حول الأبوال من الانسان في البثر	~	٢٣٠	٩
٨١	نزح أربعين لبول الرجل و واحد لبول الصبي	~	٢٣٠	١٣
٨٢	رد القول بنزح الجميع ببول الرجل	~	٢٣٠	١٧
٨٣	نزح ثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب	~	٢٣١	١٥
٨٤	نزح الجميع لاغتسال الجنب في البثر وقيل بكفاية السبع	~	٢٣٢	١٧
٨٥	نزح السبع لخروج الكلب حياً من البثر	~	٢٣٤	٣٣
٨٦	نزح السبع لبول الصبي غير الرضيع	~	٢٣٦	٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المفحة	السطر
٨٧	نزع دلو للعصفور	~	٢٣٨	٢
٨٨	لزم إزالة التغير في البشر بما يكفيه نزعاً وقيل بالعدد الخاص	~	٢٤٢	٢٣
٨٩	استحياب التباعد بين البشر والبالوعة بخمسة أذرع	~	٢٤٦	٢٧
٩٠	كراهة استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر	~	٢٥١	٤
٩١	طهارة الماء المستعمل في الاستنجاء بنفسه	~	٢٥٣	٢٩
٩٢	طهارة الماء المستعمل في إزالة النجاسات سوى الاستنجاء			
	وعدمها ^١	~	٢٥٥	٣
٩٣	إزالة الخبث بالماء المضاف وعدمها	~	٢٦١	١٤
٩٤	المرق النجس بالدم القليل جداً يطهر بالغليان والاجتناب أحوط	~	٢٦٣	٨
٩٥	جواز التوضؤ بسور الحائض	~	٢٧٠	١
٩٦	جواز التوضؤ والشرب من سور الحيوان غير مأكول اللحم	~	٢٧٢	٣٢
٩٧	عدم تحصيل الطهارة بالماء المشتبه بالنجس	~	٢٨٢	١٢
٩٨	وجوب الاجتناب من مظنون النجاسة	~	٢٨٤	١٨
٩٩	لزوم الاجتناب من الماء المشتبه بالمظنون نجاسته ^٢	~	٢٨٤	٣٠
١٠٠	إعادة الصلاة بالوضوء بالماء النجس	~	٢٩٠	١٨
١٠١	طهارة خمر الطير الغير المأكول اللحم وعدمها	~	٢٩٦	٧
١٠٢	نجاسة بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام	~	٢٩٨	٢٢
١٠٣	نجاسة الميتة	~	٣١١	٢٠
١٠٤	نجاسة مالا تحلّ الحياة من الكلب والخنزير	~	٣٢٥	١٨
١٠٥	نجاسة شعر الكلب والخنزير	~	٣٢٥	٣٣
١٠٦	طهارة الخمر ^٢	~	٣٣١	٨
١٠٧	وجوب ترك الأكل والشرب لغير المعتاد ايضاً للصائم	الصوم	٣٤٠	٢٧
١٠٨	ابطال إيصال القبار الغليظ للحلق	~	٣٤٣	١٠
١٠٩	حرمة البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر وإيجابه القضاء	~	٣٤٣	٢٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١١٠	حرمة الاحتقان بالمائع بلا قضاء ولا كفارة	~	٣٤٤	١١
١١١	لونسي النية في الليل وتذكرها قبل الظهر جددتها فوراً	~	٣٤٩	٨
١١٢	امتداد وقت النية في قضاء رمضان الى العصر فيما لونهاها	~	٣٥٠	١٠
١١٣	لو نذر صوم يوم معين وشرط صومه سافراً وحضراً وجب عليه صومه ولو كان مسافراً	~	٣٧١	٤
١١٤	عمومية ابطال البقاء جنباً عمداً لصوم رمضان وغيره	~	٣٨٦	٢٥
١١٥	حرمة صوم ثلاثة أيام من التشريق مطلقاً	~	٣٩٣	٤
١١٦	قضاء الصوم في فعل المفطر جاهلاً وعدمه	~	٣٩٧	١٢
١١٧	وجوب القضاء والكفارة لمن تعمّد البقاء على الجنابة الى الطلوع	~	٣٩٩	٢١
١١٨	عدم القضاء لو تعمّد القىء	~	٤١٠	٢٤
١١٩	القضاء والكفارة بالكذب على الله ورسوله ﷺ او الأئمة ع	~	٤١٢	٣٣
١٢٠	كفارة النذر والعهد مثل رمضان في التخير	~	٤٢٣	٢٠
١٢١	اعتبار الاسلام في من يعتق عن باقي الكفارات غير القتل	~	٤٣١	١٩
١٢٢	كفاية المد من الطعام في كفارة إطعام المساكين	~	٤٣٢	٢٠
١٢٣	جواز صيام العيد وأيام التشريق للقاتل في الشهر الحرام وعدمه	~	٤٦٢	١٠
١٢٤	عدم اعتبار شهادة الخمسين نفراً في رؤية الهلال	~	٤٦٥	٨
١٢٥	عدم اعتبار: الغيبوبة بعد الشفق و رؤية ظل الرأس فيه والتطوق	~	٤٦٩	٢٠
١٢٦	لو استمرار المرض الى رمضان آخر فالكفارة فقط	~	٤٧٨	١٢
١٢٧	لو اخل بتتابع كل ثلاثة واجبة وجب الاستيناف الا ثلاثة الهدى	~	٤٩١	١٩
١٢٨	محل الاعتكاف المساجد مطلقاً ^١	الاعتكاف	٤٩٢	٣٠
١٢٩	عدم جواز خروج المعتكف الا لعذر	~	٤٩٧	١٦
١٣٠	لو أكرهها على الجماع نهاراً فالمشهور وجوب أربع كفارات على الزوج	~	٥٠٨	٣

٣٦. العام (وأداته)

١٣	١٠	الطهارة	١	وجوب الوضوء على كل مقيم الى الصلاة وان كان متطهراً
٢١	٤٨	~	٢	عدم رفع الحدث بالغسل ولزوم الوضوء
٦	٥٢	~	٣	نقض الوضوء بخروج الحدث من غير المخرج المعتاد
١٩	٦٥	~	٤	تداخل الأغسال بتعدد الأسباب
٣٢	٨٤	~	٥	عدم كراهة ذكر الله عند التخلي
١٢	٨٧	~	٦	لونسي الاستنجاء وصلّى أعادها
٢٥	١٨٩	~	٧	نجاسة الماء القليل بملاقات النجس
١	٢٠١	~	٨	اعتبار المساواة في الكرّ والخروج عن الكثرة بالاختلاف وعدمه
١٣	٢١٧	~	٩	توضيح حول عدم تنجيس البئر بملاقاة النجس
٢٥	٢١٧	~	١٠	طهارة ماء البئر بملاقاة النجس
			١١	حول توجيه الروايات المستدل بها على تنجيس البئر بملاقاة النجس والجمع بينهما
٢٦	٢١٩	~	١٢	نزع الكر للحمار والبقرة والفرس وعدمه
١٨	٢٢٣	~	١٣	طهارة المرق النجس بالدم القليل بالغليان
٢٩	٢٦٣	~	١٤	طهارة خمر الطائر الغير المأكول اللحم
١٩	٢٩٧	~	١٥	نجاسة الميتة ذى النفس مطلقاً
١	٣١٠	~	١٦	توضيح حول نجاسة الميتة
١٢	٣١١	~	١٧	حرمة افطار قضاء صوم رمضان قبل الزوال
١٠	٤٢٦	الصوم	١٨	لزوم الاعتكاف في المسجد اطلاقاً
٩	٤٩٢	الاعتكاف		

٣٧. القضاء بحاجة إلى أمر جديد

٢٧	٦٧	الطهارة	١	تداخل الغسل الواجب في الغسل النديبي
١٩	٣٤٤	الصوم	٢	بطلان الصوم بالاحتقان وعدمه
٢٤	٣٥١	~	٣	عدم اشتراط تعيين سبب الصوم في نية صوم رمضان

الرقم	الموضوع التقني	الباب	الصفحة	السطر
٤	عدم وجوب الصوم على المجنون	~	٣٦٥	١٦
٥	وجوب الصوم في السفر الغير الموجب للقصر	~	٣٧٧	١٦
٦	وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء	~	٣٨٤	١
٧	عدم وجوب القضاء لو أفطر الصائم ظناً دخول الليل	~	٤٠٨	٢٧
٨	حكم تدارك الاعتكاف بعد فسادهِ وبيان شقوق المسألة	الاعتكاف ٥٠٨		١٤

٣٨. القياس (بطلانه)

١	اختصاص التهي في التخلي بالبول ^١	الطهارة	٨٣	٣١
٢	انقضاء صوم المريض والمسافر لو زال عذرهما قبل الزوال وعدم مللصوم		٣٤٩	١

٣٩. القياس (منصوص العلة)

١	كثير الشك يمضي في شكّه ولا يعتنيه	الطهارة	١٤٠	٩
٢	طهارة الماء الجارى لو لاقى النجس لأن له مادة ^٢	~	٢٠٥	٢٢
٣	طهارة مالاروح فيه من الميتة كالصوف	~	٣١٧	٤

٤٠. المرجحات

١	وجوب غسل مخرج البول بالماء ^٣	الطهارة	٧٢	١٣
٢	عدم جواز مسح الرأس من قدام ولا من خلف ^٤	~	١١٣	٣
٣	كفاية صدق المسح وإجزاء مقدار اصبع الى ثلاث أصابع ^٥	~	١١٣	٢٤
٤	وجوب المسح بفضل نداوة العضو القبلي ^٦	~	١٢٣	٢٨
٥	وجوب الموالاة في الوضوء ^٧	~	١٢٩	٩
٦	استحباب الاغتراف باليمنى لغسل الوجه واليد اليسرى ^٨	~	١٣١	١٩

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. الترجيح بـ: صحة السند وكثرة العدد ومخالفة العامة.

٤. مخالفة العامة.

٥. كثرة العدد.

٦. مخالفة العامة والكثرة.

٧. كثرة العدد.

٨. التأيد بالأصل.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٧	عدم الفرق في الكثرة بين مياه الحياض والأواني وغيرها ^١	~	٢٠٤	٢٢
٨	عدم تنجس الماء الجاري بملاقاة النجس ^٢	~	٢٠٥	٣١
٩	عدم تطهير الماء القليل النجس بماء المطر ^٣	~	٢١٢	٢٩
١٠	طهارة ماء البئر بملاقات النجس ^٤	~	٢١٧	١٣
١١	توضيح حول بعض الروايات الدالة بظاهاها على نجاسة البئر بالملاقاة ^٥	~	٢١٩	١٤
١٢	سراية نجاسة البالوعة الى البئر وعدمها ^٦	~	٢٤٦	٧
١٣	نجاسة البول والغائط من غير مأكول اللحم وإن عرض تحريره ^٧	~	٢٩٥	٢٢
١٤	طهارة بول الخفاش (الخشاف) ^٨	~	٢٩٨	١
١٥	طهارة أبوال وأرواث الذابة والحصار والبغل ^٩	~	٣٠١	١٢
١٦	نجاسة الكلب مطلقاً ^{١٠}	~	٣٢٢	١٨
١٧	حرمة لحم الخنزير ^{١١}	~	٣٢٣	١٦
١٨	نجاسة الخمر - احتياطاً ^{١٢}	~	٣٣٣	٢٤
١٩	تخيير المسافرين بين الفطر والارتعاض لو خرج بعد الزوال وعدمه الصوم ^{١٣}	~	٣٧٦	٣٢
٢٠	جواز صيام العيد وآيام التشريق للقاتل في أشهر الحرم ^{١٤}	~	٤٦٢	١٨
٢١	عدم الاعتبار بالعدد في ثبوت أول شهر رمضان أبداً ^{١٥}	~	٤٧٠	٧

٤١. المشتق والتلبس بالمبدأ

١	كراهة البول تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة	الطهارة	٨٣	١٣
---	---	---------	----	----

١. الشهرة والكثرة.
٢. موافقة الأصل والإجماع.
٣. الكثرة وصحة السند.
٤. الكثرة وتقدم الخاص على العام.
٥. التأييد بالأصل والشهرة.
٦. التأييد بالأصل والكثرة.
٧. موافقة الاحتياط.
٨. الاعتضاد بالأصل.
٩. مخالفة العامة وموافقة الأصل والشهرة.
١٠. الكثرة.
١١. الكثرة.
١٢. الشهرة والتأييد بالأصل.
١٣. الشهرة والكثرة.
١٤. كثرة العدد.
١٥. كثرة العدد والاصحبة والأقواتية.

٤٢. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)

١	وجوب الابتداء من الأعلى في غسل الوجه في الوضوء	الطهارة	١٠٣	٣
٢	نزع دلاء ثلاثة على الحيّة الساقطة في البئر	~	٢٣٦	٢٠
٣	طهارة خرم الطائر غير مأكول اللحم	~	٢٩٦	١٢
٤	اعتبار الإسلام في المعتق عن كفارة	الصوم	٤٣١	١٥

٤٣. المفاهيم (الموافقة والمخالفة والأولوية)

١	عدم جواز مسّ المحدث للقرآن الكريم	الطهارة	١٣	٢٩
٢	جواز مسّ المحدث اسم الله والأنبياء وكذا كتب التفاسير و الحديث	~	١٥	٩
٣	ناقضية كلّ مزيل للعقل للوضوء	~	٥٧	٣
٤	كفاية نزع عشرين دلوّاً للفرس والبقر	~	٢٢٣	٤
٥	نزع سبعين دلاء لموت الكافر في البئر	~	٢٢٥	٢٧
٦	نزع دلو واحد لبول الرضيع	~	٢٣٧	٢٨
٧	لو وقع في البئر خنير أو كلب وغلب الماء ينزع يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين ولا يجزى أقلّ من أربعة ^١	~	٢٤١	١٢
٨	استحباب التباعد بين البئر والبالوعة بسبعة أذرع	الطهارة	٢٤٧	١٨
٩	عدم إزالة الخبث بالماء المضاف ^٢	~	٢٦٠	١١
١٠	لو برأ المريض قبل الزوال لم يجب عليه الصوم ^٣	الصوم	٣٨٣	١٠
١١	لزوم حصول العلم في ثبوت الشهر برؤية الهلال ^٤	~	٤٦٣	٣٣

٤٤. مفهوم الحصر

١	نقض الوضوء بالحدث من غير المخرج المعتاد مطلقاً وعدمه الطهارة	٥٢	٢
---	--	----	---

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من صاحب المدارك.

٤. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢	عدم ناقضية التقبيل ومسّ الفرج والاحليل وباطن الدبر	~	٦٠	١١
	وامثالها للوضوء			
٣	عدم الالتفات الى الشك لو انتقل عن محلّه	~	١٤١	١
٤	عدم جواز الوضوء بماء الورد	~	٢٥٩	٩
٥	حرمة سؤر الحيوان الغير المأكول اللحم وعدمها	~	٢٧١	٢

٤٥. مفهوم الشّروط

١	غيريّة وجوب الوضوء وتعلقه للصّلاة	الطهارة	٢٧	٢١
٢	اشتراط الصّلاة بالوضوء	~	٢٨	٩
٣	عدم نفسيّة الوضوء	~	٢٨	٢٢
٤	غيريّة وجوب غسل الجنابة	~	٢٩	١٩
٥	وجوب الغسل القضاء صلاة الآيات وعدمه	~	٤٦	٢٢
٦	استحباب اختيار الماء حيث يجزى الإستجمار	~	٨١	١٠
٧	استحباب تنبيه الغسلات	~	١٣٤	١٥
٨	جواز التوضوء في المسجد من البول والغائط	~	١٣٨	١٣
٩	لوشك في الحدث أو الطهارة بنى على المتيقّن	~	١٤١	٣٣
١٠	تجويز وضوء واحد للمسلسل للظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء	~	١٥٤	٧
١١	لو تيقّن أنّ الخارج منه منى وجب عليه الغسل	~	١٥٨	٤
١٢	لزوم العلام الثلاث للمنى وعدم كفاية الأقلّ	~	١٥٨	٣٠
١٣	وجوب غسل الجنابة بالوطء في الدبر وعدمه	~	١٦١	٢٣
١٤	حول رأى القائلين بعدم غسل الجنابة في الوطء في دبر الرجل	~	١٦٢	٣
١٥	وجوب إعادة الغسل لو عثر بعده على البلل المشتبه مع عدم الاستبراء والاجتهاد	~	١٧٣	٢٠
١٦	وجوب إعادة الغسل بوجدان البلل بعد البول دون الاجتهاد وعدمه	~	~	٩٧٤
١٧	نجاسة الماء القليل بملاقات النجس مع التغير	~	١٨٦	٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٨	توضيح حول نجاسة الماء القليل بالملاقاة وعدم الفرق بين قليلها وكثيرها	~	١٩٠	٣٢
١٩	نجاسة الماء القليل بوصول قطرات طفيفة جداً من الدم إليه	~	١٩١	٥
٢٠	اشتراط كزية الماء الجارى فى عدم الانفعال وعدمه	~	٢٠٥	٢٩
٢١	طهارة ماء المطر بملاقات النجس وعدمها	~	٢١٢	١
٢٢	نجاسة الماء المستعمل فى إزالة النجاسات مطلقاً	~	٢٥٦	٧
٢٣	طهارة المرق النجس بالدم القليل جداً بالغليان	~	٢٦٣	٣١
٢٤	اشتراط الطهارة فى لباس المصلي	~	٢٨٤	١
٢٥	نجاسة أبوال وأرواث الحيوان غير مأكول اللحم	~	٢٩٤	٢
٢٦	نجاسة الميتة	~	٣١٠	٢٨
٢٧	إذا سافر فى رمضان قبل الزوال أفطر	الصوم	٣٧٥	٣
٢٨	اعتبار الخروج عن البلد بخفاء الجدران وعدم سماع الأذان	~	٣٧٩	٢٤
٢٩	الاجتزاء برؤية يوم الثلاثين قبل الزوال الثبوت أول الشهر	~	٤٦٦	٢٥
٣٠	عدم الاعتبار بعدم الطلوع من المشرق فى دخول الشهر لليلة المستقبلية	~	٤٧١	٢٤
٣١	وجوب الفدية على الشيخ والشيخه لو لم يتمكن من القضاء	~	٤٨٥	٦

٤٦. مفهوم العدد

١	نزع ماء البئر فى موت الكافر وقيل سبعين دلوأ	الطهارة	٢٢٤	٢٧
٢	تعيين مقدار الكر بالاشبار	~	١٩٩	٢٩

٤٧. مفهوم الغاية

١	إباحة التيمم بدل الغسل لدخول المسجدين واللبث فى ماعدهما	الطهارة	١٧	١١
٢	عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة	~	٦٩	٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٣	دخول المرفقين في غسل اليد في الوضوء	~	١٠٨	٢٣
٤	وجوب الموالاة في الوضوء	~	١٢٩	٢٥
٥	كراهة الأكل والشرب على الجنب حتى يتوضأ	~	١٦٧	٩

٤٨. مفهوم الوصف

١	عدم حرمة سؤر الحيوان الغير المأكول اللحم	الطهارة	٢٧١	٣٠
٢	استعمال سؤر الحيوان الغير المأكول اللحم في الطهارات	~	٢٧٢	٢٤
٣	نجاسة البول والغائط من غير المأكول اللحم	~	٢٩٥	١١
٤	طهارة البول والغائط من الطيور الغير المأكولة اللحم	~	٢٩٥	٣١
٥	طهارة بول الدابة والبغل والحصار على الكراهة	~	٢٩٨	٣٢
٦	طهارة أرواث الدابة والبغل والحصار	~	٢٩٩	٢٢
٧	طهارة دم السمك	~	٣٠٥	٤
٨	طهارة الدم الغير المسفوح	~	٣٠٨	١
٩	طهارة الدم المتخلف بعد الذبح في المأكول اللحم وعدمها في غير المأكول القابل للتذكية	~	٣٠٨	٣٣
١٠	طهارة العلقة الواقعة في البيضة	~	٣٠٩	١٢
١١	وجوب القضاء للصائم المحتقن وعدمه	الصوم	٣٤٤	١١
١٢	لو استمر مرضه بين الرمضانين يتصدق عن الأول ويصوم عن الثاني لو برء	~	٤٧٦	٣١

٤٩. مقدمة الواجب (والحرام)

١	شرطية الوضوء في الصلاة	الطهارة	٩	١٨
٢	وجوب الوضوء لجميع الصلوات مقدماً	~	١٠	١٠
٣	اشتراط الطهارة لماش المصحف الشريف	~	١٤	٢٧
٤	وجوب الفسل لأجل الصلاة	~	١٥	٢٦
٥	وجوب التيمم لما يجب له الطهارة	~	١٨	١٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٦	لو أمكن الغسل في المسجدين وساوى زمن التيمم قدم الغسل ^١	~	٢١	٣٢
٧	الوجوب النفسي لغسل الجنابة وعدمه	~	٣٠	٢٨
٨	وجوب الوضوء قبل الوقت لو علم بعدم إمكانه بعد دخول الوقت	~	٣٣	٧
٩	استحباب الوضوء في الصلوات المستحبة	~	٣٣	٣٣
١٠	استحباب الوضوء للتأهب	~	٣٥	١١
١١	وجوب تخليل شعر البدن وإن كثف وغسله أيضا	~	١٠٩	١٢
١٢	لو افتقر إلى معين في الوضوء بأجرة وجب	~	١١٢	٧
١٣	استحباب فتح العين في الوضوء	~	١٣٦	١٦
١٤	لو أمكن نزع الجبيرة في الوضوء بلا ضرر ومشقة وجب نزعها	~	١٤٩	١٢
١٥	وجوب تخليل المانع من وصول الماء	~	١٧٠	٣
١٦	استحباب إمرار اليد على البدن عند الغسل	~	١٧٦	٢٠
١٧	المراد من اليوم في تحديد النزع به هو يوم الصوم	~	٢٤١	٣
١٨	لو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منهما	~	٢٦٤	٧
١٩	مزج المطلق بالمضاف عند عدم ماء مطلق لتحصيل الطهارة	~	٢٦٦	٣١
٢٠	لزوم الاجتناب عما يظن ملاقة النجاسة له	~	٢٨٣	٢٩
٢١	وجوب الاجتناب عن المشتبهين بالنجاسة	~	٢٨٧	٣٢
٢٢	نجاسة الميتة من ذى النفس السائلة	~	٣١١	٤
٢٣	عدم جواز البقاء على الجنابة للصائم الى طلوع الفجر	الصوم	٣٤٣	٢٩
٢٤	لزوم تعيين سبب الصوم في غير رمضان والنذر المعين	~	٣٥٢	١٠
٢٥	اشتراط الجزم في نية الصوم	~	٣٥٥	١
٢٦	حكم يوم الشك وشقوق المسألة	~	٣٩٤	١٤
٢٧	لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلا وجب الصوم بالنذر	الاعتكاف	٤٩٤	٢
٢٨	اشتراط النية في ابتداء الاعتكاف	~	٤٩٤	٢٢
٢٩	لو طلقت المعتكفة رجعية اعتدت في منزلها مع عدم تعيين الزمان	~	٤٩٩	١٨

١. المسجدان: المسجد الحرام، و مسجد الرسول الأعظم ﷺ، راجع إلى الهامش.

الرقم الموضوع الفقهي الباب الصفحة السطر

٣٠ لو نذر الإعتكاف أربعة لم تجب الزيادة ولو نذر خمسة

٢٤ ٥٠٤ ~ وجب السادس

٢٧ ٥٠٨ ~ ٣١ لو عيّن شهراً للإعتكاف وجهله تخيّر في تعيين الشهر

٥٠. نسخ الكتاب

١ وجوب الوضوء للصلاة على المحدث دون وجوبه عند كل

٢١ ١٠ الطهارة صلاة على المتطهر

٥١. الواجب التعيني والتخييري

١٨ ٨١ الطهارة ١ استحباب اختيار الماء في غسل مخرج الغائط

٦ ٤٣٣ الصوم ٢ لو عجز عن الخصال الثلاث صام ثمانية عشر يوماً تبعاً

٥٢. الواجب العيني والكفائي

١٢ ٤٢٦ الصوم ١ تحريم افطار صوم رمضان قبل الزوال وعدمه

٥٣. الواجب المشروط

١٧ ٢٥ الطهارة ١ جواز النذر المقيّد بالوقت ووجوب الإيتان بفعله مع القدرة

٥٤. الواجب الموسع والمضيّق (تقديم المضيّق على الموسع)

١ شرطية الوضوء للصلاة وإمكان الاتيان بالصلاة في وقت

١٤ ٩ الطهارة الوضوء



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

الحواشي على الرّوضة البهيّة

في شرح اللّعة الدمشقيّة



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

الآغا جمال الدين محمّد بن حسين الخوانساري

(المتوفى - ١١٢٥ هـ.ق.)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. الاستصحاب

١	١٢	١٩	البئر هو مجتمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّها غالباً ولا يخرج عن مسّاتها عرفاً
٢	٣٧	١	لو شكّ أنّه هل توضّأ ام لا أو شرع في الوضوء بنى على عدمه ~
٣	٣٧	٢٤	عدم زوال اليقين بالطهارة بالشك بها ~
٤			لو وجد المعجب بالانزال بعد الاستبراء والغسل بللاً مشتبهاً بنى على الطهارة ~
٥	٥١	٣٦	لو شكّت في القرشية بنت على غيرها ~
٦	٥٩	٢٦	بناء المبتدئة على ثلاثة أيّام في حيضها ~
٧			ذات العادة تترك العبادة بروية الدّم والمبتدئة والمضطربة بعد ثلاثة أيّام¹ ~
٨	٦٥	٣١	إذا ثبت أحد الأحوال الثلاثة في وقت الصلاة يستصحب حكمها في جميع الصلوات ~
٩	٩٣	١٠	جواز لمس كلّ من الزوجين الآخر عند تغسيل جسده ~
١٠	٩٤	١٧	جواز تغسيل المملوكة بيد المولى دون المكاتبه ~
١١		٩٥	عدم شرطية التماثل في الذكورية والأنوثة لو غسل المحرم الميت ~
١٢			عدم وجوب تعليم الكافر بأمر المسلم لغسل المسلم لو علم هو بكيفية الغسل ~
١٣	١٠٠	٢٠	لو تنجس الميت بعد الغسل غسل الموضع الخاص في قميصه ~
١٤	١١٣	٤٠	عدم سقوط صلاة الميت لو قرأها العاجز بوجود القادر ~

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥	جواز صلاة على الميت بعد إتمام صلاته أيضا	~	١٢٥	١٧
١٦	وجوب الصلاة بعد الدفن على من لم يصلّ عليه أصلا	~	١٢٦	١٠
١٧	جواز التيمم مع احتمال عدم وجدان الماء في الغد	~	١٤٠	٩
١٨	عدم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض	~	١٤٤	٢٦
١٩	عدم خروج الثورة والجصّ عن الأرضية بالطبخ	~	١٤٥	٦
٢٠	عدم سقوط مسح اليد الباقية على الأرض بقطع الأخرى	~	١٤٦	٣٣
٢١	عدم وجوب قطع الصلاة على التيمم بوجدان الماء	~	١٦٠	٢٧
٢٢	البناء على عدم التذكية في الميتة أو الجلد الموجود المشكوك	~	١٩٢	١٦
٢٣	عدم جواز الصلاة في جلد الميتة المشكوك	~	١٩٢	١٩
٢٤	عدم جواز الصلاة والتستّر في الجلد المطروح	الصلاة	١٩٣	٣٢
٢٥	لو وقف أو نذر البيع أو الكنائس للصلاة أو غيرها فالأصل عدم احترام هذه الأمكنة	~	٢٢٢	٣٥
٢٦	عدم استحباب جواب ردّ السلام بعد جواب غير المصلّي	~	٢٣٩	٦
٢٧	لو كان في الأراضي أو الخربات أثر الملك المالك فلقطة	الخمس	٣٠٢	٣٨
٢٨	لو وجد كنز في ملك إنسان فلا يجب إعلام المالك القبلي لذلك	~	٣٠٣	٣٣
٢٩	لو وجد في بطن سمكة أو دابة شيء ثمين فلا يكون ملكا للحائز	~	٣٠٥	٢١
٣٠	تقديم قول المالك في ملكيته للكنز الذي وجد في ملكه	~	٣٠٧	١٨
٣١	لو كان ملكا لأحد واسلم طوعا فهو على ملكيته وعدم انتقاله إلى غيره	~	٣٤٢	٥
٣٢	عدم بطلان الوصية بموت الموصي له	الوصية	٣٨١	٦
٣٣	لو ادعى زوجية امرأة وادّعت اختها عليه الزوجية حلف على نفى زوجية المدّعية	~	~	~
٣٤	مجرد ثبوت عقده على اختها سابقا غير موجب للحكم ببطلان العقد اللاحق	النكاح	٣٨٥	٣٧
٣٥	توضيح حول شقوق المسألة	~	٣٨٦	٣١
٣٦	للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها لو كان المهر حالا مطلقا	~	٣٨٨	١٢
		~	٣٩٢	١٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٧	لو قطعت الحداد في العدة استأنفت العدة	الطلاق	٤٠٠	٤٠
٣٨	عدم صحة تبرع الفدية في طلاق الخلع من المتبرع	الخلع	٤٢١	١٢
٣٩	عدم ترتب احكام الطلاق الرجعي على طلاق الخلع بعد رجوع الزوجة ~		٤٢٧	٣٩
٤٠	تقديم قول الزوجة في ثبوت الخلع من صوب الزوج دون الأجنبية ~		~	٥٧٣
٤١	تحريم الظهار قبل الكفارة و رفعه بعدها	الظهار	٤٥٣	٢٩
٤٢	عدم وقوع الايلاء في حق المتمتع بها	الايلاء	٤٥٥	١٣
٤٣	عدم وقوع الايلاء بالالفاظ الغير الصريحة	~	٤٥٦	٤٠
٤٤	عدم وقوع الايلاء بالفاظ النكاح او الوطء او بعدم قصد الايلاء ~		٤٥٧	١٣
٤٥	عدم ثبوت العتق لو علق على شرط	العتق	٤٦١	٢٣
٤٦	خروج الأضحية المعينة المنذورة للذبيح عن ملك مالكه وعدمه ~		٤٦٦	٣٧

٢. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده

١	وجوب إزالة النجاسة عن المسجد	الصلاة	٢١٣	٢٧
٢	بطلان الصلاة لو ترك ردة السلام وعدمه	~	٢٤٠	١٤
٣	جواز العمل للغير لو اطلق إجارة الأجير	الإجارة	٣٦٦	١٤

٣. الاشتغال (واحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)

١	نزع خمسين دلواً للدم الكثير والعذرة الرطبة ~ وهي فضلة الإنسان -	الطهارة	١٤	٣٠
٢	نزع أربعين في بول الخنثى	~	١٥	٢٢
٣	نزع جميع ماء البثر بوقوع الخنثى فيه	~	١٥	٢٣
٤	لو تعذر الاجتهاد في القبلة صلى الى أربع	الصلاة	١٧٨	١١
٥	عدم قبول قول مستحل الميتة في تذكيتها	~	١٩٢	٢٠

٤. أصالة البراءة

١	كفاية نزع ثلاثين دلواً من البثر لو وقع و مات فيها خنثى	الطهارة	١٥	٢٢
---	--	---------	----	----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	عدم وجوب نزع جميع الماء بموت الخنثى في البئر	~	١٥	٢٤
٣	وجوب نزع عشر دلاء لمثل دم الدجاجة المذبوحة	~	١٦	٢٤
٤	لو خلط الدم مانع طاهر لم يجب نزع شيء	~	٢٤	٣٧
٥	كراهة التخلي تحت الأشجار المثمرة	~	٤٣	٣١
٦	عدم وجوب الترتيب بين غسل الجانب الأيمن واليسر في الغسل	~	~	٤٩
٧	عدم وجوب الموالاة في الغسل	~	٤٩	٣٦
٨	لو وجد المجنب بالايلاج بللاً مشتبهاً بعد الاستبراء أعاد غسله	~	٥٠	٣٤
٩	عدم تكرّر الكفارة بتكرّر وطى الحائض	~	٦٣	٣٢
١٠	عدم وجوب جلوس الحائض في مصلاها	~	٦٤	٩
١١	عدم حرمة وطى الحائض بعد الانقطاع وقبل الغسل	~	٦٦	١٨
١٢	عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابة	~	٧٧	٢٠
١٣	عدم وجوب غسل العضو اللامس للميت قبل برده	~	٧٩	٣٥
١٤	عدم وجوب الغسل بمسّ العضو المبان من الحي	~	٨٠	٢١
١٥	عدم وجوب غسل الميت في دار الحرب لو لم يكن فيه علامة الاسلام	~	٨٤	٣١
١٦	عدم وجوب كون السدر الذي يغسل الميت بمائه مطحوناً	~	٨٦	٢١
١٧	وجوب الغسل بالقراح فقط كما عن سلار وعدمه	~	٨٧	١٨
١٨	لو عدم السدر والكافور يغسل بالقراح ثلاثاً	~	٨٧	٢١
١٩	لو عدم السدر والكافور وانتقل الى التيمم ثم تيسر لم يجب الاعادة	~	٨٧	٣٩
٢٠	عدم اشتراط الساتر في غسل أحد الزوجين جسد الآخر	~	٩٣	٨
٢١	لو تعذر المساوى في الذكورة والانوثة جاز لمحرّم غسله مباشراً	~	٩٥	٢
٢٢	لو مات الميت مع الاجنبي بلا محرّم ولا مماثل حتى من الكفار دفن بلا غسل ولا تيمم	~	٩٦	٣٣
٢٣	عدم وجوب الاستقبال في تغسيل الميت	~	١٠٠	٤٠
٢٤	عدم وجوب الزائد على الثوب الواحد في الكفن	~	١٠٣	٣١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥	إجزاء القميص الواحد الذي يصل الى نصف الشّاق في الكفن	~	١٠٤	٣٢
٢٦	عدم شرطية الطهارة من الخبث في صلاة الميت	~	١١٤	١١
٢٧	عدم وجوب الدّعاء بين التكبيرات الخمس في صلاة الميت	~	١١٤	٣٤
٢٨	عدم وجوب لعن المنافق في صلاة الميت	~	١١٦	٣٧
٢٩	عدم اشتراط ضرب اليدين على الارض في التيمّم	~	١٤٦	٢٧
٣٠	عدم اشتراط طهارة موضع المسح من النجاسة الغير المتعدية ^١	~	١٤٧	٢٣
٣١	كفاية الضرب الواحد للوضوء والغسل	~	١٤٨	٢٥
٣٢	كفاية المسح بيد واحدة على الجبهة في التيمّم ^٢	الطهارة	١٥١	٤
٣٣	عدم وجوب مسح تمام الوجه في التيمّم	~	١٥٢	١٢
٣٤	عدم وجوب مسح تمام الكفين في التيمّم	~	١٥٣	٢
٣٥	عدم استحباب تخليل الاصابع في التيمّم	~	١٥٦	٥
٣٦	لو وجد الماء في أثناء الصّلاة ولو بعد التكبيراتمها	~	١٦٠	٢٧
٣٧	عدم وجوب إعادة الصّلاة فيما لو صلى مستدبر القبلة	الصلاة	١٨٣	١٦
٣٨	عدم حرمة لباس الحرير في الصّلاة على الخنثى	~	١٩٧	١٦
٣٩	جواز تحلية السيف بالذهب	~	١٩٧	٢١
٤٠	وجوب تغطية الرّأس في الصّلاة للأمة لو كان لها ولد	~	١٩٧	٣٥
٤١	عدم اعتبار طهارة غير موضع السجود	~	٢٠٧	٢٦
٤٢	جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد	~	٢١٣	١٢
٤٣	عدم كراهة الصّلاة في مراتب الدواب	~	٢٢٢	١٦
٤٤	عدم كراهة صلاة المرأة مع الرجل ببعد عشرة أذرع	~	٢٢٦	١١
٤٥	عدم وجوب اسماع رد السلام للمسلم	~	٢٣٨	٥
٤٦	عدم بطلان الصّلاة بالاعراض بالوجه من القبلة	~	٢٥٩	١٥
٤٧	عدم وجوب إعادة الصّلاة لو اعرض بوجهه مكرهاً	~	٢٦٣	٢٩
٤٨	عدم وجوب اعلام المالك المال الذي وجد في ملك الانسان الخمس	~	٣٠٣	٣٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٩	عدم وجوب الإعلام لما يوجد في جوف سمكة اودابة بالحيازة ~	٣٠٥	٣٦	
٥٠	عدم وجوب الخمس فيما يوجد في جوف دابة اوسكمة ~	٣٠٥	٣٦	
٥١	جواز تملك ما يوجد في جوف السمكة ~	٣٠٦	٢٥	
٥٢	عدم وجوب الخمس في الكنز قبل النصاب ~	٣٠٨	٢٠	
٥٣	يعتبر في الوجوب مع اتحاد الاخراج عدم نية الإعراض منه وعدمه	الخمس	٣٠٨	٣٦
٥٤	عدم وجوب الخمس في الإرث والهبة والصدقة ~	٣١٢	٢٦	
٥٥	عدم أخذ المؤنة من المال الذي لاخمس فيه ~	٣١٥	٧	
٥٦	لو تلف العين عند المستأجر فلا ضمان عليه الإجارة	٣٦٥	٢٨	
٥٧	توضيح حول عدم ضمان المستأجر للعين ~	٣٦٥	٢٨	
٥٨	لو اختلفا في هلاك المتاع المستأجر عليه حلف الأجير ~	٣٧٠	٤	
٥٩	عدم ضمان الصانع لو تلف بيده بلا تفريط ولا تعدي ~	٣٧٠	٤	
٦٠	عدم ضمان الملاح والمكاري مع عدم التفريط ~	٣٧٠	١١	
٦١	عدم ضمان الصانع مع عدم التفريط ~	٣٧١	١٢	
٦٢	عدم ضمان الحماي مع عدم التفريط ~	٣٧٣	١	
٦٣	عقد السبق والرماية وصيغته وكيفيته السبق والرماية	٣٧٦	١٥	
٦٤	عدم وجوب الجعل مع عدم التعيين الجعالة	٣٧٧	٤	
٦٥	توضيح حول عدم الجعل لو لم يعين من ناحية الجاعل ~	٣٧٧	٨	
٦٦	تلازم الاذن في النكاح للإذن في توابعه وعدمه النكاح	٣٨٩	٣١	
٦٧	قبول قول الزوج في برائته من المهر فيما لو تنازعا فيه ~	٣٩٢	١٦	
٦٨	لو تركت الزوجة الحداد أتمت ولا يجب عليها استئناف العدة الطلاق	٤٠٠	٣٧	
٦٩	جواز خروج المطلقة من منزل الطلاق مع توافق الزوج ~	٤٠٤	٣١	
٧٠	عدم وجوب نفقة المطلقة الحاملة على الزوج ~	٤١٠	١٩	
٧١	عدم وقوع الظهار بغير لفظ الظهر الظهار	٤٣٧	٢١	
٧٢	عدم اعتبار مظاهرة الزوجة من الزوج بان تقول للزوج: انت على كظهر أبي أو غيره من المحارم ~	٤٣٧	٢٤	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٣	عدم تحقق الظهار بتوقيته بمدة	~	٤٤٠	٢٩
٧٤	توضيح حول: عدم تحقق الظهار بالتوقيت	~	٤٤٠	٣٩
٧٥	عدم صحة الظهار من الكافر	~	٤٤٢	١٣
٧٦	عدم تكرّر الكفارة بتكرّر الوطى فى الظهار	الظهار	٤٤٩	١٨
٧٧	عدم وقوع الظهار بعد الطلاق	~	٤٥٢	١٥
٧٨	عدم لزوم العمل للنذر الذى لم يتذكر قصده وكيفيته	العتق	٤٦٤	٦
٧٩	لو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين كفى عتق أحدهما	~	٤٧٢	١٠
٨٠	عدم وجوب إعطاء اللقطة لو اصف أو صافها إلا مع البيّنة	اللقطة	٤٧٧	٢٨

٥. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	لو كرّر الوطى قبل التكفير عن الظهار تكررت الواحدة	الظهار	٤٥٠	٤٠
---	---	--------	-----	----

٦. الأمر بالكل أمر بالأجزاء وكذا النهي (وعدمه)

١	لو عدم السدر والكافور يغسل ثلاثاً بالقراح وقيل بكفاية الثالثة للطهارة		٨٧	٢٠
---	---	--	----	----

٧. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	عدم بطلان الصلاة بتكفير اليدين	الصلاة	٢٥٤	١٢
٢	لزوم الحداد على الأمة كغيرها	الطلاق	٤٠١	٧

٨. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

١	جواز وطى الحائض بعد الانقطاع قبل الغسل	الطهارة	٦٦	١٠
٢	كراهة وطى الحائض قبلاً بعد الانقطاع قبل الغسل	~	٦٦	١٢
٣	لو شهد أحدهما بشرب الخمر والآخر بقيئها حدّ	الحدود	٤٨٨	٩

٩. تكليف الكفار بالفروع

١	وجوب الخمس على الكفار	الخمس	٢٩٠	١١
---	-----------------------	-------	-----	----

١٠. حجية خبر الواحد

- | | | | | |
|---|---|--------|-----|----|
| ١ | عدم جواز الصلاة في اللباس الذي علمه اليهودي لمسلم | الصلاة | ٢٠٤ | ٢٤ |
| ٢ | لزوم رد السلام ب: سلام عليكم دون غيره | الصلاة | ٢٣٧ | ١٦ |

١١. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

- | | | | | |
|---|--|-----------|-----|----|
| ١ | إطلاق الجارى على الماء النابع من الارض حقيقة شرعية | الطهارة | ١٠ | ١١ |
| ٢ | عدم صحة توقيت الظهر بمدة | الظَّهَار | ٤٤٠ | ٢٦ |

١٢. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

- | | | | | |
|---|-------------------------------------|---------|----|---|
| ١ | عدم وجوب غسل اليد الزائدة في الوضوء | الطهارة | ٣٢ | ٣ |
|---|-------------------------------------|---------|----|---|

١٣. دلالة الأمر على الفور وعدمها

- | | | | | |
|---|--|---------|-----|----|
| ١ | جواز العمل للغير فيما لو اطلق في الإجارة | الإجارة | ٣٦٦ | ١٥ |
|---|--|---------|-----|----|

١٤. دلالة الأمر على الوجوب

- | | | | | |
|---|------------------------|--------|-----|---|
| ١ | بطلان الصلاة مع التكتف | الصلاة | ٢٥٥ | ٤ |
|---|------------------------|--------|-----|---|

١٥. دلالة النهي على الحرمة

- | | | | | |
|---|---------------------------|---------|----|----|
| ١ | حرمة الاستنجاء بالمحترقات | الطهارة | ٣٩ | ١٤ |
|---|---------------------------|---------|----|----|

١٦. دلالة النهي على الفساد

- | | | | | |
|---|------------------------------------|--------|-----|----|
| ١ | عدم صحة الصلاة في اللباس الغصبي | الصلاة | ١٨٥ | ٧ |
| ٢ | بطلان الصلاة في الحرير | ~ | ١٩٤ | ٢١ |
| ٣ | بطلان الصلاة لمن لبس خاتم ذهب | ~ | ١٩٦ | ٢٩ |
| ٤ | وجوب إزالة النجاسة عن المسجد فوراً | ~ | ٢١٣ | ٣٠ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	بطلان الصلاة بالتكثف - وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى -	٢٥٤	٣	
٦	جواز العمل للغير في الإجارة المطلقة	الإجارة ٣٦٦	١٤	

١٧. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	كفاية المسح على شعر الرأس	الطهارة ٣٣	٣٨	
٢	وجوب كون المسح ببقية بلل الوضوء	~	٣٤	١٥
٣	استحباب الدعاء عند رؤية الماء - في التخلّي -	~	٤١	٢
٤	استحباب الدعاء عند مسح بطنه إذا قام من موضعه	~	٤١	١٨
٥	استحباب الدعاء عند الخروج عن الخلأ بالمأثور	~	٤١	٢٥
٦	وجوب النية للغسل مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة	~	٤٨	١٩
٧	لو جرّد الشهيد عن لباسه يكفن	~	٩٨	٢٨
٨	استحباب غسل الميت في قميصه	~	٩٩	٣٠
٩	استحباب تزويد كفن الميت بالحبرة	~	١٠٧	١٣
١٠	استحباب كتابة الشهادتين على اقطاع الكفن	~	١١٢	٣٠
١١	وجوب ستر عورة مصلّي الميت و طهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وعدمه ^١	~	١١٤	١٠
١٢	وجوب الدعاء عقيب كلّ تكبيرة في صلاة الميت	~	١١٤	٤٠
١٣	استحباب وقوف المصلّي عند وسط الرجل وصدر المرأة	~	١٢٢	٢٥
١٤	لوفات الصلاة على ميت صلى على قبره	~	١٢٣	٣٥
١٥	وجوب دفن الميت مستقبل القبلة	~	١٢٩	١٥
١٦	عدم عموم كراهية نزول رحم الميت معه في القبر	~	١٣٠	٢٤
١٧	اختصاص وضع اليد على القبر لبني هاشم عليهم السلام من النبي صلى الله عليه وآله	~	١٣٢	٤٠
١٨	جواز التيمم بالأرض السبخة	~	١٤٥	٢٨
١٩	وجوب المسح باليدين على الجبهة في التيمم	~	١٥٠	٣٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠	وجوب المسح من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى بادئا بالأعلى ~	١٥١	١٤	
٢١	وجوب الموالاة في التيمم ~	١٥٥	٢٢	
٢٢	استحباب تأخير صلاة الظهر بمقدار أربعة أذرع من الجدار الصلاة	١٦٧	٦	
٢٣	جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا و استحباب التفريق بينهما ~	١٦٨	٦	
٢٤	جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل ~	١٩٨	٢٤	
٢٥	عدم كراهة القضاء في المساجد ~	٢١٦	٢٤	
٢٦	عدم وجوب ترك الفعل القليل في الصلاة ~	٢٤٤	٣٦	
٢٧	وجوب ترك كل منافٍ لأفعال الصلاة و الخارج عنها ~	٢٤٥	٨	
٢٨	عدم بطلان الصلاة بالفعل الغير الكثير عادةً ~	٢٤٨	١٣	
٢٩	سقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية ~	٢٧١	٣٦	

١٨. السيرة المتشعبة (والصحابية)

١	وجوب وضع الفاضل من الصدر على صدر الميت	الطهارة	١١٠	٣٤
٢	استحباب التبريع في تشييع الجنائز ~	~	١١٩	١٧

١٩. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	وجوب نزع دلو للعصفور وعدم الحاق الحكم الى ما يشبهه في القدر والجنّة ^١	الطهارة	١٨	٣٢
٢	عدم جواز مسح الرأس والرجلين بغير ماء الوضوء ~	~	٣٤	٢٧
٣	عدم وجوب الترتيب بين الرقبة والطرفين ~	~	٤٨	٢٩
٤	تخيير المبتدأة في نحو محاسبة حيضها ~	~	٥٩	٢٦
٥	جواز وطئ الحائض بعد الإنقطاع قبل الغسل ~	~	٦٦	١٨
٦	عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابة و وجوبه في غيرها ~	~	٧٧	٣٨
٧	لو تعدد المحرم والمماثل لغسل الميت غسله الكافر ~	~	٩٦	٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	الواجب من الكفن ثلاثة أثواب	~	١٠٣	٣١
٩	استحباب القناع للمرأة وخرقة أخرى يلفّ بها ثديها الى ظهرها	~	١٠٩	٣٣
١٠	وقت صلاة الليل بعد نصفه الأوّل الى طلوع الفجر الثاني	~	~	~
٣٢	والشفع والوتر منها	الصلاة	١٧٠	٣٢
١١	وجوب الصلاة على الأربع للمتعدّر من العلم او الظن للقبلة	~	١٨٠	١٧
١٢	كفاية غسل المريّة قميصها في اليوم مرّة	~	١٨٤	٢
١٣	عدم كراهة الصّلاة في الطّريق الغير المعدود جاذة	~	٢٢٠	١٣
١٤	وجوب الخمس من غنائم دارالحرب الا المغنم بغير إذن الإمام	~	٢٨٩	١
١٥	وجوب الخمس من المال المخرّج من السفينة المفروقة	~	٢٩٠	٣٠
١٦	وجوب تقسيم الخمس ستة أقسام على ما هو ظاهر الآية المبروكة	~	~	٢٢٠
١٧	مع عدم الامام يدفع الثلاثة الى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون	~	~	٢٢١
١٨	عدم اشتراط الفقر في اليتيم وابن السبيل	~	٣٣٨	١٩
١٩	لو ادّعى زوجيّة امرأة وادّعت اختها عليه الزوجيّة حلف على	~	~	~
٢٠	نفي زوجيّة المدّعية	النكاح	٣٨٧	٣٣
٢٠	شرطيّة الاضرار او قصده بالزوجة في تحقق «الايلاء»	الايلاء	٤٥٥	٤١

٢٠. العام (وأداته)

١	وقوع الايلاء على المتمتع بها	الايلاء	٤٥٥	١٧
---	------------------------------	---------	-----	----

٢١. القياس (منصوص العلة)

١	طهارة الماء الجارى بزوال تغييره وعدم شرطيّة الجريان في	~	~	~
١٦	ماء البئر	الطهارة	١٠	١٦
٢	كفاية نزع ثلاثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة ولو	~	~	~
١١	خالط احدهما كفت الثلاثون	~	١٦	١١
٣	وجوب التراوح واجتزاء بالنساء والصبيان والخنثى يوماً كاملاً	~	١٩	٢٧

٢٢. المشتق والتلبس بالمبدأ

- | | | | | |
|---|--|--------|----|----|
| ١ | عدم كراهة البول تحت الأشجار الغير المثمرة فعلياً | الصلاة | ٤٣ | ٢٢ |
| ٢ | توضيح حول: عدم كراهة البول تحت الشجرة المثمرة شأنها لأفعلاً~ | | ٤٣ | ٣١ |

٢٣. مفهوم الأولوية (الفحوى)

- | | | | | |
|----|--|---------|-----|----|
| ١ | وجوب التراوح بأربعة رجال واجزاء الاكثر لنزع ماء البثر | الطهارة | ١٩ | ٩ |
| ٢ | استحباب العصر في البول في غير الصبي بين الغسلتين | ~ | ٢٥ | ١٣ |
| ٣ | غسل الثوب مرتين بينهما عصر وكذا في سائر النجاسات | ~ | ٢٥ | ٣٨ |
| ٤ | إجزاء الاثنان في غسل ولوغ الكلب مسحاً ثم الغسل | ~ | ٢٦ | ٤١ |
| ٥ | الحاق لطم الكلب الإناء بولوغه في التطهير | ~ | ٢٧ | ٢ |
| ٦ | إجزاء غسل الميت بالقراح فقط وعدمه | ~ | ٨٧ | ١٩ |
| ٧ | عدم جواز تكفين الميت ودفنه بجلد الحيوان المزكى وكذا | | | |
| | الحرير وغير المأكول | ~ | ١٠٦ | ٤١ |
| ٨ | جواز الصلاة أكثر من مرة لميت واحد | ~ | ١٢٤ | ١٩ |
| ٩ | توضيح حول الصلاة على الميت أكثر من مرة قبل الدفن وبعده | ~ | ١٢٦ | ٤ |
| ١٠ | عدم جواز الخلع إلا مع كراهتها له واظهارها لذلك قولاً و عملاً الخلع | | ٤٢٤ | ١٥ |

٢٤. مفهوم الشرط

- | | | | | |
|---|---|---------|-----|----|
| ١ | كراهة الأكل في حال التخلّي | الطهارة | ٤٤ | ١٤ |
| ٢ | كراهة وطى الحائض قبلاً بعد الانقطاع قبل الغسل | ~ | ٦٦ | ٩ |
| ٣ | وجوب قضاء الحائض كلّ صلاة تمكّنت من فعلها قبله | ~ | ٦٦ | ٢٨ |
| ٤ | عدم قبول قول العدل الواحد في عدم وجدان الماء | ~ | ١٤٢ | ١٦ |
| ٥ | عدم وجوب إعادة الصلاة التي صليت مستدبر القبلة | الصلاة | ١٨٣ | ١٨ |
| ٦ | وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة لو كان لها ولد | ~ | ١٩٧ | ٣٤ |
| ٧ | صحة شرطية الضمان في الإجارة | الإجارة | ٣٦٥ | ٣٢ |

٢٥. مفهوم الغاية

- | | | | | |
|---|--|---------|-----|----|
| ١ | جواز تغسيل الرجل إبتنه ثلاث سنين مجردة | الطهارة | ٩٧ | ٣١ |
| ٢ | عدم جواز الصلاة على الميت بعد الدفن | ~ | ١٢٤ | ٢٨ |
| ٣ | لو وجد الماء في أثناء الصلاة ولو بعد التكبير أتمها | ~ | ١٦١ | ٢٤ |

٢٦. مفهوم اللقب

- | | | | | |
|---|-------------------------------------|---------|-----|----|
| ١ | جواز التيمم بمطلق الأرض وعدمه | الطهارة | ١٤٣ | ٢٤ |
| ٢ | جواز السجود على القطن والكتان وعدمه | الصلاة | ٢٢٧ | ٣٨ |

٢٧. مقدمة الواجب (والحرام)

- | | | | | |
|---|---|---------|----|----|
| ١ | وجوب التراوح بأربعة رجال كل اثنين منها يريحان الآخرين يوماً كاملاً وإدخال جزء من الليل أولاً وآخراً | الطهارة | ١٩ | ٣ |
| ٢ | وجوب غسل المرفق جزء من فوقه مع اليد في الوضوء | ~ | ٣١ | ٣٩ |



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كشف اللثام

عن قواعد الأحكام



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

بهاء الدّین محمد بن الحسن الإصفهانی (الفاضل الهنديّ)

(١٠٦٢-١١٣٧ هـ.ق.)



مرکز تحقیقات کتاب و تواتر علوم اسلامی

١. إجتماع الأمر والنهي

٤٩٥	١	بطلان الوضوء من الانية المغصوبة بالاغتراف او الصب وعدمه الطهارة
١٨٤	٤	عدم بطلان صلاة من ترك رد السلام الصلاة

٢. الإجماع

١٨٧	١	مبطلية النوم للوضوء الطهارة
٢٨٢	١	عدم مطهرة الماء المضاف من الحدث ~
٤٨٦	٢	عدم اعادة ما صلى بالتيمم الصحيح ~
١٦٥	٤	استحباب ترك التكفير في الصلاة وقيل بحرمة ~
١٨١	٤	عدم جواز التطبيق في الصلاة الصلاة
٣٢٥	٤	وجوب التكييرات في صلاة العيدين ~

٣. الإجماع المركب

٤٧٤	٢	وجوب الترتيب في التيمم الطهارة
٤١	٣	امتداد وقت صلاة المغرب الى ان يبقى للغروب قدر ثمانى ركعات الصلاة
٧٢	٣	اختصاص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث ثم يشترك مع العشاء ~
٣٥١	٣	استحباب الأذان والإقامة للمنفرد والجماع ~

٤. الإجماع المنقول بخبر الواحد

١٧٩	١	جواز التيمم بدلا عن الوضوء لأجل الصلاة على الميت الطهارة
-----	---	--

١. التطبيق هو وضع إحدى الراحتين على الأخرى في الركوع بين رجليه.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	جواز التيمم للصلاة على الميت إطلاقاً	~	٢	٣٣٢
٣	بطلان الصلاة بالتكفير وعدمه	الصلاة	٤	١٦٥ - ١٦٦
٤	عدم جواز عقص الشعر للرجل في صلاته	~	٤	١٨١

٥. الاستصحاب

١	استحباب الغسل عند الإفاقة من الجنون	الطهارة	١	١٦٠
٢	المستصحب لنواقض الوضوء كالذود المتلطخ ناقض دون غيره	~	١	١٩٠
٣	وجوب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل وجميع أسباب الغسل أسباب للوضوء	~	١	١٩٩
٤	لوتقى المحل بدون ثلاثة أحجار وجب الإكمال	~	١	٢١٠
٥	أجزاء الاستنجاء بالأشياء المحرمة	~	١	٢١٤
٦	لولم يستبرئ ووجد بللاً مشتبهاً أعاد الطهارة	~	١	٢٢٣
٧	عدم نجاسة الماء بالتغيير بغير الأوصاف الثلاثة	~	١	٢٥٥
٨	ماء المطر حال تقاطره كالجارى	~	١	٢٥٨
٩	عدم اعتبار التقدير في أوصاف النجاسة	~	١	٢٦٣
١٠	طهارة الماء الزاكد لو كان قدر كر فصاعداً	~	١	٢٦٤
١١	اعتبار الزطل العراقى في مقدار الكثر	~	١	٢٦٦
١٢	عدم نجاسة غير الكثر لولم يتغير أوصافه ^١	~	١	٢٧١
١٣	لولاقت النجاسة ماء البئر لم ينجس	~	١	٢٧٦
١٤	لونجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد أوصافه فالمطلق على طهارته	~	١	٢٩١
١٥	عدم جواز استعمال غسالة الحمام الآ مع العلم بخلوها من النجاسة	~	١	٣٠٧
١٦	عدم طهارة الماء القليل النجس بالمتمم الطاهر كزأ	~	١	٣١١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧	عدم تطهير الماء النجس الكثير بزوال تغييره من نفسه	~	١	٣١٣
١٨	نزع كثر لموت الذابة أو الحمار أو البقرة وعدمه	~	١	٣٢٦
١٩	نزع جميع البثر فيما لانص خاص فيه وعدمه	~	١	٣٥١
٢٠	لو تغيرت بالنجاسة زال تغييرها بغير النزع والاتصال			
٣٥٩	بالجاري نزع الجميع	~	١	٣٥٩
٢١	لو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك في السبق منهما بنى			
٣٧٨	على الطهارة	~	١	٣٧٨
٢٢	لو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح أو الماء			
٣٧٩	بنى على حرمة الصيد	~	١	٣٧٩
٣٨٥	عدم طهارة المعجين النجس بخبره	~	١	٣٨٥
٢٤	كلما يقطع من ذى النفس السائلة حيًا وميتًا يلحق بالميتة	~	١	٤٠٥
٢٥	عدم تطهير جلد الميتة بالدباغة	~	١	٤٢٣
٢٦	كفاية غسل البول اليابس في الثوب مرة	~	١	٤٣٩
٢٧	عدم لزوم العصر في طهارة بول الرضيع	~	١	٤٤٣
٢٨	الميت ينجس بالرطوبة لا بمجرد الملاقة	~	١	٤٤٥
٢٩	عدم وجوب استعارة ثوب آخر على المربية غير ثوبها الوحيد	~	١	٤٥٢
٣٠	تطهير الشمس للبول وما اشبهه وعدمه	~	١	٤٦١
٣١	تطهير النار لما احواله رماداً ودخاناً	~	١	٤٦٢
٣٢	طهارة دخان الأعيان النجسة ورمادها	~	١	٤٧٠
٣٣	طهارة الكلب والخنزير لو وقعا في المملحة فصارا ملحاً			
٤٧٠	والعذرة تراباً وعدمها	~	١	٤٧٠
٣٤	عدم كفاية إزالة عين النجاسة بغير الماء كالفرق	~	١	٤٧٦
٣٥	طهارة اللبن بالطبخ لو كان ماؤها نجساً وعدمها	~	١	٤٨٠
٣٦	لو فقد التراب لإناء الولوغ اجزاء مشابهته من الاشنان والصابون	~	٤	٤٩٦
٣٧	آنية الخمر من القرع والخشب والخزف كغيره في التطهير	~	١	٤٩٨
٣٨	جواز تقدم التية العمل ومقارنتها معه	~	١	٥٠٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٩	لونوى قطع الطهارة لم تبطل	~	١	٥٢١
٤٠	لو شك في حصول الموجب للطهارة بنى على عدمه	~	١	٥٢٣
٤١	لو خفت اللحية فلم يستر البشرة وجب التخليل	~	١	٥٣١
٤٢	لذى الجبيرة نزعها مع المكنة أو يكرر الماء عليها حتى يصل البشرة	~	١	٥٧٦
٤٣	لو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على الحدث وإن لم يعلم الحال والزمان تطهر	~	١	٥٨٤
٤٤	لو شك في شئ من أفعال الطهارة أتى به وبما بعده إن لم يجف	~	١	٥٨٦
٤٥	حكم ما لو كان الشك في بعض أعضاء الغسل والشقوق الممكنة فيه	~	١	٥٨٨
٤٦	لو كان لبس الثوب المشترك الموجود فيه المنى بالتعاقب وجب الغسل على صاحب النوبة	~	٢	١٠
٤٧	عدم سقوط غسل الجنابة عن الكافر والمرتد وعدم بطلان غسله لو ارتد بعده	~	٢	٤٢
٤٨	لو احدث في أثناء الغسل اعاده وقيل: وجب الوضوء فقط	~	٢	٤٥
٤٩	كلما تراه المرأة قبل بلوغ التسع أو بعد سنّ اليأس أو أقل من زمن الحيض أو أكثر فليس حيضاً	~	٢	٦٢
٥٠	أقل الحيض ثلاثة أيام متوالية	~	٢	٦٥
٥١	لو اختلفت الدماء الثلاثة بمراتبها بنى على عدم الحيض	~	٢	٧٤
٥٢	وجوب النفقة للمطلقة الرجعية الناسية للعدد والوقت وعدمه	~	٢	٩٤
٥٣	اجزاء غسل واحد عند انقضاء المدة لمن ترى الدم في الشهور مختلفا في المدة التي جلستها	~	٢	٩٨
٥٤	وجوب الغسل على الحائض عند الانقطاع مع الوضوء	~	٢	١١٦
٥٥	المبتدئة والمضطربة تتركان العبادة بعد مضي ثلاثة أيام	~	٢	١٢٣
٥٦	وجوب الاستظهار على صاحب العادة العديدة بعد مضي أيام العادة	~	٢	١٢٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٧	تخير ذات العادة العددية في الاستطهار بعد عاداتها بيوم	~	٢	١٢٨
	أو يومين			
٥٨	لو تغيّرت الاستحاضة من القليلة الى الكثيرة تبدلت حكمها	~	٢	١٥٥
٥٩	لو انقطعت دمها وهي لا تعتاد الإنقطاع والعود اعادت الوضوء	~	٢	١٦٥
٦٠	لو رأت ذات العادة الدّم أكثر من عشرة ترجع الى عاداتها			
	وتحسب العشرة نفاساً	~	٢	١٧٩
٦١	لو كانت مبتدأة أو مضطربة أو ناسية لأيام حيضها تجعل			
	العشرة نفاساً	~	٢	١٨٣
٦٢	عدم جواز غسل الرجل عارياً إلا رجل أو زوجته أو ملك يمين	~	٢	٢١٤
٦٣	جواز غسل الرجل والمرأة للطفل	~	٢	٢٢٥
٦٤	لو غسل المحكوم بالقتل قبل الحد كفى عن غسله بعده			
	ولومات حتف انفه لم يجزيه	~	٢	٢٣١
٦٥	سقوط الترتيب بين الأعضاء في ارتماس الميت	~	٢	٢٥٧
٦٦	يشترط في الكفن كونه ممثلاً يجوز للرجل الصلاة فيه وجواز			
	الحرير في كفن الميت	~	٢	٢٦١
٦٧	طهارة ملاقى الميت يابساً	~	٢	٤٢٩
٦٨	لو تألم باستعمال الماء لمرض مثلاً وتوضأ أو اغتسل ولم يجزله			
	التيمم	~	٢	٤٤٣
٦٩	لو كان حين وُجد الماء في نافلة استمر فان فقده بعداً لم ينقض			
	وقيل بالنقض	~	٢	٤٩٨
٧٠	وقت الوتيرة وقت العشاء وتمتدّ بامتدادها	الصلاة	٣	٥٧
٧١	الناسي لرعاية الوقت أو الظهر مع اختصاص الوقت بها لا			
	يجزيه وإن دخل الوقت وهو فيها	~	٣	٨٠
٧٢	لوطن التضييق وأخر عصي ولوطن الخروج صارت قضاءً	~	٣	١١٠
٧٣	لو وجد ساتراً لأحدهما فقط ستر القبل وبطل غيره	~	٣	٢٣٤
٧٤	جواز الصلاة في الصحاري المغصوبة	~	٣	٢٧٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٥	لوصلت الحائض وغير المتطهر مثلاً وان كان نسياناً لم تبطل صلاة الرجل بالمحاذات	~	٣	٢٨٧
٧٦	جواز الأذان لصلاة العصر من يوم الجمعة ^١	~	٣	٣٥٥
٧٧	عدم صحة الأذان فضلاً عن الإقامة قبل دخول الوقت	~	٣	٣٦٢
٧٨	عدم صحة الأذان قبل الوقت ولم يرخص الصبح فيه	~	٣	٣٦٣
٧٩	لو شك في إيقاع النية بعد الانتقال من محلّه وهو التكبير لم يلتفت	~	٣	٤١٢
٨٠	ناسي سجدة التلاوة يقضيها	~	٤	١١٥
٨١	عدم سقوط صلاة الجمعة عمّن تعيّن عليه وصلى الظهر	~	٤	١٩٩
٨٢	مأذونية المكلفين قبل اجتماع شرائط الجمعة في الأربع ركعات متعيّنة عليه فعلها	~	٤	٢١٣
٨٣	وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة	~	٤	٢٢٧
٨٤	تخيرية وجوب الجمعة في عصر الغيبة	~	٤	٢٢٩
٨٥	الاستصحاب من أدلة تخيرية وجوب الجمعة في الغيبة	~	٤	٢٣٠
٨٦	عينية وجوب الجمعة في الغيبة وعدمها	~	٤	٢٣٣
٨٧	رأى السيّد المرتضى حول وجوب الجمعة في الغيبة	~	٤	٢٣٥
٨٨	وقت صلاة الآيات الرياح الصّفر والظلمة الشديدة ومدّتها الى الانجلاء	~	٤	٣٦٧
٨٩	جواز الصّلاة بالجلود المدبّغة في اليمن إطلاقاً	~	٤	٤١٩
٩٠	للمفرد بعد دخول مكّة العدول الى التمتع دون القارن	الحج	٥	٦٠
٩١	لواقام بمكّة ثلاث سنين صار في الثالثة كالمقيم بها مؤبداً	~	~	~
~	في نوعيّة الحج	~	٥	٦٤
٩٢	عدم كفاية تمتع الصّبي والمجنون المكتملين في اثناء الحج	~	~	~
~	لو كان فرضهما الإفراد	~	٥	٧٧
٩٣	عدم ولاية الأم لإحرام الطّفل	~	٥	٨٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٤	عدم جواز الحج عن المعضوب وجوازه عن الميت ولو من غير وصية ^١	~	٥	١٨٢
٩٥	لو افسد النائب الحج فعليه القضاء فان كانت النيابة مطلقة في الذمة لم ينفسخ	~	٥	١٨٩
٩٦	لو قال «كاحرام فلان» صح ان علم حال النية حقيقة والآ فلا	~	٥	٢٥٩
٩٧	تخيير القارن في عقد إحرامه بالتلبية او بالاشعار او التقليد المشترك بينها	~	٥	٢٧١
٩٨	عدم سقوط الحج او العمرة بالاحلال عند الصد عن المحصور او المصدود	~	٥	٣١٨
٩٩	عدم حرمة صيد الإنسى بتوحيشه	~	٥	٣٢٩
١٠٠	تقديم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام منهما على ادعائه	~	٥	٣٣٦
١٠١	لوشك في عدد الطواف بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الأثناء إن كان في الزيادة	~	٥	٤٤٢
١٠٢	لو نسي ركعتي الطواف وجب الرجوع لفعلهما	~	٥	٤٥٠
١٠٣	المنع من الاستنابة لو أمكنه الفعل بنفسه	~	٥	٤٨٠
١٠٤	وجوب طواف النساء على الصبيان والخنثى	الحج	٥	٤٨٤
١٠٥	وجوب تأخير طواف النساء عن السعي إلا مع الضرورة	~	٥	٤٨٦
١٠٦	وجوب تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر وعدم جواز التقديم الالعذر	~	٥	٤٨٨
١٠٧	رأى ابن ادريس في تقديم الطواف والسعي	~	٥٦	٤٩٠
١٠٨	لو حصل العدد وشك في الأثناء في المبداء او قدمه على الطواف اعاد	~	٦	٢٤
١٠٩	لو طاف المحرم بالحج قبل الموقفين واعمال مناسك منى لم ينتقض احرامه	~	٦	٥٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٠	من فاته الحج بمعمرة مفردة تحلل ثم قضى الحج في القابل	~	٦	١٠٣
١١١	عدم خروج هدى القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه	~	٦	١٧٧
١١٢	هدى المصدود يذبح في مكان الضد	~	٦	١٩٣
١١٣	وقت ذبح الهدى من حين الضد الى ضيق الوقت	~	٦	١٩٥
١١٤	الاحلال بغير الطيب والنساء فيما اتى بجميع مناسك منى	~	٦	٢٢١
١١٥	عدم حلية المرأة على الرجال لو تركت طواف النساء - مع التأمل فيه -	~	٦	٢٢٧
١١٦	جواز الإستنابة عن ترك طواف النساء عمداً	~	٦	٢٢٨
١١٧	حرمة الوطء والعقد بترك طواف النساء	~	٦	٢٢٩
١١٨	حرمة تلذذ المعتر بالنساء لو ترك طواف النساء وكذا العقد	~	٦	٢٩٦
١١٩	لو تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن مكة لو كان معتمرا والموقفين ان كان حاجا فهو مصدود	~	٦	٣٠٢
١٢٠	لولم يسق المصدود هديا وجب هدى التحلل ولا يحل بدونه ولا بدله	~	٦	٣٠٦
١٢١	لو كان للمصدود طريق غير موضع الضد وجب سلوكه مع وفاء النفقة ولا يكفي مجرد الخوف	~	٦	٣٠٨
١٢٢	حكم لو صد عن مكة بعد الموقفين والشقوق المتصورة	~	٦	٣١١
١٢٣	لو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر جازله التحلل	~	٦	٣١٢
١٢٤	لو بان عدم ذبح المصدود هديه لا يبطل تحلله	~	٦	٣٢١
١٢٥	لو تحلل القارن للصد والاحصار أتى في القابل بالواجب عليه	~	٦	٣٢٤
١٢٦	لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته عدل عند ثقة ثم يشري غيره ولا يجب إطعام ستين	~	٦	٣٧٨
١٢٧	لو جرح الصيد ثم جهل حاله او أصابه ولم يعلم أثره ضمن الفداء -	~	٦	٣٩٣
١٢٨	يتأدى بالقضاء ما يتأدى بالأداء من حجة الاسلام او غيرها	~	٦	٤٥٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٩	جواز أكل نثار العرس لا أخذه إلا باذن أربابه فيملكه به	النكاح	٧	١٧
١٣٠	العضو المبان كالم متصل	~	٧	٣٠
١٣١	لو قصد بلفظ الأمر الانشاء للقبول لم يصح	~	٧	٤٤
١٣٢	لو قال مستفهماً: زوجت بنتك من فلان فقال نعم قاصداً	~	٧	٤٦
١٣٣	إعادة اللفظ فقال الزوج قبلت لم يصح	~	٧	٤٧
١٣٤	جواز غير العربية مع العجز عنها	~	٧	٥٨
١٣٥	اختصاص الولاية من القرابة بالأبوة والجدودة لا غير	~	٧	٥٩
١٣٦	عدم الاشتراط في ولاية الجد في النكاح بقاء الأب	~	٧	٦١
١٣٧	عدم الولاية للوصي وإن فوّضت إليه من الموصى	~	٧	٧٦
١٣٨	عدم كفاية سكوت البكر في حق أمتها إذا أريد تزويجها	~	٧	٧٦
١٣٩	استقلال المعتقة في المرض بالتزويج	~	٧	٧٧
١٤٠	عدم الولاية على البالغ الرشيد الحر ولا على البالغة	~	٧	٨١
١٤١	الرشيدة الحرّة	~	٧	٩١
١٤٢	استقلال الباكورة في النكاح الدائم والولاية عليه في المتعة	~	٧	٩٦
١٤٣	لو تجدد عجزه عن النفقة لم يسلط الزوجة على الفسخ	~	٧	٩٩
١٤٤	عدم الفسخ لو ظهر لمن تزوّج بالعفيفة أنها كانت قد زنت	~	٧	١٠٣
١٤٥	للأمة الخيار بعد العتق	~	٧	١٠٥
١٤٦	لو زوّج الأب أو الجد له الصّغيرين فمات أحدهما ورثه الآخر	~	٧	١١٤
١٤٧	لو جنّ الولي قبل الإجازة أو اليمين عزل نصيبه من العين	~	٧	١١٧
١٤٨	حكم ما لو قال الزوج بعد العقد زوجك الفضولي من غير إذن منك وفروع المسألة	~	٧	١١٧
١٤٩	لو جهل كيفية وقوع عقدى النكاح سبقا واقترانا بطلا	~	٧	١٢٥
١٥٠	لو اختار الحاكم نكاح أحدهما لا يكفي بل لابد من تجديد نكاحه بعد فسخ الآخر	~	٧	١٢٥
	في تحريم نظر الزاني الى بنته من الزنا اشكال	~	٧	
	ثبوت النسب شرعاً بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا	~	٧	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥١	لو كان الولادة للمطلقة لاقل من ستة أشهر من وطئ الثاني ولا أكثر من أقصى مدة الحمل من الأول فهو للثاني	~	٧	١٢٦
١٥٢	لو درّ لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة	~	٧	١٢٩
١٥٣	لو اتصل اللبن الحاصل من الزوج الاول حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع الاول	~	٧	١٣١
١٥٤	عدم نشر الحرمة في عشر رضعات	~	٧	١٣٦
١٥٥	اتحاد صاحب اللبن شرط في الرضاع الناشئ للحرمة	~	٧	١٤٢
١٥٦	عدم تسبیب الرضاع لثبوت التحريم بالمصاهرة	~	٧	١٥٢
١٥٧	لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى أقاربه	~	٧	١٥٨
١٥٨	النظر واللمس بما يحرم على غير مالك الأمه وكذا القبلة لا تنشر الحرمة	~	٧	١٧٢
١٥٩	لو وطئ الأب والأبن زوجة الآخر او مملوكته الموطوءة بزنا او شبهه لا يوجب التحريم	~	٧	١٧٩
١٦٠	لو اوقب خنثى مشكل او أوقب فلا تحريم	~	٧	١٨٨
١٦١	عدم تحريم الزوجة بوطئها في الإحرام عالماً بالحرمة او جاهلاً	~	٧	١٩٠
١٦٢	لو أفضى الزوجة الصغيرة قبل التسع حرمت مؤبداً مع بقاء الزوجية	~	٧	١٩٣
١٦٣	للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا حين العقد الدخول على بنت الأخ او الأخت	~	٧	١٩٨
١٦٤	لو وطئ أمة بالملك حرمت عليه اختها به حتى تخرج الأولى عن ملكه وان لم تخرج فالثانية محرمة فقط	~	٧	٢٠٥
١٦٥	لو عقد بنت الأخ او الأخت على العمة او الخالة ليس لهما فسخ عقدهما والثاني هو الباطل	~	٧	٢٠٨
١٦٦	توضيح حول عقد بنت الأخ او الأخت على العمة والخالة	~	٧	٢٠٨
١٦٧	عدم كون اليهود بعد مبعث عيسى كاليهود بعد مبعث النبي ﷺ	~	٧	٢١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٨	حكم مالو أسلم على وثنية بعد الدخول ثم ارتدّ فانقضت العدة من حين إسلامه ^١	~	٧	٢٣٥
١٦٩	لو اختارت الحرّة أو العمّة أو الخالة استمرار العقد على الأمة وبنت الأخ أو الأخت صح الجمع	~	٧	٢٣٨
١٧٠	لو أسلم عن أربع وثلاثين مدخول بهنّ لم يكن له العقد على خامسة	~	٧	٢٤١
١٧١	لو أسلم تحت العبد المشترك أربع إماء ثمّ اعتقن قبل إسلامه كان لهنّ الفسخ	~	٧	٢٤٧
١٧٢	الاختيار لفظي وفعلی أمّا اللفظي فهو اخترتك أو أمسكتك أو شبهه~	~	٧	٢٤٩
١٧٣	حكم ما لو قال حصرت المختارات في ستّ وشقوق الفرع	~	٧	٢٥٣
١٧٤	لو ادعى السبق بالإسلام قبل الوطى فالقول قولها	~	٧	٢٥٨
١٧٥	لو قال للوثنية أسلمت بعد إسلامي بشهرين فقالت بل بشهر أو قال بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله	~	٧	٢٥٩
١٧٦	أباق العبد بمنزلة طلاق زوجته وبمنزلة الارتداد فان رجع وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل له عليها وقيل بعدمه	~	٧	٢٦٠
١٧٧	لو عيّن مبدأ زمان المتعة تعين وإن تأخر عن العقد ^٢	~	٧	٢٨١
١٧٨	حكم إعطاء المولى الأمة من ماله شيئاً لو عتقه بعد النكاح وشقوق المسألة	~	٧	٣١٤
١٧٩	لو اشترى الحرّ المتزوج بأمة حصّته منها بطل العقد وحرم الوطى فان أجاز الشريك النكاح بعد البيع جاز	~	٧	٣١٦
١٨٠	لو ملك نصف الأمة كان الباقي حرّاً لم تحل بالملك ولا تحل متعته في أيّامها	~	٧	٣١٧
١٨١	لو اعتقت الأمة وكان زوجها عبداً كان لها الخيار ولو اعتق بعضها فلا خيار لها	~	٧	٣٢١

الرقم	الموضوع النقيض	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٢	عدم افتقار فسخ الأمة النكاح لو اعتقت الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحتة امه فلا خيار له	~	٧	٣٢٢
١٨٣	في اشتراط قبول الأمة التي عتقها مهرها والاكتفاء بقوله تزوجت وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال	~	٧	٣٢٤
١٨٤	لزوم استبراء الأمة المبتاعة او كونها عند الابتياح حائضا فله وطئها بعد النقاء من الحيض	~	٧	٣٤٠
١٨٥	عدم استباحة وطئ الأمة بالعارية ولا ببيع منفعة البضع	~	٧	٣٤٥
١٨٦	لكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد ولو تجدد بعده سقط	~	٧	٣٦٠
١٨٧	لو تجدد العيب بعد الوطئ جاز الفسخ	~	٧	٣٦٢
١٨٨	عدم الرد للرجل من العيوب سوى المنصوص فيه	~	٧	٣٦٥
١٨٩	لو منع القرن الوطئ اوجب الفسخ والا فلا	~	٧	٣٦٧
١٩٠	لو عمى بعد العقد او عاد فلا خيار	~	٧	٣٦٩
١٩١	عدم رد المراءة بعيب سوى العيوب المنصوصة	~	٧	٣٧١
١٩٢	لو تخلل العيب بين العقد والوطئ فلا فسخ	~	٧	٣٧٣
١٩٣	لو اختلف الزوجان كان القول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة	~	٧	٣٧٥
١٩٤	لو تزوج لاعلى انها حرة ولا شرطها فبانت أمة فلا خيار	~	٧	٣٨٦
١٩٥	لو تزوجها على انها بنت مهيمة فبانت بنت معتقة فلا فسخ	~	٧	٣٨٩
١٩٦	لو شرط البكارة فظهرت ثيبا فان ثبت سبق الثيبوبة على العقد فله الفسخ	~	٧	٣٨٩
١٩٧	لو تزوج متعة كتابية فلا فسخ الا ان يطلق في الدوام او يهب المدة في المتعة ولا يسقط شيء من المهر	~	٧	٣٩١
١٩٨	لو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم بالطلاق	~	٧	٣٩٢
١٩٩	لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها أعلى او أدون فلا فسخ	~	٧	٣٩٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠٠	لو تزوجهن بمهر واحد صح وبسط على مهور الأمثال	~	٧	٤٠٥
٢٠١	لو كان المهر كله مؤجلاً فان امتنعت وحل المهر لم يكن لها الامتناع	~	٧	٤١١
٢٠٢	عدم الفرق في استقرار جميع المهر بين موت الزوج قبل الدخول او المرأة	~	٧	٤١٥
٢٠٣	عدم سقوط المهر بالدخول سواء مات احدهما ولم يطالب في الحياة اولا وكذا لو طلقها	~	٧	٤٤٨
٢٠٤	اقتضاء الطلاق لملك الزوج نصف المفروض من المهر	~	٧	٤٥٤
٢٠٥	لو دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له أخذ العين	~	٧	٤٥٦
٢٠٦	لو كان الصداق ديناً او عيناً واتلفه الزوج جازان تهبه المروثة اياه بلفظ الهبة	~	٧	٤٥٩
٢٠٧	ليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق	~	٧	٤٦٤
٢٠٨	لو طلق قبل ان يدفع الأب عن الصغير المعسر سقط النصف ومع اعساره ببعض المهر ضمنه الأب	~	٧	٤٧٨
٢٠٩	لو اختلفا في قدر المهر أو وصفه قدم قوله مع اليمين	~	٧	٤٨١
٢١٠	لو قال هذا ابني منها ثبت مهر المثل	~	٧	٤٨٢
٢١١	لو خلى بها فادعت المواقعة فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى ومع عدم البينة حلف	~	٧	٤٨٣
٢١٢	لو قامت بيّنة بعقدين على مهرين فادعى التكرير فانكر تقدم قولها ووجب مهرا	~	٧	٤٨٤
٢١٣	لو رجعت في الهبة - من حقها في البيتوتة - ولم يعلم به فبات عند غيرها فلا قضاء عليه	~	٧	٥٠٩
٢١٤	لو خرجت القرعة الواحدة فله استصحاب غيرها وله الشفر وحده عندئذ	~	٧	٥١٢
٢١٥	حكم ما لو كانت تحته زوجتان فتزوج آخرين وسافر باحدهما ومتفرعات المسئلة	~	٧	٥١٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١٦	لو ظهر من الزوج الإضرار لها امره الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة ليصرف عليها	~	٧	٥١٧
٢١٧	لحقوق الأولاد بالزوج في الدائم بشروط ثلاثة: الدخول ومضى ستة أشهر من الوطى وعدم تجاوز عشرة أشهر	~	٧	٥٣٣
٢١٨	لو وطئ زوجته ثم وطئها اخر بعده فجورا كان الولد لصاحب الفراش	~	٧	٥٣٥
٢١٩	لو تزوجت بعد العدة فان أتت به ستة أشهر من وطئ الثاني فهو له وقيل: يقرع	~	٧	٥٣٦
٢٢٠	لو اتفقا على الدخول والولادة لاقبل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به فلو نفاه لم ينتف إلا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة	~	٧	٥٣٧
٢٢١	لو وطئها المولى والأجنبي فجوراً فالولد للمولى	~	٧	٥٣٩
٢٢٢	لو كانت خنثى او انثى فالأم احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع	~	٧	٥٥١
٢٢٣	لو تزوجت الام سقط حضانتها مطلقاً فان طَلَّقَتْ عَادَتْ ولايتها	~	٧	٥٥٢
٢٢٤	عدم ثبوت الحضانة لغير الأبوين والجد للأب	~	٧	٥٥٥
٢٢٥	لو تنازعا في النشوز فعليه بيّنة النشوز وقيل عليها اقامة البيّنة بالتمكين	~	٧	٥٥٨
٢٢٦	لو ادّعت انه انفق عليها نفقة المعسر مع يساره فكذبها فالقول قولها	~	٧	٥٨٦
٢٢٧	لو طلق الحامل رجعيها فادعت الطلاق بعد الوضع وانكر صدقت مع اليمين ولو انعكس الأمر صدّق ولا نفقة	~	٧	٥٨٨
٢٢٨	لو رضيت بالإعسار لم يكن لها الفسخ بعد ذلك	~	٧	٥٩٠
٢٢٩	اشتراط البلوغ في الطلاق	الطلاق	٤	٥
٢٣٠	لو نسي ان له زوجة فقال زوجته طالق لم يقع	~	٨	١١
٢٣١	لو طلق الاجنبية لم يصح وان علّقه بالتزويج	~	٨	١٤
٢٣٢	شرطية دوام العقد في الطلاق	~	٨	١٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣٣	لو طلق واحدة غير معينة صح ويعين للطلاق من شاء	~	٨	١٥
٢٣٤	لو قال للزوجة و الأجنبية إحدا كما طالق وقال اردت الأجنبية قبل	~	~	٨٧
٢٣٥	لو لم يعين في الطلاق واطلق فعليه ان ينفق عليهما حتى يعين	~	٨	١٩
٢٣٦	وقوع الطلاق بالمعينة من حين التعيين	~	٨	٢٠
٢٣٧	لو ماتت إحداها قبل التعيين لم يتمين الأخرى للطلاق وله	~	~	~
~	تعيين من شاء	~	٨	٢٢
٢٣٨	الوطى بيان فعلى لعدم الطلاق	~	٨	٢٣
٢٣٩	لو ماتت الزوجتان قبل تعيين الطلاق وقف نصيبه من	~	~	~
~	تركتهما ثم يطالب بالبيان	~	٨	٢٤
٢٤٠	لو كان حاضرا و هو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو	~	~	~
~	كالفائب في صحة الطلاق	~	٨	٢٨
٢٤١	لو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة... لم يقع	~	٨	٣٠
٢٤٢	لو قال كل امرأة لى طالق وقع ولو قال «يا طالق» لم يقع	~	٨	٣١
٢٤٣	لو قال: «اعتدى» لم يقع وأن نوى به	~	٨	٣٢
٢٤٤	لو خيرها وقصد به الطلاق فاختارت نفسها فى الحال لم يقع	~	٨	٣٣
٢٤٥	عدم وقوع الطلاق بالكتابة وان كان غائبا	~	٨	٣٦
٢٤٦	لو قال انت طالق لرضا فلان فان قصد الغرض صح وان	~	~	~
~	قصد الشرط بطل	~	٨	٣٧
٢٤٧	لو قال زينب طالق ثم قال «اردت عمره» قبل منه ان كانتا	~	~	~
~	زوجتين له	~	٨	٤٢
٢٤٨	لو قال يدك طالق او رجلك او رأسك او صدرك او: انا منك	~	~	~
~	طالق لم يقع	~	٨	٤٣
٢٤٩	لو قصد الإخبار لم يقع ويصدق فى قوله لو ادعى قصده الإخبار	~	٨	٤٤
٢٥٠	لو رجعت المختلعة فى العدة انقلب الصلاق رجعيًا ويتبعه	~	~	~
~	وجوب النفقة	~	٨	٦٢
٢٥١	لو شك فى إيقاع الطلاق كان النكاح باقيا	~	٨	٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥٢	لو طلق الغائب رجعيًا لم يكن له التزويج بالزابعة إلا بعد سنة لاحتمال الحمل	~	٨	٦٤
٢٥٣	لو ادعت الطلاق في المرض وادعى في الصحة قَدَم قوله مع اليمين	~	٨	٧٠
٢٥٤	لو ارتدت المطلقة في المرض ثم مات في السنة بعد عودها الى الإسلام لو ارتدّ هو ثم اسلم لم يرثان	~	٨	٧٠
٢٥٥	لو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قَدَم قولها مع اليمين	~	٨	٧٣
٢٥٦	لو ادعى الزوج الانقضاء لعدة طلاق يتفقان عليه قدم قولها مع اليمين	~	٨	٧٤
٢٥٧	لو زعمت انها لم يرض بعقد النكاح ثم رجعت بنى على عدم النكاح	~	٨	٨١
٢٥٨	لو راجع الأمة اوزوجها بعد طلبة وبعد عتقها بعدها بقيت معه واحدة فقط ^١	~	٨	٨٤
٢٥٩	لو وطئها المحلل حراماً فالحرمة باقية	~	٨	٨٦
٢٦٠	عدم التأثير للوطء المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل	~	٨	٨٩
٢٦١	لو اختلفا في خلو الخلوة من الوطى في العدة وعدمه فالقول قوله مع يمينه	~	٨	٩٢
٢٦٢	لو اختلف عاداتها صبرت في الثالث الى انقضاء أقل الحيض	~	٨	٩٨
٢٦٣	لو ارتابت الحمل قبل انقضاء العدة لم يجز لها ان ينكح وان انقضت جاز نكاحها إلا مع يقين الحمل	~	٨	١٠٧
٢٦٤	لو طلق رجعيًا ثم مات في العدة استأنف عدة الوفاة	~	٨	١١٣
٢٦٥	لو كان له زوجتان فصاعداً فابان واحدة مبهما ومات قبل التعيين اعتدت للحامل بأبعد الأجلين	~	٨	١١٤
٢٦٦	لو نكحت المطلقة غيره فاسداً أنت بولد لزمان يحتمل التكوّن من الزوجين اقرع	~	٨	١١٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦٧	لو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقته أنه قبل الوضع أو بعده قدّم قوله مع اليمين	~	٨	١١٦
٢٦٨	لو اقررت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ طلقها لا يلحق به	~	٨	١١٦
٢٦٩	لو كانت عميةا ولم يتفق لها من يخبرها الشهور اعتدت بمأة وثلاثين يوماً	~	٨	١١٨
٢٧٠	لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل التعمين ولم يدخل وكانت من ذوات الأقراء اعتدتا بأبعد الأجلين	~	٨	١٢٢
٢٧١	إذا غاب عن امرأته فإن عرف خبره بأنه حي وجب الصبر أبداً انفق عليها أم لا	~	٨	١٢٤
٢٧٢	لولم يأمرها الحاكم بالعدة بعد انقضاء المدة المعينة على المفقود زوجها فاعتدت بنفسها لم يكف	~	٨	١٢٦
٢٧٣	للحاكم أن يأمر الولي بعد مدة البعث بأن يطلقها	~	٨	١٣٣
٢٧٤	حكم ما إذا بيعت أو بيع زوجها ففسخ المشتري نكاحها حكم الطلاق	~	٨	١٣٤
٢٧٥	لومات زوج الأمة ثم اعتقت في العدة اكملت عدة حرة	~	٨	١٤٠
٢٧٦	لو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسببت في أثناء العدة أكملت عدة الحرة	~	٨	١٤١
٢٧٧	حرمة وطى الأمة الحامل في القبل بعد مدة الاستبراء قبل الوضع	~	٨	١٤٣
٢٧٨	لو كانت من ذوات الأقراء استبرئت بحيضة وإن بلغت سنّ الحيض ولم تحض فبخمسة وأربعين يوماً	~	٨	١٤٤
٢٧٩	لو خالها بعد الدخول ثم زوجها في العدة طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها	~	٨	١٥٢
٢٨٠	لو طلقت في منزل من المنازل ولم ترض بالمقام فيه فلها المطالبة بالمسكن وقيل ليس لها ذلك	~	٨	١٦٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨١	حكم ما لو أذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها وهي في الثاني ثم اختلفا والشقوق المتصورة	~	٨	١٨٠
٢٨٢	وقوع الخلع بدون لفظة الطلاق	الخلع	٨	١٨٣
٢٨٣	لو ادعى الاكراه في الخلع لم يقبل الا مع البينة	~	٨	١٩٣
٢٨٤	حكم ما لو قال طلقتنى على ألف فقال انت طالق ولم يذكر الالف والشقوق المتصورة في الفرع	~	٨	٢١٣
٢٨٥	لو قال انت علي كيد امي أو شعرها أو بطنها أو فرجها لم يقع الظهار	الظهار	٨	٢٣١
٢٨٦	لو قال انت علي حرام كظهر امي لم يقع	~	٨	٢٣٢
٢٨٧	لو قال انا مظاهر او على الظهار لم يقع	~	٨	٢٣٤
٢٨٨	عدم صحة الظهار من المرأة	~	٨	٢٣٦
٢٨٩	اعتبار الطهر في الظهار وقت الايقاع لا وقت حصول الشرط	~	٨	٢٣٦
٢٩٠	وقوع الظهار بالموطوءة بملك اليمين	~	٨	٢٣٨
٢٩١	لوشبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام الزوجة وزوجة الابن لم يقع	~	٨	٢٤١
٢٩٢	لو شبهها بظهر أبيه أو أخيه أو ولده لم يقع	~	٨	٢٤٢
٢٩٣	لو قال انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله فان كان عدليا وقع ان عرف التحريم وان كان اشعريا فلا	~	٨	٢٤٦
٢٩٤	معنى وجوب الكفارة في الظهار تحريم الوطء حتى يكفر	~	٨	٢٥٤
٢٩٥	لوماتا او احدهما من الزوج والزوجة التي وقع الظهار بينهما قبل المس سقطت الكفارة	~	٨	٢٥٨
٢٩٦	لو قال لاجمع راسي وراسك مخدة لا يقع	الإيلاء	٨	٢٦٧
٢٩٧	لو قال لا تركن وطئك لم يقع	~	٨	٢٦٨
٢٩٨	لو اراد واحدة مبهمة واطلق اللفظ لا يقع	~	٨	٢٧٣
٢٩٩	لو وقع الإيلاء ورفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره وليس للحاكم طلاقها	~	٨	٢٧٨
٣٠٠	لو اختلفا في وقت الإيلاء فالقول قول مدعى التأخر	~	٨	٢٨٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٠١	لو ادعى الاصابة قدّم قوله مع اليمين	~	٨	٢٨٤
٣٠٢	عدم اللعان بكنائيات القذف	اللعان	٨	٢٨٩
٣٠٣	لو قالت الاجنبية قذفني فلان فقال كانت زوجتي حينئذ	~	~	~
٣٠٤	فانكرت الزوجية قدّم قولها	~	٨	٢٩٢
٣٠٥	لو قذف بالسحق يعزّر ولا لعان	~	٨	٢٩٣
٣٠٦	عدم كون المتمتع بها فراشا لا بالعقد ولا بالوطى	~	٨	٣١١
٣٠٦	اشتراط ذكر الرجل اللعن والمرأة الغضب فلو بدّل او حُرّف	~	~	~
٣٠٧	لم يقع اللعان	~	٨	٣١٥
٣٠٨	عدم حصول الفرقة بلعان الزوج خاصة	~	٨	٣٢٢
٣٠٨	لو لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه جلد و ردّ	~	~	~
٣٠٩	عليه ابنه دون امرأته	~	٨	٣٢٤
٣٠٩	عدم انعقاد عتق غير المملوك الا بشرائه وان كان مملوكا	العتق	٨	٣٤٢
٣١٠	لغيره واجاز المالك	~	٨	٣٤٤
٣١٠	عدم صحة عتق الكافر اطلاقاً	~	~	~
٣١١	عدم اشتراط التعيين فى عتق العبيد	~	٨	٣٤٦
٣١٢	لو عتق عبداً غير معيّن من بين عبيده وجب الانفاق على	~	~	~
٣١٣	الجميع وعدم استخدام احدهم او بيعه	~	٨	٣٤٧
٣١٣	لو قال لأمته او عبده انت طالق او حرام فلا اعتبار فيه	~	٨	٣٥٨
٣١٤	لو كان اسمها حرّة فقال انت حرّة فلو قصد الانشاء صحّ وان	~	~	~
٣١٥	جهل نيته لم يحكم بحرّيته	~	٨	٣٥٩
٣١٥	عدم وقوع العتق إلا منجزاً	~	٨	٣٥٩
٣١٦	لو قال بدنك او جسّدك حرّ لم يقع	~	٨	٣٦٠
٣١٧	عتق الحامل ليس عتقاً للحمل	~	٨	٣٦١
٣١٨	لو ادعى بقوله انت حرّ العفيفة ويقول انت حرّ الكريم	~	~	~
٣١٩	الاخلاق يصدّق	~	٨	٣٦٤
٣١٩	لو قيل اعتقت عاماً فقال نعم وقصد الإنشاء ففي الوقوع نظر	~	٨	٣٦٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢٠	لو اعتق شقصاً له من عبد بل مملوك مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه	~	٨	٣٧٦
٣٢١	لو كان معسر اعتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه وليس لمولاه بنصيب الرقية من كسبه شيء	~	٨	٣٧٧
٣٢٢	سراية العتق في الرهن والكتابة والاستيلاء والتدبير	~	٨	٣٨٢
٣٢٣	لو اجتمع شرائط السراية فعتق الكل لا يكون الا في استقرار الملك الكامل	~	٨	٣٨٣
٣٢٤	للشريك عتق حصته قبل الأداء ان شرطناه	~	٨	٣٨٣
٣٢٥	اعتبار القيمة - في تقويم العبد المعتق نصفه - يوم العتق	~	٨	٣٨٥
٣٢٦	لو كان العيب موجوداً واختلف معتق العبد وشريكه في تجدده فالقول قول المعتق	~	٨	٣٨٦
٣٢٧	لو ادعى الشريك صناعة تزيد قيمة العبد قديم قول المعتق المنكر لها	~	٨	٣٨٦
٣٢٨	لو ادعى الشريك المعتق معسراً واستسمى العبد وانعتق ثم أيسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه	~	٨	٣٩٢
٣٢٩	عدم الانعتاق على المرأة سوى العمودين	~	٨	٣٩٦
٣٣٠	لو نكل به فانعتق بالتنكيل فلا ولاء له	~	٨	٤١٢
٣٣١	سراية الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم حر الأصل	~	٨	٤١٣
٣٣٢	لو سبى المعتق فاشتره رجل فاعتقه بطل ولاء الأول وصار الولاء للثاني	~	٨	٤١٥
٣٣٣	عدم صحة بيع الولاء ولا هبته	~	٨	٤١٨
٣٣٤	لواتت بالولد لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجيه واحتمال الوطء لسته اشهر لم يحكم برق الولد	~	٨	٤٢٤
٣٣٥	صحة التدبير بعد وفاة غيره كزوج الامه ومن يجعل له الخدمة ولا يتعدى الحكم الى موت شخص اخر	التدبير	٨	٤٣٢
٣٣٦	لو قال انت مدبر صبح	~	٨	٤٣٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣٧	لو قال الشريكان اذا امتنا فانت حرّ انصرف قول كل منهما الى نصيبه وينعتق بموتهما	~	٨	٤٣٣
٣٣٨	لو ادعت تجددهم بعد التدبير لها ليسرى اليهم والورثة سبقهم قدم قولهم	~	٨	٤٣٥
٣٣٩	عدم بطلان التدبير بارتداد المملوك	~	٨	٤٣٧
٣٤٠	لو دبر الحامل لم يكن تدبيراً للحمل وان علم به	~	٨	٤٣٩
٣٤١	جواز الرجوع للمولى في التدبير بعد البيع ونحوه من العقود اللازمة وعدمه	~	٨	٤٤٤
٣٤٢	لو انكر التدبير لم يكن رجوعاً وان حلفه العبد المدعى له	~	٨	٤٤٩
٣٤٣	لو خرج المدبر من الثلث ولم يحلف المولى سواء وكان الكسب ستين ضعف قيمته قدّم قول العبد	~	٨	٤٥٠
٣٤٤	لو قتل المدبر مولاه لم يبطل تدبيره	~	٨	٤٥٤
٣٤٥	عدم صحة المكاتبه من دون الأجل	المكاتبه	٨	٤٦٠
٣٤٦	لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الآخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الأذن ولا يسرى اليه العتق	~	٨	٤٦٩
٣٤٧	لو ادعى المكاتب قصد انشاء العتق من قول السيد انت حرّ قدم قول السيد	~	٨	٤٧١
٣٤٨	لو اختلفا في القدر فالقول قول السيّد مع يمينه	~	٨	٤٧٥
٣٤٩	لو كاتب الصبي والمجنون لم ينعتق	~	٨	٤٨٠
٣٥٠	لو ادعى المنكر انّ ما في يده متقدم على اداء الكتابة او كسبه في حياة المورث قدّم قول الآخر مع يمينه	~	٨	٤٨٥
٣٥١	لو عجز المكاتب فاسترق لم يزل ملكية المولى عما قبضه من الصدقة	~	٨	٤٨٦
٣٥٢	لو جنّ العبد لم تنفسخ الكتابة وكذا المولى	~	٨	٤٨٨
٣٥٣	لومات المكاتب المشروط وعليه أرش جناية وديون لم يف ما تركه بالجميع يبدأ بالدين	~	٨	٤٩٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥٤	عدم بطلان كتابة الأمة المكاتب بالاستيلاء	~	٨	٤٩٩
٣٥٥	لو اعتق العبد المكاتب الجاني سقط مال الكتابة دون الارش	~	٨	٥٠٧
٣٥٦	لو اتت المكاتب بولد وادّعت تأخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين	~	٨	٥٢٢
٣٥٧	لو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال المكاتب عتق نصيبه	~	٨	٥٢٤
٣٥٨	ولم يقوم عليه وكذا لو عتق نصيبه	~	٨	٥٢٤
٣٥٩	لو اشتراها فانت بولد يمكن تجددّه بعد الشراء وقبله يبنى على اصاله عدم الحمل حينه ولا يفتقر الى لعان	الاستيلاء	٨	٥٢٦
٣٥٩	عدم اعتناق ام الولد بموت المولى - فهي مملوكة -	~	٨	٥٢٩
٣٦٠	لو ارتدت ام الولد لم يبطل حكم الاستيلاء	~	٨	٥٣١
٣٦١	لو كانت الجناية على مولاها او على نفس من يرثه مولاها لم يخرج عن حكم الاستيلاء	~	٨	٥٣٣
٣٦٢	انعقاد ايمان الولد والمرأة والمملوك بدون اذن الوالد	~	٨	٥٣٣
٣٦٣	والزوج والمولى	الأيمان	٩	١٨
٣٦٣	لو اذن احدهم (من الوالد والزوج والمولى) في اليمين لم يجز لهم بعد الاذن المنع من الايتان	~	٩	١٩
٣٦٤	لو حلف الآ يبيع شمل البيع الصحيح والفساد وقيل بالصحيح فقط	~	٩	٤٧
٣٦٥	عدم سقوط اصل الحج فيما لو نذر ماشيا وعجز عنه الآ مع العجز المطلق	النذر	٩	١٠٠
٣٦٦	عدم تبعيّة المسبي من اطفال الكفار باسلام السّابي في الاسلام إطلاقاً	~	٩	١٣٦
٣٦٧	إجزاء عتق الآبق ما لم يعلم موته	~	٩	١٤٠
٣٦٨	حكم ما لو كان عليه كفارة ظهار وافتار رمضان فاعتق ونوى التكفير المطلق وشقوقه المتصورة	الكفّارات	٩	١٥٠
٣٦٩	لو حاضت في اثناء الثلاثة ايام في كفارة اليمين انقطع تنابها	~	٩	١٦١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٧٠	لو ارسل الكلب لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذلك لو	~	٩	١٩٠
	استرسل من نفسه	~	٩	١٩٠
٣٧١	لزوم قتل الكلب الصيد بعقره فلو قتله بصدمة لم يحل	الصيد والذبائح	٩	١٩٣
٣٧٢	لو ادركه مع الكلب والسهم وفيه حياة مستقرة وجب	~	٩	٢٠٣
	التذكية والآ حرم	~	٩	٢٠٣
٣٧٣	لو انفلت الصيد قبل قبضه بعد اثباته بالآلة لم يخرج عن	~	٩	٢٠٦
	ملكه وكذا لو اطلقه من يده و لو ناويا	~	٩	٢٢١
٣٧٤	نجاسة المسوخ بعد التذكية	~	٩	٢٢٧
٣٧٥	لو قطع بعض الحلقوم في الذبيح مع الامكان لم يحل	~	٩	٢٣٨
٣٧٦	حلية ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم عدم	~	٩	٢٤٩
	وجوب الفحص عنه إطلاقاً	~	٩	٢٥١
٣٧٧	لو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت	~	٩	٢٨٢
٣٧٨	حرمة الجلال من السمك الا ان يستبرأ بجعله في ماء يوما	~	٩	٢٩٩
	وليلة ويطعم فيها	~	٩	٣٠٢
٣٧٩	حرمة أكل العذرة من مأكول اللحم وان كانت طاهرة ^١	الأطعمة والأشربة	٩	٣٠٥
٣٨٠	طهارة دخان الاعيان النجسة بالذات او بالعرض ^٢	~	٩	٣٠٨
٣٨١	عدم تطهير العجيين بالماء النجس بخبره	~	٩	٣١٢
٣٨٢	لو طبخ العصير من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه فالاصل	~	٩	٣١٦
	الحرمة فيه	~	٩	٣٥٦
٣٨٣	لزوم غسل أواني الخمر ثلاثا بعد زوال العین إطلاقاً	~	٩	٣٥٦
٣٨٤	وجوب الاجتناب عن اللحم المطروح المجهول ذكاته	~	٩	٣٥٦
٣٨٥	اباحة ما يمر به الإنسان من الشجر والزرع والنخل وعدم	~	٩	٣٥٦
	جواز الأخذ منه شيئاً	~	٩	٣٥٦
٣٨٦	لو ادعى الكافر اسلامه قبل القسمة فالقول قول اليمين	الإرث	٩	٣٥٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٨٧	لو مات ولا وارث له سوى أمه المملوكة انعتقت من ارثه			
٣٨٨	وعدم كفاية الشراء عن العتق	~	٩	٣٧١
٣٨٩	الغايب المنقطع خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبيّنة او			
٣٩٠	بمضيّ مدة لا يحتمل بقائه بعدها	~	٩	٣٩١
٣٩١	لو كان الاب مفقوراً فلا يحجب عن الارث	~	٩	٤٠٠
٣٩٢	لو كانت الام اختاً بشبهة او مجوسية لم تحجب	~	٩	٤٠١
٣٩٣	لو رجعت المختلة والمباراة في البذل في العدة توارثا مع تأمل فيه	~	٩	٤٦٤
٣٩٤	حكم مالو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج			
٣٩٥	موت الزوجة والشقوق الممكنة فيه	~	٩	٥٣٠
٣٩٦	لو مات امام الأصل لم ينزل القضاة	القضاء	١٠	٢٩
٣٩٧	لو قال نائب المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل			
٣٩٨	وان صدقه المعزول الا بدليل	~	١٠	٣٣
٣٩٩	لزوم العلم بعدالة الشاهدين في حكم الحاكم	~	١٠	٦٠
٤٠٠	لو اسلم الزوجان قبل الوطى فادعى الزوج التفارق فالتكاح			
٤٠١	باق وادعت التعاقب حكم ببقاء النكاح	~	١٠	٨٥
٤٠٢	لو جهل اعساره حبس حتى يثبت بالبيّنة المطلعة على باطن امره	~	١٠	٩٦
٤٠٣	لو قام بيّنة بعارية عين عند الميّت او غصبها كان له انتزاعها			
٤٠٤	من غير يمين	~	١٠	١٠٦
٤٠٥	لو ادعى انه اوصى له بكذا دينار حال الموت ففي وجوب			
٤٠٦	اليمين مع البيّنة اشكال	~	١٠	١٠٧
٤٠٧	لو ادعى الصبي المشترك انه استنبت الشعر بالعلاج يحبس			
٤٠٨	حتى يبلغ ثم يحلف ولو نكل قتل	~	١٠	١٢٠
٤٠٩	اذا ادعى المملوك فالغريم مولاه ولو انكرا توجه اليمين على العبد			
٤١٠	ولو نكل ردّت على المدعى والعبد يتّبع بعد عتقه دون المولى	~	١٠	١٢٤
٤١١	لو رجع المنكر وقال لم اكن اعرف حكم النكول جاز			
٤١٢	الحلف ويقلل بعدمه	~	١٠	١٤٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٠٣	لو اقام شاهداً واحداً ونكل عن اليمين معه كان له الحلف بعد ذلك	~	١٠	١٤٩
٤٠٤	حكم القاسم لو كان من قبل الامام وغيره وفروع المسألة	~	١٠	١٦٧
٤٠٥	لو ادعى ابوالزوجة الميتة انه اعارها بعض ما في يدها قبل قوله بلا بينة	~	١٠	٢٠١
٤٠٦	حكم ما لو اقام كل من الشريكين بينة على الشراء وتساويا عدالة وعدداً وتاريخاً وفروع المسألة	~	١٠	٢١٨
٤٠٧	لو خلف المسلم ابنين واتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر مثله وانكر الأول حلف المتفق عليه	~	١٠	٢٢٦
٤٠٨	لو ادعت الزوجة إصداق عين او شرائها وادعى ابن الميت الإرث حكم لبينة المرأة	~	١٠	٢٢٧
٤٠٩	لو ادعى عينا في يد غيره أنها له ولأخيه الغائب ارثاً عن أبيهما واقام بينة شهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت العين في يده	~	١٠	٢٢٨
٤١٠	لو خلفت امرأة أخا و زوجا وادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد فادعى الزوج قبله قضي لذي البينة	~	١٠	٢٢٩
٤١١	لو انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه إلا ببينة	~	١٠	٢٣٤
٤١٢	لو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع إلا ان يقول هو ملكه في الحال	~	١٠	٢٦٠
٤١٣	لو شهد انه كان في يد المدعى بالامس قبل وجعل المدعى صاحب يد	~	١٠	٢٦١
٤١٤	اشتراط البلوغ في الشاهد	الشهادات	١٠	٢٦٨
٤١٥	ثبوت الاموال والديون بشاهد وامراتين ويمين	~	١٠	٣٣٥
٤١٦	كل موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من أربع	~	١٠	٣٣٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١٧	لو كذب الاصل الفرع يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا			
٣٦٨	اطرح الفرع ^١	~	١٠	
٤١٨	عدم اجراء الحد على المرأة بمجرد الحمل وان خلت من بعل الحدود	~	١٠	٤٢٢
٤١٩	لو تاب بعد اقامة البيّنة لم يسقط الحد عنه رجما كان او غيره	~	١٠	٤٣٤
٤٢٠	لو اسلم الذمّي بعد الزنا المرأة المسلمة سقط عنه الحدّ	~	١٠	٤٣٧
٤٢١	لو اولج الطفل حتى تغيب الحشفة لم يحصن ولا تحصن			
٤٤٨	المرأه به بل شرط الاحصان البلوغ	~	١٠	
٤٢٢	لو زنى العبد بعد عتقه لم يحصن مالم يظاً زوجته بعد العتق			
٤٤٩	قبل الزنا	~	١٠	
٤٢٣	عدم الاحصان بالزواج الموقت - المتعة -	~	١٠	٤٥١
٤٢٤	لو فرّ قبل الاصابة له اعيد وان ثبت بالاقرار	~	١٠	٤٧٠
٤٢٥	عدم قدح تقادم الزنا في قبول الشهادة عليه مالم يظهر توبته	~	١٠	٤٨١
٤٢٦	حرمة لحم الحيوان الموطوءة. واذا بيعت دفع الثمن الى صاحبها	~	١٠	٥١٥
٤٢٧	لو عفا المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد القذف			
٥٣٨	ولم يجز المطالبة	~	١٠	
٤٢٨	لو جُنّ المقدوف بعد استحقاقه الحد لم يقيم الحد عليه حتى			
٥٤٧	يفيق ويطالب	~	١٠	
٤٢٩	لو لحق الذمّي القاذف او المرتد القاذف بدار الحرب ثم عاد			
٥٥٠	لم يسقط الحد عنهما	~	١٠	
٥٥٤	عدم حرمة الزبيب لو انقطع بالماء فعلى عن نفسه او بالنار	~	١٠	
٤٣١	عدم اقامة الحد حال السكر وعدم سقوط الحد بالجنون			
٥٦٠	ولا الارتداد	~	١٠	
٤٣٢	لو عجن بالخمير عجيناً فخبزه واكله وجب الحدّ	~	١٠	٥٦٧
٤٣٣	لو حمل (خطف) او معه ثيابه دخل الثياب تحت يد الحامل	~	١٠	٦١٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٣٤	لوتاب بعد الإقرار مرتين ورجع لم يسقط الحد	~	١٠	٦١٩
٤٣٥	لو فقد أحد العضوين اقتصر على الموجود لانتفاء المحل	~	١٠	٦٤٣
	فان فقد انتقل الى غيرهما	~	١٠	٦٥٩
٤٣٦	لو ارتد عاقلاً ثم جنّ فان كان ارتداده عن فطرة قتل	~	١٠	٦٥٩
٤٣٧	لو قال كنت مكرها في ردّته وظهرت علامة الإكراه قبل	~	١٠	٢٠
٤٣٨	لو كان السبب مهلكا لكن الدفع سهل وجب القصاص	الجنايات	١١	٢٠
٤٣٩	لو اعتدل السبب والمباشرة اقتصر ولادية على المكره بل	~	١١	٣٩
	يحبس مؤبداً ولا كفارة ولا منع عن ميراث	~	١١	٥٩
٤٤٠	عدم بطلان التدبير بموت المولى بل ينعتق بموته الذي دبره	~	١١	٩٣
٤٤١	عدم استرقاق ولد الذمي الصغار القاتل للمسلم عمداً	~	١١	١٠٣
٤٤٢	لو قتل العاقل مثله ثم جنّ لم يسقط القود عنه	~	١١	١٥٩
٤٤٣	لو ادّعى وليّ الجاني قتله بعد العلم بالعمو قدّم قول الوكيل	~	١١	١٥٩
	مع اليمين	~	١١	١٥٩
٤٤٤	لو كان له يدان أصلية وزائدة وقطع الباطشة قاطع اقتصر فان صارت	~	١١	١٩٨
	الأخرى بعد قطع الأولى باطشة ففي الحاقها بالأصلية قولان	~	١١	٢٠٦
٤٤٥	لو قطع الأعضاء خطأ جاز أخذ دياتها وان زادت على دية النفس	~	١١	٢٢٠
٤٤٦	لو مات الصبي المجنى عليه قبل اليأس من عود أسنانه فالدية	~	١١	٢٢٢
٤٤٧	استحباب الصبر في الهاشمة والمنقلة ليرى العاقبة	~	١١	٢٢٣
٤٤٨	لو زاد المقتصر في جرحه لاضطراب الجاني فلا شيء وان	~	١١	٢٢٣
	ادّعى اضطراب قدّم قول الجاني	~	١١	٢٣٠
٤٤٩	حكم ما لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ شبيها بالعمد ورأينا	~	١١	٢٣٠
	المجنى عليه ميتا وشقوق المسألة	~	١١	٢٣١
٤٥٠	لو قدّم من لم يثبت حايته حين قدّمه ثم ادّعى انه كان ميتاً	~	١١	٢٣١
	وادّعى الولي الحياة قدّم قول الجاني وقيل قول الولي	~	١١	٢٣٣
٤٥١	لو اتفقا على زوال العقل حال الجنابة لكن ادّعى المجنى	~	١١	٢٣٣
	عليه السكر والجاني الجنون قدّم قول الجاني	~	١١	٢٣٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٥٢	لو ادعى الجنون وقت الجناية وعرف له حالة جنون قدّم قوله	~	١١	٢٣٣
٤٥٣	لو قتل من عهد كفره او رّقه فادعى الولي سبق الاسلام			
٤٥٤	او العتق قدّم قول الجاني مع اليمين	~	١١	٢٣٤
٤٥٤	لو اضاف العفو الى بعضه معيّنا او مشاعا فقال عفوت من			
٤٥٥	نصفك او يدك اورجلك بقى القصاص بحاله	~	١١	٢٣٥
٤٥٥	لو اختلفا في الاذن لدخول البيت - المسبّب لموت شخص			
٤٥٦	في بثره - وعدمه فالقول قوله المالك	الديات	١١	٢٦٠
٤٥٦	لو اختلفا في الاذن في دخول الدار التي عقر كلبها قدّم قول منكره	~	١١	٢٧٥
٤٥٧	حكم مالو اختلف الولي ومن عليه الدية في الحوامل اذا			
٤٥٨	وجبت من الأبل وشقوق المسألة	~	١١	٣١٤
٤٥٨	عدم دخول النحيقة التي يغلب على الظن الإفضاء بوطينها			
٤٥٩	بالصغيرة	~	١١	٤٠٠
٤٥٩	لومات قبل اليأس من عود العقل اليه ففي عدم وجوب الدية			
٤٦٠	اشكال	~	١١	٤٠٦
٤٦٠	لو اختلفا في عود القوّة الباصرة فالقول قول المجنى عليه			
٤٦١	مع يمينه	~	١١	٤١٤
٤٦١	حكم ما لوزال الضوء وحكم العارفون بعوده الى مدّة			
٤٦٢	معلومة قطع آخر عينه وحكم شقوق الفرع	~	١١	٤١٥
٤٦٢	لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال			
٤٦٣	فادعى الجاني التسرية قدّم قول الولي	~	١١	٤٤٨
٤٦٣	لو احتمل كون الحركة في البطن لا عن الجنين بل عن مثل			
٤٦٤	ريح او انها شبهة لم يحكم بحياة الجنين	~	١١	٤٥٦
٤٦٤	عدم اطلاق ام الولد بوضع النطفة لو لم يعلم استعدادها			
٤٦٥	لنشوء الولد	~	١١	٤٦٧
٤٦٥	لو القته حيّا ثم مات او علم سبق حياته فكما مال الدية وان			
٤٧٢	عاش فنصف الدية	~	١١	٤٧٢

٤٦٦ لو جهل حال الجنين بعد الالتقاء بالجناية هل حياته مستقرة

٤٧٣ ١١ ~ وقتله آخرام لا فلا قود على أحد منهما

٦. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده

١ لو صلى في نجاسة معفو عنها في المساجد بطلت مع

٤٨١ ١ الطهارة التعدي إليها

٢ لو تطهر من آنية الذهب أو الفضة صحت طهارته وكذا لو

٤٩٥ ١ ~ جعلها مصباً للغسالة

٣ أولوية غسل النجاسة العينية عن البدن أو الثوب من الوضوء

٤٤٨ ٢ ~ لو قصر الماء عنهما وفي الأجزاء نظر

١٩٦ ٣ الصلاة عدم بطلان الصلاة بلبس الثوب المختزج بالذهب

٢٢٣ ٣ ~ لو صلى في المغصوب بطلت صلاته

٢٥٨ ٤ ~ اشتراط طهارة خطيب الجمعة من الخبث والحدث الأكبر

٢٩٢ ٤ ~ حرمة مشابهة المعاملات عند النداء للجمعة

١٢ ٥ الحج جواز الحج المندوب على من عليه حجة الاسلام وعدمه

١٥٢ ٥ ~ عدم صحة نيابة الحج على من عليه واجب مطلقاً

٤٠٧ ٥ ~ شرطية الطهارة عن الخبث عند الطواف

١٠٦ ٦ ~ استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر وجوازه من غيره

٤١٨ ٦ ~ لو نتف ريشة من حمام الحرم وجب التصديق بشئ باليد الجانية

٧. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البرائة الذمية)

٢١٠ ١ الطهارة ١ لو تقى المحل بدون الاحجار الثلاثة وجب الاكمال بها

٢١٤ ١ ~ ٢ اجزاء الاستجمار بما لا يجوز الاستنجاء بها

٢٦٧ ١ ~ ٣ الاعتبار في الرّطل بالعراقي في تحديد الكرّ

٤ لو نقص الماء الراكد عن الكرّ نجس بملاقاة النجاسة وان

٢٧١ ١ ~ بقيت اوصافه

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	نزع البثر بسقوط الحيوان فيها جزءاً أو كلاً	~	١	٣٥٢
٦	لو تكثر النجاسة الواقعة في البثر تداخل النزع مع			
	الاختلاف في النوع وعدمه	~	١	٣٥٧
٧	لو صلى مع نجاسة بدنه أو ثوبه فلا يعيد إلا في الوقت	~	١	٣٦٤
٨	لو كان له ثوبان نجس أحدهما واشتبه الطاهر بالمتنجس			
	صلى في كل واحد، منهما الصلاة لواحدة	~	١	٤٥٢
٩	عدم الترتيب في مسح الرجلين	~	١	٥٥٣
١٠	حكم ما لو جهل الجمع والتفريق واحتملها في الصلوات			
	وحكم الشقوق الممكنة فيه	~	١	٥٩٦
١١	حكم ما لو اشتبه دم الحيض بغيره وكيفية مصاديقه واحكامها	~	٢	٧٦
١٢	وجوب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة	~	٢	٣٣٣
١٣	وجوب طلب الماء في الجهات الأربع لتحصيل الطهارة	~	٢	٤٣٥
١٤	وقت المغرب سقوط القرص والتأخير يطابق الاحتياط	الصلاة	٣	٣٥
١٥	لو دخل الوقت ولما يفرغ من الصلاة أجزء	~	٣	٧٨
١٦	اشتراط تقابل الجهات في الصلاة لجاهل القبلة لو اتسع الوقت	~	٣	١٧٤
١٧	حكم ما لو ظهر خطأ الاجتهاد في القبلة بالاجتهاد مع			
	الاختلاف الكثير وبيان الشقوق	~	٣	١٨٥
١٨	لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأت أحدهما بالآخر	~	٣	١٨٨
١٩	لو صلى في المنصوب عالماً بطلت صلاته	~	٣	٢٢٤
٢٠	اشتغال الذمة يوم الجمعة بأربع ركعات وعدمه	~	٤	٢٢٥
٢١	وجوب اشتغال كل من الخطبتين على الصلاة على			
	رسول الله وتعيين لفظة الصلاة	~	٤	٢٤٧
٢٢	عدم اشتراط الطهارة في خطبتي الجمعة	~	٤	٢٥٦
٢٣	لو شك هل كان الامام حين لحقه رافعا اوراقا رجح			
	الاحتياط على الاستصحاب	~	٤	٢٦٧
٢٤	لو اشتبه السبق من الجمعيتين بالاقتران أعيد الجمعة وظهر في الأخير	~	٤	٢٧٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥	عدم قبول خبر المستببح لجلد الميتة في بالتذكية والدباغة	~	٤	٤١٩
٢٦	لو صلى في جلد أو شيء لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه	~	~	~
٢٧	كما لو وجده مطروحا أعاد الصلاة	~	٤	٤٢٠
٢٨	لو ترك سجدة لم يدرأها من ركعة أو ركعتين أعاد الصلاة	~	٤	٤٢٦
٢٩	أفضلية الإحرام من «المسلخ» وقيل من أول «العقيق»	الحج	٥	٢٠٦
٣٠	لو قيل له أحرم مثل إحرام فلان فبان أنه ما أحرم أصلا كان	~	~	~
٣١	إحرامه موقوفا لو شاء حج ولو شاء اعتمر	~	٥	٢٥٩
٣٢	لزوم التلبية عن الصبي والأخرس والمغمى عليه	~	٥	٢٧٠
٣٣	تخيير القارن في عقد إحرامه بالتلبية أو بالاشعار	~	٥	٢٧١
٣٤	لو أكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج عليه أشكال	~	٥	٣١١
٣٥	شرطية الختان في الرجل المتمكن خاصة في الطواف	~	٥	٤١٢
٣٦	لو شك في طوافه بين الست والتسع طاف طوافا آخر	~	٥	٤٤٢
٣٧	عدم جواز إيقاع الركعتين في غير مقام إبراهيم عليه السلام اختياراً	~	٥	٤٤٥
٣٨	وجوب الرمي بما يسمى حجراً اختياراً	~	٦	١١٤
٣٩	لو شك هل أصابت الجمرة أم لا لم يجزء	~	٦	١٢٤
٤٠	وجوب التفريق في الرمي	~	٦	١٢٦
٤١	عدم جواز الواحد في الهدى الواجب إلا عن واحد ومع	~	~	~
٤٢	الضرورة يجب الصوم	~	٦	١٣١
٤٣	عدم جواز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال	~	٦	٢٥١
٤٤	لوفاته الجمار ولم يقضه في عامه أعاده في القابل أو يستنيب له	~	٦	٢٥٦
٤٥	لو نفر حمامة الحرم ثم عادت فلا كفارة في الواحدة	~	٦	٣٩٨
٤٦	لو قتل صيداً له مثل أو ذبحه وكان حرّاً عاقلاً محلاً في	~	~	~
٤٧	الحرم فدى بمثله من النعم	~	٦	٤٢٢
٤٨	فداء المملوك لصاحبه	~	٦	٤٢٥
٤٩	لو تزوج بالاختين واشتبه السابق أقرع في مستحق المهر والنفل لنكاح	~	٧	٢٠٠
٥٠	لو ملك أمة بأي وجه كان حرم وطئها قبل استيرائها	~	٧	٣٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٧	لو طلق رجعيًا ثم مات في العدة استأنف عدة الوفاة	الطلاق	٨	١١٣
٤٨	لومات زوج الأمة ثم اعتقت في العدة اكملت عدة حرّة	~	٨	١٤٠
٤٩	عدم أجزاء المكاتب مطلقاً في العتق	الكفّارات	٩	١٣٩
٥٠	أجزاء عتق الآبق في الكفّارة	~	٩	١٤٠
٥١	حكم ما لو كان عليه كفّارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير وشقوق المسألة	~	٩	١٤٩
٥٢	عدم أجزاء اطعام الصّغار منفردين بعدّهم كعدّ الكبار	~	٩	١٦٨
٥٣	لو ظهر عدم استحقاق الآخذ فلو فرط ضمن	~	٩	١٦٩
٥٤	لو كان له رأسان وبدنان على حق واحد فهما اثنان في الحكم الإرث	~	٩	٥٠٩

٨. أصالة البراءة

١	وجوب غسل الجنابة لصوم الجنب مع تضيق الليل إلّا لفعله الطهارة	١	١٣١
٢	عدم وجوب غسل الجمعة	~	١٣٥
٣	وجوب غسل قاضي صلاة الكسوف لو احترق القرص كلّه	~	١٥٣
٤	أجزاء غسل واحد عن أسباب متعددة له	~	١٦٤
٥	وجوب الوضوء بخروج البول والغائط والريح بالمعتاد	~	١٨٦
٦	عدم وجوب الوضوء، لغير التواقض المشهورة للطهارة	~	١٩١
٧	أجزاء كلّ غسل عن الوضوء واجباً أو مندوباً	~	٢٠٠
٨	كفاية غسل الاموات عن الوضوء	~	٢٠١
٩	أقلّ ماء الاستنجاء لمخرج البول ما يجري ويغسل	~	٢٠٤
١٠	كفاية نقاء الغائط من المخرج ولا اعتبار بالريح	~	٢٠٥
١١	عدم وجوب الاستبراء بعد البول	~	٢٢٠
١٢	لوتعذر نزع الكلّ في البثر وجب الترواح	~	٣١٨
١٣	نزع البثر باغتسال الجنب فيه وعدمه	~	٣٤٣
١٤	نزع سبع دلاء للحية	~	٣٤٦
١٥	عدم وجوب نزع البثر بموت حيوان ليس بذئ نفس سائلة فيه	~	٣٤٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الياب	المجلد	الصفحة
١٦	عدم وجوب النية في التزح	~	١	٣٥٦
١٧	عدم لزوم إعادة الصلاة لو غسل ثوبه بالماء النجس ثم نسي وصلى	~	~	٣٦٣
١٨	لو صلى مع نجاسة بدنه أو ثوبه ناسيا فلا إعادة	~	١	٣٦٤
١٩	لو اشتبه بالنجس صلى بكليهما وقيل: يقيم	~	١	٣٧١
٢٠	لو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما	~	١	٣٧٢
٢١	لو انقلب احد إلا نائين المشتبهين وجب الوضوء والتيمم	~	١	٣٧٣
٢٢	لو علم سبق النجاسة على الطهارة وشك في بلوغ الكربة	~	~	~
~	عند وقوع النجاسة لم يعد صلاته	~	١	٣٧٨
٢٣	كراهة التداوى بالمياه الحارة من الجبال التي يشتم منها رائحة الكبريت	~	١	٣٨٣
٢٤	وجوب غسل البول مرتين وعدمه	~	١	٤٣٧
٢٥	عدم وجوب استعارة ثوب آخر للمربية ويكفي غسله في اليوم مرة والصلاة فيه	~	١	٤٥٢
٢٦	عدم وجوب الإعادة للمصلي في الثوبين المشتبهين بالنجس	~	١	٤٥٦
٢٧	تطهير الأرض باطن النعل وهو اسفله واسفل القدم	~	١	٦٤٦
٢٨	لوجبر عظمه بعظم نجس وجب نزع لو امكن ولومات لم ينزع منه	~	١	٤٧٦
٢٩	جواز الصلاة في المذكي وعدم اشتراط الدباغة	~	١	٤٨٦
٣٠	غسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب وعدم شرطية طهارته	~	١	٤٨٨
٣١	غسل الآنية وغيرها من الخمر والجرذ ثلاث مرات	~	١	٤٨٩
٣٢	عدم اعتبار تعدد الجريانات والخضخضته في غسل الآنية	~	١	٤٩٣
٣٣	عدم وجوب مزج التراب في الماء في الولوغ	~	١	٤٩٥
٣٤	لو تكرّر الولوغ لم يتكرّر الغسل	~	١	٤٩٧
٣٥	عدم اشتراط النية في التطهير عن خبث	~	١	٥٠٣
٣٦	عدم وجوب القصد الى فعل الوضوء لاجل رفع الحدث أو استباحة المشروط بالطهارة	~	١	٥٠٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٧	لوضم الزيا بطل العمل واجزى	~	١	٥١١
٣٨	عدم الحاجة الى تعيين الحدث الذي ينوى رفعه	~	١	٥١٢
٣٩	عدم بطلان الطهارة بالارتداد قبل الكمال	~	١	٥١٤
٤٠	لودخل الوقت للفرضة في اثناء الطهارة المندوبة لم يجب استيناف النية	~	١	٥٢٤
٤١	عدم وجوب تخليل اللحية في الوضوء	~	١	٥٣٠
٤٢	لو افتقر مقطوع اليد الى من يوضيه باجرة وجبت مع الممكنة مطلقا وقيل: لا	~	١	٥٣٦
٤٣	وجوب مسح الرأس باقل ما يقع عليه اسمه	~	١	٥٣٨
٤٤	وجوب مسح الرجلين باقل ما يقع عليه اسمه	~	١	٥٤٥
٤٥	عدم الترتيب بين الرجلين في المسح	~	١	٥٥٣
٤٦	وجوب الموالاة بمتابعة الاعضاء بحيث لا يجف السابق عن اللاحق	~	١	٥٥٥
٤٧	لواخل بالموالاة ولم يجف لم يجب إعادة الوضوء	~	١	٥٥٨
٤٨	الوضوء غسلتان ومسحتان	~	١	٥٧١
٤٩	عدم التكرار في المسح	~	١	٥٧٣
٥٠	كراهة الاستعانة في الوضوء	~	١	٥٧٤
٥١	عدم وجوب التعمين في الصلاة المقضية	~	١	٥٩١
٥٢	عدم وجوب الترتيب في قضاء الصلوات اليومية	~	١	٥٩٥
٥٣	لو خرج من الانسان ما ليس في صفات المنى أو الشك فيه يبنى على عدمه	~	٢	٧
٥٤	عدم وجوب الغسل في الوطى في الذبح	~	٢	٨
٥٥	عدم وجوب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة الا مع الانزال	~	٢	٨
٥٦	واجد المنى في الثوب او الفراش المشترك ليس بجنب	~	٢	١٠
٥٧	لو خرج منى الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب عليها الغسل	~	٢	١٢
٥٨	عدم وجوب الابتداء في كل من الرأس والجانبين بالاعلى	~	٢	١٨
	في الغسل	~	٢	١٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٩	غيرية وجوب الفسل	~	٢	٣١
٦٠	عدم وجوب الترتيب في الفسل الارتعاسي	~	٢	٢١
٦١	استحباب الاستبراء للرجل بعد الإنزال	~	٢	٢٦
٦٢	لو وجد بللا مشتبهها بعد الفسل واجتهد للاستبراء مع تعذر البول لم يلتفت	~	٢	٤٢
٦٣	عدم وجوب الموالاة في الفسل	~	٢	٤٤
٦٤	توضيح حول عدم وجوب الموالاة في الفسل	~	٢	٤٥
٦٥	وجوب الفسل على مقطوع الحشفة لو غيب جميع الباقي منها	~	٢	٤٧
٦٦	عدم وجوب نقض الضفائر لو وصل الماء الى ما تحتها من البشرة	~	٢	٤٨
٦٧	إجزاء غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة	~	٢	٤٨
٦٨	والاغتسال ثانيا	~	٢	٦٠
٦٩	حكم ما لو اشتبه الحيض بالعدرة وبيان العلاج وحكمه	~	٢	٦٥
٧٠	أقل الحيض ثلاثة أيام متوالية	~	٢	٦٨
٧١	كل دم يمكن كونه حيضا فهو حيض وان فقد صفاته	~	٢	٩٤
٧٢	ناسية العدد والوقت ثرة الى اسوء الاحتمالات في اثني عشر مورداً	~	٢	٩٨
٧٣	حكم من ترى في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تعود الى الاول المذكور	~	٢	١٠٧
٧٤	عدم وجوب الكفارة لو وطئ في الحيض قبلاً بل استحبت	~	٢	١١١
٧٥	لو كثر وطأها في الحيض تكررت الكفارة لو اختلف زمانا	~	٢	١١٦
٧٦	او سبق التكفير	~	٢	١٢٠
٧٧	وجوب الوضوء على الحائض بانقطاعه - مع الفسل -	~	٢	١٢٤
	استحباب الوضوء على الحائض عند وقت كل صلاة	~	٢	
	والجلوس في مصلاتها	~	٢	
	المبتدئة والمضطربة تتركان العبادة بالرؤية	~	٢	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٨	وجوب الاستظهار على صاحب العادة العددية بعد انقضاء أيام العادة وعدمه	~	٢	١٢٨
٧٩	لو حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة قضتها وعدم الوجوب قبله	~	٢	١٣٣
٨٠	لو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب ادائها ولو اهملت قضت	~	٢	١٣٧
٨١	لو توضأت المستحاضة لفريضة صلت معها من النوافل ما شئت ولا غسل عليها	~	٢	١٤٦
٨٢	عدم وجوب تعويض القطن على المستحاضة القليلة	~	٢	١٤٨
٨٣	وجوب الغسل والوضوء لصلاة الصبح على المستحاضة المتوسطة وعدمه	~	٢	١٥١
٨٤	على المستحاضة الكثيرة الغسل مع الوضوء للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل آخر للمغرب والعشاء	~	٢	١٥٤
٨٥	عدم وجوب الغسل لانقطاع المستحاضة من الدم	~	٢	١٦٥
٨٦	استحباب استقبال الميت الى القبلة حالة الإحتضار	~	٢	٢٠١
٨٧	عدم وجوب تكفين القطعة الخالية من العظم	~	٢	٢٠٨
٨٨	لذى الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلم مع جواز للمس	~	٢	٢١٨
٨٩	عدم تغسيل الشهيد وهو المقتول في الجهاد مسلماً او بحكمه ^١	~	٢	٢٢٧
٩٠	يؤمر المحكوم بالموت قوداً للإغتسال ويسقط عنه بعد الموت	~	٢	٢٢٩
٩١	كفاية النية الواحدة للاغسال الثلاثة - في الميت -	~	٢	٢٣٧
٩٢	استحباب كون احد الاغسال بماء السدر والآخر بالكافور والثالث بالقراح	~	٢	٢٣٩
٩٣	لو فقد السدر والكافور غسل الميت بالقراح مرة واحدة	~	٢	٢٤٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	المفحة
٩٤	استحباب وضع الميت عند الغسل مستقبل القبلة بباطن قدميه	~	٢	٢٤٦
٩٥	استحباب توضئة الميت مع الغسل	~	٢	٢٥١
٩٦	استحباب وقوف الغسال على يمين الميت	~	٢	٢٥٣
٩٧	سقوط الترتيب في اغسال الميت الثلاثة	~	٢	٢٥٧
٩٨	عدم وجوب الاعادة لو خرجت من الميت نجاسة بعد الغسل	~	٢	٢٥٨
٩٩	الواجب في الكفن ثوب واحد	~	٢	٢٦٤
١٠٠	الواجب في مسح الكافور اقل اسمه	~	٢	٢٨٣
١٠١	عدم الكراهية لو بلّ خيوط الكفن بغير الزيق	~	٢	٣٠١
١٠٢	عدم وجوب كشف رأس الميت ورجليه	~	٢	٣٠٥
١٠٣	لولم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على احد من المسلمين بذل الكفن من ماله	~	٢	٣٠٦
١٠٤	وجوب الصلاة على الميت كفاية	~	٢	٣٠٩
١٠٥	عدم الصلاة على الأبعاض غير الصدر وان علم موت صاحبها	~	٢	٣١١
١٠٦	استحباب طهارة المصلّي من الأحداث	~	٢	٣٣٠
١٠٧	جواز التيمم مع التمكن من الماء لصلاة الميت	~	٢	٣٣١
١٠٨	عدم اشتراط الطهارة من الخبث في صلاة الميت	~	٢	٣٣٢
١٠٩	التكبيرات في صلاة الميت المنافق اربع	~	٢	٣٤٦
١١٠	عدم تعيين دعاء خاص في صلاة الميت	~	٢	٣٤٦
١١١	عدم وجوب اللعن او الدعاء على الميت المنافق في صلاته	~	٢	٣٥٥
١١٢	الدعاء للميت المستضعف وعدمه	~	٢	٣٥٦
١١٣	عدم التسليم في صلاة الميت	~	٢	٣٦١
١١٤	عدم وجوب استقبال الميت للقبلة عند الدفن	~	٢	٣٧٧
١١٥	استحباب نزول الزوج والرحم في القبر	~	٢	٣٨٢
١١٦	وجوب الغسل على ماش الميت الانساني بعد برده بالموت	~	٢	٤٢٥
١١٧	لو خلت القطعة من العظم او كان قبل البرد وجب للماس غسل يده وقيل: لا	~	٢	٤٢٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٨	عدم وجوب الغسل لما ش جسده الشهيد	~	٢	٤٢٩
١١٩	وجوب طلب الماء لكل صلاة أدت بالتيتم وعدم كفاية الطلب الأول	~	٢	٤٣٨
١٢٠	لو صب الماء في الوقت وتيمم قطعاً أعاد الصلاة مع الطهارة وقيل: لا	~	٢	٤٣٩
١٢١	وجوب شراء الآلة واستيجارها لو احتاج إليها وعدم جواز المكابرة عليها لو لم يبذله	~	٢	٤٤٧
١٢٢	لو تعذر الماء تيمم وجوباً ولا يغسل بعض الأعضاء الذي يفي به مائه	~	٢	٤٤٧
١٢٣	لو لم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً سقطت الصلاة أداءً وقضاءً	~	٢	٤٦٤
١٢٤	عدم اعتبار النية لبديلة التيمم من الوضوء أو الغسل	~	٢	٤٦٨
١٢٥	وجوب مسح الجبهة باليدين، قيل يكفي بأحدهما	~	٢	٤٦٩
١٢٦	وجوب مسح ظاهر الكف الأيمن من الزند إلى أطراف الأصابع	~	٢	٤٧٢
١٢٧	أجزاء ضربة واحدة بدلاً للوضوء والغسل	~	٢	٤٧٨
١٢٨	عدم وجوب تخليل الأصابع في التيمم	~	٢	٤٨١
١٢٩	عدم اشتراط طهارة جميع البدن عن النجاسة في صحة التيمم	~	٢	٤٨٥
١٣٠	عدم حرمة الجماع وتفويت الماء قبل وقت الصلاة	~	٢	٤٨٩
١٣١	عدم الإعادة لو تعذر عليه إزالة النجاسة عن بدنه فصلّى معها أولاً	~	٢	٤٩١
١٣٢	حكم ما لو كان في نافلة أو في فريضة حين وجد الماء والشقوق الممكنة فيه	~	٢	٤٩٨
١٣٣	لو ظن الدخول وعدم طريق له إلى العلم صلى ولا يؤخر للعلم الصلاة	٣	٧٦	
١٣٤	لو دخل الوقت قبل الإتمام أجزأ	~	٣	٧٨
١٣٥	لو اتفقت صلاة الناس لمراعات الوقت بتمامها في الوقت أجزأ	~	٣	٨٠
١٣٦	عدم وجوب رعاية الترتيب بين الفوائت اليومية لقاضيا	~	٣	٨٥
١٣٧	عدم البأس في مخالفة الترتيب للفرائض نسياناً	~	٣	٨٦
١٣٨	عدم القضاء عن الولي إلا ما وقع الاتفاق عليه والمعتمد تركه	~	٣	١٠٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٩	لو حصل حيض أو جنون أو إغماء في جميع الوقت سقط	~	٣	١٢٢
	الفرض اداة وقضاء			
١٤٠	لو خلا أول الوقت عن العوارض بمقدار الطهارة والفريضة	~	٣	١٢٥
	ثم تجددت وجب القضاء مع الإهمال			
١٤١	المشاهد للكعبة ومن بحكمه والمصلّى في وسطها يستقبلان	~	٣	١٣٤
	أي جدار شاء منها			
١٤٢	عدم اشتراط استقبال القبلة في نافذة السفر	~	٣	١٥٣
١٤٣	للأعمى الذي لا طريق له إلى العلم تقليد المسلم العارف	~	٣	١٦٥
	بأدلة القبلة			
١٤٤	لو لم يعرف القبلة بالعلم ولا الظن قلّد لمن يعرفها	~	٣	١٦٨
١٤٥	توضيح حول غير العريف بالقبلة وحكمه واقسامه	~	٣	١٦٩
١٤٦	لوضاق الوقت عن الأربع جهات صلى المحتمل عنده	~	٣	١٧٥
١٤٧	لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت	~	٣	١٧٦
	له معتبرة صحت صلاته			
١٤٨	لو بان الاستدبار اعاد مطلقا في الوقت وخارجه	~	٣	١٨١
١٤٩	عدم وجوب تكرّر الاجتهاد بتعدّد الصلّة إلا بعثوره على	~	٣	١٨٤
	امارات صحيحة			
١٥٠	لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد مع الاختلاف الكثير فلا اعادة	~	٣	١٨٥
١٥١	لو تضادّ اجتهاد اثنين في معرفة القبلة لا يكمل عدد احدهما	~	٣	١٨٨
	بالآخر في الجمعة فيصليان جمعيتين من غير تباعد			
١٥٢	كفاية ثوب واحد يستر العورة في الصلّة	~	٣	٢٣٢
١٥٣	وجوب ستر جميع البدن للمرأة في الصلّة عدا الوجه	~	٣	٢٣٥
	والكفّين وظهر القدمين			
١٥٤	وجوب ستر الرأس على الحرّة دون الصبيّة في الصلّة	~	٣	٢٣٨
١٥٥	لو اعتقت الأمة في اثناء الصلّة فان امكن الستر للرأس	~	٣	٢٤٣
	فعلت والا لم تستأنفها			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥٦	عدم شرطية السّتر في صلاة الميّت	~	٣	٢٥١
١٥٧	لوبصق او تنخّم في المسجد استحَبَّ يغطّيه بالتراب	~	٣	٣٢٦
١٥٨	عدم كفاية نيّة المسجديّة في البناء لها بل يلزم الوقف وسائر الشروط فيها	~	٣	٣٣٩
١٥٩	استحباب الاذان والاقامة للجامع والمنفرد والرجل والمرأة	~	٣	٣٥١
١٦٠	عدم وجوب الطهارة في المؤذن عند الاذان	~	٣	٣٦٧
١٦١	استحباب الإستقبال في الأذان والإقامة	~	٣	٣٧٧
١٦٢	لو تمكّن من القيام للركوع او لما قبله وجب وعدم وجوب الاستيناف بعده	~	٣	٤٠١
١٦٣	انتقال كل من العاجز لو تجددت قدرته في الصّلاة والقادر لو تجدد عجزه فيها الى الطرفين بلا اعادة	~	٣	٤٠٦
١٦٤	جواز الاضطجاع والإستلقاء في النافلة اختياراً	~	٣	٤٠٧
١٦٥	لو ظن المحبوس خروج وقت الصّلاة فنوى القضاء ثم ظهر البقاء اجزء	~	٣	٤١٥
١٦٦	لو جهر في مقام الاخفات او اخفت في مقام الجهر ناسيا او ساهيا تمّت صلاته	~	٤	١٤
١٦٧	لوجهل بعض الحمد وجب عليه قراءة ما تيسّر ولا يكرّره بدلاً عما لا يعلم منها ولا يبدل غيره	~	٤	١٩
١٦٨	ردّ قول القائل ان من لا يحسن الحمد قرأ ما يحسن من غيره سواء طابق آياته ام لا	~	٤	٢١
١٦٩	لو علم الحمد وجهل بعض السّورة قرء ما يحسنه منها واكتفى جاهل غيره بالحمد ولم يعوّض بالتسبيح	~	٤	٢٥
١٧٠	تحريك اللسان قراءة الاخرس ان امكنه وإلا اشار بها	~	٤	٢٦
١٧١	لو لم يقرء في ركعتي الاخيرة كفاه ان يقول من التسبيحات الاربعة مرّة	~	٤	٣٠
١٧٢	استحباب الجهر بالبسملة حتى في الاخفائيات	~	٤	٤٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٣	استحباب الجهر بالقراءة مطلقا في الجمعة	~	٤	٤٨
١٧٤	استحباب الوقف في محله في القراءة لمن يحسنه	~	٤	٥١
١٧٥	استحباب التعوذ بعد التوجه امام القراءة	~	٤	٥٢
١٧٦	لو قرء شيئا من سورة فتعذر او تعسر الإتيان بالباقي انتقل مطلقا	~	٤	٦٦
١٧٧	استحباب التكبير قبل الركوع	~	٤	٧٤
١٧٨	استحباب التسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا او اكثر في الركوع	~	٤	٧٧
١٧٩	استحباب وضع اليدين على الركبتين في الركوع	~	٤	٨١
١٨٠	استحباب تلقى الأرض بيديه اذا هوى الى السجود قبل وضع ركبتيه	~	٤	١٠٠
١٨١	استحباب جلسة الإستراحة بعد السجدين	~	٤	١٠٣
١٨٢	عدم وجوب السجود الواجبة في القرآن على السامع من غير استماع	~	٤	١١٢
١٨٣	عدم التشهد ولا التسليم ولا استقبال القبلة في سجدة التلاوة	~	٤	١١٣ و ١١٥
١٨٤	وجوب الصلاة على النبي وآله في التشهد وعدمه	~	٤	١٢٠
١٨٥	جواز الدعاء في التشهد بغير العربية مع القدرة عليها وفي غيره ايضا	~	٤	١٢٦
١٨٦	استحباب التسليم بعد التشهد لتحليل الصلاة وعدم وجوبه	~	٤	١٢٧
١٨٧	عدم جزئية التسليم في الصلاة لو قلنا بوجوبه	~	٤	١٢٩
١٨٨	لولم يكن على يساره أحد اقتصر على تسليمه واحدة في صلاة الجماعة	~	٤	١٣٧
١٨٩	استحباب قصد الامام التسليم على الانبياء	~	٤	١٤١
١٩٠	والائمة والحفظة والمؤمنين	~	٤	١٤٥
١٩١	استحباب القنوت في كل ركعة ثانية من فريضة او نافلة	~	٤	١٤٨
١٩٢	استحباب الدعاء في القنوت وليس فيه شيء مؤقت	~	٤	١٥٤
١٩٣	استحباب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة جالسا	~	٤	١٦٣
١٩٣	مبطلية كلام المكروه عليه في الصلاة وعدمها	~	٤	١٦٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩٤	مبطلية الالتفات الى ماورائه عمداً لا سهواً	~	٤	١٦٩
١٩٥	مبطلية الفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة عمداً	~	٤	١٧٢
١٩٦	عدم وجوب صلاة الجمعة عينياً في غير عصر المعصوم او المنصوب من قبله	~	٤	٢٠٢
١٩٧	توضيح حول عدم وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة	~	٤	٢٠٧
١٩٨	وجوب الجمعة تخييرياً في عصر الغيبة	~	٤	٢٢٤
١٩٩	نقد القول: بأن أربع ركعات في الذمة يقينا والقائل باجزاء ركعتين منها بحاجة الى دليل	~	٤	٢٢٥
٢٠٠	ممارسة ادلة القائلين بالوجوب التخيري في الجمعة ونقدها	~	٤	٢٢٧
٢٠١	دليل القائلين على عدم الوجوب للجمعة عيناً هو الاصل	~	٤	٢٣١
٢٠٢	نقد ما استدل به في الخلاف لوجوب الجمعة بانعقاد العدد المعتبر	~	٤	٢٣٣
٢٠٣	عدد حاضري الجمعة شرطاً لابتداء دون الدوام	~	٤	٢٤٠
٢٠٤	لو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم لو لم يسمعوا وان سمعوا البعض بنى عليه	~	٤	٢٤٣
٢٠٥	وجوب اشتمال كل من الخطبتين على الحمد لله والصلاة على رسوله وقيل هو في الثانية ^١	~	٤	٢٤٧
٢٠٦	عدم وجوب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمعه العدد فصاعداً	~	٤	٢٥٥
٢٠٧	عدم وجوب الإصغاء الى الخطيب	~	٤	٢٥٨
٢٠٨	عدم حرمة الكلام على الخطيب	~	٤	٢٦٢
٢٠٩	استحباب تسليم الخطيب على الناس قبل الخطبة	~	٤	٢٦٤
٢١٠	لو اقترن صلاتا الجمعة في الوقت يعيدون الجمعة واحدة او جمعيتين ومع اشتباه السابق يعاد الجمعة وظهراً ^٢	~	٤	٢٧٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١١	على النساء من صلاة الجمعة ما على الرجال ^١	~	٤	٢٧٩
٢١٢	لو حضر الجمعة بعد صلاة الظهر لم تجب عليه	~	٤	٢٨٦
٢١٣	عدم وجوب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة	~	٤	٢٨٧
٢١٤	لولم يتمكن من السجود في ثانية الإمام حتى قعد للشهد	~	٤	٢٩٧
٢١٥	فانت الجمعة ويستأنف الظهر	~	٤	٣١٠
٢١٦	ان صليت صلاة العيد بغير خطبة صليت اربعاً بتسليمة واحدة	~	٤	٣١٦
٢١٧	عدم وجوب الخطبتين في صلاة العيد	~	٤	٣٢٣
٢١٨	استحباب التكبير في العيدين	~	٤	٣٢٩
٢١٩	التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات لا ازيد مطلقاً	~	٤	٣٣٥
٢٢٠	لوزالت الشمس ولم تصل العيد سقطت ولا قضاء	~	٤	٣٤٤
٢٢١	عدم وجوب التكبيرات الزائدة على تكبيرات اليوميّة	~	٤	٣٤٧
٢٢٢	وجوب القنوت بين التكبيرات في صلاة العيد وعدمه	~	٤	٣٥٠
٢٢٣	استحباب استماع خطبتي صلاة العيد	~	٤	٣٥٢
٢٢٤	لو ادرك البعض من الامام سقط الفاتحة ولا يقضى ما سقط	~	٤	٣٥٣
٢٢٥	بعد التسليم	~	٤	٣٥٤
٢٢٦	اقل المسافة بين فرضي العيدين ثلاثة اميال كالجمعة وقيل	~	٤	٣٦٥
٢٢٧	بعدم اشتراطها	~	٤	٣٦٧
٢٢٨	الركوعات في صلاة الآيات كسائر الأفعال في ان الشك فيها	~	٤	٣٧٢
٢٢٩	كالشك فيها	~	٤	
٢٣٠	وجوب صلاة الآيات على من احس بالكسوف او ثبت	~	٤	
٢٣١	بالبينة دون غيره	~	٤	
٢٣٢	وقت صلاة الآيات الى الانجلاء	~	٤	
٢٣٣	لوجهل الكسوف ثم علم به بعد الانقضاء سقط صلاته عنه	~	٤	
٢٣٤	الأ مع استيعاب الاحتراق	~	٤	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢٩	عدم وجوب القضاء على جاهل غير الكسوف من الآيات	~	٤	٣٧٤
٢٣٠	لونذر صلاة شرط فيها ما يشترط في المندوبة	~	٤	٣٧٧
٢٣١	وجوب التسليم بين كل ركعتين في الصلوات الواجبة بالنذر	~	٤	٣٨٠
٢٣٢	لونذر صلاة واطلق العدد اجزاء الركعة الواحدة	~	٤	٣٨٠
٢٣٣	عدم التوقيت لصلاة الاستقاء وقيل: بعد الزوال	~	٤	٣٩٣
٢٣٤	لوجهل في الجهر والاختفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما والبدن اجزاء	~	٤	٤١٧
٢٣٥	الحج الواجب المسمى بحجة الاسلام مرة واحدة في العمر	الحج	٥	٨
٢٣٦	افضلية عقد الاحرام وراء المقام او تحت الميزاب	~	٥	٤٠
٢٣٧	لو تعذر الاحرام للحج في مكة استأنف حيث امكن ولا دم عليه	~	٥	٤٢
٢٣٨	كفاية عمرة المتمتع عن المفردة	~	٥	٤٨
٢٣٩	استحباب الاكتفاء بالإشعار والتقليد وافضلية الجمع	~	٥	٥٣
٢٤٠	عدم شرطية الاستطاعة في وجوب الحج على المقيم في مكة ثلاث سنين	~	٥	٦٥
٢٤١	عدم وجوب الهدى على القارن والمفرد	~	٥	٦٨
٢٤٢	حرمة نية حجتين او عمرتين فصاعداً	~	٥	٧١
٢٤٣	لو كمل الصبي والمجنون قبل فجر النحر وامكنهما ادراك اضطراري عرفة مضيا اليها	~	٥	٧٤
٢٤٤	عدم وجوب حجة اخرى على الصغير والمجنون الكاملين في اثناء الحج لو أتيا بواجبهما	~	٥	٧٦
٢٤٥	وجوب ايقاع صورة الطهارة بالطفل والمجنون لأجل الطواف وعدمه	~	٥	٧٩
٢٤٦	وجوب الذبيح عن الصبي المتمتع ولو صام اجزاء عن الهدى	~	٥	٨٣
٢٤٧	عدم وجوب الاعتياض بالأدون لأجل الاستطاعة للحج	~	٥	٩٥
٢٤٨	عدم وجوب الايجاب على المبذول من الباذل لكي يجب عليه الحج	~	٥	١٠١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤٩	عدم شرطية الرجوع الى كفاية في الاستطاعة	~	٥	١٠٦
٢٥٠	لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة أو حج عنه في حياته فلا وجوب	~	٥	١٠٩
٢٥١	عدم وجوب الاستنابة للحج على المتضرر	~	٥	١١٢
٢٥٢	لو قال الباذل اقبل المال مني وادفع انت لم يجب القبول	~	٥	١٢٠
٢٥٣	لومات المستقر في ذمته الحج وجب الحج عنه من اقرب	~	٥	١٢٥
	الاماكن الى الميقات	~	٥	
٢٥٤	لو لم يكن للميت المستقر في ذمته الحج مال يحج به عنه	~	٥	١٢٦
	لا يجب لوليه الحج عنه	~	٥	
٢٥٥	لو استطاع في حال الردة وجب عليه لوتاب قبله ولومات	~	٥	١٣١
	بعد الاستطاعة لم يخرج من تركته	~	٥	
٢٥٦	عدم وجوب اعادة الحج للمستبصر بعد المخالفة	~	٥	١٣٢
٢٥٧	لو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر أو شبهه يجب الوفاء	~	٥	١٣٨
	به لو قيده بالوقت والآ لم يجب الفور	~	٥	
٢٥٨	لو لم يتمكن من اداء نذره ومات سقط القضاء	~	٥	١٤٠
٢٥٩	لو نذر الحج ما شيا فعجز عن المشي فان لم يكن النذر مطلقا	~	٥	١٤٥
	أو آيس من المكنة سقط المشي	~	٥	
٢٦٠	عدم الوجوب على الاجير دفع الفاضل الى المستأجر لو	~	٥	١٥٩
	فضلت النفقة في النيابة	~	٥	
٢٦١	لو لم يعين ميقات الحج والعمرة أجزاء واستحقق النائب من	~	٥	١٦٥
	الاجرة ما بازائهما مطلقا	~	٥	
٢٦٢	لو احصر أو صد النائب تحلل بالهدى وعدم القضاء عليه	~	٥	١٧٢
٢٦٣	لو لم يعين الموصى بالحج العدد اكتفى بالمرة	~	٥	١٧٨
٢٦٤	اشتراط قدرة الاجير واتساع الوقت وحده مع أول رفقة	~	٥	١٨٤
٢٦٥	لو عين الموصى النائب والقدر تعينا	~	٥	١٩٢
٢٦٦	وجوب احرام الحاج من ميقات الخاص ومن محاذات	~	٥	٢٢٣
	اقرب المواقيت الى مكة لو لم يؤد الطريق اليه	~	٥	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦٧	لو ظهر التقدم عن الأقرب اعدوا ان ظهر التأخير اجزه	~	٥	٢٢٤
٢٦٨	لو لم يؤد الطريق الى المحاذات انشأ الاحرام من ادنى الحل	~	٥	٢٢٥
٢٦٩	عدم وجوب الرجوع بالميقات للمعذور بل يحرم حيث زال العذر	~	٥	٢٣٠
٢٧٠	لو تعذر اواخر الاحرام من الميقات يحرم من الحرم او خارجه على حسب حاله	~	٥	٢٣١
٢٧١	لا يجب على الداخل في الحرم محلاً خطأ او عمدا ايقاع نسك وان اثم بتركه	~	٥	٢٣٣
٢٧٢	لو احرم ونسى النية صح	~	٥	٢٤١
٢٧٣	استحباب توفير شعر الرأس من اول ذى القعدة للتمتع	~	٥	٢٤٥
٢٧٤	استحباب ايقاع الاحرام عقيب صلاة	~	٥	٢٥١
٢٧٥	عدم الاعتبار بالنطق في نية الاحرام كغيرها	~	٥	٢٥٤
٢٧٦	لونوى الاحرام ولم يعين حجاً ولا عمرة اونواهما لم يبطل	~	٥	٢٥٦
٢٧٧	لوشك هل احرم بهما - الحج والعمرة - او بأحدهما معينا لزمه احدهما	~	٥	٢٥٨
٢٧٨	لو قال: كاحرام فلان صح وان كان ذلك الشخص لم يحرم اصلا، لو كان عالما بالنية حقيقة	~	٥	٢٦٠
٢٧٩	عدم وجوب المقارنة بين الاحرام والتلبية في عدم حلية اكل الصيد للمحرم	~	٥	٢٦٧
٢٨٠	عدم قيام غير التلبية مقامها في عقد الاحرام بها	~	٥	٢٧١
٢٨١	عدم وجوب لبس ثوبى الاحرام فيه	~	٥	٢٧٣
٢٨٢	عدم اشتراط انعقاد الاحرام بلبس الثوبين	~	٥	٢٧٤
٢٨٣	افضلية الطواف فيما احرم فيه	~	٥	٢٧٦
٢٨٤	استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل	~	٥	٢٨١
٢٨٥	استحباب تأخير التلبية الى البيداء	~	٥	٢٨٨
٢٨٦	عدم وجوب تعبير زائد عن التلبيات الأربع	~	٥	٢٩٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨٧	وجوب الاحرام على كل داخل مكة الا السابق له بالاحرام	~	٥	٣٠٧
	قبل شهر من احرامه	~	٥	٣١٠
٢٨٨	لو اكمل عمرة التمتع المندوبة لم يجب عليه الحج	~	٥	٣١٨
٢٨٩	عدم اسقاط الشرط الحج او العمرة عن المحصور او	~	٥	٣٢١
	المصدور بالتحلل مع وجوبهما واسقاطه مع نديهما	~	٥	٣٢٣
٢٩٠	حرمة صيد الغير المأكول اللحم على المحرم وقيل بعمومها	~	٥	٣٥٢
	للمحل ايضا	~	٥	٣٦١
٢٩١	عدم الجزاء في صيد غير المأكول اللحم مما لا نص	~	٥	٣٦٩
	لاصحابنا(ره) فيه	~	٥	٣٧٩
٢٩٢	عدم وجوب الكف عن الشم لرائحة الطيب على المحرم	~	٥	٣٨٤
٢٩٣	لو انكسر ظفره كان له ازالته وليس عليه فدية	~	٥	٣٩٣
٢٩٤	اختصاص الجدل المنهى عنه في الحج بـ «لا والله وبلى والله»	~	٥	٤١١
٢٩٥	جواز لبس السروال للمحرم الفاقد للازار	~	٥	٤١٢
٢٩٦	عدم وجوب شق الخفين في ظهر القدمين لو اضطر اليهما	~	٥	٤٢١
٢٩٧	وجوب القاء المحرم غطاء رأسه لو غطاه وتجديد التلبية وعدمه الحج	~	٥	٤٢٢
٢٩٨	لو علم في اثناء الطواف نجاسة الثوب ازاله وتمم	~	٥	٤٢٥
٢٩٩	الختان شرط طواف الرجل المتمكن فقط	~	٥	٤٣٥
٣٠٠	لو اضطر ان يطوف خارج المقام أجرته	~	٥	٤٤٠
٣٠١	كفاية الايتان بما تركه من الاشواط لو تجاوز النصف وليس	~	٥	
	عليه استيناف الناقص	~	٥	
٣٠٢	لو تذكر الزيادة في الطواف بعد بلوغ الركن العراقي استحباب	~	٥	
	له اكمال اسبوعين	~	٥	
٣٠٣	لو طيف بالمريض فسحب رجله على الأرض او مساها	~	٥	
	كان اصلح ولا اعادة لوبره	~	٥	
٣٠٤	لو شك في عدد الطواف بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في	~	٥	
	الاثناء لو كان شكه في الزيادة	~	٥	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٠٥	وجوب ركعتي الطّواف الواجب ^١	~	٥	٤٤٤
٣٠٦	عدم لزوم إيقاع صلاة الطّواف بقرب مقام إبراهيم عليه السلام	~	٥	٤٤٦
٣٠٧	استحباب الغسل لأجل دخول مكة وافتضاليتها من بثر ميمون			
	أو من فُخّ	~	٥	٤٥٤
٣٠٨	استحباب دخول مكة من أعلاها	~	٥	٤٥٦
٣٠٩	استحباب تقبيل الحجر الأسود	~	٥	٤٦٣
٣١٠	استحباب المشي حالة الطّواف	~	٥	٤٦٧
٣١١	عدم وجوب الإعادة لمن قدّم السّعى على الطّواف	~	٥	٤٧٥
٣١٢	عدم الكفّارة الآ على من واقع بعد الذّكر	~	٥	٤٧٩
٣١٣	وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً والعمره المبتولة دون			
	عمره التّمتع	~	٥	٤٨٣
٣١٤	عدم وجوب الصّعود على جبل الصّفا	~	٦	٦
٣١٥	عدم وجوب الصّعود لمروة	~	٦	٨
٣١٦	استحباب الطهارة في السّعى - بين الصّفا والمروة -	~	٦	٩
٣١٧	سقوط الهرولة عن النساء في السّعى	~	٦	١٥
٣١٨	لوزاد على السبع في السّعى عمداً أعاد لا سهواً	~	٦	٢٠
٣١٩	لو حلق المتمتع جميع رأسه عمداً لإحلاله من العمره - وجب			
	عليه شاة.	~	٦	٣٥
٣٢٠	عدم وجوب إمرار موسى على رأس الأصلع إطلاقاً	~	٦	٣٥
٣٢١	لو ترك التقصير حتّى أهلّ بالحج سهواً صحت متعته ولا			
	شئ عليه	~	٦	٣٧
٣٢٢	لو ترك إحرام الحج عمداً بطل حجه لا ناسياً ولا يجب عليه			
	ما يجب على المحرم من الكفّارة	~	٦	٥٧
٣٢٣	استحباب خروج الحاج بعد الإحرام يوم التّروية الى منى			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢٤	من مكة بعد صلاة الظهر وقطع وادى محسر بعد طلوع الشمس	~	٦	٥٩
٣٢٥	لو افاض قبل الغروب عامداً عالماً فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولو عاد الى عرفات قبل الغروب فلا شئ عليه	~	٦	٦٩
٣٢٦	استحباب الدعاء بعد ظهر يوم عرفة بعرفات لنفسه ولوالديه وللمؤمنين	~	٦	٧١
٣٢٧	عدم وجوب مقارنة النية اختياراً لطلوع الفجر وجواز ايقاعها في اى جزء من هذا الزمان	~	٦	٨٣
٣٢٨	للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من المشعر ولا فداء عليه	~	٦	٨٤
٣٢٩	عدم وجوب الذكر في المشعر الحرام	~	٦	٨٧
٣٣٠	استحباب التأخير المغرب والعشاء الى مزدلفة	~	٦	٩٢
٣٣١	لوفاته الحج تحلل بعمره مفردة ولا يجب عليه نية الإعتمار	~	٦	١٠٢
٣٣٢	يستحب لمن فات عنه الحج الإقامة بمنى محرماً أيام التشريق ثم يعتمر	~	٦	١٠٥
٣٣٣	استحباب تأخير الامام في الإفاضة الى بعد الطلوع	~	٦	١٠٨
٣٣٤	لو اخل بترتيب اعمال يوم الأضحي بمنى أجزء ولا شئ عليه	~	٦	١١٣
٣٣٥	استحباب رمي الجمرات خذفاً	~	٦	١١٩
٣٣٦	لو كانت الأحجار نجسة أجزأت	~	٦	١٢٥
٣٣٧	وجوب التفريق في الرمي لا في الوقوع	~	٦	١٢٦
٣٣٨	تخيير مولى المأذون فيه بين الإهداء عنه وبين أمره بالصوم وعدم تعيين الهدى	~	٦	١٢٩
٣٣٩	حكم ما لو عجز عن ثمن الهدى وشقوق المسالة مع احكامها	~	٦	١٣٨
١٤٦	لو صام الثلاثة من أول ذى الحجة ثم وجد الهدى وقت الذبح لم يجب	~	٦	١٤٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٤٠	جواز إيقاع صوم بدل الهدى في باقى ذى الحجة اختياراً	~	٦	١٤٦
٣٤١	لو وجد الهدى بعد صوم الثلاثة في ذى الحجة قبل التلبس بالسبعة استحباب ذبحه	~	٦	١٤٨
٣٤٢	لومات من وجب عليه الصوم قبله مع التمكن منه صام الولي عنه وجوباً	~	٦	١٥٢
٣٤٣	استحباب قسمة الهدى اثلاثاً بين الأكل والهدية والصدقة	~	٦	١٧٠
٣٤٤	استحباب هدى القران والأضحية	~	٦	١٧٧
٣٤٥	لو هلك هدى السّياق قبل الذبح أو النحر لم يجب بدله	~	٦	١٧٩
٣٤٦	لو عاب هدى السّياق استحباب الصدقة بشئ منه أو شراء بدله	~	٦	١٨٢
٣٤٧	أجزاء قدر الانملة في التقصير للمرأة	~	٦	٢١٤
٣٤٨	استحباب بعث الشعر ليدفن بمنى	~	٦	٢١٦-٢١٧
٣٤٩	لواخّر الحلق عن الطّواف وسعى الحجّ عامداً جبر بشاة لا ناسياً	~	٦	٢١٨
٣٥٠	لو قضى مناسك منى مضى إلى مكة للطوافين والسعي	~	٦	٢٣٠
٣٥١	لو اغتلت نهاراً وطاف ليلاً أو بالعكس أجزاء الغسل فلوا	~	٦	٢٣٥
٣٥٢	حدث استحباب اعادته	~	٦	٢٣٥
٣٥٣	جواز الرمي أيام التشريق بعد الزوال وقبله	~	٦	٢٥١
٣٥٤	لوفاته الرمي يوم النحر قضاء بعده ولا شئ	~	٦	٢٥٣
٣٥٥	لوفات الرمي أيام التشريق فلا قضاء عليه	~	٦	٢٥٥
٣٥٦	استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق	~	٦	٢٦٠
٣٥٧	لو فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقى عليه شئ من المناسك عاد إليها والآ طاف الوداع	~	٦	٢٦٣
٣٥٨	استحباب زيارة النبي ﷺ مؤكداً	~	٦	٢٧٣
٣٥٩	لو استطاع للعمرة دون الحجّ وجبت خاصة ووجب المبادرة إليها	~	٦	٢٩٢
٣٥٩	لو اعتمر مفرداً في أشهر الحجّ استحباب له الإقامة ليحجّ ويجعلها متعة	~	٦	٢٩٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٦٠	كفاية هدى السَّابِق عن هدى التحلّل	~	٦	٣٠٥
٣٦١	عدم وجوب رعاية المصدود زماناً ولا مكاناً في اجلاله	~	٦	٣٠٧
٣٦٢	قضاء المصدود ما فاتته عام الصّد في القابل وجوباً مع وجوبه	~	٦	٣٠٩
٣٦٣	والألم يجب	~	٦	٣٠٩
٣٦٤	لو صدّ عن الموقفين أو عن أحدهما مع فوات الآخر جازله التحلّل	~	٦	٣١٢
٣٦٥	لو أفسد الحج فصّد فتحلّل جاز وعليه بدنة ودم التحلّل ويحج من قابل	~	٦	٣١٤
٣٦٥	لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب وإن ظنّ السلامة	~	٦	٣١٦
٣٦٦	لو طلب العدو مالاً لم يجب بذله ولو تمكن منه	~	٦	٣١٧
٣٦٧	لو علم الفوات أو فوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير	~	٦	٣٢٣
٣٦٨	وجب لقاء مكة للتحلّل بعمره	~	٦	٣٢٦
٣٦٩	لوفعل المتطوّع بالهدى ما يحرم على المحرم كفر استحباً	~	٦	٣٢٦
٣٦٩	حرمة الصيد البري للمحرم وعدم الكفارة في قتل السباع	~	٦	٣٢٧
٣٧٠	ماشية وطائرة	~	٦	٣٢٧
٣٧٠	لو قتل المحرم زنبوراً خطأ فلا كفارة	~	٦	٣٣٦
٣٧١	لو عجز عن الاطعام صام عن كلّ نصف صاع يوماً فإن بقي	~	٦	٣٤١
٣٧٢	مدّ اكمل الصوم دون الزائد عن الشهرين	~	٦	٣٤٦
٣٧٢	كفارة التعلّب والأرنب شاة	~	٦	٣٤٦
٣٧٣	لزوم رعاية الترتيب في أبدال الكفّارات	~	٦	٣٤٩
٣٧٤	لو عجز عن ارسال فحولة الإبل على الإناث في كفارة كسر بيضة النعامة فمن كل بيضة شاة فإن عجز فاطعام عشرة لكلّ	~	٦	٣٥٣
٣٧٥	بيضة وإن عجز صام ثلاثة	~	٦	٣٥٣
٣٧٥	في العصفور والقنبرة والصغرة مدّة من الطّعام	~	٦	٣٦٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٧٦	اجزاء المعيب من النعم عن مثله بعينه لو كان له ذلك	~	٦	٣٧٠
٣٧٧	عدم الكفارة في البيض الفاسد ولا في الحيوان الميت	~	٦	٣٧٢
٣٧٨	لو زاد جزاء الحامل عن اطعام المقدّر كالعشرة في شاة			
٣٧٩	الظبي لم يجب الزيادة بسبب الحمل	~	٦	٣٧٣
٣٧٩	لو ضرب الحامل فالقته ميتا يضمن ارش الام وهو تفاوت			
٣٧٤	ما بين قيمتها حاملا ما لم يعلم كون موته بالضرب	~	٦	٣٧٤
٣٨٠	لوشك في كون المقتول صيدا لم يضمن	~	٦	٣٧٦
٣٨١	حكم ما لو عجز عن البدنة وفقد البرّ دون قيمته وبيان			
٣٧٨	الاحتمالات في الفرع	~	٦	٣٧٨
٣٨٢	لو قتل الصيد ثم اكله فدى القتل وضمن قيمة المأكول	~	٦	٣٨٠
٣٨٣	لوصال عليه صيد فدفعه عن نفسه وادى ذلك الى القتل او			
٣٨٨	الجرح ضمن ^١	~	٦	٣٨٨
٣٨٤	لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان	~	٦	٣٩٠
٣٨٥	لو جرح الصيد ثم جهل حاله او اصابه ولم يعلم أثر فيه ام			
٣٩٣	لا ضمن الفداء	~	٦	٣٩٣
٣٨٦	لو اخلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده			
٣٩٤	لم يضمن	~	٦	٣٩٤
٣٨٧	لو انفلت من يده فاتلف صيدا لم يضمن	~	٦	٣٩٦
٣٨٨	لو نقر الحمام فلم يعد قدم شاة عن كل حمامة ولو عاد			
٣٩٧	البعض فشاة وفي غيره شاة لكل حمامة محلا او محرما	~	٦	٣٩٧
٣٨٩	لو رمى الصيد راميان واصاب احدهما ضمن كل منهما			
٣٩٨	الفداء الكامل وقيل: يجزى الواحد	~	٦	٣٩٨
٣٩٠	لو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها			
٤٠١	سليمة فلا ضمان	~	٦	٤٠١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٩١	لو انحل رباط الكلب لتقصيره في الربط فقتل صيدا ضمن	~	٦	٤٠٣
	وان لم يقصّر فيه فلا	~	٦	٤٠٣
٣٩٢	لو حفر المحرم في ملكه او موات من الحل وسقط الصيد فيه لم يضمن	~	٦	٤٠٣
٣٩٣	عدم دخول الصيد في ملك المحرم بالاصطياد ولا الابتياح	~	٦	٤٠٧
٣٩٤	لو اصاب الصيد فدخل الحرم ومات فيه لم يضمن	~	٦	٤١٣
٣٩٥	لو قتل الصيد جماعة في الحرم لزمهم جزاء واحد	~	٦	٤١٤
٣٩٦	لو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل صيدا	~	٦	٤١٩
	في الحل فلا ضمان	~	٦	٤١٩
٣٩٧	فداء المملوك لصاحبه	~	٦	٤٢٥
٣٩٨	تكرّر الكفارة بتكرّر القتل ونحوه سهوا وعمدا ^١	~	٦	٤٢٧
٣٩٩	عدم تعيين صوم كفارة صيد المحرم بمكان	~	٦	٤٣٣
٤٠٠	لو جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بمشعر وان	~	٦	٤٣٦
	وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة	~	٦	٤٣٦
٤٠١	لو استمنى بيده من غير جماع فعليه البدنة فقط	~	٦	٤٣٧
٤٠٢	عدم البذل للبدنة الا في صيد النعامة	~	٦	٤٣٩
٤٠٣	لونسى الاحرام او جهل بالتحريم فلا شئ عليه	~	٦	٤٣٩
٤٠٤	لو كان الغلام محرما وطاوع فالحاق حكمه بالزوجة	~	٦	٤٤٧
	المحرمة المطاوعة اشكال	~	٦	٤٤٧
٤٠٥	حكم ما لو كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة	~	٦	٤٥٠
	اشواط بالبيت ثم غمزه بطنة	~	٦	٤٥٠
٤٠٦	لو جامع في احرام العمرة قبل السعى عامدا عالما بالحرمة	~	٦	٤٥١
	بطلت ووجب اكمالها وقضائها مع بدنة وقيل: بعدم فساد الحج	~	٦	٤٥١
٤٠٧	لو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا شئ عليه وان كان	~	٦	٤٥٣
	بشهوة فامنى فبدنة	~	٦	٤٥٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٠٨	لو استمع على من يجمع أو تسمع كلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شئ	~	٦	٤٥٦
٤٠٩	لو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل بها فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً وقيل: لا كفارة	~	٦	٤٥٧
٤١٠	لو أفسد المتطوع حجاً أو عمرة ثم أحصر فيه فعليه بدنة للافساد ودم للاحصار وقضاء واحد	~	٦	٤٥٨
٤١١	لو جامع في الحج أو العمرة الفاسدة بالمجامعة فبدنة أخرى ولا قضاء	~	٦	٤٥٨
٤١٢	لو كان الفاسد فوراً وجب القضاء على الفور والافلا	~	٦	٤٦٠
٤١٣	لو لبس المحرم الخفين أو الشمشك مضطراً فلا فدية	~	٦	٤٦٠
٤١٤	عدم الكفارة في ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود	~	٦	٤٦٥
٤١٥	عدم تعدد الشاة بتعدد المفتى بالقلم محرماً لو أدمى اصبع المستفتى	~	~	٤٦٩
٤١٦	في ننف الإبطين شاة وفي أحدهما أطعام ثلاثة ولا شئ في البعض	~	~	٤٧٤
٤١٧	في قلع الضرس شاة. وقيل: لا شئ	~	٦	٤٨٣
٤١٨	عدم الكفارة على الجاهل والناسي والمجنون إلا من الصيد ففيه الكفارة لكل مطلقاً	~	٦	٤٨٤
٤١٩	تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب لو كفر عن الأول والآ فواحدة~	~	٦	٤٨٩
٤٢٠	وجوب كفارة واحدة بالجماع في مجلس واحد وإن تكرر الإيلاج والإخراج	~	٦	٤٩١
٤٢١	ليس للمحرم ولا للمحل حلق رأس المحرم ولا فدية لو حالقاً	~	٦	٤٩٤
٤٢٢	مشروعية النكاح باجماع المسلمين وعدم وجوبه	النكاح	٧	٩
٤٢٣	استحباب الأشهاد على النكاح	~	٧	١٢
٤٢٤	استحباب الإعلان والخطبة قبل العقد	~	٧	١٣
٤٢٥	عدم شرطية الإذن في نكاح السفية	~	٧	٦٤
٤٢٦	توضيح حول: عقد نكاح السفية مستقلاً وحكم مهره	~	٧	٦٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٢٧	لو وطئ السفه لو قلنا بفساد العقد وجب مهر المثل لو جهلت التحريم. وقيل بالعدم	~	٧	٧٢
٤٢٨	لو طلب الرقيق النكاح من المولى لم يجب الاجابة	~	٧	٧٤
٤٢٩	عدم شرطية التمكين من النفقة في الكفائة	~	٧	٩٠
٤٣٠	لو زوج الولي لا بالملك بدون مهر المثل فليس لها الاعتراض وقيل: لها ذلك	~	٧	١٠١
٤٣١	حكم ما لو اذن له المولى في النكاح بمهر الى اجل وفيما يتجدد من كسبه بعد الاجل الشقوق المتصورة	~	٧	١١٠
٤٣٢	لو عقد على شخصين ولم يعلم السبق والاقتران فليس عليهما النفقة الى حين الطلاق	~	٧	١١٨
٤٣٣	عدم المهر لهما ولا القسمة بينهما	~	٧	١٢٠
٤٣٤	لو ارضعته من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او خوفا من التلف لم يضمن	~	٧	١٦٠
٤٣٥	عدم ثبوت احكام الزوجة الصغيرة وافضائها كالحرمة الابدية والنفقة في الاجنبية	~	٧	١٩٤
٤٣٦	ليس للمسلم اجبار زوجته الذميمة على الفسل من الحيض والجنابة	~	~	٢٣١
٤٣٧	لو اسلم الزوجان في العدة ثبت النكاح وعدم وجوب فحص الحاكم عن كيفية وقوعه	~	٧	٢٣٢
٤٣٨	حكم ما لو اسلم تحت العبد المشترك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه وفروع المسألة	~	٧	٢٤٦
٤٣٩	لو كانت فيهن وارثات وغير وارثات فلا يورثن لو كانت غير الوارثات اربعا فما فوق	~	٧	٢٥٥
٤٤٠	لو تداعى الزوجان السبق الى الاسلام قدّم قول الزوج	~	٧	٢٥٨
٤٤١	لو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحاً ولو لم يسم مهرافلها المتعة	~	٧	٢٥٩
٤٤٢	حكم ما لو اعترف الزوجان بالسبق الى الاسلام ولم يعلم			

الرقم	الموضوع الفقهي	الياب	المجلد	الصفحة
	أيهما السابق قبل الدخول والشقوق المتصورة	~	٧	٢٥٩
٤٤٣	كراهة متعة الزانية ولا يشترط فيها منعها عن الزنا	~	٧	٢٧٥
٤٤٤	عدم الحد للمهر في المتعة قلة وكثرة	~	٧	٢٧٦
٤٤٥	ثبوت النفقة في رقبة العبد المتزوج باذن مولاه ولو في كسبه	~	٧	٣٠٢
٤٤٦	لو تزوج العبد بحرّة من دون اذن المولى فلا مهر لها ولا نفقة	~	٧	٣١١
٤٤٧	استحباب اعطاء امة المولى لو تزوجت مع عبد المولى من مال المولى شيئا ولا يجب	~	٧	٣١٣
٤٤٨	عدم إفتقار فسخ الأمة النكاح لو اعتقت الى الحاكم	~	٧	٣٢٢
٤٤٩	كل من ملك أمة بائٍ وجه كان حرم وطؤها قبل استيرائها	~	٧	٣٣٨
٤٥٠	كراهة النوم بين حرّتين او يوطأها وفي البيت غيره ولا بأس في الإماء	~	٧	٣٥٠
٤٥١	لو اشتراه حاملا كره وطؤها قبل الوضع اربعة اشهر وعشرة ايام لو جهل حال الحمل	~	٧	٣٥٤
٤٥٢	جواز وطئها دبراً فقط - في الحالة المذكورة	~	٧	٣٥٤
٤٥٣	عدم كون الفسخ طلاقا فلا يشترط بشروطه وعدم الافتقار فيه الى الحاكم	~	٧	٣٧٢
٤٥٤	لو اشتبه على كل منهما زوجته بالآخرى قبل الدخول منع منه وألزم بالطلاق وقيل بعدم	~	٧	٣٩٢
٤٥٥	لو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحروف ولغتها الجائر	~	٧	٤٠٦
٤٥٦	لو اسلم الصّدّاق فعليه امهالها مدّة استعدادها بالتنظيف والاستعداد ^١	~	٧	٤١٢
٤٥٧	لو ماتت الزوجة قبل الدخول كان لأوليائها نصف المهر استحباباً	~	٧	٤١٥
٤٥٨	عدم استحقاق المتعة الا المطلقة التي لم تفرض لها مهر ولم يدخل بها	~	٧	٤٣٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٥٩	لومات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول فلها مهر المثل			
٤٤٦	ويحتمل وجوب المتعة بخلاف مفوضة البضع	~	٧	٤٤٦
٤٤٨	عدم وجوب كمال المهر بالخلوة بها وان كانت غير ممنوعة عن الوطى	~	٧	٤٤٨
٤٧١	لو ابرأته لم يرجع عليها بشئ من المهر	~	٧	٤٧١
٤٦٢	لو اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين	~	٧	٤٧٩
٤٦٣	لو اختلفا في قدر المهر قدم قوله مع اليمين	~	٧	٤٨٠
٤٦٤	لو اختلفا في جنس المهر تحالفا ولو اختلفا في القيمة			
٤٨١	فالاصل برأئته من غير العين	~	٧	٤٨١
٤٦٥	لو ادعى النقصان عن مهر المثل المختلف قدم قولها وقيل: قوله	~	٧	٤٨٢
٤٦٦	لو خلاها فادعت المواقعة بها قبلا فاقام البينة بالبكارة			
٤٨٣	بطلت الدعوى	~	٧	٤٨٣
٤٦٧	لو قامت بيّنة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها			
٤٨٤	ووجب مهران وقيل واحد	~	٧	٤٨٤
٤٨٨	عدم وجوب القسمة على الزوج الا اذا ابتداء بها	~	٧	٤٨٨
٤٨٩	عدم وجوب القسمة لملك اليمين وان كنّ مستولدات	~	٧	٤٨٩
٤٧٠	لو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء لليالي التي			
٤٩٠	غاب عن زوجته و كانت حقها	~	٧	٤٩٠
٤٧١	نزول المعتق بعضها منزلة الحرّة وقيل الامة. وقيل بتقسيط			
٤٩٩	الليالي عليها	~	٧	٤٩٩
٤٧٢	لو دخل على بكر خصها بسبع ليال متواليه والثيب بثلاث			
٥٠٢	ولا قضاء للباقيات	~	٧	٥٠٢
٤٧٣	لو اراد اخراجهنّ معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن			
٥١١	استحب القرعة	~	٧	٥١١
٥١٢	لو اقرع في صحب احداهن عمل بمقتضاها ولم يقض للبواقي	~	٧	٥١٢
٤٧٥	لو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع لا يجب			
٥١٣	عليه القضاء للباقيات ما اقامه	~	٧	٥١٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٧٦	استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق وطلاقة الوجه والجماع	~	٧	٥١٦
٤٧٧	لو كان النشوز منهما وخشى الحاكم الشقاق بينهما بعث			
	حكما من اهل الزوجة والزوج	~	٧	٥٢١
٤٧٨	سقوط نفقة الناشز	~	٧	٥٢٤
٤٧٩	لو وضعت استحباب غسل المولود	~	٧	٥٢٥
٤٨٠	استحباب العقيقة عن المولود	~	٧	٥٣٠
٤٨١	حكم ما لو ادعى الولد واحد من شركاء واطى الأمة في			
	الطهر الواحد خاصة مع نفى الباقيين وشقوق الفرع	~	٧	٥٤١
٤٨٢	لو استأجرها او غيرها للرضاع واطلق كان لها ان ترضعه			
	بنفسها او غيرها وعدم تعينها	~	٧	٥٤٦
٤٨٣	لو ادعى وجود متبرعه بالارضاع وانكرت صدق مع اليمين	~	٧	٥٤٨
٤٨٤	وجوب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز وقبل بالتمكين	~	٧	٥٥٨
٤٨٥	عدم النفقة لأمة الغير بانتفاء التمكين التام	~	٧	٥٦١
٤٨٦	لو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم يجب النفقة وان كان الزوج صغيراً	~	٧	٥٦١
٤٨٧	لو كانت كبيرة والزوج صغيرة ثبتت النفقة عليها	~	٧	٥٦٢
٤٨٨	ليس للزوج ان يكلفها المواكلة معه وان جرت العادة بها	~	٧	٥٧٠
٤٨٩	الواجب في الكسوة الامتاع	~	٧	٥٧٢
٤٩٠	القول قول الزوجة مع اليمين في عدم الانفاق وعدم			
	المواكلة وان كانت في منزله	~	٧	٥٧٥
٤٩١	عدم وجوب التعليل في الاسكان بل الامتناع	~	٧	٥٧٥
٤٩٢	لو استند الفسخ الى اختيار الزوجة او الى عيبها قبل			
	الدخول سقط جميع المهر الا في العنة	~	٧	٥٨١
٤٩٣	لو توفي زوجها وهي حامل نفق عليها من نصيب ولدها	~	٧	٥٨٣
٤٩٤	لو اتفقا على الدفع وادعت الدفع هبة لانفقة قدم قوله مع اليمين	~	٧	٥٨٦
٤٩٥	لو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم فان ظهر			
	الحمل والا استعيدت ولا تلزم بكفيل	~	٧	٥٨٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٩٦	لو ملك بنصفه الحرّ مالاً وجب عليه نصف نفقة الموسر	~	٧	٥٩٢
	وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر			
٤٩٧	عدم وجوب النفقة على غير الوالدين والاولاد علواً ونزولاً	~	٧	٥٩٥
٤٩٨	عدم الوجوب على المنفق اعفاف من يجب النفقة عليه وان			
	كان اباً	~	٧	٥٩٨
٤٩٩	لو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الأب نفقته	~	٧	٦٠٠
٥٠٠	لو عجز عن اتفاق ام الولد امرها بالتكسب فان عجزت انفق			
	عليها من بيت المال ولا يجب عتقها	~	٧	٦١٠
٥٠١	عدم جواز طلاق الولي والسلطان عن السكران والنائم			
٨	ولا المغمى عليه ولا المجنون الادواري	الطلاق	٨	٨
٥٠٢	لو أنشأ الطلاق بحضور احد الشاهدين ثم أنشأ بحضورهما			
	معا وقع الثاني ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع	~	٨	٤٦
٥٠٣	لو شهد من ظاهره العدالة وقع ظاهراً وواقعاً	~	٨	٤٧
٥٠٤	لو اسلم واسلمن فاختار اربعاً لم يرثه البواقي وان كنّ في العدة	~	٨	٦٩
٥٠٥	استحباب الاشهاد للرجوع عن الطلاق	~	٨	٧٣
٥٠٦	لو ادعت انتقضاء العدة فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين	~	٨	٧٦
٥٠٧	عدم وجوب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطى وان كانت			
	الخلوة تامة	~	٨	٩١
٥٠٨	لو دخل بالصغيرة واليانسة فلا اعتبار به ولا عدة لها ولا			
	طلاق ولا فسخ	~	٨	٩٢
٥٠٩	عدم اشتراط القرء كونه بين حيضتين	~	٨	٩٩
٥١٠	وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها حاملاً او حائلاً			
	صغيرة او كبيرة دون الأمة	~	٨	١٢٠
٥١١	عدم الحداد على غير الزوجة المتوفى عنها كالمطلقة مطلقاً والامة	~	٨	١٢٣
٥١٢	عدم مشروعية الحداد في موت غير الزوج اكثر من ثلاثة أيام			
	ولا مادونها	~	٨	١٢٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥١٣	عدّة زوجة المفقود عنها زوجها بعد انقضاء المدة المضروبة	~	٨	١٢٨
	من الحاكم كعدة الموت	~	٨	١٢٨
٥١٤	حكم فسخ نكاح الأمة حكم الطلاق	~	٨	١٣٤
٥١٥	عدّة غير المدبّرة عدّة الاماء	~	٨	١٣٨
٥١٦	عدم جواز وطى الجارية بأيّ طريق حصلت الا بالاستبراء قبله	~	٨	١٤١
٥١٧	لو كانت الامة لأمرأة ولم يعلم أنّ رجلاً وطئها سقط الاستبراء	~	٨	١٤٥
٥١٨	لو فسخ كتابة امته لم تجب الاستبراء ما لم يكن وطئها غيره محرّماً	~	-	٨٤٧
٥١٩	لو طلق الزوج الامة لم تحل على المولى الا بعد العدة			
	وكفاية الاستبراء فيها	~	٨	١٤٧
٥٢٠	لو اسلمت الحريّة بعد الاستبراء وفيه لم يجب استبراء ثان	~	٨	١٤٨
٥٢١	لو نكحت في العدة الرجعيّة فحملت من الثاني اعتدّت له			
	بوضعه ثم اكملت عدّة الأول	~	٨	١٥٦
٥٢٢	عدم السكّنى ولا النفقة على الموطوءة شبهة	~	٨	١٦٢
٥٢٣	لو اضطرت الرجعية الى الخروج جاز ووجب العود بعد انتفاء الضرورة	~	٨	١٦٦
٥٢٤	عدم جواز الاخذ من المختلعة الا ان تقول: «لا اطيع الله فيك» وقيل يكفي الكراهة منها	~	٨	١٨٧
٥٢٥	لو ادعت الخلع حال جنونه وادعى حال الافاقه او بالعكس			
	قدّم مدعى الصّحة	~	٨	١٩٢
٥٢٦	لو سبق السؤال من الزوجة للخلع وجب وقوع الایجاب			
	بلافصل ويكتفى به	~	٨	٢٠١
٥٢٧	كلما يصح كونه مهراً يصح فديته عينا ودينا وعدم التقدير فيه	~	٨	٢٠٥
٥٢٨	لو اختلع بوكالتها ثم بان كذبه بطل الخلع ولا ضمان	~	٨	٢١٧
٥٢٩	حكم مالو قالت سألتك ثلاث تطليقات بالف فاجبني فقال			
	بل سألتك واحدة وشقوق المسألة	~	٨	٢١٨
٥٣٠	لو ادعى عليها الاختلاع فانكرت قدم قولها مع اليمين في			
	نفي العوض عنها	~	٨	٢١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٣١	لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لى			
٢١٩	فى ذمة زيد قدّم قولها	الخلع	٨	
٥٣٢	لو كان التوكيل للطلاق بعوض ليتبع الخلع بالطلاق وقع			
٢٢١	رجعيًا ولا يضمن الوكيل	~	٨	
٥٣٣	صيغة الظّهار هي «انت عليّ كظهر أمي» ولا اعتبار باختلاف			
٢٢٩	الفاظ الصفات	الظّهار	٨	
٥٣٤	لو كان مكفّرًا بالصوم فى الظّهار ووطئ خلال الصوم قبل			
٢٤٨	مسمى التتابع استأنف	~	٨	
٥٣٥	لو عجز عن كفارة الظّهار وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار			
٢٤٩	وحلّ الوطء	~	٨	
٥٣٦	لولم يقدر على التكفير لم يجبر المظاهر على شئ ولا يطلق			
٢٥١	عنه الحاكم	~	٨	
٥٣٧	لو كفر عن الوطء الأوّل لزمه التكفير عن الثانى والآ فلا			
٢٥٦	لو كرّر الظّهار من واحدة وجب عليه بكلّ مرّة كفارة ^١	~	٨	
٢٦٠	عدم اشتراط تجريد الايلاء عن الشرط	~	٨	
٢٧٠	عدم تكرّر الكفارة بتكرّر اليمين سواء قصد بالثانية التأكيد	الايلاء	٨	
٥٤٠	للاولى او المغايرة مع وحدة الزمان	~	٨	
٢٨٥	لو رمى الاجنبية او امته او زوجته المشهورة بالزنا او رمى			
٢٨٨	بغير الزنا فلا لعان	اللّعان	٨	
٥٤٢	لو قال لها: يازان فهو قاذف. وقيل: يسأل عن مراده من الكلام	~	٨	
٢٩٠	لو قال «زنيّت وانت مشرّكة» او «مجنونة» وعهد لها ذلك			
٢٩٥	يحدّ والآ فلا	~	٨	
٥٤٤	لو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الإنكار			
٣٠٠	جازله انكاره بعد	~	٨	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٤٥	عدم اشتراط الاسلام في اللعان	~	٨	٣٠٣
٥٤٦	لو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار لعانه بالاشارة	~	٨	٣٠٤
٥٤٧	وان لم يئس من نطقه	~	٨	٣٠٥
٥٤٨	لو ادعى ان القذف كان حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك	~	٨	٣١٧
٥٤٩	استحباب قيام كل من الرجل والمرأة معاً بين يدي الحاكم	~	٨	٣٢٩
٥٥٠	عند اللعان	~	٨	٣٣١
٥٥١	لو قذف ولم يلا عن فحد ثم قذفها بعين الأول لم يحدثانها	~	٨	٣٣٥
٥٥٢	عدم اشتراط حضور الزوجين معاً حين اللعان	~	٨	٣٣٧
٥٥٣	لو ولدت الأول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر انتفى اللعان الآخر	~	٨	٣٤٦
٥٥٤	لو اقرت بالزنا وظن صدقها لا يجب القذف	~	٨	٣٦٢
٥٥٥	جواز عتق الجاني لو كانت الجناية خطأ وضمن المولى المال مع رضاه والآ فلا	العتق	٨	٣٦٥
٥٥٦	لو شرط على العبد شرطاً في نفس العتق لزمه الوفاء به ولا يشترط رضى المملوك بالشرط	~	٨	٣٦٨
٥٥٧	لو ابقى مدة الخدمة المشروطة لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة	~	٨	٣٦٩
٥٥٨	لو نذر عتق اول مملوك يملكه بطل وعدم وجوب القرعة عليه	~	٨	٣٧٠
٥٥٩	لو كان له ممالك وقصرت مدة الجميع عن ستة أشهر نذر عتق العبد القديم لم يتحقق	~	٨	٣٧٨
٥٦٠	لو علق نذر العتق بعدم الدخول ولم ينو وقتاً معيناً عتق في آخر جزء من حياة لمولى وفي جواز بيعه قبله اشكال	~	٨	
٥٦١	حكم ما لو نذر عتق المقيد ان حل قيده ونقص وزن القيد من عشرة	~	٨	
٥٦٢	لو ايسر الشريك المعتق المعسر عن حصّة الشريك بعد تمام العتق	~	٨	
٥٦٣	لسعى العبد لم يتغير الحكم ولم يكن عليه من قيمة البقية شئ	~	٨	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٦١	لو اختلفا في عيب في العبد قَدَّم قول الشريك مع يمينه	~	٨	٣٨٦
٥٦٢	لو كان العيب موجوداً و اختلف المعتق والشريك في تجددّه			
	قَدَّم قول المعتق	~	٨	٣٨٦
٥٦٣	لو كان الشريك المعتق معسراً واستسعى العبد وانعتق ثم			
	ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه	~	٨	٣٩٢
٥٦٤	حكم مالو شهدا على المريض بعق عبد هو ثلث تركته			
	فحكم الحاكم بعقته ثم شهد آخران بعق آخر	~	٨	٤٠٣
٥٦٥	حكم ما لولم يتبرء من ضمان الجريرة وكان العتق بعد			
	الموت كالتدبير ولم يتبرع بل اعتق في واجب	~	٨	٤١١
٥٦٦	لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة لا يشترط			
	في سقوطه الاشهاد بالبراءة	~	٨	٤١٢
٥٦٧	لو انجز الولاء الى موالى الأب ثم انقضى عاد الولاء الى			
	عصباتهم فان فقدوا فالى موالهم وهكذا	~	٨	٤٢٤
٥٦٨	لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصّة الآخر	~	٨	٤٣٦
٥٦٩	استحباب الكتابة مع الأمانة والاكتساب وتؤكد مع سؤال			
	المملوك لها	~	٨	٤٦٠
٥٧٠	لو شرطنا التنجيم في المكاتبه لم يجب ازيد من نجم واحد	~	٨	٤٦٤
٥٧١	عدم اشتراط اتّصال الأجل بعقد المكاتبه	~	٨	٤٦٥
٥٧٢	عدم تعيين قدر مال الكتابة قلّة ولا كثرة	~	٨	٤٦٦
٥٧٣	لو اختلفا في المدة اوفى النجوم فالقول قول العبد فيهما	~	٨	٤٧٥
٥٧٤	لو ارتد السيد بعد الكتابة لا يشترط الحجر عليه بوساطة الحاكم	~	٨	٤٧٩
٥٧٥	لو اختلفوا في الاستحقاق للميراث او القيمة فليس للمولى			
	اجبار ورثة المكاتب على اداء مال الكتابة	~	٨	٤٩١
٥٧٦	استحباب اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه	~	٨	٤٩٣
٥٧٧	عدم دخول الحمل في كتابة امّه	~	٨	٥٢٠
٥٧٨	لو جنت امّ الولد خطاء تعلقت الجناية برقبته	~	٨	٥٣٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٧٩	عدم انعقاد اليمين ؛ «حق الله»	الأيمان	٩	٩
٥٨٠	بطلان ايمان «البيعة»	~	٩	١٠
٥٨١	لو قال في اقسمت او اقسم اردت الاخبار او العزم على			
	انشاء القسم قبل منه	~	٩	١١
٥٨٢	لو خفض المقسم به ونوى القسم من دون حرف انعقد يمينا	~	٩	١١
٥٨٣	عدم دخول الاستثناء بالمشيئة في غير اليمين وكذا في الإقرار	~	٩	١٦
٥٨٤	لو قال الحالف لم اقصد اليمين قبل منه	~	٩	١٩
٥٨٥	عدم انعقاد اليمين على الماضي	~	٩	٢٣
٥٨٦	عدم انعقاد اليمين على فعل الغير - وهو يمين المناشدة -	~	٩	٢٤
٥٨٧	لو حلف لا يأكل رأساً انصرف الى الغالب كالبقر	~	٩	٣١
٥٨٨	لو حلف لا يأكل ثمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنت إلا باكل الجميع	~	٩	٣٤
٥٨٩	لو حلف لا يأكل قوتا صرف الى ما يقتات به عرفا او عادة	~	٩	٣٨
٥٩٠	لو جمع بين الإضافة والإشارة بقى حكم اليمين مع عدم			
	الإضافة وقيل بالانحلال	~	٩	٥١
٥٩١	لو حلف ليفعلن لم يجب البدار	~	٩	٦٧
٥٩٢	اشتراط نية القربة بالمنذور	النذر	٩	٧٦
٥٩٣	لو لم ينو القربة بل قصد منع نفسه بالنذر لم ينعقد	~	٩	٧٦
٥٩٤	عدم انعقاد نذر المعصية ولا كفارة فيه	~	٩	٧٨
٥٩٥	لو نذر المشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او			
	بيت الله انصرف الى الذي في مكة	~	٩	٨٥
٥٩٦	لو نذر صوم هذه السنة وافطر في اثنتائها بلا عذر كفر وبني			
	وقضى الباقي ولا يستأنف	~	٩	٨٨
٥٩٧	لو شرط التتابع في السنة المطلقة فاخل به لا لعذر استأنف	~	٩	٨٩
٥٩٨	لو نذر صوم يوم قدومه واتفق يوم العيد افطر ولا قضاء	~	٩	٩١
٥٩٩	لو نذر صوم الاثنين مثلاً دائماً لم يجب قضاء الاثنين			
	الواقعة في رمضان	~	٩	٩٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٠٠	لو نذر الحج ماشيا وقلنا بافضليته انعقد الوصف ويلزمه المشي	~	٩	٩٩
	من اقرب البلدان الى الميقات	~	٩	
٦٠١	لو نذر المشي فعجز فلو كان النذر معينا بسنة ركب	~	٩	١٠٠
	ويستحب سوق بدنة	~	٩	
٦٠٢	عدم وجوب وقوف ناذر المشي في السفينة عابرا للنهر	~	٩	١٠١
٦٠٣	لو نذر الحج في عامه فتعذر بمرض يمكنه الحج بمشقة ففي	~	٩	١٠٢
	القضاء اشكال	~	٩	
٦٠٤	انصراف الهدى في النذر لأقل ما يسمي هديا	~	٩	١٠٧
٦٠٥	لو عابت الاضحية المنذورة لا عن تفريط نحرت على ما بها	~	٩	١١٢
٦٠٦	لو نذر الصدقة بمال كثير لزمه ثمانون درهما	~	٩	١١٤
٦٠٧	عدم انعقاد العهد إلا باللفظ	~	٩	١٢١
٦٠٨	لو حلف بالبرائة من الله تعالى او رسوله ﷺ واحد الاثمه	الكفارات	٩	١٢٩
	ينعقد ولا كفارة	~	٩	
٦٠٩	لو جزت المرأة شعرها في المصائب فعليها كفارة ظهار	~	٩	١٣٠
٦١٠	لو تزوج امرأة في عدتها عالما فارق وكفر بخمسة اصوع	~	٩	١٣٢
	من دقيق استحبابا	~	٩	
٦١١	لو ضرب عبده فوق الحد استحبت عتقه كفارة لفعله	~	٩	١٣٣
٦١٢	شرطية اسلام العبد في كفارة القتل ويجزى الذكر والانثى	~	٩	١٣٤
	والصحيح والسقيم	~	٩	
٦١٣	كفاية الشهادتين في الاسلام وعدم اشتراط التبرء من غير	~	٩	١٣٥
	الاسلام ولا الصلاة	~	٩	
٦١٤	اشتراط السلامة من كل عيب موجب لعتقه قهرا كالعمى	~	٩	١٣٧
	والجذام	~	٩	
٦١٥	لو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق	~	٩	١٤٦
	ورجع الى قيمة المثل	~	٩	
٦١٦	عدم اشتراط القرية في النية ولا التعيين مع تعدد الواجب	~	٩	١٤٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦١٧	لو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلى كذا ففعل لم	~	٩	١٤٨
	يجز عن الكفارة ولزم العوض			
٦١٨	لو وجب العتق ولم يقدر لم يجب الاستدانة ولا قبول الهبة	~	٩	١٥٤
	لعين الرقبة او ثمنها			
٦١٩	لو شرع العاجز عن العتق الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال	~	٩	١٥٦
٦٢٠	عدم وجوب نية التتابع في الصوم	~	٩	١٥٦
٦٢١	لو وطأ المظاهر قطع التتابع وان كان ليلاً	~	٩	١٦١
٦٢٢	عدم وجوب العدالة في المساكين للاطعام في كفارة الظهار	~	٩	١٦٥
٦٢٣	وجوب اخراج كفارة اليمين من الطعام الذي يطعم اهله	~	٩	١٧١
	واستحباب الادام معه			
٦٢٤	اجزاء ثوب واحد في كفارة اليمين	~	٩	١٧٤
٦٢٥	اجزاء القميص والسروال والجبّة وما جرت العادة عليه	~	٩	١٧٤
	في الكسوة			
٦٢٦	لو افطر نادر صوم الدهر في بعض الايام غير رمضان لعذر	~	٩	١٨٠
	فلا قضاء			
٦٢٧	عدم اشتراط قصد المرسل الى عين الصيد	الصيد والذبائح	٩	١٩٠
٦٢٨	وجوب التسمية عند ارسال كلب الصيد وقصد جنس الصيد	~	٩	١٩٣
	لا عينه			
٦٢٩	لورمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل	~	٩	٢٠١
٦٣٠	لو خرج الجنين حيّاً وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حلّ	~	٩	٢٢٤
٦٣١	لو انفلت الطير او غيره جاز رميه فاذا سقط وادرك ذكاته	~	٩	٢٣٠
	ذبحه او نحره والا حلّ			
٦٣٢	لولم يخرج الدم متناقلاً ولم يتحرك حركة تدل على	~	٩	٢٣١
	استقرار الحياة حرم ويكفي في الحلّ احد الامرين			
٦٣٣	استحباب متابعة الذبح حتى يستوفي اعضائه الاربعة	~	٩	٢٣٦
٦٣٤	عدم اشتراط اسلام مخرج السمك من الماء	~	٩	٢٤٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٣٥	ذكاة الجراد اخذه حيًا وعدم اشتراط الاسلام في اخذه	~	٩	٢٤٣
٦٣٦	تطهير اواني الخمر بالغسل ثلاثا بعد زوال العين ^١	~	٩	٣٠٨
٦٣٧	لو كان يخاف الاضرار فالمضطر اولى بالطعام فان فقد	~	٩	٣٢٥
٦٣٨	التمن وجب على مالك الطعام بذله	~	٩	٣٢٦
٦٣٩	لو كان التمن موجودا للمضطر لم يجز قهر مالكه عليه لو طلب	~	٩	٣٦٥
٦٤٠	تمن مثله ولا يجب بذل الزيادة	~	٩	٣٧١
٦٤١	الدية في حكم مال الميت يقضى منه ديونه ويخرج وصاياه	الإرث	٩	٣٧٥
٦٤٢	وليس للذيان منع الورثة من القصاص	~	٩	٤٠٢
٦٤٣	لومات وانحصر الوارث الى امه المملوكة فككت من ارثه	~	٩	٤١٧
٦٤٤	ويدفع الى مالكيها القيمة لا أزيد	~	٩	٤١٨
٦٤٥	فك الابوين والاقرب في الاولاد وكذا باقى الاقارب وقيل:	~	٩	٤٧٥
٦٤٦	يخص الابوين	~	٩	٤٩٨
٦٤٧	الثلاثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر	~	٩	٥٠٩
٦٤٨	عدم الطعمة للاجداد وان علوا	~	٩	٢١
٦٤٩	يُحبى الولد الذكر الاكبر استحبابا	~	٩	٣٨
٦٥٠	لومات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق	القضاء	١٠	٤٦
٦٥١	ولومات الضامن اولا لم يرثه اولاده ولا غيرهم	~	١٠	٤٦
٦٥٢	لو فرضنا الخنثى ذكرا لم يسقط الرد على الأم بالنسبة الى البنت	~	١٠	٤٦
٦٥٣	من له رأسان على حق واحد لو تشارك في الجناية ففي الرد	~	١٠	٤٦
٦٥٤	لما زاد عن دية واحد اشكال	~	١٠	٤٦
٦٥٥	عند اشتراط سلامة القاضى من الصمم	~	١٠	٤٦
٦٥٦	لو ذكر ان له خصما غائبا وزعم انه مظلوم ففي الاطلاق اشكال	~	١٠	٤٦
٦٥٧	وجوب تسوية الحاكم بين الخصمين ان تساويا في الاسلام	~	١٠	٤٦
٦٥٨	والكفر وفي انواع الاكرام وقيل يستحب	~	١٠	٤٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٥١	لو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر حكم بقضائه	~	١٠	٦٦
٦٥٢	على الحاكم تعيين حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين			
٦٥٣	في الحكومة التي شهدا فيها	~	١٠	٦٨
٦٥٤	عدم افتقار سماع الدعوى الى الكشف عن الخصوصيات			
٦٥٥	الا في القتل	~	١٠	٨٨
٦٥٦	عدم اشتراط الجزم في سماع الدعوى	~	١٠	٩٠
٦٥٧	لو جهل حال مدعى العسر بحث عنه الحاكم فان ثبت			
٦٥٨	اعساره انظر ولم يجز دفعه الى غرمائه	~	١٠	٩٤
٦٥٩	عدم جواز امر المرأة بالتزويج لتأخذ المهر وتقضى الديون			
٦٦٠	وكذا الرجل بخلع زوجته لياخذ عوضه	~	١٠	٩٥
٦٦١	لو رد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط	~	١٠	١٠٠
٦٦٢	لو اقام بيّنة بعارية عين عند الميت او غصبها كان له انتزاعها			
٦٦٣	من غير يمين	~	١٠	١٠٦
٦٦٤	لو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب ضم اليها اليمين	~	١٠	١٠٦
٦٦٥	لو اقام المدعى على الميت شاهداً واحداً حلف يميناً ويكفيه			
٦٦٦	عن التي كان يحلفها مع شاهدين	~	١٠	١٠٧
٦٦٧	لو امتنع الحالف من التغليظ قولاً لم يجبر عليه	~	١٠	١١٦
٦٦٨	لو كان حقه ديناً فان كان الغريم مقرّاباً ذلاً لم ياخذ بدون اذنه			
٦٦٩	وان امتنع استقلّ الحاكم دون المدعى	~	١٠	١٣٣
٦٧٠	لو كان المال الذي يريد الاقتصاص منه من غير الجنس			
٦٧١	اخذه بالقيمة العدل ولا يعتبر رضا المالك	~	١٠	١٣٥
٦٧٢	لو ادعى غريم الميت مالاً للميت على غيره واقام شاهداً			
٦٧٣	حلف فلو امتنع الوارث من اليمين لم يجبر على اليمين	~	١٠	١٤١
٦٧٤	عدم الوجوب على الولي اخذ نصيب المولى عليه من			
٦٧٥	الغريم ولا يطالب الغريم بكفيل	~	١٠	١٤٢
٦٧٦	ناكل اليمين يعرض له اليمين أو يشرح له حكم النكول	~	١٠	١٤٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٦٧	عدم وجوب بيع المال المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة بل يترك حتى يصلح الشركاء	~	١٠	١٧٣
٦٦٨	لو اقر بالعين لأحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد	~	١٠	١٩٥
٦٦٩	لو ادعى ابو الزوجة الميتة انه اعارته بعض ما في يدها من المتاع او غيره كلف البينة كغيره	~	١٠	٢٠٠
٦٧٠	لو كانت العين التي ادعى شرائها من فلان في يد احدهما قضى بها له بلا بيّنة	~	١٠	٢١٩
٦٧١	لو اختلف التاجران في قدر الاجرة حكم لأسبق البيّنتين فان اتفقا يحكم ببيّنة الموجر وقيل يقرع	~	١٠	٢٢٢
٦٧٢	لو ادعى كل واحد على ثالث القامن ثمن دار في يده اقرع وحكم بها مع اليمين فان نکلا قسّم الثمن بينهما	~	١٠	٢٢٥
٦٧٣	لو ادعى عينا في يد غيره أنّها له ولأخيه القائب ارتأ عن ابيهما واقام بيّنة سلّم اليه النصف	~	١٠	٢٢٨
٦٧٤	لو ادعى الفأ واقام بها بيّنة واقام المدعى عليه بيّنة بالقضاء ولم يعلم التاريخ برى بالقضاء	~	١٠	٢٦٧
٦٧٥	عدم قبول شهادة الصّبي وان كان مميّزا	الشهادات	١٠	٢٦٨
٦٧٦	عدم ثبوت ماعدا الزنا الا بشاهدين ذكرين	~	١٠	٣٢٥
٦٧٧	عدم ثبوت الطلاق والخلع ورؤية الاهلة الا بشاهدين ذكرين عدلين	~	١٠	٣٢٦
٦٧٨	ثبوت الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات	~	١٠	٣٣٤
٦٧٩	ثبوت الأموال والديون بشاهد وامرأتين ويمين	~	١٠	٣٣٥
٦٨٠	وجوب التحمل واداء الشّهادات على الكفاية	~	١٠	٣٥٣
٦٨١	وجوب التحمل مع انتفاء الضرر عليه وان لم يستدعه	~	١٠	٣٥٦
٦٨٢	المشهود عليه او المشهود له للشاهدة وعدمه	~	١٠	٣٥٦
٦٨٢	عدم ثبوت الشهادة على الشهادة في الهلال وإختصاصه بالاموال وحقوق الانسان	~	١٠	٣٥٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٨٣	ليس على شهود الفرع تزكية شهود الأصل	~	١٠	٣٦٦
٦٨٤	وجوب الاعادة للشهادة في الحكم وعدمه	~	١٠	٣٧٣
٦٨٥	جواز الرجوع عن الشهادة قبل القصاص والانتقال الى			
	الدّية وعدمه	~	١٠	٣٧٥
٦٨٦	لو شهدا بالطلاق ثمّ رجعا بعد الحكم فان كان بعد الدّخول			
	لم يضمننا شيئاً	~	١٠	٣٨٢
٦٨٧	لو رجع الشّاهدان بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم			
	به فلا نقض	~	١٠	٣٨٦
٦٨٨	لو رجعوا قبل التّلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم	~	١٠	٣٨٧
٦٨٩	لو كذبا الحاكّم المعزول بعد الحكم بشهادتهما في الشهادة			
	عنده لا يضمنان ولا يضمن الحاكّم	~	١٠	٣٩٦
٦٩٠	لو رجع المعرفان بعد الحكم ضمناً شهد به الشّاهدان			
	ويضمنان النصف	~	١٠	٣٩٧
٦٩١	وجوب تعزيز شاهدي الزور ولا يحلق رأسهما ولا يطاف بهما	~	١٠	٤٠١
٦٩٢	لو اكرهها حدّ دونها ولا مهر لها	الحدود	١٠	٤١٠
٦٩٣	لو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزّر			
	وقيل: يبرء	~	١٠	٤١٥
٦٩٤	عدم اشتراط تعدد المجالس في الإقرار	~	١٠	٤١٦
٦٩٥	لو اقرّ بحدّ ولم يبيّنه ضرب حتّى ينهى عن نفسه	~	١٠	٤١٨
٦٩٦	عدم حدّ المرأة بمجرّد الحمل وان خلت من بعل وليس			
	علينا سؤالها	~	١٠	٤٢٢
٦٩٧	لو لم يشهدوا بالزّنا بل بالمعانقة او المضاجعة عزّر دون الحدّ	~	١٠	٤٢٤
٦٩٨	لو شهد اثنان واقرّ هو مرّتين بالزّنا لم يجب الحدّ	~	١٠	٤٢٩
٦٩٩	عد وجوب تفريق الشهود بالزّنا	~	١٠	٤٢٩
٧٠٠	لو كان شهود الزّنا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم			
	فلا حدّ عليهم	~	١٠	٤٣٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٠١	لوتاب بعد اقامة البينة لم يسقط الحد وقيل: يخير الامام	~	١٠	٤٣٤
	بين الاقامة وعدمها ^١	~	١٠	٤٣٤
٧٠٢	حدّ المحصنين الشيخين الجلد مائة ثم الرجم	~	١٠	٤٤٠
٧٠٣	اختصاص الجزّ بالرأس دون اللحية	~	١٠	٤٤٤
٧٠٤	عدم الجزّ على المرأة ولا تغريب	~	١٠	٤٤٥
٧٠٥	وجوب حضور طائفة عند تنفيذ الحد ^٢	~	١٠	٤٥٦
٧٠٦	حضور المؤمنين في مراسم الحد واجب ليس بمستحب ^٣	~	١٠	٤٥٨
٧٠٧	لوبرء المضروب بالضغث لم يعد عليه الحد	~	١٠	٤٦٣
٧٠٨	وجوب كون الشهود اول الراجمين لو ثبت الموجب للرجم	~	١٠	٤٧١
	بالبينة وعدمه	~	١٠	٤٧١
٧٠٩	لو رجع المنفى من البلد قبل الحول الى بلده لم يتعرض له	~	١٠	٤٧٢
٧١٠	لا بدّ من مضي سنة من الطرد	~	١٠	٤٧٣
٧١١	وجوب الحد الواحد في الزنا المتكرر لو لم يقم عليه اولا	~	١٠	٤٨١
	وان كثر المزمى بها	~	١٠	٤٨١
٧١٢	عدم الاشتراط في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان	~	١٠	٤٨٤
	غابوا او ماتوا	~	١٠	٤٨٤
٧١٣	لو وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزّرتا	~	١٠	٥٠٥
٧١٤	لو افادت الالفاظ القذف في عرف القائل ثبت الحد	~	١٠	٥١٩
٧١٥	عدم الحد على المكره والسكران	~	١٠	٥٢٧
٧١٦	وجوب الحد كاملاً لو استجمع القاذف شرائطه ولو فقد حتى	~	١٠	٥٢٧
	واحداً فالتعزير	~	١٠	٥٢٧
٧١٧	اشتراط العفة في وجوب حدّ القذف	~	١٠	٥٢٨
٧١٨	لو قال لمسلم حرّ: يابن الزانية وكانت امه كافرة او امة عزّر	~	١٠	٥٣٢
٧١٩	تجليد القاذف بثيابه دون التجريد	~	١٠	٥٣٦

٢. التمسك من الشيخ والمحقق.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الشيخ والمحقق.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٢٠	لو ضرب المولى العبد حدًا من غير موجب حدّ اعتقه استحباباً	~	١٠	٥٤٣
٧٢١	وجوب الحد على القاذف في غير دار الاسلام لو طالب	~	١٠	٥٤٧
٧٢٢	المقذوف فيها وتأبى عن دار الاسلام	~	١٠	٥٤٨
٧٢٣	لو قذفه بالمضاجعة والتقييل او قذف امرأة بالمساحقة عزّر	~	١٠	٥٥٠
٧٢٤	لو قذف مجهولاً وادّعى كفره او رقه سقط الحد	~	١٠	٥٦١
٧٢٥	لو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد	~	١٠	٥٦٣
٧٢٦	لومات بالتعزير فديته على بيت المال	~	١٠	٥٧٤
٧٢٧	السارق للحر الصغير وبيعه له يعاقب بما يراه الحاكم ولا يقطع	~	١٠	٥٧٩
٧٢٨	اشتراط خروج النصاب دفعة في القطع	~	١٠	٦٢٥
٧٢٩	لو قطع يد السارق استحسب حسمه بالزيت المغلى ومؤنته عليه	~	١٠	٦٣١
٧٣٠	لو قامت البينة بالسرقة ثم امسك حتى قطع لها يمينه ثم شهدت بالسرقة الثانية لم يقطع اليسرى	~	١٠	٦٤٣
٧٣١	لو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد فيقطع اليد اليمنى ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ثم يحسم وعدم وجوب الحسم	~	١٠	٦٤٧
٧٣٢	عدم القطع للمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير في الشهادة الكاذبة والرسائل	~	١٠	٦٥٩ - ٦٦٠
٧٣٣	لو نقل الشاهد لفظاً يدلّ على الكفر فصدّقه وقال كنت	~	١١	٢١
٧٣٤	مكرها عليه قبل منه	~	١١	٣٩
٧٣٥	عدم ضمان الفصاد لو فصد مداواة فنزف الدم ومات	الجنايات	١١	٦٩
٧٣٦	عدم الذية على المكره بل يحبس مؤبداً ولا كفارة عليه	~	١١	٧١
٧٣٧	لو قتل المولى عبده اذّب كما يؤدّب لكل كبيره ويضرب مائة ويحبس	~	١١	١٠٣
٧٣٨	لو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدّم قول الجاني مع اليمين وعدم البيّنة	~	١١	
٧٣٩	لو ادّعى الولي البلوغ او الإفاقة حال الجناية ولم يكن له بيّنة قدم قول الجاني بعد يمينه	~	١١	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٣٨	اشتراط القصاص بالتيقظ وعدم القصاص على التائم	~	١١	١٠٥
٧٣٩	لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت و لو قال	~	١١	١٠٩
٧٤٠	لا يزيدون على خمسة مثلاً استحق سدس الجناية	~	١١	١٢٧
٧٤١	لو اقام بيّنة على الغيبة والمدعى على الحضور قدّم بيّنته	~	١١	١٣٠
٧٤٢	عدم اشتراط توالى الايمان وايقاعها فى مجلس واحد	~	١١	١٣٦
٧٤٣	لو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فعلى الجميع خمسين يمينا	~	١١	١٣٦
٧٤٤	وجوب الاعراب الصحيح فى القسامة او يذكره ان كان من اهله والا اكتفى بما يعرف المقصود معه	~	١١	١٣٦
٧٤٥	عدم السبيل على قسامة الكافر عن المسلم. وقيل: يثبت بها	~	١١	١٤٠
٧٤٦	العمال دون القود	~	١١	١٤٠
٧٤٧	لو حصلت التهمة للحاكم لزم حبس المتهم ستة ايام وان حصلت لغيره فلا	~	١١	١٤٦
٧٤٨	لو كان الولي لا يستوفى بنفسه ولم يكن تبرع للاستيفاء	~	١١	١٥٩
٧٤٩	استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه	~	١١	١٥٩
٧٥٠	لو قتل اشخاصاً عديدة فهل للبعض المطالبة بالدية	~	١١	١٦١
٧٥١	وبالباقي بالقصاص؟ اشكال	~	١١	١٦١
٧٥٢	لو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضى منها الديون	~	١١	١٦٤
٧٥٣	والوصايا ولهم القصاص	~	١١	١٦٤
٧٥٤	لو كانت آلة القصاص مسحومة والجنائية نفساً فلا شئ عليه	~	١١	١٦٥
٧٥٥	من دية ولا تعزير	~	١١	١٦٥
٧٥٦	عدم قطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجانى لكن لا	~	١١	١٨٠
٧٥٧	يضمن القاطع	~	١١	١٨٠
٧٥٨	لو قطع انملته العليا فعليه ثلث دية الانملة الاصلية ولا	~	١١	١٩٦
٧٥٩	قصاص عليه	~	١١	١٩٦
٧٦٠	لو كان له كفّان على ساعد مثلاً فاحدهما زائد ولم يتميّزا	~	١١	١٩٧
٧٦١	فقطعهما شخص اقتص منه وليس عليه ارش الزائدة	~	١١	١٩٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الكتاب	المجلد	الصفحة
٧٥٣	لو كان له يدان أصليّة وزائدة متميزتان ببطش أحدهما فقط فإن			
١٩٨	قطع الباطشة اقتص منه ولو بطشت الأخرى بعده لا يلحق بالأصليّة ~	١١		
٧٥٤	لو ادّعى الجاني العفو لأعلى مال والمجنى عليه العفو على			
٢٠١	مال قدم قول الجاني. وقيل: غيره ~	١١		
٧٥٥	لو قطع العاقل عدة أعضاء جازت المبادرة إلى القصاص			
٢٠٦	قبل الاندمال والسراية. وقيل: يقتصر على دية النفس ~	١١		
٢٠٨	لو كان الجاني أعور خلقة اقتص منه ولا ردّ لشئ على الجاني وفيه نظر ~	١١		
٢١٤	لو قطع لسان صغير بلغ حد النطق ولم ينطق ففيه الحكومة ~	١١		
٧٥٨	لو قطع الرجل حلمة ندى المرأة فلها القصاص وعدم			
٢١٥	الرجوع بالتفاوت ~	١١		
٧٥٩	لومات الصبي المجنى عليه قبل اليأس من عود الأسنان			
٢٢٠	فالدية دون القصاص ~	١١		
٢٢١	عدم القصاص في الضرب الغير الجرح ~	١١		
٧٦١	ثبوت القصاص في الهاشمة والمنقلة وثبوته قبل الاندمال			
٢٢٢	وعدم لزوم الصبر ~	١١		
٧٦٢	لو كان الجاني خنثى مشكلا لم يكن قصاص إلا مع العلم بحالها ~	١١		
٧٦٣	لو ادّعى الولي موته بسبب غير الجناية وادّعى الجاني			
٢٣٠	استناده إلى جنايته قدم قول الجاني ~	١١		
٧٦٤	لوتنازعا في مدة الاندمال المحتمل فيها قدّم قول الولي ~	١١		
٧٦٥	لو ادّعى الجاني تجدد العيب قبل الجناية قدم قول الجاني			
٢٣٢	ويحتمل تصديق المجنى عليه ~	١١		
٧٦٦	لو ادّعى الجنون وقت الجناية وعرف له حالة جنون قدّم قوله ~	١١		
٧٦٧	لو اتفقا على زوال العقل حال الجناية وادّعى المجنى عليه			
٢٣٣	السّكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ~	١١		
٧٦٨	لو قتل من عهد كفره أورقه فادّعى الولي سبق الإسلام أو			
٢٣٤	العق صدق الجاني مع اليمين ~	١١		

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٦٩	لومات الجاني او قتل قبل الاستيفاء سقطت الدية في تركة المقتول	~	١١	٢٣٨
٧٧٠	لو اقتصر الولي بما ليس له الإقتصاص به كقطع اليدين والرجلين ضمن الدية دون القصاص	~	١١	٢٤٠
٧٧١	لو زلق فوقع على شخص وقتله فلا ضمان	الذيات	١١	٢٤٣
٧٧٢	لو كان الطبيب عارفا واذن له المريض فأل العلاج الى التلف لخطأ ضمن ^١	~	١١	٢٤٥
٧٧٣	لو انقلبت الظرة فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها لو طلبت الفخر بالمظاهرة	~	١١	٢٤٧
٧٧٤	لو صاح ببائع كامل فمات او سقط فلا دية	~	١١	٢٥٠
٧٧٥	لو اخرج شخصا من منزله ليلاً الى ان يعود فان لم يعد الى منزله ولم يعلم حاله فالدية من ماله	~	١١	٢٥٣
٧٧٦	ضمان معلّم السباحة دية الصغير في ماله اذا غرق	~	١١	٢٥٧
٧٧٧	لو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه وكان الموضع مكشوفاً فلا ضمان لمن دخله بلا اذن وتلف	~	١١	٢٦٠
٧٧٨	عدم الضمان في الابنية الواقعة على الطرق والمسيرات لو تلف فيها	~	١١	٢٦٨
٧٧٩	لو دخل داراً بلا اذن فلا ضمان لتعدى كلبها ولو اختلفا في الإذن قدّم قول المنكر	~	١١	٢٧٥
٧٨٠	ضمان راكب الدابة لما تجنيه يديها ورأسها. وقيل بعدم الضمان إطلاقاً ^٢	~	١١	٢٧٦
٧٨١	لو بال الدابة او راثت وهي في يده يركوبها او غيره فزلق انسان فلا ضمان	~	١١	٢٧٦
٧٨٢	لو دخلت الدابة زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه بل يصبر ويضمن ما اتلفته من زرع الغير	~	١١	٢٧٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٨٣	لو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره ولم يعلمه فوقع فيها ضمن ويحتمل العدم	~	١١	٢٧٩
٧٨٤	لو وقعوا من غير جذب لأحد منهم احدى وقوعا مهلكا بدون وقوع بعضهم على بعض فلا ضمان على أحد منهم	~	١١	٢٨٥
٧٨٥	حكم وقوع الشخص الى البئر او غيرها وجذبه للآخر وهو ايضا كذلك واقسام الفعل فيه	~	١١	٢٨٦
٧٨٦	لو قال: إلق متاعك لتسلم السفينة فإلقاءه فلا ضمان سلمت ام لا	~	١١	٢٩٧
٧٨٧	لو قال راكب السفينة إلق المتاع وأنى وكلاً من الركبان ضامن ضمن بالاشتراك والانفراد	~	١١	٢٩٩
٧٨٨	عدم الوجوب على الولي ولا على القاتل قبول القيمة	~	١١	٣٠٨
٧٨٩	السوقية مع وجود الإبل او غيرها من اصناف مال الدية لو اجتمع سببان للتغليظ في الدية لا يلزم إلا بزيادة الثلث	~	١١	٣١٥
٧٩٠	عدم الدية لولد الزنا - او: التوقف فيه -	~	١١	٣١٧
٧٩١	عدم الدية لغير الكفار المذكورين في النص إطلاقاً	~	١١	٣١٨
٧٩٢	لو قطعت الجفان بالأهداب فديتان. وقيل: واحدة	~	١١	٣٢٨
٧٩٣	لو كانت اللحية للمرأة فأزالها وجب الارش لو نقصت بها ولادية	~	١١	٣٢٨
٧٩٤	قيل: في روثه الأنف - اى طرفه - ثلث الدية	~	١١	٣٣٧
٧٩٥	في الشفة العليا النصف وفي السفلى الثلثان من الدية	~	١١	٣٤٥
٧٩٦	وجوب الدية الكاملة لو جنى على اللسان بما اذهب النطق كله وكذلك الحساب بالنسبة	~	١١	٣٥٢
٧٩٧	لو جنى على لسان الطفل وقد بلغ حداً ينطق فيه مثله عادة ولم ينطق فثلث الدية	~	١١	٣٥٤
٧٩٨	بسط الدية على الحروف المؤداة باللسان وتحاسب بحسابها نقصاً	~	١١	٣٥٦
٧٩٩	لو ادعى الجاني اليكم الأصلي فالقول قوله	~	١١	٣٥٨
٨٠٠	ان كانت الاسنان عند المقادير فثلث ديتها وعند المآخير فثلث ديتها وان كانت بينهما فالأقل	~	١١	٣٦٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٠١	لو اثبت المجنى عليه عوض السن المقلوعة عظما طاهرا او مثله فثبت كالسن فقلعه آخر فالارش	~	١١	٣٦٦
٨٠٢	لو قال المجنى عليه الفأنت بجناية الأول الربع من السن	~	١١	٣٦٧
٨٠٣	وقال الثاني بل النصف قدم قول المجنى عليه وقيل: قول الجاني	~	١١	٣٦٧
٨٠٣	لو قطع احدهما من اليدين فان كان اصليا فدية يد وان كان زائدا فالحكومة	~	١١	٣٧١
٨٠٤	لو قطع ذراع شخص وكان قطع كف آخر وللقاطع ذراع بلا كف فالحكومة	~	١١	٣٧٣
٨٠٥	لو جنى للظفر فخرج اسود فثلثا ديته	~	١١	٣٨٠
٨٠٦	لو كانت المكروهة المفوضة بكرا وجب ارش البكارة مع المهر والذية	~	~	٤١١
٨٠٧	لو اندملت الزوجة المفوضة سقطت الذية الى الحكومة	~	١١	٤٠٣
٨٠٨	لو زال العقل على اثر الصدمة لزم الذية وان عاد بعدا	~	١١	٤٠٦
٨٠٩	لو بقت السامعة لكن وقع في الطريق حجاب عن السماع فالحكومة	~	١١	٤١٢
٨١٠	حكم ما لو ازال الضوء وحكم العارفون بعوده الى مدة معلومة فقلع آخر عينيه قبل المدة	~	١١	٤١٥
٨١١	لو ادعى قالع العين انها كانت قائمة لا تبصر وادعى المجنى عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين	~	١١	٤١٨
٨١٢	لو ادعى ذهاب الشم وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن ولو ادعى النقص قدم قوله	~	١١	٤١٩
٨١٣	وجود الفرق بين ذهاب حس النطق وسائر القوى الخمسة من حيث الذية وعدمه	~	١١	٤٢٢
٨١٤	لو جنى بما ادى بالسلس في البول فادية على الحساب بالمقدار ومع العود الحكومة	~	١١	٤٢٥
٨١٥	لو ضرب بسوط او عصي فاحدث انتفاخا فالحكومة	~	١١	٤٤١
٨١٦	لو اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما	~	١١	٤٤٨

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٨١٧	لو اجافه ثم عاد الجانى فوسّع الجائفة اوزاد فى عوره فدية واحدة	١١	١١	٤٥١
٨١٨	لو طعنه فى مقدّم الرأس فاخرج من مؤخره لم يكن الآ			
	جائفة واحدة	~	١١	٤٥٢
٨١٩	لو عزل المجامع اختياراً فالدية لها عليه ان كانت زوجته			
	وحرة ولم يأذن	~	١١	٤٦٦
٨٢٠	حكم جراح الجنين قبل اتمام خلقته ومراتب خلقته	~	١١	٤٦٧
٨٢١	لو خفى على القوايل واهل المعرفة كون الساقط مبدأ لشيء			
	فلا شيء عليه	~	١١	٤٦٨
٨٢٢	لو كان احدا الأبوين ذمياً والآخر وثنيًا فلو كان الذمى هو			
	الاب ضمن فى ايقاع الجناية على الجنين والآ فالبراءة	~	١١	٤٧٠
٨٢٣	لو القت بالجناية اربع ايدى فدية واحدة لجنين واحد	~	١١	٤٧٢
٨٢٤	لو القته حيًا ثم مات او علم سبق حياته فالدية الكاملة وان			
	عاش فنصفها	~	١١	٤٧٢
٨٢٥	لو القته وحياته مستقره فقلته آخر قتل الثانى به لو تعمّد			
	والآ فالدية ولو جهل حاله فلا قود	~	١١	٤٧٣
٨٢٦	حكم مالو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد			
	الاسقاط الى الضرب ... وشقوق المسألة	~	١١	٤٧٤
٨٢٧	لو اعترف الجانى بانفصاله حيًا وادعى موته بسبب آخر			
	وكان الزمان قصيرا قدّم الوارث والا فعليه البيّنة	~	١١	٤٧٥
٨٢٨	حكم مالو القت جنينين فادّعى الولي حياتهما معاً وادّعى			
	الضارب موتهما... وشقوق الفرع	~	١١	٤٧٦
٨٢٩	لو كان الميت ذمياً او عبدا فمشردية الذمى الحى وعشر قيمة			
	العبد الحى وقيل: لا شيء فى الذمى	~	١١	٤٨٠
٨٣٠	لو هرب الجانى فلا دية على أحد	~	١١	٤٩٧
٨٣١	شمول العاقله على آباء القاتل واولاده وعدم شمولها المرأة			
	والصبي والمجنون	~	١١	٥٠١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٣٢	لوجنى الولد حين رقية ابيه عقل عنه معتق امه فلو عتق	~	١١	٥٠٧
	الاب بعده انجر الولاء الى معتقه			
٨٣٣	لولم يكن للجاني عاقلة فعلى الوالى من بيت المال وقيل	~	١١	٥٠٨
	بالبراءة			
٨٣٤	عدم ضمان العاقلة جراحات العمد وشبهه	~	١١	٥١٠
٨٣٥	عدم ضمان العاقلة ما صولح عليه فى العمد او شبهه ولا	~	١١	٥١١
	عمدا مع وجود القاتل او الجارح			
٨٣٦	تأجيل دية الاطراف واروش الجنائيات لو كانت اكثر من الدية	~	١١	٥١٣
٨٣٧	عدم رجوع العاقلة بما يضمنه على الجاني	~	١١	٥١٤
٨٣٨	الدية التى على العاقلة على الاقرب فالاقرب كالميراث	~	١١	٥١٥
	والولاية فى النكاح			
٨٣٩	الاحسن التوزيع على الجميع وعدم افتقار ضرب الاجل	~	١١	٥١٧
	الى حكم الحاكم			
٨٤٠	لو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا فى اثناء الجول عن	~	١١	٥١٨
	الدية فلا شئ على الجاني			
٨٤١	عدم الدية فى التسبيب كمن حفر بئرا فوق وقع فيها شخص ومات	~	١١	٥٢١
٨٤٢	لو قتل صبي او مجنون مسلماً فلا ضمان فى ماله	~	١١	٥٢٣

٩. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	لو تكررت النجاسة الواقعة فى البئر تداخل الترح لو اختلف نوعها	الطهارة	١	٣٥٧
٢	عدم اجزاء غسل النجس من البدن نحن غسله من الجنابة	~	٢	٤٨
٣	لو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم			
	يتداخل وكذا لو اطلق	الحج	٥	١٤٦
٤	لو افسد النائب الحج فعليه القضاء	~	٥	١٨٨
٥	لو ترك طواف النساء وجب الرجوع الى مكة والايتان به			
	ولو تعذر استناب وبطوافه حل النساء له	~	٦	٢٢٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	حرمة النساء بالاحرام على العبد المأذون	~	٦	٢٢٩
٧	كفاية هدى السياق عن هدى التحلل	~	٦	٣٠٥
٨	اجتماع الفداء والقيمة على المحرم لو صاد في الحرم	~	٦	٤٢٠
٩	فداء المملوك لصاحبه	~	٦	٤٢٥
١٠	لو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء بالنكاح	~	٧	٣٣٦
١١	لو وهبه المهر المعين أو الدين عليه فطلقها قبل الدخول	~	~	~
~	رجع عليها نصف القيمة وكذا لو خلعها به	~	٧	٤٧١
١٢	تساوى الحرّة الكتائية والامة المسلمة في قسمة الليالي	~	٧	٥٠٠
١٣	لو طلق الزوج لم يحلّ على المولى إلا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء بالطلاق	~	٨	١٤٧
١٤	لو فسخ النكاح في عدة الرجعي اكتفى باكمالها وقيل بعدمه	~	٨	١٥١
١٥	لو نكحت في العدة الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له	~	~	~
~	بوضعه ثم اكملت عدة الاول	الظهار	٨	١٥٥
١٦	تكرّر الكفارة بتكرّر الوطء في الظهار	~	٨	٢٥٥
١٧	لو قال لجماعة: أنتنّ عليّ كظهر أمي وقع الظهار بهنّ	~	~	~
~	والكفارة بحسيهنّ	~	٨	٢٥٨
١٨	لو قلع الحيين مع الاسنان فديتان دية النفس ودية الاسنان بالحساب الدّيات	~	١١	٣٦٨
١٩	لو كانت المكروهة بكرة وجب ارش البكارة مع المهر والدّية	~	١١	٤٠١
٢٠	لو أزال الحاجزين بالوطي تعلّقت الاحكام ووجب ديتان ^١	~	١١	٤٠٣
٢١	لو زال العقل بجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتها	~	١١	٤٠٥
٢٢	لو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان	~	١١	٤٠٩

١٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	عدم نزع البئر بالنجاسة مالم توجب تغيير مائها	الطهارة	١	٣٥٢
٢	وجوب توضأ المبطون والمسبوس لكل صلاة	~	١	٥٨٠

١. الحاجز: بين مخرج البول ومدخل الذكر وايضا: الحاجز بين القبل والدبر.

١١. تخصيص الكتاب بخبر الواحد

١	عدم اشتراط الدّخول في الظّهار ^١	الظّهار	٨	٢٣٩
---	--	---------	---	-----

١٢. تخصيص الكتاب بالسنة

١	الحاق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح في نشر الحرمة وعدمه الطهارة	١	٣٧٥
٢	لو أخرج إحدى الاختين المملوكتين من ملكه حلّت الاخرى ^٢ النكاح	٧	١٧١
٣	لو شهد عادل واحد بنجاسة شيء ولم يوجد الثاني لم يرجع اليه	٧	٢٠٥

١٣. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

١	لو قدّم طواف النساء على السعي سهواً اجزأ	الحج	٥	٤٨٥
٢	ذبح هدى المصدود في محلّ الضّد	~	٦	١٩٣
٣	لو صدّ عن الموقفين او عن أحدهما قوات الآخر جازله التحلل	~	٦	٣١١
٤	كفّارة قتل النّعامه صيام شهرين متتابعين ولو عجز فثمانية عشر يوماً لا اكثر وان امكن	~	٦	٣٤٢
٥	الرّضاع النّاشر للحرمة حولان ومع الشك فالاباحة	النكاح	٧	١٤٤
٦	لو اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع اليمين	~	٧	٤٧٩
٧	لو كان السبب مهلكا لكن الدفع سهل لم يجب القصاص	الجنايات	١١	٢٠

١٤. تكليف الكفار بالفروع

١	عدم طهارة العجين النّجس بخبزه	الطهارة	١	٣٨٦
٢	صحّة اليمين من الكافر	الأيمان	٩	١٩
٣	وجوب كفّارة قتل العمد على الذّمي والحربي	الديات	١١	٥٢٣

١٥. تكليف ما لا يُطاق

١	عدم لزوم استدامة النية في الصلاة	الصلاة	٣	٤١٦
٢	وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة وعدمه	~	٤	٢٢٦
٣	لو قصر زمان الصلاة الموقّعة عن أقلّ الواجب سقطت	~	٤	٣٦٨
٤	لو جهل الغصبية والنجاسة صحت صلاته	~	٤	٤١٧
٥	لو عجز من استقرّ عليه وجوب الحج عنه ولو شيئاً صحت نيابة للحج	~	٥	١١
٦	حصول استقرار الحج في الذمه بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضى الزمن اللازم	~	٥	١٢٩
٧	لو عجز عن المشي ولم يكن نذره مطلقاً وآيس من المكنة سقط المشي	~	٥	١٤٥
٨	عدم صحة النيابة عمّن عليه حج واجب مضيق وإن لم يتمكن منه	~	٥	١٥٣
٩	عدم جواز تأخير السعي إلى القدية تكبيراً على راسدي	~	٥	٤٩٤
١٠	لو كان الحج الفاسد ندباً ولم يتحلل وفاته تحلل بعمره وقضى واجباً من قابل	~	٦	٣١٥
١١	لو عجز عن القوت بالفقر تسلط المرأة على فسخ النكاح وعدمه للنكاح	~	٧	٥٨٨
١٢	جواز اخذ القاضى الجعل من المتحاكمين لو لم يتعين للحكم مع الضرورة	القضاء	١٠	٢٤
١٣	لو قال المرتد «حلّوا شبهتي» وجب الانتظار الى ان تحلّ شبهة للحدود	~	١٠	٦٦٤

١٦. حجّية خبر الواحد

١	طهارة الأجزاء الصغيرة المنفصلة من بدن الانسان كالبثور والثآليل	~	١	٤٠٥
٢	في صلاة الجمعة قنوتان	الصلاة	٤	١٥٠
٣	تحقيق في ما افاده ابن ادريس حول ركعات صلاة الجمعة	~	٤	٢٢٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	جواز التوالى فى اداء العمرة	الحج	٦	٣٠٠
٥	مشروعية التكفير فى محرمات الحج بالنصوص	~	٦	٣٢٥
٦	لو كان حاضرا لكن لا يصل الى زوجته فلا يعلم حيضها صح طلاقها غائبا	الطلاق	٨	٢٨
٧	يرث الذية كل مناسب ومسابب قيل: عدا المتقرب بالأم	الإرث	٩	٣٦٤
٨	لومات امرأة ولم يخلف غير زوجها فالمال كله له	~	٩	٤٦٣
٩	ارث المرأة من جميع ما تركه زوجها إطلاقياً	~	٩	٤٦٨
١٠	لو ادعى ابو الزوجة الميتة انه اعارته بعض ما فى يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره ^١	القضاء	١٠	١٩٩
١١	قبول شهادة ولد الزنا وعدمه ^٢	الشهادات	١٠	٣٠٢
١٢	قبول شهادة العبد على مولاه	~	١٠	٣١٧
١٣	عدم الرجم للمساحقة	الحدود	١٠	٥٠٢
١٤	لو سرق الصبي عزّر	~	١٠	٥٧٠
١٥	دية قتل المريض بوساطة الطبيب المعالج له على العاقلة وعدمها	الذيات	١١	٢٤٦
١٦	اشتراط كون كلب الصيد صائدا مطلقا فى دفع ديته	~	١١	٤٨٥
١٧	لو فرّ الجاني فالدية لا تنتقل على العاقلة ومع عدمهم على بيت المال ^٣	~	١١	٤٩٧

١٧. حجّية الظن

١	لزوم التيقن بالوقت لاداء الصلاة	الصلاة	٣	٧٧
٢	عدم جواز التعويل على الظن فى صورة التمكن من العلم	~	٣	٨١
٣	جواز الاعتماد على قول الاعمى فى القبلة لو حصل الظن	~	٣	١٦٧
٤	توضيح حول الاعتماد على خبر الأعمى	~	٣	١٧٢
٥	لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد أصلي	الشهادات	١٠	٣٤٧

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

١٨. الحقيقة الشرعية (والمتشريعة والعرفية)

١	استحباب الوضوء قبل الأكل وبعده	الطهارة	١	١٢٩
٢	الاستقبال شرعاً حالة ما يستقبل - القبلة - .	الصلاة	٣	١٢٨
٣	وجوب ستر الشعر من الوجه للمرأة في الصلاة وعدمه	~	٣	٢٣٩
٤	صلاة الآيات ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان	~	٤	٣٥٤
٥	الحجّ شرعاً: القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع أداء مناسك مخصوصة عنده	الحج	٥	٧
٦	النكاح شرعاً حقيقة في العقد	النكاح	٧	٦
٧	الإيلاء في الشرع الحلف على الإمتناع من وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر	الإيلاء	٨	٢٦٣
٨	العتق في الشرع - او عرفه - : زوال الرقبة عن رقة الانسان بالفعل او بالقوة	العتق	٨	٣٤١
٩	لوقال: «لا قضين حقك» لا يحث بالتأخير عن ستة أشهر	الأيمن	٩	٦٥
١٠	انصراف الصلاة شرعاً الى ذات الركوع والسجود و... دون صلاة الميت والدعاء	النذر	٩	٨٣
١١	لو نذر الحج ما شيا يلزمه المشي من بلده	-	٩	٩٩

١٩. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

١	المضاف ما لا يصدق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه	الطهارة	١	٢٨٠
٢	اشتراط الطهارة في خطبتي الجمعة	الصلاة	٤	٢٥٦
٣	النكاح شرعاً حقيقة في العقد	النكاح	٧	٦
٤	افضلية ترك الاستقاء بجلود الميتة وكذا سائر الاستعمالات الاطعمة والاشربة	٩	٩	٣١١

٢٠. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين)

١	وجوب صلاة الجمعة للمسلمين الى يوم القيامة	صلاة	٤	٢٣٠
---	---	------	---	-----

٢١. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

١	كفاية الغسل مرة بعد ازالة عين النجاسة	الطهارة	١	٤٣٨
٢	وجوب السجدة على السامع لآيات العزائم بدون الاستماع وعدمه	الصلاة	٤	١١٢

٢٢. دلالة الأمر على الفور وعدمها

١	المولات هي متتابعة الأعضاء بان لا يجف السابق عند اللاحق الطهارة	١	٥٥٦	
٢	وجوب السجدة عقيب آيات السجود	الصلاة	٤	١١١
٣	عدم انعقاد نذر الكافر ومع صحته يجب الوفاء به	الحج	٥	١٣٨
٤	وجوب العمرة ليس بفوري	-	٦	٢٩٠
٥	وجوب القضاء على الفور	-	٦	٤٦٠
٦	لو حلف ليفعلن وجبت المبادرة	الأيمان	٩	٦٧



٢٣. دلالة الأمر على الوجوب

١	استحباب الغسل لتارك صلاة الكسوف عمدا باحتراق تمام القرص ^١	الطهارة	١	١٥٣
٢	وجوب الاستبراء وعدمه ^٢	-	١	٢٢٠
٣	استحباب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابس	-	١	٤٤٨
٤	كراهة استعمال المفضض وقيل: بوجوب اجتناب موضع الفضة	-	١	٤٨٥
٥	لو وطئ امته الحائض تصدق بثلاثة امداد من الطعام	-	٢	١١٣
٦	وجوب الاغسال الثلاثة في غسل الاموات	-	٢	٢٣٨
٧	وجوب اللعن والدعاء على الميت المنافق في الصلاة عليه	الطهارة	٢	٣٥٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	وجوب عدم تأخير الصلوات اليومية عن أول أوقاتها وعدمه	الصلاة	٣	١٠٥
٩	وجوب الترتيل في قراءة الصلاة	~	٤	٥١
١٠	استحباب التعمد قبل القراءة ^١	~	٤	٥٢
١١	استحباب التكبير قبل الركوع ^٢	~	٤	٧٥
١٢	وجوب الخطبتين بعد صلاة العيد	~	٤	٣١٥
١٣	استحباب إعادة الصلاة مع بقاء الكسوف واتساع الوقت	~	٤	٣٥٩
١٤	للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة والحج او يستاجر مع علمه بمنع الوارث	الحج	٥	١٨٠
١٥	استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل ^٣	~	٥	٢٨١
١٦	استحباب الاحرام يوم التروية ^٤	~	٦	٤٣
١٧	استحباب الدعاء بالمنقول وغيره لنفسه ولوالديه والمؤمنين ^٥	~	٦	٧١
١٨	استحباب الذكر في المشعر الحرام ^٦	~	٦	٨٦
١٩	وجوب رمي جمرة العقبة في يوم عيد الاضحى وعدمه	~	٦	١١١
٢٠	وجوب الأكل والاطعام من لحم الأضحية ^٧	~	٦	١٧٢
٢١	وجوب تعريف الهدى لوضل ووجده غير صاحبه ثلاثة ايام ويذبحه في الثالث عن صاحبه	~	٦	١٧٦
٢٢	وجوب التفريق بين الزوجين لو طاوعت في الجماع اذا وصلا في القضاء موضع الخطئية الى أن يقضيا المناسك	~	٦	٤٤١
٢٣	لو اضطر استرضع الكتابية ومنعها من الخمر ولحم الخنزير	النكاح	٧	١٣٢
٢٤	لو كان النشوز منهما وخشى الحاكم الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من اهلهما للنظر في امرهما	~	٧	٥٢١
٢٥	وجوب ارضاع الام اولاده حتى عند تعذر غير الام وعدمه ^٧	~	٧	٥٤٥

١. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦	ركنية الإشهاد في الطلاق	الطلاق	٨	٤٤
٢٧	وجوب اعانة السيد لمكاتبه من الزكاة ان وجبت عليه وآلا استحيت المكاتبه		٨	٤٩٤
٢٨	وجوب حضور طائفة في مراسم الحد	الحدود	١٠	٤٥٨
٢٩	لو كان ارتداده عن غير فطرة استتيب وجوباً فان لم يتب			
	قتل وآلا عفى	~	١٠	٦٦٤

٢٤. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال كالترزين	الطهارة	١	٤٨٣
٢	حرمة النافلة عند طلوع الشمس وعزوبها وقيامها الى			
	الزوال عدا يوم الجمعة وعدمها	الصلاة	٣	٨٩
٣	حرمة تلذذ المحرم بشم الرياحين الطيبة	الحج	٥	٣٠٢
٤	حرمة مجاوزة وادي محسر قبل طلوع الشمس من عرفة			
	على المحرم	~	٦	٦٢
٥	كراهة اخراج لحم الاضحية من منى	~	٦	٢١٠
٦	حرمة نخع الذبيحة وان تغلب السكين فتذبح الى فوق	الصيد والذبايح	٩	٢٣٣
٧	حرمة رجم الذي عليه حد من لله قبله حد وعدمها ^٢	الحدود	١٠	٤٧٢

٢٥. دلالة النهي على الفساد

١	إجزاء الاستنجاء بالاشياء المحرمة	الطهارة	١	٢١٤
٢	لو تطهر بالماء النجس لم يرتفع حدته وبطلت صلاته	~	١	٣٦٠
٣	لو اشتبه الماء المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما فلو تطهر			
	بهما بطل	~	١	٣٧٣
٤	لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او جعلهما مصباً لماء			
	الطهارة صحت طهارته	~	١	٤٩٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	لو اشتبه المغصوب بغيره اجتنبهما فان تطهر بهما بطل وقيل اجزاء	~	١	٥٩٨
٦	اولوية غسل النجاسة العينية عن البدن والثوب من الوضوء	~	٢	٤٤٨
٧	لو صلى ظاناً دخول الوقت وظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت ولم يفرغ منها اجزاء	الصلاة	٣	٧٨
٨	لو ترتبت الفرائض اليومية وذكر السابقة في اثناء اللاحقة	~	٣	٨٦
٩	عدل مع الامكان ولو لم يعدل استأنف	~	٣	١٩٧
١٠	بطلان الصلاة في الخاتم الذهبي للرجل	~	٣	٢٢٣
١١	لو صلى في الثوب المغصوب عالماً بالغصب بطلت صلاته	~	٣	٢٧٣
١٢	كراهة الصلاة في الحمام	~	٣	٢٩٠
١٣	كراهة الصلاة في المقابر	~	٣	٣٠٠
١٤	كراهة الصلاة في مقابل النار	~	٣	٣٠٧
١٥	كراهة الصلاة في المكان الذي فيه تمثال انسان	~	٣	٣٠٩
١٦	اشتراط الذكورة في الأذان ^١	~	٣	٣٦٥
١٧	بطلان الصلاة لونهى بالريا بكلها او ببعضها	~	٣	٤١١
١٨	لو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانياً بطلت صلاته	~	٣	٤٢٢
١٩	بطلان الصلاة لو تعمّد قراءة ما يفوت الوقت به او قرن بين سورتين بعد الحمد	~	٤	١٢
٢٠	لو جهرت وسمعها الاجنبي فسدت صلاتها	~	٤	٣٨
٢١	بطلان الصلاة بالدعاء بالمحرم عمداً	~	٤	١٧٢
٢٢	بطلان الصلاة بالتطبيق بنيت الرجحان او بدونها ^٢	~	٤	١٨٠
٢٣	لو اشتغل بالقراءة وترك رد السلام بطلت صلاته	~	٤	١٨٤

١. التمسك من الغير.

٢. التطبيق: وضع إحدى الراحتين على الأخرى في الركوع بين رجليه.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤	انعقاد البيع وقت النداء للجمعة ^١	~	٤	٢٩٢
٢٥	بطلان الحج المندوب لمن عليه حجة الاسلام وعدمه	الحج	٥	١٣
٢٦	لو تكلف الحج مع الخوف او المرض اوضيق الوقت وغيرها			
	اجزاء	~	٥	١٢٣
٢٧	عدم صحة النيابة ممن عليه واجب مضيق في عام النيابة مطلقا	~	٥	١٥٢
٢٨	لو تعمد التأخير للاحرام من الميقات لغير ضرورة مع			
	ارادته النسك لم يصح احرامه	~	٥	٢٣٦
٢٩	حرمة الاحرام في الحرير	~	٥	٢٧٧
٣٠	جواز شراء الاماء للمحرم وان قصد التسري ^٢	~	٥	٣٣٨
٣١	شرطيّة الختان في الطواف	~	٥	٤١٢
٣٢	لو ترك التقصير عمدا حتى اهل بالحج يصير حجته مفردة			
	وقيل يبطل الثاني	~	٦	٣٨
٣٣	حرمة التقاط حصى الجمار من مساجد الحرم	~	٦	١٠٦
٣٤	عدم جواز تأخير الحلق من الطواف والسعي ^٣	~	٦	٢١٨
٣٥	لورمي الجمرة اللاحقة بعد اربع حصيات على السابقة ناسيا			
	حصل الرمي بالترتيب المجزى	~	٦	٢٥٠
٣٦	لو كان مع المحرم صيد مملوك قبل الاحرام زال ملكه عنه	~	٦	٤٠٤
٣٧	لونتف ريشة من حمام الحرم تصدق وجوباً بشئ باليد			
	الجانبة فقط	~	٦	٤١٨
٣٨	لو اتحد العقد على الاختين بطل العقد معاً	النكاح	٧	٢٠٢
٣٩	لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة مطلقا فان			
	كان باذنها صحّ والآ بطل	~	٧	٢٠٧
٤٠	لو تزوج اثنتين حين طلاق احدى الأربع وقد انقضت عدتها			
	يتخير ايتهما شاء وقيل بطل	~	٧	٢١٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١	عدم جواز ان يعقد العبد والامه نكاحا بلا اذن المالك فان			
	فعل احدهما وقف على الاجازة ^١	~	٧	٢٩٩
٤٢	لو تركت الحداد في العدة احتسب بعدتها وان فعلت محرّما	الطلاق	٨	١٢٤
٤٣	لو قال ان شفى الله مريضى عليّ ان اعتق هذا العبد فلو اعتقه			
	قبله لم يجزه وعليه الكفارة	الكفارات	٩	١٧٦
٤٤	لو قتل الصيد بالآلة المغصوبة حلّ	الصيد والذبائح	٩	٢٠٦

٢٦. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	استحباب الوضوء للمعاودة الى الجماع	الطهارة	١	١٢٤
٢	وجوب الغسل لصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله	~	١	١٣١
٣	استحباب الغسل في كل ليلة من العشر الاخرة من رمضان	~	١	١٤٧
٤	لزوم ثلاثة احجار في الاستنجاء في الغير المتعدى وكذا شبهها	~	١	٢٠٦
٥	كراهة الأكل والشرب عند التخلّي	~	١	٢٣٧
٦	طهارة المسك	~	١	٤٠٦
٧	لو صلى حاملاً لحيوان صحت صلاته	~	١	٤٧٧
٨	وجوب الغسل من اعلى الوجه في الوضوء وبطلانه لونهكس	~	١	٥٢٩
٩	وجوب غسل اليدين من المرفق الى اطراف الأصابع			
	والبطلان لونهكس اولم يدخل المرفق	~	١	٥٣٣
١٠	جواز النكس في المسح	~	١	٥٤٧
١١	عدم الترتيب بين مسح الرجلين	~	١	٥٥٣
١٢	استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق	~	١	٥٦٨
١٣	استحباب الوضوء بمقدار مدمّن ماء	~	١	٥٧٠
١٤	استحباب تثنية الغسلات	~	١	٥٧١
١٥	كراهة التعمدل بعد الوضوء وعدمها	~	١	٥٧٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	وجوب رعاية الترتيب في الغسل - الغير الارتعاسي -	~	٢	١٩
١٧	استحباب الغسل بصاع	~	٢	٢٤
١٨	استحباب الموالاة في الغسل	~	٢	٤٥
١٩	استحباب تغميض عين الميت بعد الموت وتغطيته بثوب	~	٢	١٩٩
٢٠	ملك اليمين كالزوجة في جواز غسل الرجل	~	٢	٢١٥
٢١	لكل من الزوجين تفصيل صاحبه	~	٢	٢١٩
٢٢	لومات الشهيد في المعركة دفن بلا غسل ولا كفن ان لم يكن عاريا	~	٢	٢٢٨
٢٣	وجوب ثلاثة اغسال في غسل الميت	~	٢	٢٣٨
٢٤	اقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة اثواب للكفن	~	٢	٢٦٤
٢٥	استحباب ان يزداد حبرة للرجل والمرأة	~	٢	٢٦٩
٢٦	عدم كون العمامة من كفن الميت	~	٢	٢٧٥
٢٧	عدم جواز الصلاة على الميت الغائب	~	٢	٣١٤
٢٨	استحباب مشى صاحب الجنازة بين يديها والمشيئون ورائها	~	٢	٣٢٧
٢٩	وقوف الامام والمنفرد وراء الجنازة مستقبل القبلة	~	٢	٣٣٤
٣٠	استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة	~	٢	٣٣٥
٣١	لو كان مع جنازة المرثة والرجل عبد وسطه بينهما للصلاة	~	٢	٣٣٧
٣٢	وجوب القيام في صلاة الميت مع القدرة	~	٢	٣٤٢
٣٣	وجوب الدعاء بين التكبيرات	~	٢	٣٤٣
٣٤	صلاة الميت: تكبيرة وتشهد ثم تكبير وصلاة على الانبياء ودعاء			
٣٥	ثم تكبير ودعاء للمؤمنين ثم تكبير ودعاء للميت ثم تكبير وانصراف	~	٢	٣٤٦
٣٥	جواز رفع اليد في كل تكبيرة في صلاة الميت وجوازه ايضا			
٣٦	مرة واحدة	~	٢	٣٦٠
٣٦	جواز تكرار الصلاة على الميت	~	٢	٣٦٤
٣٧	وجوب استقبال الميت القبلة في القبر	~	٢	٣٧٧
٣٨	وجوب دفن الميت واضجاعه على يمينه في القبر	~	٢	٣٧٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٩	استحباب اهالة التراب على القبر بظهور الأكف	~	٢	٣٩٢
٤٠	استحباب التعزية قبل الدفن وبعده	~	٢	٤٠١
٤١	لو كان القبر نديًا جاز أن يفرش بشئ من الساج	~	٢	٤٠٨
٤٢	حرمة شقّ الرّجل الثوب على غير الأب والأخ	~	٢	٤١٨
٤٣	لو تألم باستعمال الماء ولم يخش سوء العاقبة توضأ أو اغتسل ولم يجز له التيمّم	~	٢	٤٤٣
٤٤	جميع النوافل ركعتان بتشهد وتسليم	الصلاة	٣	١٧
٤٥	وقت صلاة الظهر زوال الشمس قدر نصف اصبع وإفاته الفء زراعاً	~	٣	٢٧
٤٦	أول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية ^١	~	٣	٣٤
٤٧	توضييع حول وقت المغرب وتعرض ببعض أخبار غير مؤيدة ^٢	~	٣	٣٨
٤٨	جواز التأخير في المغرب لصلاته مختاراً إلى غيبوبة الشفق	~	٣	٤١
٤٩	رخصة التأخير في صلاة المغرب للمسافر ^٣	~	٣	٤٣
٥٠	أول وقت العشاء من حين الفراغ عن المغرب	~	٣	٤٤
٥١	وقت نافلة الظهر في غير الجمعة من حين الزوال وقيل: قبله	~	٣	٥١
٥٢	لوفاته فريضة الغداة مع نافلتها يقضى النافلة ثمّ الفريضة	~	٣	٦٨
٥٣	عدم جواز تقديم نافلة الزوال عليه إلا يوم الجمعة	~	٣	١١٥
٥٤	عدم جواز تقديم صلاة الليل في أوّل الآ للشّاب والمسافر	~	٣	١١٧
٥٥	اشتراط استقبال القبلة في النافلة	~	٣	١٥٢
٥٦	وجوب ستر البدن للمرأة في الصلاة عدا الوجه والكفين وظهر القدمين	~	٣	٢٣٥
٥٧	عدم وجوب ستر ظهر الرجلين للمرأة	~	٣	٢٣٦
٥٨	عدم شرطية السّتر في صلاة الجنازة	~	٣	٢٥١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٩	جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ^١	~	٣	٢٥٣
٦٠	جواز الصلاة فيما له ساق كالخف	~	٣	٢٥٥
٦١	عدم وجوب تغطية البصاق والنخامة الملقاة في المسجد بالتراب	~	٣	٣٢٦
٦٢	جواز القضاة في المساجد وعدم كراهيتها ^٢	~	٣	٣٢٩
٦٣	جواز السجود على القرطاس	~	٣	٣٤٧
٦٤	استحباب ان يصلى العصر يوم الجمعة مع صلاة الجمعة بلا تنفل	~	٣	٣٥٤
٦٥	وقت صلاة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت صلاة العصر منه وقت الظهر من سائر الايام	~	٣	٣٥٥
٦٦	سقوط اذان صلاة العصر في الجمعة	~	٣	٣٥٧
٦٧	القاضى لقضاء الفرائض اليومية اذن للأولى واقام للبواقي	~	٣	٣٥٩
٦٨	عدم صحة الأذان - فضلاً عن الإقامة - قبل دخول وقت الصلاة	~	٣	٣٦٢
٦٩	الترخيص في الصبح للأذان قبل دخول الوقت	~	٣	٣٦٣
٧٠	استحباب كون المؤذن عدلاً مبصراً بصيراً بالأوقات	~	٣	٣٦٦
٧١	جواز اجتزاء الإمام باذان المنفرد لو سمعه	~	٣	٣٨٨
٧٢	أفضلية الإقامة من التأذين	~	٣	٣٩٠
٧٣	وجوب الإعتماد على الرجلين معا في القيام	~	٣	٣٩٨
٧٤	أفضلية التربع في القعود قارياً	~	٣	٤٠٢
٧٥	حصر التكبير «بالله اكبر» فقط	~	٣	٤١٨
٧٦	استحباب رفع اليد الى شحمة الأذن	~	٣	٤٢٦
٧٧	لو خافت في القراءة الجهرية او جهر في الاخفاتية بطل	~	٤	١٤
٧٨	استحباب تكرار التسبيحات الاربع ثلاثاً	~	٤	٣١
٧٩	«الضحى» و «الم نشرح» سورة واحدة	~	٤	٣٩
٨٠	استحباب الجهر بالبسملة في أول الحمد والسورة في الاخفاتية	~	٤	٤٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨١	وجوب الذكر في الركوع والطمأنينة فيه	~	٤	٧٢-٧٣
٨٢	استحباب التسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا أو أكثر	~	٤	٧٦
٨٣	استحباب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح في الركوع وردّ ركبتيه إلى خلفه وتسوية ظهره	~	٤	٨١
٨٤	وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه	~	٤	٩٠
٨٥	استحباب التخوية بين الأعضاء وتفتيحها وعدم افتراش شيء من الذراعين	~	٤	١٠٢
٨٦	استحباب الدعاء بين السجدين والتورك بينهما وجلسة الاستراحة	~	٤	١٠٣
٨٧	استحباب الإعتماد في القيام منه على يديه سابقا برفع ركبتيه	~	٤	١٠٤
٨٨	جواز الأكل بحالة الإقعاء	~	٤	١٠٨
٨٩	وجوب الجلوس في التشهد بقدر الواجب والعربية في أجزاء التشهد	~	٤	١٢٣
٩٠	عدم جواز غير العربية في الأذكار الواجبة جميعاً	~	٤	١٢٧
٩١	وجوب التسليم بعد التشهد	~	٤	١٢٨
٩٢	لبدء بالسّلام عليكم أجزاء	~	٤	١٣٢
٩٣	استحباب رفع اليدين عند القنوت وإلى تلقاء وجهه	~	٤	١٥٢
٩٤	بطلان الصلاة بالالتفات بالكلّ	~	٤	١٧٠
٩٥	بطلان الفعل الكثير عرفاً دون الأفعال المتفرقة	~	٤	١٧٧
٩٦	حول القول بأن: وقت صلاة الجمعة إلى أن يكون ظل كل شيء مثله ^١	~	٤	١٩٨
٩٧	لزوم إقامة الإمام أو السلطان العادل لصلاة الجمعة	~	٤	٢١٠
٩٨	جواز إمامة الأعمى لصلاة الجمعة	~	٤	٢١٩
٩٩	صلاة الجمعة واجب تخيير	~	٤	٢٢٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٠	وقت ايقاع الخطبة بعد زوال الشمس	~	٤	٢٤٥
١٠١	وجوب اشتغال كل من الخطبتين على الحمد والصلاة على النبي ﷺ	~	٤	٢٤٧
١٠٢	وجوب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت حدّ اسماعه	~	٤	٢٥٤
١٠٣	عدم اشتراط الطهارة في الخطبتين ^١	~	٤	٢٥٦
١٠٤	عدم حرمة الكلام من الخطيب السامعين وغيرهم	~	٤	٢٦١
١٠٥	عدم حرمة الكلام على الخطيب في الاثناء	~	٤	٢٦٢
١٠٦	استحباب الجلوس قبل الخطبة على الدرجة الاعلى من المنبر المعد للخطابة	~	٤	٢٦٤
١٠٧	استحباب كون اذان المؤذن بعد صعود الإمام على المنبر والإمام جالس	~	٤	٢٨٩
١٠٨	استحباب خروج الامام الى صلاة العيد حافيا ماشيا	~	٤	٣١٨
١٠٩	استحباب خروج المصلّي بالتكبير الى المصلّي	~	٤	٣٣٠
١١٠	شرائط وجوب صلاتي العيدين هي شرائط وجوب صلاة الجمعة عينا	~	٤	٣٣٧
١١١	وجوب التكبيرات الزائدة في صلاة العيد	~	٤	٣٤٣
١١٢	وجوب القنوت بين التكبيرات	~	٤	٣٤٤
١١٣	كراهة التنفل قبل صلاة العيد الا في مسجد النبي ﷺ	~	٤	٣٤٩
١١٤	صلاة الآيات ركعتان في كلّ ركعة خمس ركوعات وسجدة	~	٤	٣٥٥
١١٥	حول فتوى ابن ادريس من عدم وجوب الحمد الا مرتين في كل ركعة مرة	~	٤	٣٥٥
١١٦	استحباب الإطالة بقدر الكسوف	~	٤	٣٥٩
١١٧	وقت صلاة الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء	~	٤	٣٦٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٨	تكبيرة الاستقاء مثل تكبير العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا يصلى قبل الخطبة جهراً	~	٤	٣٩١
١١٩	استحباب نافلة شهر رمضان	~	٤	٣٩٤
١٢٠	استحباب صلاة يوم عيد الغدير مع الجماعة	~	٤	٤٠١
١٢١	حرمة قران التّسكين - الحج والعمرة - بنية واحدة ^١	الحج	٥	٦٩
١٢٢	أفضلية المشي للمستطيع من الركوب	~	٥	١٣٤
١٢٣	استحباب الصدقة والدعاء قبل التوجه الى الحج	~	٥	٢٠٢
١٢٤	جواز الإحرام من ذات عرق	~	٥	٢٠٩
١٢٥	جواز تجريد الصبيان اذا أريد الإحرام بهم بحجّ عمرة من فتح	~	٥	٢١٨
١٢٦	لوفات الاحرام من جعرانه فمن الحديدية	~	٥	٢٢٢
١٢٧	جواز العبور بلا احرام من الميقات لمن لم يريد الدّخول الى مكة	~	٥	٢٣٣
١٢٨	لو نوى الإحرام ولم يعين لاحجاً ولا عمرة بطل	~	٥	٢٥٦
١٢٩	إباحة محرّمات الاحرام على المحرم قبل التلبية بلا كفارة	~	٥	٢٦٤
١٣٠	حول إباحة المحرمات للمحرم قبل التلبية وكيفيتها	~	٥	٢٦٨
١٣١	تخيير القارن في عقد احرامه بالتلبية وبالإشعار	~	٥	٢٧١
١٣٢	وجوب لبس الثوبين للاحرام وعدمه ^٢	~	٥	٢٧٣
١٣٣	استحباب تجديد التلبية	~	٥	٢٨٢
١٣٤	استحباب الاحرام في القطن	~	٥	٢٩٥
١٣٥	جواز عدم الاحرام لو دخل مكة لقتال مباح	~	٥	٣٠٨
١٣٦	فائدة الشرط في الاحرام جواز التحلل عند المانع	~	٥	٣١٤
١٣٧	عدم حرمة لبس الخاتم للسنة	~	٥	٣٨٧
١٣٨	جواز التلبيد حال الاحرام وهو إطلاء الرأس بعسل او صمغ	~	٥	٣٩١
١٣٩	من شرائط الطواف جعل البيت على اليسار	~	٥	٤١٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٠	من شرائط الطواف ادخال الحجر في الطواف	~	٥	٤١٩
١٤١	لوزاد على طواف الفريضة ولو خطوة عمداً بطل الطواف	~	٥	٤٢٣
١٤٢	جواز اضافة شوط واحد على الاشواط المسبقة	~	٥	٤٢٦
١٤٣	عدم جواز القران في طواف الفريضة	~	٥	٤٢٩
١٤٤	عدم جواز ايقاع ركعتي الطواف في غير مقام ابراهيم	~	٥	٤٤٥
١٤٥	مكان صلاة الطواف المقام او حيث يقرب منه	~	٥	٤٤٩
١٤٦	استحباب دخول مكة من اعلاها	~	٥	٤٥٦
١٤٧	استحباب دخول مكة من باب بنى شيبه	~	٥	٤٥٧
١٤٨	استحباب استلام الحجر الاسود قبل الطواف	~	٥	٤٦٠
١٤٩	لو تعدر الاستلام الا باليد فباليد	~	٥	٤٦٤
١٥٠	استحباب المشي حالة الطواف وعدم وجوبه اختياراً	~	٥	٤٦٥
١٥١	استحباب الالتزام بالأركان الأربعة خصوصاً العراقي واليماني	~	٥	٤٧٠
١٥٢	كراهية تقديم الطواف والسعي على القارن والمفرد	~	٥	٤٩٠
١٥٣	وجوب الصعود على الصفا وعدمه	~	٦	٧
١٥٤	وجوب الصعود على جبل مروة حتى يرى البيت وعدمه	~	٦	٨
١٥٥	استحباب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر	~	٦	١٠
١٥٦	استحباب استلام الحجر مع الامكان والاشارة مع عدمه	~	٦	١١
	والشرب من زمزم	~	٦	١١
١٥٧	كراهة الخروج من منى للامام قبل الفجر لغير عذر	~	٦	٦١
١٥٨	استحباب ضرب خبائة بنمرة - وهي بطن عرفة -	~	٦	٦٧
١٥٩	افضلية الركوب للدعاء في عرفات	~	٦	٧٤
١٦٠	استحباب الصعود على قزح وذكر الله عليه	~	٦	٩٠
١٦١	استحباب تأخير نوافل المغرب الى ما بعد العشاء	~	٦	٩٤
١٦٢	وجوب تقديم الرمي على الذبح والحلق - او التقصير -	~	٦	١١١
١٦٣	وجوب الرمي بما يسمى حجراً	~	٦	١١٤
١٦٤	استحباب الرمي راجلاً	~	٦	١٢٠

الرقم	الموضوع التفهيم	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٥	أفضلية الركوب في رمي الجمرة - عند الشيخ تأسيا ^١	~	٦	١٢١
١٦٦	استحباب استقبال الجمرة عند الرمي واستدبار القبلة	~	٦	١٢٢
١٦٧	عدم وجوب التفرق في وقوع الرمي	~	٦	١٢٦
١٦٨	كفاية المسمى من الأكل من لحم الهدى وعدم وجوب التثليث فيه	~	٦	١٧٢
١٦٩	استحباب المباشرة للذبح أو النحر وإن لم يحسن جعل اليد مع يد الذابح	~	٦	١٧٥
١٧٠	استحباب الأكل من هدى السياق وكذا الأضحية	~	٦	١٨٩
١٧١	لو كان دم التحلل عن صدّ ذبح أو نحر مكانه	~	٦	١٩٢
١٧٢	لو منع من العمرة تحلل بالهدى	~	٦	١٩٦
١٧٣	مكان هدى التمتع منى	~	٦	٢٠٣
١٧٤	وجوب الحلق - أو التقصير - بعد الذبح	~	٦	٢١١
١٧٥	حلية الطيب بالحق - أو التقصير على غير المتمتع	~	٦	٢٢٢
١٧٦	وجوب رمي كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات	~	٦	٢٤٩
١٧٧	وقت الفضيلة في رمي الجمار عند الزوال	~	٦	٢٥١
١٧٨	استحباب النزول في الطريق بالمحصب والاستلقاء فيه على القفا	~	٦	٢٦٦
١٧٩	استحباب الخروج من باب الحنطين	~	٦	٢٧١
١٨٠	استحباب المجاورة بالمدينة	~	٦	٢٨٥
١٨١	وجوب الحلق - أو التقصير - بعد الصد	~	٦	٣٠٢
١٨٢	المذبح موقع الصد سواء في الحرم أم خارجه	~	٦	٣٠٤
١٨٣	كفاية هدى السياق عن هدى التحلل	~	٦	٣٠٥
١٨٤	لو صدّ عن الموقفين أو عن أحدهما مع فوات الآخر جاز التحلل	~	٦	٣١٢
١٨٥	لو قلع شجرة من الحرم وغرسها في غيره أعادها	~	٦	٤٨٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٦	استحباب الاعلان في النكاح الدائم	النكاح	٧	١٣
١٨٧	استحباب الوليمة عند الزفاف	~	٧	١٥
١٨٨	جواز الجماع من غير تخلل الفسل	~	٧	١٨
١٨٩	حرمة سماع صوت الأجنبية مع التلذذ او خوف الفتنة	~	٧	٢٩
١٩٠	استحباب الخطبة - بالكسر -	~	٧	٣٠
١٩١	لو اسلم الزوجان معاً او على التعاقب في العدة ثبت	~	٧	٢٣٢
١٩٢	النكاح وعدم وجوب البحث عن كفيته	~	٧	٢٣٢
١٩٢	عدم تقدير المهر قلة ولا كثرة واولوية الاقتصار على	~	٧	٤٠٣
	الخمسائة درهم	~	٧	٤٠٣
١٩٣	للرجل استدعاء زوجاته على التناوب والمضى الى كل	~	٧	٤٩٢
	واحدة ليلة والتبعض	~	٧	٤٩٢
١٩٤	حكم ماله اراد الدخول الى غير صاحبة القسم وبيان	~	٧	٤٩٤
	الاقسام المتصورة فيه	~	٧	٤٩٤
١٩٥	استحباب القسمة ليلة ليلة	~	٧	٤٩٦
١٩٦	لو اراد اخراج بعضهن من الأزواج للسفر معه اقرع استحبابا	~	٧	٥١١
١٩٧	لو اعتمد في اخراج بعض زوجاته للسفر معه على القرعة	~	٧	٥١٢
	لم يقض للبواقي	~	٧	٥١٢
١٩٨	للتأشزة ترك بعض حقوقها استمالة للزوج ويحل للزوج قبوله	~	٧	٥٢٠
١٩٩	وجوب النفقة بالعقد بشرط عدم التشوز وعدمه	~	٧	٥٥٨
٢٠٠	صحّة لعان الحامل	اللّعان	٨	٣٠٩
٢٠١	لزوم وعظ الزوج والزوجة في اثناء اللعان وعدمه	~	٨	٣١٢
٢٠٢	استحباب حضور من يسمع اللعان غير الحاكم	~	٨	٣١٩
٢٠٣	استحباب تغليظ مكان اللعان	اللّعان	٨	٣١٩
٢٠٤	جواز عتق الكافر اطلاقاً	العتق	٨	٣٤٥
٢٠٥	انعقاد اليمين عندنا بالله تعالى	الأيمان	٩	٦
٢٠٦	انعقاد اليمين على المباح	~	٩	٢١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠٧	كراهة اكل الكلى	الأطعمة والأشربة	٩	٢٨١
٢٠٨	لومات وله اقرباء رقاق فكّوا واعتقوا من ماله	المواريث	٩	٣٧٥
٢٠٩	لزوم معرفة القاضي بالحجج الشرعية من الاستصحاب وغيره والتحرز من القياس ولسان العرب واصول العقائد	القضاء	١٠	٢٥
٢١٠	كراهة القضاء في المساجد دائماً وعدمه	~	١٠	٤٣
٢١١	لو استعدى شخص على آخر الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعى خصمه سواء حرّر المدعى دعواه اولاً	~	١٠	٨٠
٢١٢	استحباب تفريق الشهود والوعظ عند الزّبية	~	١٠	١٠٨
٢١٣	لو رأى الحاكم احلاف الدّمي بما يقتضيه دينه اُردع جاز	~	١٠	١١٢
٢١٤	التغليظ على الكافر بما يعتقد مشرفاً من الأمكنة	~	١٠	١١٥
٢١٥	تقسيم العبيد بالتعديل قسمة اجبار وعدمه	~	١٠	١٧١
٢١٦	عدم اشتراط تعدّد المجالس في الإقرار	الحدود	١٠	٤١٦
٢١٧	للإمام اذا استوفى حدّ اشعار الناس وامرهم بالحضور في مراسم التنفيذ	~	١٠	٤٥٦
٢١٨	لو اقتضت المصلحة التعجيل في اجراء الحد والجلد على المريض ضرب بضغت يشمل على العدد	~	١٠	٤٦١
٢١٩	لو اجتمع الجلد والرجم على احد بدأ بالجلد أولاً ثم رجم	~	١٠	٤٦٦
٢٢٠	للكاظم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول: ما أخالك سرقت	~	١٠	٦١٧
٢٢١	لو قطع عضواً حسمه بالزيت المغلى استحباباً	~	١٠	٦٢٤
٢٢٢	لزوم حبس المتهّم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البيّنة الجنائيات	الجنائيات	١١	١٤٦
٢٢٣	عدم القصاص في الضرب الغير المجرح	~	١١	٢٢١

٢٧. السيرة المتشوّعة (والضّحابة)

١	لو غاب الولي للميت جاز للحاضرين الصلاة بجماعة ولو امتنع الطهارة	٢	٣٢١	
٢	صلاة الميت مع الجماعة	~	٢	٣٦٢
٣	كراهة نقل الميت من بلد الموت إلا الى أحد المشاهد المشرفة	~	٢	٤١٣
٤	وشهيد الصبي والمجنون كالعاقل الكامل حكماً	~	٢	٤٢٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	التعويل على قبلة البلد لو انتفى العلم وكذا في التيامن والتيسر الصلاة	٣		١٧٣
٦	عدم حرمة النوم في المسجد الحرام ولا في مسجد النبي ﷺ	٣		٣٢٤
٧	عد جواز إقامة الجمعة بغير الامام المعصوم او المنصوب من صوبه	~		٤٣٢
٨	من شروط صحة حج التمتع كون الحج والعمرة في سنة واحدة الحج	٥		٣٨
٩	حرمة الطيب على المحرم	~	٥	٣٠٢
١٠	جواز النظر الى الاجنبية بلا تلذذ وريبة مرة	النكاح	٧	٢٦
١١	لو اراد الزوج السفر وحده لم يكن لازواجه متعة ولا عليه القضاء	~	٧	٥١١
١٢	من مستحبات اللعان اجتماع الناس لهما	اللعان	٨	٣٢٠
١٣	كفاية الشهادتين في الاسلام وعدم شرطية الثبوء من الكفار ولا الصلوات الكفارات	٩		١٣٥

٢٨. الشبهة المحصورة وغير المحصورة

١	وجوب التجنب في السجود عن كل موضع مشتببه بالنجس	الصلاة	٣	٣٤٩
٢	لو امتزجت اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز النكاح			
	بواحدة منهن	النكاح	٧	١٢٨

٢٩. شرائط التكليف (العقل...)

١	لو صلى بالوضوء الحاصل بالماء النجس اعادها	الطهارة	١	٣٦١
٢	لو اشتبه المفصوب بغيره إجتنبهما وبطل الطهارة وان جهل الحكم	~	١	٥٩٨
٣	عدم صحة صوم الحائض	~	٢	١٠١
٤	لو اتفقت صلاة الناسى لمراعاة الوقت بتمامها في الوقت اجزأت الصلاة	٣		٨٠
٥	لو صلى في المفصوب عالما بطلت صلاته وان جهل الحكم	~	٣	٢٢٥
٦	لو انكشفت العورة في اثناء الصلاة لم تبطل	~	٣	٢٢٨
٧	لو اعتقت الامة في الأثناء وهي مكشوفة الرأس فان لم			
	تعلم العتق حتى اتمت الصلاة صحّت	~	٣	٢٤٢
٨	لو كان بين الجمعيتين اقل من فرسخ فان اقترنتا بطلتا ولو فقد			
	الاقتران والاشتباه صحّت اللاحقة	~	٤	٢٦٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	لو رجع المولى عن اذنه للعبد بالاحرام ولم يعلم العبد صحَّ حجب الحج		٥	٨٧
١٠	لونسى الاحرام فلا شئ عليه	~	٥	٢٤١
١١	لو طاف ندبا جنبا ناسيا صح طوافه	~	٥	٤١٠
١٢	عدم شرطية الختان فى الطواف لغير المتمكن	~	٥	٤١٢
١٣	لو نسى ركعتى الطواف وجب الرجوع لفعلهما ولو شق قضاهما وقت الذكر	~	٥	٤٥١
١٤	لو عقد بشخصين بلا علم للعقد للسابق منهما لم يجب التفقة لواحد معين منهما			
١٥	لو اشهد من ظاهره العدالة فى الطلاق وقع ظاهراً وفى الباطن تأمل	النكاح	٧	١١٨
١٦	لو قال: «لا فارقتك حتى استوفى حقى» فابراه حنث ولو قضاؤه ولو من غير الجنس لم يحنث	الطلاق	٨	٤٨
١٧	عدم الحد على النائم	الأيمان	٩	٦٣
١٨	على الحد لو شرب ظاناً أنه ليس بخمر وأنه محلل	الحدود	١٠	٤١٣
١٩	عدم العبرة بارتداد الغافل والساهى والنائم والمغمى عليه	~	١٠	٥٥٦
٢٠	لو جنى فى النوم فلا قصاص ولا حد	~	١٠	٦٦٠
		الجنايات	١١	١٠٥

٣٠. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	جواز التيمم لصلاة الميت مع التمكن من الماء	الطهارة	٢	٣٣٢
٢	زوال الحمرة المشرقية علامة الغروب	الصلاة	٣	٣٧
٣	جواز الرمي فى ايام التشريق قبل الزوال فى الايام كلها	الحج	٦	٢٥١

٣١. العام (وأداته)

١	لو قالت: ... على ان لامهر عليك فى الحال ولا فى ثانية			
	احتمل الصحة والبطالان	النكاح	٧	٤٣١
٢	لو اطلق فى الايلاء ولم يعين بطل	الايلاء	٨	٢٧٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢. القضاء بحاجة الى أمر جديد				
١	لو صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه فلا يعيد إلا في الوقت	الطهارة	١	٣٦٤
٢	عدم صحة صوم الحائض	~	٢	١٠١
٣	لو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا سقطت الصلاة اداء وقضاء	~	٢	٤٦٤
٤	لو حصل الحيض او الجنون او الإغماء واستوعب الوقت			
	سقطت الفرض اداء وقضاء	الصلاة	٣	١٢٢
٥	لو نسي العصبة اعاد في الوقت	~	٣	٢٢٦
٦	لو نوى المحبوس القضاء ثم ظهر البقاء اجزاء مع خروج الوقت	~	٣	٤١٥
٧	عدم اعادة المخالف حجته الواجب بعد استبصاره إلا			
	بالإخلال بركن عندنا	الحج	٥	١٣٢
٨	لو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحته وجب الوفاء فلو قيد			
	بوقت ومات قبله يقضى عنه	~	٥	١٣٨
٩	لو نسي نية الاحرام وقد اتم المناسك وانتهى عن			
	المحرمات صح	~	٥	٢٤١
١٠	لو مات بعد الرمي فلو لم يقض عنه في عامه اعيد الرمي في			
	القابل او يستنيب له فيه	~	٦	٢٥٦
١١	لو حضر الزوج المفقود بعد تمام الاملد المعين من قبل			
	الحاكم لم يجب عليه النفقة	الطلاق	٨	١٢٨
١٢	وجوب اعانة السيد مكاتبه من الزكاة فان اخل حتى انعتق			
	بالاداء لم يجب القضاء	المكاتبه	٨	٤٩٥
١٣	لو نذر التتابع في صوم شهر معين لم يجب عليه ذلك في قضائه النذر		٩	٨٧

٣٣. القياس (منصوص العلة)

١	لو امسك المحل ام الحيوان في الحرم فمات ولده في			
	الحل فلا ضمان	الحج	٦	٤٠٠

٣٤. المرجحات

١	سقوط صلاة الجمعة لو كانت الافراد دون الخمسة ^١	الصلاة	٤	٢٣٨
٢	حرمة الجمع بين الزوجة و بنت اخيها و بنت اختها الا برضا الزوجة ^٢	النكاح	٧	١٧٠
٣	المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الحاملة به ^٣	-	٧	٥٨٣
٤	لوقوف الطلاق قبل الواقعة في الظهر الأول بعد طلاق آخر بانته منه ^٤	الطلاق	٨	٦٠

٣٥. المشتق والتلبس بالمبدأ

١	ثبوت اللعان لو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافة الى ما قبل النكاح اللعان	اللعان	٨	٢٩٢
٢	استحباب دفع السيد الزكاة لإعانة عبده المكاتب لفك رقبتة المكاتب	المكاتب	٨	٤٩٤
٣	لومات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب الوفاء على الولد والمرأة والمملوك لايمانهم	الأيمان	٩	١٨
٤	لو لم يكن معه ما يذبح به الصيد ترك الكلب يقتله وحل اكله الصيود الذباح	-	٩	٢٠٥

٣٦. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)

١	سقوط صلاة الجمعة عما دون الخمسة اشخاص	الصلاة	٤	٢٣٨
٢	لولم يجد المحرم الثقلين لبس الخفين ولا يجب قطعهما	الحج	٥	٣٨٤
٣	تكرّر الكفارة بتكرّر القتل ونحوه سهواً وعمداً	-	٦	٤٢٦
٤	حرمة ام الزوجة مؤبداً بمجرد العقد بلا اشتراط الدخول	النكاح	٧	١٧٧

٣٧. مفهوم الأولوية (الفحوى)

١	وجوب التثنى في غسل البول	الطهارة	١	٤٣٨
---	--------------------------	---------	---	-----

١. الترجيح بالأكثرية وموافقة الكتاب العزيز.
 ٢. الشهرة والكثرة.
 ٣. الأصل والكثرة.
 ٤. الأصل والعمومات والشهرة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	تقدم الحرّة على الأمة في صلاة الميت	~	٢	٣٣٧
٣	النهى عن وطئ المرأة والصبي ينظر اليهما	النكاح	٧	١٩
٤	لو تبرّعت الاجنبية بالارضاع فان رضيت الام بالتبرع فهي احق به والآ فلا	~	٧	٥٤٧
٣٨. مفهوم الحصر				
١	لو نظر الى اهله محرماً وان امنى فلا شئ الا ان ينظر بشهوة فيمنى فعليه بدنة	الحج	٦	٤٥٣
٣٩. مفهوم الشرط				
١	اشتراط الجريان في ماء المطر في التطهير	الطهارة	١	٢٥٩
٢	غيرية وجوب غسل الجنابة	~	٢	٢٢
٣	لو نقص الجنب تيممه البدل عن الغسل بحدث اصغر اعاده	الطهارة	٢	٥٠٢
٤	عدم اشتراط القبلة للنوافل في السفر	الصلاة	٣	١٥٢
٥	جواز رجوع الاعمى او من لا يعرف امارات القبلة الى غيرهما عند الضرورة	~	٣	١٦٥
٦	لزوم العمل بخبر العادل في معرفة القبلة	~	٣	١٧١
٧	وجوب قراءة الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية	~	٤	٦
٨	والأولين وغيرها	~	٤	٢٣٩
٩	جواز انعقاد صلاة الجمعة بالأقل من السبعة افراد	~	٤	٢٣٩
٩	سقوط الجمعة لو نقص العدد قبل التلبس بها ولو بعد الخطبتين لابعده ولو بالتكبير	~	٤	٢٤٢
١٠	وجوب صلاة الجمعة على اهل السواد وسكان الخيم مع الإستيطان	~	٤	٢٨٢
١١	وجوب الإحرام لكل داخل مكة الا من سبق له الاحرام قبل مضي شهر	الحج	٥	٣٠٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢	حرمة لبس الحلّى للمحرمة غير المعتاد بها ^١	~	٥	٣٨٨
١٣	حرمة لبس السلاح للمحرم اختياريًا	~	٥	٤٠٣
١٤	عدم اشتراط بقاء الأب في ولاية الجدّ على النكاح	النكاح	٧	٥٩
١٥	اعتبار عدم التفرقة بين الرضعات في نشر الحرمة	~	٧	١٣٧
١٦	قبول شهادة النساء المنفردات في امر الرضاع ^٢	~	٧	١٦٢
١٧	لو عقد المحرم على امرأة عالما بالحرمة حرمت مؤبداً وإن لم يدخل	~	٧	١٨٩
١٨	حرمة عقد الأمة على الحر الابشرطين: عدم المهر وخوف مشقة الترك ^٣	~	٧	٢١٠
١٩	سقوط الحد بعفو المستحق عن نفسه أو عن مورثه ^٤	الحدود	١٠	٥٣٩

٤٠. مفهوم العدد

١	انعقاد صلاة الجمعة باقل من سبعة اشخاص ^٥	الصلاة	٤	٢٣٩
---	--	--------	---	-----



٤١. مفهوم الغاية

١	اعتبار الحولين في المرتضع وعدمه ^٦	النكاح	٧	١٤١
٢	طهارة ماء الزبيب بعد ذهاب ثلثيه وعدمها ^٧	الاطعمة والاشربة	٩	٢٩٥

٤٢. مفهوم اللقب

١	حرمة التصريح والتعريض لذات البعل والمعتدة الرجعية	~	~	~
~	من غير الزوج	النكاح	٧	٣١

٤٣. مفهوم الوصف

١	إباحة استعمال سور ما لا يؤكل لحمه وكذا الطيور	الطهارة	١	٢٨٤
---	---	---------	---	-----

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

- ٢ يشترط في ثوبى الإحرام جواز الصلاة في جنسهما الحج ٥ ٢٧٧
- ٣ جواز لبس الخاتم - لا للزينة - ~ ٥ ٣٨٧

٤٤. مقدمة الواجب (والحرام)

- ١ لولم يكفه الماء المطلق للطهارة وجب التيمم الطهارة ١ ٢٩١
- ٢ لوضاق الوقت لغير العالم بالقبلة صلى المحتمل الصلاة ٣ ١٧٥
- ٣ حكم مالهو استأجر بالاستطاعة او بشرطها فقبل وفروع المسألة الحج ٥ ١٠٤
- ٤ لو كان في الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط فرض الحج ~ ٥ ١١٨
- ٥ لو افتقر المسير الى الرفقة وتعذرت سقط الحج ~ ٥ ١٢٢
- ٦ وجوب المسير كسائر الواجبات وافعال التمتع ~ ٥ ١٩٧
- ٧ وجوب الصعود على جبل الصفا في السعي وعدمه ~ ٦ ٧
- ٨ لو اشتبهت اخت رضاع او نسب بمحذور العدد عادة حرم الجميع ~ ٧ ١٢٨
- ٩ لولم يحسن السورة حين اصدقها تعليمها صحح ~ ٧ ٤٠٧
- ١٠ لو ظهر من الزوج اضرارها امره الحاكم اسكانها جنب ثقة ~ ٧ ٥١٧
- ١١ لولم يحسن السورة حين اصدقها تعليمها صحح ~ ٧ ٦٠٤
- ١٢ لو نذر ركوعاً او سجوداً احتمل البطلان واحتمل ايجاب ركعة النذر ٩ ٨٤
- ١٣ عدم جواز البذل للظالم مالا ليلى القضاء الا لو علم بتولية المال ~ ١٠ ١٣
- ١٤ عدم جواز قبول الولاية من الظالم الا لو عرف من نفسه ~ ١٠ ١٣

٤٥. نسخ الكتاب

- ١ لوزنى بغير ذات البعل اوفى غير العدة الرجعية لم تحرم عليه ابداً وان شهرت بالزنا النكاح ٧ ١٨٥

٤٦. نسخ الكتاب (بخبر الواحد)

- ١ جواز نكاح الكتابيات إطلاقاً وعدمه^١
- النكاح ٧ ٨٦

٤٧. الواجب العيني والكفائي

- ١ وجوب تحمل الشهادة وإدائها على نحو الكفاية
- الشهادات ١٠ ٣٥٤

٤٨. وضع ألفاظ المعاملات على الصحيح

- ١ اشتراط صحة صلاة المرأة في التحاذي مع الرجل لولا المحاذاة وعدمه
- الصلاة ٣ ٢٨٦



مركز تحقيقات مكتبة نور علوم إيسدي

الحدائق الناضرة

في أحكام العترة الطاهرة



مركز تحقيقات كليات علوم إيسدي

يوسف بن أحمد البحراني

(المتوفى - ١١٨٦ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. اجتماع الأمر والنهي

٤١٠	٤	الطهارة	١	عدم بطلان الصلوة في المكان المغصوب
٥٠٩	٥	~	٢	بطلان الوضوء من آنية الذهب والفضة وعدمه
٩١	٧	الصلوة	٣	بطلان الصلوة في الحرير الخالص
١٠٦	٧	~	٤	عدم بطلان الصلوة في الثوب المغصوب
١٦٣-١٦٤	٧	~	٥	توضيح حول عدم بطلان الصلوة في المكان المغصوب
٨٠	٩	~	٦	عدم بطلان الصلاة بترك رد السلام
			٧	عدم بطلان صوم المرتمس في الماء لو وقعت نية الغسل بعد الدخول تحت الماء
١٤٠	١٣	الصوم		
١٣٨	١٤	الحج	٨	اجزاء حج فاقد الشرائط كالمرضى والممنوع وامثاله وعدمه

٢. الاجزاء

٣١٧	٢	الطهارة	١	عدم وجوب إعادة العبادات المؤداة بالتقية
٣٧٥	٢	~	٢	عدم وجوب إعادة الصلوة لو توضع بالماء المتنجس جاهلا
٤٠٣	٣	~	٣	عدم وجوب إعادة غسل الميت بعد غسله الإضراري
			٤	عدم وجوب إعادة الغسل فيما لو وجد الخليطان بعد غسل الميت بماء القراح
٤٥٨	٣	~		
٢٥٤	٤	~	٥	لو اخل في طلب الماء وتيمم وصلى أجزاء
٢٥٨	٤	الصلوة	٦	لو اراق الماء قبل الوقت وصلى بالتيمم أجزاء
٢٦٩	٤	~	٧	لو منع الزحام من الخروج للوضوء فتيمم وصلى أجزاء
٣٦٩	٤	~	٨	لو تيمم ظاناً ضيق الوقت وصلى أجزاء وان كشف الخلاف
٣٧٧	٤	~	٩	لو اخل بطلب الماء حتى ضاق الوقت ثم تيمم وصلى أجزاء

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	لو صلى بالنجاسة جاهلاً بها أجزء	~	٥	٢٦٣
١١	لو صلى بالنجاسة ناسياً أجزء	~	٥	٤٢١
١٢	توضيح حول القبول المنفى وما المراد منه	~	٦	١٣
١٣	لو بلغ الصبي في أثناء الصلاة أجزئت	~	٦	٢٨٢
١٤	لو صلى قبل الوقت جهلاً أجزء	~	٦	٢٩٠
١٥	لو صلى المعذور في أول الوقت أجزء	~	٦	٣٢٩
١٦	لو اختلفا في جهة القبلة صحت صلاة كل منهما	~	٦	٤١٦
١٧	لو تبين في أثناء الصلاة الاستدبار وقد خرج الوقت انحرف ولا إعادة عليه	~	٦	٤٣١
١٨	لو خالف المجتهد اجتهاده في القبلة وصلى فصادف القبلة صحت صلاته	~	٦	٤٤٣
١٩	لو صلى الاعمى من غير تقليد أجزء	~	٦	٤٤٩-٤٥٠
٢٠	لو صلى في الثوب الذي تحته أوفوقه وبر الأرنب أو الثعلب صحت صلاته	~	٧	٨١
٢١	لو صلى قبل الوقت نسياناً أجزء	~	٧	١٨٧
٢٢	لو قصد سورة فقرأ غيرها نسياناً صحت صلاته	~	٨	٢٢٨
٢٣	عدم شرطية العلم بحكم الشكوك اللازم معرفتها في الصلاة في صحتها	~	٩	٢٤٤
٢٤	لو صلى صلاة الخوف إيماءً أجزء	~	١١	٢٩٠
٢٥	كفاية امرار موسى لمن لا شعر له بدل التقصير	الحج	١٧	٢٢٩
٢٦	لو اعتق رقبة بظن أنها مؤمنة ثم بان الخلاف أجزئت	الوصايا	٢٢	٥١٥

٣. الإجماع

١	عدم تقدير وجوب الغسل في الوضوء بعدد معين	الطهارة	٢	٣١٩
٢	وجوب الغسل في وطى الذير	~	٣	٨
٣	وجوب الغسل في الوطى في دبر الغلام	~	٣	١١
٤	وجوب الترتيب في الغسل وعدمه	~	٣	٧٣
٥	حرمة اللبث في المساجد والإجتيار في المسجدين الحرمين	~	~	~
	على الحائض	~	٣	٢٥٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	استحباب الغسل الماسّ القطعة المبانة من الميت او الحيّ وعدمه ~	~	٣	٣٤٢
٧	استحباب التيمّم للنوم ولو مع وجود الماء وكذا في صلاة الميت ~	~	٤	٤١٢
٨	طهارة أبوال و أرواث الدوابّ الثلاث ~	~	٥	٢٨
٩	طهارة المذي ~	~	٥	٣٦
١٠	نجاسة الخمر ~	~	٥	٩٩
١١	مطهرية النار وعدمها ~	~	٥	٤٦٠
١٢	طهارة الطين النجس اذا طبخ بالنار حتى صار خزفاً وعدمها ~	~	٥	٤٦٣
١٣	عدم طهارة الخبر من العجين النجس ~	~	٥	٤٦٦
١٤	طهارة جلد الميتة بالدباغة وعدمها ~	~	٥	٥١٦
١٥	عدم جواز الصلاة قبل دخول وقتها الصلاة	٦	٢٨٣	
١٦	المواسعة في قضاء الصلوات الفائتة وعدمها ~	~	٦	٣٥٠-٣٥١
١٧	استحباب الاذان والاقامة ~	~	٧	٣٥٨
١٨	لزوم الإعادة للاذان لمن رام الجماعة بعد الصلاة فرادى وعدمه ~	~	٧	٣٩٣
١٩	المنع من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف وعدمه ~	~	٨	٩٥
٢٠	جواز العدول عن سورة التوحيد والجمعة الى الجمعة والمناقض وعدمه ~	~	٨	٢١٨
٢١	مقدار الانحناء في الركوع التمكن من وضع الراحتين على الركبتين ~	~	~	٣٣٩-٢٤٠
٢٢	وجوب التسليم وجزئيته في الصلاة وعدمه ~	~	٨	٤٨٢
٢٣	لزوم رعاية الترتيب في تسبيحة الزهراء عليها السلام استحباباً ~	~	٨	٥٢٠
٢٤	حرمة التكفير في الصلاة وبطلانها به ~	~	٩	١٣
٢٥	الاجماع على وجوب صلاة الجمعة ~	~	٩	٣٦٢
٢٦	توضيح حول دلالة الاخبار على وجوب صلاة الجمعة ~	~	٩	٣٧٣
٢٧	اجماع العلماء على وجوب الجمعة في عصر الغيبة وعدمه ~	~	٩	٣٨٨
٢٨	ما ينعقد به الاجماع بوجوب الجمعة في زمن الغيبة ~	~	٩	٣٩٠
٢٩	عدم الحاجة الى الاجماع باقسامه في وجوب الجمعة ~	~	٩	٣٩٤
٣٠	وجوب صلاة الجمعة عينياً ~	~	٩	٤٢٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣١	نقد النقاشات حول وجوب صلاة الجمعة	~	٩	٤٤١
٣٢	اقامة الاجماع من المخالفين لوجوب الجمعة في عصر الغيبة			
	وتقدها	~	٩	٤٤٥
٣٣	اشتراط السلطان العادل او المنصوب من قبله لوجوب صلاة العيد	~	١٠	٢٠٤
٣٤	اشتراط الخطبتين في صحة صلاة العيد وعدمه	~	١٠	٢١٤
٣٥	وجوب صلاة الميت على المسلم الغير المؤمن	~	١٠	٣٦٦
٣٦	الخمس في غنيمة من غنم بغير اذن الامام وعدمه	الخمس	١٢	٤٧٨
٣٧	اشتراط قبض الثمن قبل التفرق في السلف وبطلانه بدونه	التجارة	٢٠	١٥
٣٨	فوائد الرهن وزوائده المتجددة داخله في الرهن إطلاقاً	الرهن	٢٠	٢٤٠-٢٤١
٣٩	وجوب حجر المفلس وعدمه	الحجر	٢٠	٣٩٢
٤٠	صحة «شركة الوجوه» وعدمها	الشركة	٢١	١٦٠
٤١	لو اشترط احدهما زيادة الربح مع تساوى المالين او التساوى في الربح او الخسران مع تفاوت المالين صح	~	٢١	١٦٤
٤٢	صحة الوكالة التعليقية وعدمها	الوكالة	٢٢	١١
٤٣	لو اختلفا وكانت الدعوى قبل تسليم العين بل هي باقية في يد الوكيل فالقول قول الموكل	~	٢٢	١١٩
٤٤	حكم ما لو انتقل الى المريض من ينعق عليه كايه وابنه			
	واقسام المسألة	الوصايا	٢٢	٦٣١
٤٥	حرمة بنت العمه وبنت الخالة لمن فجر بعمه وخالته وعدمها	النكاح	٢٣	٤٨٩
٤٦	جواز الجمع بين العلويتين وعدمه	~	٢٣	٥٥٥
٤٧	حكم ما لو تبين فساد عقد المتعة بعد الدخول ومتصورات الفرع	~	٢٤	١٦٦
٤٨	حكم ما لو اوصى له باييه فقبل الوصية وفروض المسألة	الطلاق	٢٥	٣٣٧

٤. الاحكام الواقعية والظاهرية

١ لو صلى في ثوب نجس أو صلى إلى غير القبلة صحت ظاهراً

وبطلت واقعاً الصلاة الصلاة ٦ ٤٤٨

٥. اختصاص الخطاب بالمشافهين (أو الأعم)

١	الدم المتفرق في الثوب أو البدن البالغ قدر الدرهم يجب إزالته الطهارة	٥	٣١٨
٢	عدم اختصاص الخطاب في الجمعة بالمشافهين الصلاة	٩	٤٠٢
٣	توضيح حول عموم خطاب السعي إلى الجمعة	~	٩
٤	آية السعي من الأدلة لامن المؤيدات لوجوب الجمعة	~	٩
٥	نداء إبراهيم عليه السلام «بهلم إلى الحج» جميع الناس لزيارة بيت الله الحج	١٥	٧٠

٦. الاستثناء (وكيفيته)

١	جواز الاغتسال أو التطهير بالماء المستعمل في الحدث الأكبر وعدمه	١	٤٤٣
٢	حرمة أم الزوجة بمجرد العقد	٢٣	٤٥٠



مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

٧. الاستصحاب

١	عدم تطهير ولوغ الكلب بالغسل مرة واحدة	المقدمة الرابعة	١	٦٨
٢	اعتبار التغير الحسي في تغير الماء	الطهارة	١	١٨١
٣	عدم تنجيس الماء الجاري الأقل من الكربملاقاة النجاسة	~	١	١٩٠
٤	لو شك في كزية ماء الحمام يبنى على عدم البلوغ ^١	~	١	٢١٣
٥	اشتراط عدم انفعال الكربملاقاة بتساوي سطحه وعدمه	~	١	٢٣٣
٦	تطهير الماء الكثير المتغير بالنجاسة لا يحصل إلا بما نُصّ من الشارع فيه	~	١	٢٤٨
٧	المراد من الرطل الرطل العراقي الذي يساوي مائة وثلاثين درهماً	~	١	٢٥٧
٨	لو وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه الكزية كان الاحوط التجنب منه	~	١	٢٥٩
٩	نجاسة الماء القليل بملاقاة النجس	~	١	٣٢٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	كفاية مجرد اتصال الكر بالماء النجس في طهارة وعدمها	~	١	٣٣٥
١١	اشتراط امتزاج ماء الكرم مع الماء النجس كاملاً في التطهير	~	١	٣٤٠
١٢	تطهير القليل النجس باتمامه كراً وعدمه	~	١	٣٤٥
١٣	لو شككنا في البثرية نبني على العدم وبناء أحكامها عليها احوط ~	~	١	٣٤٩
١٤	لو غار ماء البثر بعد النجاسة ثم عاد لم يفعل بالملاقاة وحكم بالطهارة	~	١	٣٧٢
١٥	عدم رفع الحدث بالماء المضاف	~	١	٣٩٦
١٦	عدم رفع الخبث بالماء المضاف	~	١	٤٠١
١٧	تطهير المضاف بالاختلاط بما زاد على الكر من المطلق وعدمه	~	١	٤١٥
١٨	طهارة فم الهرة بمجرد زوال عين النجاسة وعدمها	~	١	٤٣٣
١٩	جواز رفع الحدث بماء الإستنجاء	~	١	٤٧٧
٢٠	طهارة غسالة الأخباث وطهوريتها	~	١	٤٨٧
٢١	لو غسل زيادةً على الموظف كان ماء الغسل الزائد طاهراً	~	١	٤٩٥
٢٢	طهارة ما وقع في الماء لو شك فيها وقيل بعدمها	~	١	٥٢٥
٢٣	لو وقع صيد مجروح في ماء قليل فمات فيه ولم نعلم استناد موته الى الجرح او الماء ففي طهارة الماء اشكال	~	١	٥٢٦
٢٤	نقد كلام صاحب المعالم من طهارة الماء وحرمة لحم الصيد	~	١	٥٢٨
٢٥	لو حصل النقاء بالاقول من الثلاث في الاستنجاء لم يجب الزيادة	~	٢	٣٤
٢٦	لو استنجى بمائيت تحريره به أتم وطهر المحل	~	٢	٤٧
٢٧	وجوب النية في الوضوء	~	٢	١٧١
٢٨	بطلان الوضوء لو غسل الوجه من الأعلى الى الأسفل	~	٢	٢٣٣
٢٩	وجوب غسل مجموع اليد من حيث المجموع لا باعتبار كل جزء جزء في الوضوء	~	٢	٢٤٥
٣٠	عدم استمرار رفع الوضوء الضروري بل باعتبار حال الضرورة	~	٢	٣١٤
٣١	كفاية تغاير زمني الشك واليقين في اجراء الاستصحاب وعدم التناقض	~	٢	٣٩٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢	لو تيقن الطهارة والحدث معاً وشك في المتأخر وجب الحكم ببقاء الحدث	~	٢	٤٠٣
٣٣	حكم من تيقن بعد الصلاة لطهارتين ترك عضواً من أحدهما أو حدث بعد أحدهما	~	٢	٤٠٥
٣٤	عدم بقاء الكراهة في الوضوء بالماء المشمس بعد زوال التشميس عنه ^١	~	٢	٤١٠
٣٥	لو انزل من غير الموضع المعتاد وجب الغسل ^٢	~	٣	١٨
٣٦	اعتبار الأوصاف الثلاثة في خروج المنى لازمة للصحيح دون المريض	~	٣	٢٢
٣٧	لو نام ولم يرفى منامه أنه احتلم ثم وجد في ثوبه أو بدنه بعد الانتباه منياً وجب عليه الغسل	~	٣	٢٣
٣٨	لو كان الثوب الذي رأى فيه المنى مشتركاً بينه وبين غيره وجب عليه الغسل	~	٣	٢٤
٣٩	لو وجد المنى في الثوب أعاد من الصلوات ما جزم بتأخره عن الجنابة	~	٣	٢٤
٤٠	حكم المشتركين في الثوب الموجود عليه المنى مع عدم تيقن اختصاصه بأحدهما	~	٣	٢٦
٤١	لو اغتسل ثم وجد بللاً مشتبهاً وقد بال واجتهد لم يجب عليه الغسل أو الوضوء	~	٣	٢٨
٤٢	لو أولج ولم ينزل لم يجب عليه - أولم يستحب - الاستبراء	~	٣	١٠٨
٤٣	وجوب استصحاب الأحكام الشرعية على المرأة إلى حد الخمسين أو الستين	~	٣	١٧٣
٤٤	لو شككت في القرشية تبني على عدمها	~	٣	١٧٥
٤٥	لو شككت في اليأس وعدمها بنت على العدم	~	٣	١٧٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٦	مبدأ حيض المبتدئة بعد الاستظهار للعبادة ثلاثة أيام	~	٣	١٩١
٤٧	ثبوت الاستظهار لذات العادة مع تجاوز دمه العادة لو كانت عشرة أيام	~	٣	٢١٦
٤٨	لو توضأت المستحاضة وقامت الى الصلاة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانياً ^١	~	٣	٣٠٣
٤٩	لو شكت في انقطاع الاستحاضة انه للبرء اولا او يطول زمانه بمقدار الصلاة اولا وجب اعادة الطهارة	~	٣	٣٠٥
٥٠	عدم الحد لقليل النفاس	~	٣	٣١٢
٥١	لو وجد العظم في مقبرة المسلمين فلا يجب الغسل	~	٣	٣٤٣
٥٢	عدم جواز تفصيل الأمة لمولاهما الغير المزوجة	~	٣	٣٩١
٥٣	جواز تفصيل المرأة ابن الثلاث اختيار او اضطرارا	~	٣	٣٩٧
٥٤	لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهداء وجب تفصيل الجميع	~	٣	٤٢١
٥٥	وجوب غسل قطعة اللحم ذات العظم من الميت او الحي وعدمه	~	٣	٤٢٦
٥٦	عدم جواز التيمم بالخزف	~	٤	٣٠١
٥٧	لو وجد الماء و تمكن من استعماله انتقض تيممه فلو فقد بعد ذلك وجبت إعادة التيمم	~	٤	٤٠٠
٥٨	لو تيمم الجنب بدلاً من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلاً من الغسل حدثاً اكبراً او اصغراً	~	٤	٤١٨
٥٩	كل ما ينجس بالموت مما له نفس سائلة فما قطع من جسده حياً او ميتاً فهو نجس	~	٥	٧٢
٦٠	طهارة ولد الكافر فيما لو سباه المسلم ^٢	~	٥	٢٠١
٦١	طهارة كل شيء ما لم يتيقن بنجاسته	~	٥	٢٥٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٢	لو اصاب يده البول فمسحه بالحائط ثم عرقت يده فمسح وجهه لم ينجس	~	٥	٢٧٤
٦٣	لزوم التجنب من اطراف الشبهات المحصورة	~	٥	٢٧٩
٦٤	لو شككنا في نجاسة الشيء بنى على الطهارة الاصلية	~	٥	٢٨١
٦٥	وجوب الاجتناب عن الاناء المشتبه بالنجس	~	٥	٢٨٣
٦٦	رد القول بانه لو علم نجاسة ثوب مثلاً لانه يحكم بطهارته الا بعد القطع بالازالة او شهادة شاهدين عدلين	الطهارة	٥	٢٨٦
٦٧	لو صلى في الثوب الذي اصابه العني بعد غسله وانكشف عدم التطهير اعادة	~	٥	٢٨٨
٦٨	عدم رفع اليقين بالنجاسة الا مع اليقين بالطهارة	~	٥	٢٩٠
٦٩	طهارة الجسم الصقيل بمجرد زوال عين النجاسة ^١	~	٥	٢٩٩
٧٠	لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره يحكم بالنجاسة	~	٥	٣٢٣
٧١	استحباب نضح الماء لمامس الخنزير جافاً	~	٥	٣٩٢
٧٢	لو حصل الاشتباه في الثوب الواحد وجب غسل الجميع	~	٥	٤٠٣
٧٣	لو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلاة ام لا صححت صلاته	~	٥	٤٣٦
٧٤	عدم مطهرة الشمس للأرض والسطح	~	٥	٤٣٩
٧٥	عدم طهارة الطين النجس اذا طبخ بالنار حتى صار خزفاً	~	٥	٤٦٣
٧٦	توضيح ورد لرأى القائلين بالطهارة بمجرد الاستحالة	~	٥	٤٦٤
٧٧	حول ما افاده صاحب المعالم من طهارة الطين النجس	~	٥	٤٦٤
٧٨	نجاسة الخبز المخبوز بالمعجين النجس	~	٥	٤٦٦
٧٩	توضيح حول ما افاده صاحب المعالم مما يؤل الى طهارة الخبز بالمعجين النجس	~	٥	٤٦٧
٨٠	بقاء النجاسة الى حصول المظهر الشرعي	~	٥	٤٦٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨١	لو تعذر استعمال التراب في موضع الولوغ بقي على نجاسته	~	٥	٤٨٤
٨٢	عدم طهارة جلد الميتة بالذباغة ^١	~	٥	٥١٦
٨٣	نجاسة الجلد لو وجد مطروحاً وإن كان في بلاد المسلمين	~	٥	٥٢٧
٨٤	وجوب رفع الفخذين من الأرض في ركوع القاعد وعدمه	الصلاة	٦	٦٨
٨٥	بطلان الصلاة في جلد الميتة	~	٧	٥٢
٨٦	توضيح حول ما افاده السيّد السند في المدارك في حكم الصلاة في جلد الميتة	~	٧	٥٤
٨٧	وجوب الاعاده على ناسي حكم الغصب دون القضاء	~	٧	١١٣
٨٨	عدم الفرق في بطلان الصلاة في الملك المغصوب بين الغاصب وغيره ممن علم بالغصب	~	٧	١٧١
٨٩	لو اشتغل بالصلاة قبل الأمر بالخروج من المكان أتمها مستقراً	~	٧	١٧٣
٩٠	لا يكون المسجد إلا بإجراء صيغة الوقف	~	٧	٣٠٣
٩١	عدم إبطال البكاء في الصلاة لو اشتمل على الصوت	~	٩	٥١
٩٢	حكم الشك في صلاة الكسوف وأحكامه من ناحية الركعات وغيرها	~	٩	١٦٦
٩٣	وجوب الإتيان بالمشكوك لو كان في محله	~	٩	١٦٨
٩٤	لو شك في السجود وهو متشهداً و فرغ منه ولم يقم اوقام ولم يستكمل القيام يأتي به	~	٩	١٨٤
٩٥	البناء على الظن أو اليقين في شكوك الصلاة حد المكنة	~	٩	٢٢٤
٩٦	عدم شرطية العلم بحكم ما يجب معرفته في صحة الصلاة	~	٩	٢٤٤
٩٧	لو شك بين الأربع والخمس أتمّ صلاته وسجد سجدة السهو	~	٩	٢٤٦
٩٨	توضيح حول شقوق مسألة الشك بين الأربع والخمس	~	٩	٢٥٠
٩٩	لوشك بالسادسة فما زاد بطلت الصلاة	~	٩	٢٥٥
١٠٠	لو شك في ركعات الاحتياط أو أفعالها أو عدد سجدة السهو بنى على الأقل وأتى به	~	٩	٢٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠١	عدم اعتبار الشك لكثير الشك	~	٩	٢٩٥
١٠٢	لو شك في النافلة تخير بين البناء على الاكثر او الأقل	~	٩	٣٤٦
١٠٣	عدم وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة	~	٩	٤٠٤
١٠٤	وجوب العيني لصلاة الجمعة بوجود شرائطه	~	٩	٤٢٤
١٠٥	تمسك القائلين بحرمة صلاة بحرمة صلاة الجمعة في زمن الغيبة بالاستصحاب	~	٩	٤٣٦
١٠٦	اشتراط البلوغ في إمام الجمعة	~	١٠	٣
١٠٧	اشتراط طهارة المولد في إمام الجمعة	~	١٠	٦
١٠٨	اصالة العدالة في المسلم. وقيل: الفسق	~	١٠	٢٤
١٠٩	لو قلنا بفوات الجمعة لا يجوز له العدول بالنية الى الظهر	~	١٠	١١٩
١١٠	لو كبر وركع وشك، انه هل كان الامام راكعاً او رافعاً لم تكن له الجمعة ووجب عليه الظهر	~	١٠	١٢٨
١١١	لو تيقن اتساع الوقت للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة ^١	~	١٠	١٤٤
١١٢	لو اقتدى و لم يعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة والتكبير	~	١٠	٢٦٣
١١٣	نوى الانفراد	~	١٠	٢٦٣
١١٤	لو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلاة وكذا لو سترها غيم	~	١٠	٣٠٨
١١٥	حكم ما لو لم يسع الوقت لصلاة الآيات وامتناع فعلها	~	١٠	٣١٣
١١٦	لو تخلف الإمام بركن او اكثر لم تنقطع القدوة	~	١٠	٣٤٢
١١٧	عدم جواز الإكتفاء بصلاة العاجز على الميت مع وجود المتمكن من القيام	~	١٠	٤٢٣
١١٨	لو نسي تعيين الصلاة الفائتة بان كانت واحدة مثلاً لا يعلم ايها من الخمس صلى ثلاثاً بنية المغرب واربعاً مرددة واثنين للصبح	~	١١	١٩
١١٩	عدم جواز استئجار الولي غيره للصلوات الفائتة عن الميت	~	١١	٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٩	توقف وجوب التقصير على العلم ببلوغ المسافة دون الشك	~	١١	٣٠٨
١٢٠	قصر الصلاة في محدودات الحايير الحسيني عليه السلام	~	١١	٤٦٣
١٢١	لو عزم على العود وتردد في اقامة العشرة وعدمها اتم	~	١١	٤٨٧
١٢٢	لو ادعى الفقر وجهل حاله يصدق في دعواه ولا يكلف يميناً ولا بينة الزكاة	~	١٢	١٦٤
١٢٣	وجوب اداء فطرة العبد الغائب الغير المعلوم حياته وعدمه	~	١٢	٢٧٠
١٢٤	لو كان غائباً تاتي اخباره غالباً يحكم بوجوده وقت الفطرة	~	١٢	٢٧٢
١٢٥	وجوب التعريف لمن تقدم من الملاك لو كان في ارض مملوكة للغير او للواجد مع انتقالها بالبيع او الارث مقدماً	الخمس	١٢	٣٣٨
١٢٦	لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيء ثمين فان عرفه البائع فهو له وان جهله فللمشتري وعليه الخمس	~	١٢	٣٤٠
١٢٧	لو فعل المفطر قبل مراعاة الفجر متمتعاً فصادف فعله النهار وجب عليه القضاء دون الكفارة	الصوم	١٣	٩٢
١٢٨	لو افطر اخلاً الى خبر الغير بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة ثم تبين انه بعد الصبح وجب القضاء سوى	~	١٣	٩٦
١٢٩	لو اخبره بطلوع الفجر فظن كذبه واكل ثم ظهر صدقه مع القدرة على المراعاة وجب القضاء دون الكفارة	~	١٣	٩٧
١٣٠	وجوب التيمم للصوم على الجنب وذات الدم عند تعذر الماء	~	١٣	١٢٤
١٣١	اعتبار كمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة في الانتى وعدم كفاية الطعن فيها	~	١٣	١٨٥
١٣٢	لو فعل موجب الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض مثلاً لم تسقط الكفارة	~	١٣	٢٣٢
١٣٣	سقوط القضاء عن ذمة الميت بتبرع غير الولي وعدمه	~	١٣	٣٢٧
١٣٤	عدم بطلان الاعتكاف بخروج المعتكف من المسجد كرهاً الاعتكاف	~	١٣	٤٧١
١٣٥	عدم بطلان الاعتكاف بالخروج ساهياً او ناسياً	~	١٣	٤٧٢
١٣٦	لو دخل الصبي او المجنون في الحج تطوعاً ثم كمل في اثناء الحج فلو كان في اثناء الوقوف بالمشرع اتم تطوعاً ولم يجزاه عن حجة الاسلام الحج	~	١٤	٦٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٧	توضيح حول دخول الصبي او المجنون في الحج تطوعاً...	~	١٤	٦٢
	وشقوق المسألة			
١٣٨	لو ادعى الزوج في سفر الحج الخوف على الزوجة او عدم امانتها وانكرت عمل بشاهد الحال لو انتفى البينة	~	١٤	١٤٥
١٣٩	لو لم يعلم تأثير السهم في الصيد لا يجب الفداء	~	١٥	٢٧٣
١٤٠	لو اختلف الزوجان فادعى احدهما وقوع العقد حال الاحرام وانكره الاخر فالقول قول المنكر	~	١٥	٣٥٣
١٤١	احلال المصدود بذبح الهدى او نحره	~	١٦	١٠
١٤٢	توضيح حول احلال المصدود بذبح الهدى	~	١٦	١٣
١٤٣	لو ادرك الموقفين ثم صدّ فان كان عن مناسك منى فله الاستنابة في الرمي والذبح ثم يحلق ويتحلل	~	١٦	٢٥
١٤٤	لو بطل الحج بترك الركن كالطواف ونحوه بقي على احرامه الى ان يأتي بالفائت في محله وقيل بعدمه	~	١٦	١٦٦
١٤٥	لو كان في اثناء الطواف وشك في الزيادة قطع طوافه ولا شيء عليه	~	١٦	٢٢٩
١٤٦	عدم خروج هدى القران عن ملك مالكة بشرائه او اعداده قبل ذبحه	~	١٧	١٦٥
١٤٧	لو قدم الطواف والسعى على افعال الحج لم يحصل الاحلال به بل يتوقف على الحلق	~	١٧	٢٦٢
١٤٨	حرمة الرجال على النساء قبل ان يطفن طواف النساء	~	١٧	٢٦٦
١٤٩	حلية جميع المحرمات على المحرم بطواف النساء للرجال والنساء	~	١٧	٢٦٨
١٥٠	لونسين طواف النساء حرم الرجال عليهن	~	١٧	٢٩٠
١٥١	عدم كون مجرد ضرب الخراج الآن على ارض معمورة دليلاً على كونها كذلك ايام الفتح	التجارة	١٨	٣١١
١٥٢	اعتبار الصيغة المخصوصة في البيع وعدم كفاية التقابض بلالفظ	~	١٨	٣٥٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥٣	اشتراط وجود اللفظ الدال على التراضي من الطرفين في البيع	~	١٨	٣٥٥
١٥٤	لو تلف احد العينين في بيع المعاطاة صار لازماً	~	١٨	٣٦٢
١٥٥	عدم صحة بيع الصبي ومعاملاته	~	١٨	٣٧٠
١٥٦	صحة بيع المكره بلحوق الاجازة	~	١٨	٣٧٤
١٥٧	بطلان بيع الفضولي	~	١٨	٣٧٨
١٥٨	ولاية الأب والجدة لمتجدد السفاهة	~	١٨	٤٠٥
١٥٩	انقطاع ولاية الاب والجدة بالبلوغ والرشد	~	١٨	٤٠٥
١٦٠	لو بلغ مجنوناً او سفياً ثبت ولاية الاب والجدة لهما	~	١٨	٤٠٦
١٦١	جواز بيع ام الولد لأداء قيمتها ولغيره	~	١٨	٤٥١
١٦٢	جواز بيع المعدود بغير العدة وعدمه	~	١٨	٤٧٧
١٦٣	لو اختلفا في التغير الموجب للخيار فالقول قول المشتري	~	١٨	٤٨٢
١٦٤	بيمينه ان كان هو المدعى للتغيير	~	١٨	٤٨٢
١٦٥	اصالة اللزوم في البيع	~	١٩	٣
١٦٥	ثبوت الافتراق - في خيار المجلس - بموت احدهما او الإغناء عليه ^١	~	١٩	١٢
١٦٦	لو عقد واحد من طرف المتبايعين لم يسقط خيار المجلس	~	١٩	١٥
١٦٧	لو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الاخر فسخنا قبل التفرق فالقول قول الثاني	~	١٩	١٩
١٦٨	اشتراط ثبوت خيار الغبن بجهالة المغبون بالقيمة وقت العقد	~	١٩	٤٢
١٦٩	عدم سقوط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجه	~	١٩	٤٢
١٧٠	عدم فورية خيار الغبن	~	١٩	٤٣
١٧١	عدم سقوط خيار التأخير بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة ^٢	~	١٩	٤٦
١٧٢	لو اشترى شيئاً معيناً بثمن وقال للبائع اجيئك بالثمن ولم يجئني في هذه المدة بطل البيع	~	١٩	٤٧
١٧٣	سقوط خيار التأخير لو بذل المشتري الثمن بعد الثلاثة وعدمه ^٣	~	١٩	٤٨

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٤	لو قال البايع بعت بالبرائة وانكر المشتري ولم يكن للبايع بيّنة فالقول قول المشتري بيمينه	~	١٩	٩١
١٧٥	لو قال المشتري هذا العيب كان عند البايع وانكره البايع فالقول قول البايع مع يمينه	~	١٩	١٠٣
١٧٦	لو باع النخل المؤبر ثمرها فهو للبايع وان لم يؤبر فهو للمشتري وقيل للبايع ايضاً	~	١٩	١٥١
١٧٧	لو قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه وقد حضر كيّله ووزنه فالقول قول البايع	~	١٩	١٨٥
١٧٨	لو اختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري باقل مما قاله البايع فالقول قول البايع لو كان الشيء باقياً بعيّنه	~	١٩	١٩٢
١٧٩	لو باع مرابحةً فظهر ان رأس ماله كان انقص فللمشتري الخيار بين ردّه واخذه بالثمن	~	١٩	٢٠٧
١٨٠	لو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في المبيع الا بالشرط واما قبله فتدخل	~	١٩	٣٤٥
١٨١	لو باع نخلاً قد طلع فان ابر فثمرته للبايع والا فللمشتري	~	١٩	٣٤٦
١٨٢	لو باع الحامل فالحمل للبايع	~	١٩	٣٩١
١٨٣	لو لم يشترط المشتري الحمل واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري	~	١٩	٣٩٤
١٨٤	وجوب تسليم البايع الجارية الى المشتري لو لم يستبرئها ^١	~	١٩	٤٣٠
١٨٥	استبراء الجارية التي لم تحض والعزل عنها احتياطاً	~	١٩	٤٣٤
١٨٦	حكم ما لو دفع الى مأذونٍ مالا ليشتري به نسمة ويعتقها عنه ويحبّج بالباقي ^٢	~	١٩	٤٦٩
١٨٧	حكم ما لو اشترى رجل عبداً وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما	~	١٩	٤٧٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٨	اشتراط غلبة الوجود في وقت الحلول في السلم ولو ظنا	~	٢٠	٣٠
١٨٩	اشتراط ذكر موضع التسليم في عقد السلم وعدمه	~	٢٠	٣٣
١٩٠	لو اختلفا في القبض أنه قبل التفرق او بعده فالقول قول مدعى الصحة	~	٢٠	٥٤
١٩١	لو قال البايع قبضت الثمن ثم رددته اليك وانكر المشتري القبض فالقول قول البايع مع يمينه	~	٢٠	٥٥
١٩٢	عدم جواز الجمع في عقد واحد بين المختلفات كبيع واجارة ونكاح وسلف	~	٢٠	٧٥
١٩٣	العربون من جملة الثمن	~	٢٠	٩٩
١٩٤	لو اختلفا في الهبة بان ادعى القابض كونه هبة والمعطى كونه قرضا قدم قول صاحب المال	الدين	٢٠	١٠٩
١٩٥	جواز تكليف المقرض بغير الأجود وعدمه	~	٢٠	١٢٢
١٩٦	مالكية القرض بالتصرف	~	٢٠	١٢٤
١٩٧	مالكية الانسان للقرض وعدمها ^١	~	٢٠	١٢٧
١٩٨	لو تعذر المثلي دفع القيمة	~	٢٠	١٣٨
١٩٩	لو مات الغريم لم يحل ديونه المؤجلة	~	٢٠	١٦٥
٢٠٠	توضيح حول حلول ديون الغريم المؤجلة وعدمه ^٢	~	٢٠	١٦٦
٢٠١	لو كان لاثنتين فصاعدا مال في ذمم غيرهم وارادوا قسمته لم يصح ما لم يقبض	~	٢٠	١٧٢
٢٠٢	اعتبار الايجاب والقبول و سائر الشروط في عقد الرهن	الرهن	٢٠	٢٢٣
٢٠٣	اشتراط القبض في الرهن	~	٢٠	٢٢٦
٢٠٤	لو رهن ما في يد المرتهن قبل الرهن فان كان قبضا مأذونا فيه شرعا صح	~	٢٠	٢٣٠
٢٠٥	عدم دخول فوائد الرهن غير المتصلة والمنفصلة في الجملة فيه	~	٢٠	٢٤٠
٢٠٦	عدم صحة الرهن على مال الجعالة	~	٢٠	٢٥٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠٧	لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسييل ماله	~	٢٠	٢٧٤
٢٠٨	لو تلف الرهن بتفريط المرتهن واختلفا في القيمة فالقول قول			
٢٨٢	الرهن	~	٢٠	٢٨٢
٢٠٩	حكم ما لو اذن المرتهن للرهن في البيع ثم رجع فاختلفا فقال			
٢٨٤	المرتهن رجعت قبل البيع	~	٢٠	٢٨٤
٢١٠	بطلان الشفعة لو كان الثمن من ذوات القيم	الشفعة	٢٠	٣٠٩
٢١١	اشتراط عدم وجود اكثر من شريك واحد في الشفعة	~	٢٠	٣٠٥
٢١٢	عدم سقوط الخيار للمشتري بالاخذ بالشفعة	~	٢٠	٣١٥
٢١٣	عدم جواز التبعض في حق الشفعة	~	٢٠	٣١٦
٢١٤	وجوب فورية الاخذ بالشفعة	~	٢٠	٣٢٠
٢١٥	لو ترك بعض الشركاء وعفى لم يسقط حق الباقيين - في الشفعة -	~	٢٠	٣٢٨
٢١٦	حكم ما اذا باع الشريك الذي له الشفعة نصيبه من المال			
٣٢٩	المشترك قبل الاخذ بالشفعة ^١	~	٢٠	٣٢٩
٢١٧	لو شهد على البيع سقطت الشفعة	~	٢٠	٣٤٠
٢١٨	اعتبار اكمال السنة الخامسة عشرة في الذكر والتاسعة في الانثى الحجر		٢٠	٣٥٠
٢١٩	توقف الحجر على حكم الحاكم وحجره	~	٢٠	٣٦١
٢٢٠	اصالة العدم في مجهول السفاهة	~	٢٠	٣٦٣
٢٢١	اشتراط الرشد في صحة المعاملات	~	٢٠	٣٦٧
٢٢٢	استمرار الحجر الى البلوغ	~	٢٠	٣٧٢
٢٢٣	ولاية الأب والجدة للمتجدد سفاهته وقيل الولاية للحاكم	~	٢٠	٣٧٤
٢٢٤	عدم حلول الديون المؤجلة على المحجور عليه بالحجر	~	٢٠	٣٩١
٢٢٥	تخيير صاحب الدين في اخذ عينه المبتاعة من المحجور عليه	~	٢٠	٣٩٦
٢٢٦	جواز الاستناد في اعسار المحجور الى ظاهر حاله	~	٢٠	٤١٤
٢٢٧	لو قلنا باشتراط رضا المضمون له اعتبر كونه بصيغة القبول	الضمان	٢١	١٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢٨	عدم فورية خيار المضمون له لو احرز اعسار الضامن	~	٢١	١٦
٢٢٩	لو ادعى الضامن الجنون حالة الضمان ولم يعرف له حالة الجنون كان القول قوله	~	٢١	٢٤
٢٣٠	لو اختلف الضامن والمضمون له في قبض مال الضمان فالقول قول المضمون له بيمينه	~	٢١	٤٣
٢٣١	اشتراط التنجيز في عقد الحوالة	الحوالة	٢١	٤٧
٢٣٢	اعتبار رضا المحال عليه في الحوالة	~	٢١	٤٨
٢٣٣	لو كان المحال عليه وقت الحوالة معسرا ثم تجددت الملائة قبل فسخ المحتال ثبت الخيار	الحوالة	٢١	٥٣
٢٣٤	لو قال المدعى عليه «صالحني عليه» لا يكون اقرار بالملك الصلح	الصلح	٢١	١١٣
٢٣٥	ملكيّة الطرق المرفوعة لأربابها	~	٢١	١١٨
٢٣٦	بقاء حق الأولوية بعد هدم الروشن	~	٢١	١٢١
٢٣٧	حكم ما لو كان في السكة المرفوعة ابواب بعضها ادخل من الآخر	~	~	٢٢٤
٢٣٨	لو رفع صاحب الجدوع جذوعه لم يكن له اعادتها إلا باذن جديد	~	٢١	١٢٨
٢٣٩	لو تنازعا جدرا بين ملكيهما غير متصل ببناء احدهما ولا احدهما عليه جذع له يحكم له	~	٢١	١٣٢
٢٤٠	بطلان شركة الوجوه	الشركة	٢١	١٦٠
٢٤١	عدم الحاجة الى رضا الشريك مرة اخرى بعد خروج القرعة	~	~	~
٢٤٢	في تعيين السهام	~	٢١	١٧٣
٢٤٣	لو اشتركا بلأبدان ولم يعلم اجرة كل منهما يقسم الحاصل	~	~	~
٢٤٤	متساويا وقيل على قدر اجرة مثل عملهم ^١	~	٢١	١٩٧
٢٤٥	اشتراط التنجيز في عقد المضاربة	المضاربة	٢١	٢٠٤
٢٤٦	حكم ما لو كان له مال مغصوب في يد شخص والمال موجود	~	~	~
٢٤٧	معين معلوم القدر	~	٢١	٢٢٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤٥	لو ادعى العامل ردّ المال الى المالك فالقول قول المنكر يمينه	~	٢١	٢٤٠
٢٤٦	لو تلف مال التجارة بطلت المضاربة	~	٢١	٢٦٦
٢٤٧	حكم ما لو دفع اليه مالاً قراضاً وشرط عليه أخذ البضاعة له	~	٢١	٢٧٢
	وشقوق المسألة	~	٢١	
٢٤٨	حكم ما لو كان المال ممتزجاً مع جملة مال العامل مع العلم	~	٢١	٢٧٥
	بكونه موجوداً	~	٢١	
٢٤٩	عدم بطلان المزارعة بالبيع ولا بموت احد المتعاقدين	المزارعة	٢١	٢٨٣
٢٥٠	لو وجد شرط المزارعة ثم تجدد انقطاع الماء بطل العقد ^١	~	٢١	٣١١
٢٥١	لو اختلفا في قدر الحصة في المزارعة فالقول قول صاحب البذر	~	٢١	٣٢٨
٢٥٢	لو اختلفا فقال المالك أنها إعارة وقال المالك انها غصب	~	٢١	٣٣٣
	فالقول قول المالك يمينه	~	٢١	
٢٥٣	عدم صحة المساقاة إلا على اصول لها ثمرة متعارفة	المساقاة	٢١	٣٥١
٢٥٤	لو قلنا بجواز الاشتراط في المساقاة فلو كان التالف البعض	~	٢١	٣٧٣
	خاصة بالشروط ثابتة	~	٢١	
٢٥٥	لو هرب العامل بعد العمل وقبل اتمامه صح للمالك الفسخ	~	٢١	٣٨١
	بمجرد ذلك	~	٢١	
٢٥٦	لو ادعى المالك ان العامل خان او سرق وانكره فالقول قوله	~	٢١	٣٨٤
	مع يمينه	~	٢١	
٢٥٧	حكم ما لو طرح الوديعة عند المستودع وبيان الصور الممكنة	الوديعة	٢١	٤٠١
	في المسألة	~	٢١	
٢٥٨	لو مات المودع وطلب الوارث الوديعة من المستودع مع	~	٢١	٤١٢
	شكه في كونه وارثاً لم يضمن ^٢	~	٢١	
٢٥٩	الفرق بين الامانة الشرعية والوديعة في قبول قول مدعى	~	٢١	٤١٣
	الرد وعدمه	~	٢١	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦٠	لو ظهر للمستودع امارات الموت وجب الاشهاد وقيل:			
٤٢٤	الوصية وقيل: الرد	~	٢١	٤٢٤
٢٦١	لو صارت يد المستودع يد ضمان لم يعد الى حكم الوديعة			
٤٥٢	بردها بل هو غاصب ^١	~	٢١	٤٥٢
٢٦٢	حكم ما لو انكر الوديعة او اقر بها ولكن ادعى التلف او ادعى			
٤٥٥	الرد ولا بينة	~	٢١	٤٥٥
٤٥٩	لو ادعى الرد على الوارث فعليه البينة	~	٢١	٤٥٩
٢٦٤	لو اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها تخرج من اصل			
٤٦٣	تركته وقيل: بالعدم ^٢	~	٢١	٤٦٣
٥٠٣	لو اذن له في غرس شجره فانقلعت جازله غرس غيرها	العارية	٢١	٥٠٣
٢٦٦	لو اختلف صاحب الذابة والراكب فقال الراكب أعرتنيها			
٥٢١	وقال صاحبها اكريتها فالحق قول المالك	~	٢١	٥٢١
٥٢٢	توضيح حول ما يتعلق الى المالك من أجره المثل أو المستقى	~	٢١	٥٢٢
٥٢٤	لو جحد العارية فالحق قوله يمينه	~	٢١	٥٢٤
٥٢٤	لو ادعى الرد على المالك فالحق قول المالك بيمينه	~	٢١	٥٢٤
٥٤٠	بطلان الإجارة بموت واحد من الموجر او المستأجر وعدمه	الإجارة	٢١	٥٤٠
٥٤٤	أمانة العين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة	~	٢١	٥٤٤
٥٥٤	اشتراط مقدورية الانتفاع في الإجارة	~	٢١	٥٥٤
٢٧٣	حكم ما لو منع المستأجر ظالم غير الموجر عن الانتفاع			
٥٥٦	بالعين المستأجرة وشقوق الفرع	~	٢١	٥٥٦
٥٥٨	لو انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة إلا ان يعيده صاحبه	~	٢١	٥٥٨
٥٧٥	لو ترك ذكر الاجرة في الاجارة فليس بمعنى الرضا بعدمها	~	٢١	٥٧٥
٦٣٠	لو أجر الأب او الوصي الصبي او شيئا من ماله صحت الاجارة	~	٢١	٦٣٠
٦٣٤	لو تنازعا في اصل الاجارة فالحق قول المنكر بيمينه	~	٢١	٦٣٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧٨	لو تنازعا في قدر العين المستأجرة فالقول قول المنكر للزائد	~	٢١	٦٣٥
٢٧٩	لو اختلفا في رد العين المستأجرة فالقول قول المالك بيمينه	~	٢١	٦٣٧
٢٨٠	لو دفع الى الخياط ثوبا فقطعه قباءاً مدّعياً اذن المالك وهو يدعى امره قميصاً قدم قول المالك	~	٢١	٦٤٢
٢٨١	توقف انزال الوكيل بعلم الموكل	الوكالة	٢٢	١٥
٢٨٢	بطلان الوكالة بموت الموكل	~	٢٢	٢٢
٢٨٣	عدم بطلان الوكالة بالجنون والاعماء	~	٢٢	٢٤
٢٨٤	لو صدر من الوكيل ما يحتمل قصد عزله به واشتبه ولم يمكن استعلامه لم يعزل	~	٢٢	٢٦
٢٨٥	حكم ما لو قال وكلتك بكذا واذنت لك في توكيل من شئت وامثال ذلك	~	٢٢	٥٤
٢٨٦	لو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة	~	٢٢	٧٠
٢٨٧	لو وكل زوجته او عبده ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة	~	٢٢	٧١
٢٨٨	لو اختلفا في الرد فادعاه الوكيل وانكره الموكل فان كان بغير جعل فالقول قوله مع اليمين ^١	~	٢٢	٨٤
٢٨٩	حكم ما لو وكله في بيع او هبة او طلاق او غيره ثم اختلف الوكيل والموكل فادعى الوكيل تصرفه كما اذن له وانكره الموكل	~	٢٢	٨٥
٢٩٠	لو اختلف الوكيل والموكل في الرد او التصرف او التلف قدم قول الموكل وقيل: لا ^٢	~	٢٢	٨٦
٢٩١	لو اختلفا في اصل الوكالة حلف المنكر لها ان لم يكن بيّنة	~	٢٢	١٠٢
٢٩٢	لو اختلفا في الرد فان كان وكيلاً بجعل فعليه البيّنة ولا يقبل قوله والاّ يصدّق بيمينه	~	٢٢	١٠٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩٣	لو ادّعى الوكيل التصرف فيما وكل فيه وانكره الموكل قدّم			
١٠٥	قول الوكيل	~	٢٢	
٢٩٤	لو اختلفا في قدر الثمن المشتري به فالقول قول الموكل.			
١٠٦	وقيل: الوكيل	~	٢٢	
٢٩٥	لو ادّعى الوكيل قبض الثمن وتلفه في يده فانكر الموكل القبض فالقول			
١٠٧	قول الموكل لو كان الدعوى قبل تسليم المبيع وبقائه عند الوكيل	~	٢٢	
٢٩٦	القول قول الموصى في الإنفاق دون تسليم المال الى			
١٠٧	الموصى به	~	٢٢	
٢٩٧	لو ادّعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معيّن فانكر المالك الاذن			
١١٢	في ذلك القدر فالقول قول الموكل بيمينه	~	٢٢	
٢٩٨	حكم ما لو وكل وكيلًا باستيفاء دين له على شخص فقال قد			
١١٨	استوفيته فانكر الموكل	~	٢٢	
٢٩٩	لو وكله في البيع وقبض الثمن وانفق على البيع واختلفا في			
١١٨	قبض الثمن فالقول قول الوكيل	~	٢٢	
٣٠٠	لو قلنا انّ القول قول الوكيل في قبض الثمن من المشتري			
١٢٠	فحلف الوكيل على قوله لم يبرء ذمة المشتري	~	٢٢	
٣٠١	الوقف تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة	الوقف	٢٢	
٣٠٢	الوقف الصريح هو وقف لا غير	~	٢٢	
٣٠٣	صحة الوقف بالكنايات المحفوفة بالقرائن	~	٢٢	
٣٠٤	اشتراط القبول في عقد الوقف	~	٢٢	
٣٠٥	لو انقرض الموقوف عليهم رجع الوقف الى ورثة الموقوف عليهم	~	٢٢	
٣٠٦	عدم صحة الوقف بالشرط ولو كان واقعا	~	٢٢	
٣٠٧	بطلان الوقف المنقطع الأول	~	٢٢	
٣٠٨	اشتراط القبض في صحة الوقف	~	٢٢	
٣٠٩	عدم وجوب النظارة الى الوقف استدامة	~	٢٢	
٣١٠	لو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر	~	٢٢	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣١١	حكم الوقف على المصلحة المتفق على بطلان رسمها واقسام الفرع	~	٢٢	٢٢١
٣١٢	عدم لزوم شيء من السكنى بالقبض	السكنى والعمرى	٢٢	٢٨١
٣١٣	عدم تعدى الحكم فى العمرى الى غير ما نص عليه ^١	~	٢٢	٢٨٥
٣١٤	لو اطلق السكنى فيها بنفسه واهله واولاده ولا يجوز اسكان غيرهم	~	٢٢	٢٩٣
٣١٥	اشتراط القبض فى الهبة	الهبة	٢٢	٣١٠
٣١٦	عدم الحاجة الى الإذن فى القبض فى الهبة	~	٢٢	٣١٥
٣١٧	لو اقرّ بالهبة وانكر الإقباض كان القول قوله	~	٢٢	٣٥١
٣١٨	لزوم عقد السبق والرماية وعدمه	السبق والرماية	٢٢	٣٥٩
٣١٩	لو اوصى بغير فدقه فتيتا لم يكن رجوعاً	الوصايا	٢٢	٤٠٧
٣٢٠	حكم ما لو اوصى بنصف ماله مثلاً واجاز الورثة ثم قالوا ظننا أنه قليل	~	٢٢	٤٤٧
٣٢١	حكم ما لو اوصى بعبد او بدار فاجاز الورثة الوصية ثم ادّعوا انهم ظنوا	~	٢٢	٤٤٨
٣٢٢	لو ولدته فيما بين اقصى مدة الحمل وأقله احتمل وجوده حال الوصية	~	٢٢	٤٨٤
٣٢٣	لو مات الصغير او بلغ فاسد العقل فللبالغ الانفراد بالوصية ولا يداخله الحاكم	~	٢٢	٥٦٥
٣٢٤	لو اوصى الى اثنين واطلق وجوب عليهما الاجتماع	~	٢٢	٥٦٧
٣٢٥	لو اذن الموصى لوصيه بالاىضاء جازله	~	٢٢	٥٨٨
٣٢٦	جواز الوصية بالنظر فى مال ولده الى اجنبى وله اب وعدمه	~	٢٢	٥٩٤
٣٢٧	اشتراك لفظة النكاح بين الوطء والعقد وعدمه	النكاح	٢٣	١٨
٣٢٨	تملك نثار الأعراس بعد الأخذ وعدمه	~	٢٣	١١٥
٣٢٩	عدم جواز العدول عن العربية فى عقد النكاح	~	٢٣	١٦٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣٠	لو عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها جازلها التزويج مطلقا	~	٢٣	١٩٣
٣٣١	انتفاء ولاية الحاكم عن الصغير في نكاحه	~	٢٣	٢٣٧
٣٣٢	ولاية الأب أو الجد على فاسد العقل	~	٢٣	٢٣٩
٣٣٣	عدم ثبوت النسب بالوطء المحرم	~	٢٣	٣١١
٣٣٤	ثبوت التحريم بالوطء المحرم واحكامه وعدمه	~	٢٣	٣١٣
٣٣٥	لو كان الإرضاع بعد حملها من الزوج الثاني وقبل الوضع			
	وحدثت زيادة في اللبن فاللبن للأول	~	٢٣	٣٢٩
٣٣٦	اعتبار العدالة والعدد في المخبر بتحقيق الرضاع المعتبر في			
	انتشار الحرمة لو كان من اهل الخبرة والمعرفة	~	٢٣	٣٣٣
٣٣٧	تعداد الرضعات الناشرة للحرمة خمس عشرة رضة	~	٢٣	٣٤٩
٣٣٨	حكم ما لو ارتضعت الصغيرة في هذه الفروض بعد العقد			
	عليها على وجه انفسخ نكاحها وشقوق المسألة	~	٢٣	٤١٣
٣٣٩	لو كانت له زوجتان كبيرة و صغيرة فارضعت أم الزوجة			
	الكبيرة زوجته الصغيرة انفسخ نكاحها معها	~	٢٣	٤٢٦
٣٤٠	لو حصل الشك في بلوغ النصاب من العدد المعتبر او في			
	وصول اللبن الى الجوف او ما الى ذلك لم تثبت الحرمة	~	٢٣	٤٤٠
٣٤١	حرمة أم الزوجة بمجرد العقد بلا اشتراط الدخول	~	٢٣	٤٥٩
٣٤٢	لو اعتبرنا علم العمة والخالة بمدخولية بنت اخيه او اخته فلو			
	ادخلهما جاهلتين بالحال توقف عقد الداخلة على رضاها	~	٢٣	٤٧٣
٣٤٣	لو عقد على ابنة الأخ والاخت وادخلهما بدون اذن العمة			
	والخالة وقع عقد الداخلة باطلة فقط	~	٢٣	٤٧٤
٣٤٤	تخيير العمة والخالة بين إمضاء عقد الداخلة وفسخه وبين			
	فسخ عقد انفسهما السابق	~	٢٣	٤٧٧
٣٤٥	عدم نشر حرمة المصاهرة بالزنا المتأخر عن العقد الصحيح	~	٢٣	٤٧٩
٣٤٦	لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأة ثم زناها الاخر			
	لم تحرم على العاقد	~	٢٣	٤٨٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٤٧	نشر الحرمة بوطء الشبهة وعدمه	~	٢٣	٥٠٦
٣٤٨	حرمة الاخت الثانية لوطأ الثانية وبقاء الاولى على الحل	~	٢٣	٥٢٨
٣٤٩	لو وجد عدم الطول وخشية العنت فتزوج الأمة ثم تجدد الزوال ولو بفقد احدهما لم يقدح في صحة النكاح	~	٢٣	٥٦٧
٣٥٠	عدم الحاق مدة الاستبراء في الأمة بالعدة	~	٢٣	٥٩١
٣٥١	لولا ط بفلان فاوقب حرم على الواطئ العقد على امّ ذلك الموطوء وأخته وبنته لو لم يسبق عهدهن على الفعل	~	٢٣	٥٩٦
٣٥٢	عدم الخروج بالافضاء عن الزوجية بل يحرم عليه وطؤها مؤبداً وان كانت زوجته	~	٢٣	٦١١
٣٥٣	تحريم الأمة بست طلاقات منزلة التسع للحرّة وقيل: بعدم تحريمها مؤبداً مطلقاً	~	٢٣	٦٤١
٣٥٤	عدم الفرق في لعان الزوجة بين كونها مدخولاً بها ام لا	~	٢٣	٦٤٣
٣٥٥	لو وقع الارتداد من الزوجين دفعةً انفسخ النكاح دون المهر	~	٢٤	٢٧
٣٥٦	لو اسلم عن حرّة وامه فان رضيت الحرّة بالجمع والا انفسخ عقد الامه وبقيت الحرّة وحدها	~	٢٤	٥١
٣٥٧	لو تجدد عجز الزوج عن النفقة فليس للمرأة الفسخ	~	٢٤	٧٧
٣٥٨	لو تزوج امرأة ثم علم انها كانت زانية فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي ^١	~	٢٤	٨٤
٣٥٩	اذا ائتمن الرجل الى قبيلته وتزوج فوجد على خلاف ذلك بطل التزويج	~	٢٤	٨٩
٣٦٠	لو تزوجت المطلقة ثلاثاً وشرطت في العقد انه اذا حلّها فلا نكاح بينهما بطل العقد	~	٢٤	٩٦
٣٦١	عدم صحة عقد المتعة لو انفصلت المدة ^٢	~	٢٤	١٥١
٣٦٢	وقوع الظهار على الزوجة المتمتع بها	~	٢٤	١٧٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٦٣	عدم خيار الفسخ للنكاح في العيوب المتجددة بعد العقد وقبل الدخول	~	٢٤	٣٧٠
٣٦٤	لو ادعت المرأة عليه «العنة» وانكر الرجل فالقول قوله يمينه	~	٢٤	٣٨٣
٣٦٥	لو ادعى عود البكارة بعد ثبوتها بشهادة النساء وانه وطئها لكن البكارة تجددت بعد الوطئ فالقول قول المرأة بيمينها	~	٢٤	٣٩٢
٣٦٦	لو تزوج الرجل امرأة على أنها بكر فظهرت ثيباً فان شرط البكارة ولم يعلم تقدم الثيبوبة على العقد جاز له الفسخ	~	٢٤	٤٠٨
٣٦٧	جواز امتناع الزوجة من التمكين الى قبضها المهر وعدمه	~	٢٤	٤٧٢
٣٦٨	لو سمى لها مهراً وكان موسراً او المهر حالاً وقد دخل بها فليس لها الامتناع بعده ^١	~	٢٤	٤٧٣
٣٦٩	لو طلق مفوضة المهر قبل الدخول وقبل الحكم كان لها النصف مما حكم به	~	٢٤	٤٩٣
٣٧٠	لو طلبت مهرها ومنعها اياه من اجل رضاها بالدخول او جبرها عليه لم يسقط المهر حتى يتزوج ^٢	~	٢٤	٤٩٨
٣٧١	لو ماتت المرأة استحققت الورثة لنصف المهر ^٢	~	٢٤	٥٥٤
٣٧٢	لو دفع الأب المهر عن الولد الكبير متبرعاً ثم طلق قبل الدخول عاد النصف الى الدافع وقيل: لم يعد	~	٢٤	٥٧٨
٣٧٣	لو اختلفا في اصل المهر بان ادعته الزوجة وانكره الزوج بعد الدخول فالقول قولها	~	٢٤	٥٧٩
٣٧٤	لو اختلف في حلول المهر والتأجيل او في تقدير الأجل بنى على عدم ذلك كله	~	٢٤	٥٨٢
٣٧٥	لو اقرّ بالمهر وادعى تسليمه وانكر المرأة فالقول قولها بيمينها	~	٢٤	٥٨٣
٣٧٦	لو اختلفا في المدفوع بعد ان كان قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقاً فالقول قوله مع اليمين	~	٢٤	٥٨٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٧٧	لو خلى بها فادّعت الواقعة وكانت تيباً فالقول قول الرجل	~	٢٤	٥٨٤
٣٧٨	لو اختلفا في وقوع العقد مكرراً وجب عليه مهران،	~	٢٤	٥٨٦
	وقيل: واحد	~	٢٤	٦٤٠
٣٧٩	لو غاب الزوجان او احدهما بعد بعث الحكمين ثبت نفوذ حكمهما	~	٢٤	١٢
٣٨٠	لو وضعت الولد بعد سنة من الجماع لحق بالفراش	~	٢٥	١٥
٣٨١	لو اختلفا في الدخول فادّعت المرأة وانكره الرجل فالقول	~	٢٥	١٥
	قوله بيمينه	~	٢٥	١٥
٣٨٢	لو ادّعى الأب وجود متبرّعة للارضاع وانكرت الأم فالقول	~	٢٥	١٥
	قول الأب	الرضاع	٢٥	٧٨
٣٨٣	من شرائط حضانة الام كونها عاقلة فلاحضانة للمجنون وكذا	~	٢٥	٩١
	للمريض المزمّن	النكاح	٢٥	٩١
٣٨٤	لو اختلفا في التمكين بان ادّعت المرأة وانكره الزوج فالقول	~	٢٥	١٠٢
	قول الزوج وعلى المرأة البيّنة	~	٢٥	١٠٢
٣٨٥	تعليق وجوب الانفاق على ظهور الحمل وقيل على شهادة	~	٢٥	١٢٨
	اربع من القوابل	~	٢٥	١٢٨
٣٨٦	لو بلغ فاسد العقل جاز للولي ان يطلق عنه مع رعاية الغبطة الطلاق	~	٢٥	١٥٥
٣٨٧	لو تلفّظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المرأة ولا قرينة	~	٢٥	١٦٥
	في البين قبل قوله بيمينه	~	٢٥	١٦٥
٣٨٨	اشتراط الزوجية في الطلاق فلا أثر لطلاق الموطوءة بالملك ولا الأجنبية	~	٢٥	١٧٣
٣٨٩	من شرائط الطلاق دوام العقد فلا يقع بالامة المحللة ولا المتمتع بها	~	٢٥	١٧٧
٣٩٠	عدم جواز طلاق الحاضر زوجته المدخول بها وهي حائض	~	٢٥	١٩٦
٣٩١	اشتراط وقوع الطلاق بالفاظ خاصّة	~	٢٥	٢٠٤
٣٩٢	وقوع الطلاق بـ «طالق» او «أنت مطلقة» وما إليها في الصراحة	~	٢٥	٢٠٦
٣٩٣	وقوع الطلاق بغير العربية وعدمه	~	٢٥	٢١١
٣٩٤	اشتراط رؤية حال الكتابة في الشهادة على الطلاق والبناء	~	٢٥	٢١٥
	على النية لو شك فيها	~	٢٥	٢١٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٩٥	عدم صحة الطلاق مع التعليق	~	٢٥	٢٣٣
٣٩٦	لو ادعت مطلقة المريض ان المريض طلقها قبل موته في حال المرض وانكر الوارث ذلك فالقول قول الوارث	~	٢٥	٣٢٦
٣٩٧	لو طلق وراجع فانكرت الدخول بها أولاً وزعمت ان لاعدة عليها ولا رجعة فالقول قولها بيمينها	~	٢٥	٣٦١
٣٩٨	لو ادعت الزوجة انقضاء العدة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك كان قولها مقبولاً	~	٢٥	٣٦٥
٣٩٩	لو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضر ولداً فانكر ولادتها له فالقول قوله	~	٢٥	٣٦٧
٤٠٠	لو ادعى الزوج بعد انقضاء العدة او بعد ان تزوجت أنه قد رجع فيها في العدة فان اقام الاوّل عليها بينة فهي زوجته	~	٢٥	٣٧٤
٤٠١	لو اختلف الزوجان فادعت المرأة بقاء جزء من الظهر بعد الطلاق وانكره الزوج فالقول قول المرأة	~	٢٥	٤٠٨
٤٠٢	لو ارتابت بالحمل بعد العدة جازلها التزويج	~	٢٥	٤٤٦
٤٠٣	لو انقطع خبر الزوج ولم يثبت موته ولاحياته وجب الصبر الى ثبوت موته مع اشكال في المسألة	~	٢٥	٤٧٩
٤٠٤	لو تعذر البحث من الحاكم امّا لعدمه او لقصور يده تعين عليها الصبر الى ظهور حاله	~	٢٥	٤٨٦
٤٠٥	تساوى جميع احكام المفقود ميراثاً او عقلاً او غيره	~	٢٥	٤٩٠
٤٠٦	صحة بذل الفدية من المرأة ووكيلها البازل من مالها	الخلع	٢٥	٥٩٣
٤٠٧	اشتراط التنجيز في الخلع	~	٢٥	٦٠١
٤٠٨	لو رجعت المرأة في البذل تصير العدة رجعية وتترتب عليها احكامها كالنفقة وغيرها	~	٢٥	٦١١
٤٠٩	لو اتفقا على قدر البذل واختلفا في الجنس فادعت انه مائة درهم وادعى مائة دينار مثلاً فالقول قولها	~	٢٥	٦١٦
٤١٠	وجوب كفارة الظهار بارادة الوطء وان لم يفعل	الظهار	٢٥	٦٧٦

٨. استعمال اللفظ المشترك في معنيين

١	جواز شق الثوب في موت الولد والزوجة وعدمه	الطهارة	٤	١٥٣
٢	استحباب غسل المولود	~	٤	١٩٠
٣	وجوب الغسل لقاضي صلاة الكسوف وعدمه	~	٤	٢١١
٤	حرمة الفقاع كالخمر وحكمه حكمها	~	٥	١١٨
٥	عدم كفر ولد الزنا	~	٥	١٩١
٦	جواز امامة الابصر والايتمام به في الصلاة	الصلاة	١٠	٨
٧	لزوم التصريح لفظاً في عقد الوقف وعدم التعبير بالحبس وامثاله	الوقف	٢٢	١٢٧
٨	لو وقف على مواليه ولم يقيد شمل الاعلى منهم والاسفل	~	٢٢	٢٤١
٩	لو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم كالعود انصرف اللفظ الى المحلل	الوصايا	٢٢	٤٥١
١٠	عدم انعقاد عقد النكاح الدائم بلفظ «متعتك»	النكاح	٢٣	١٥٨

٩. استلزام الامر بالشيء للنهي عن ضده

١	عدم وجود عين ولا اثر من هذه الملازمة في بين الاخبار ^١ المقدمة الثالثة	١	٥٩
٢	وجوب ازالة النجاسة قبل الإغتسال	الطهارة	٣
٣	لو صلى ولم يزل النجاسة عن المسجد لم تبطل صلاته مطلقا	~	٥
٤	عدم بطلان الصلاة قبل ازالته النجاسة عن المسجد	~	٥
٥	عدم بطلان الغسل عاريا مع وجود الناظر المحترم	~	٥
٦	عدم فورية القضاء عن الصلوات الفائتة	~	٦
٧	بطلان الصلاة في اللباس الغصبي وعدمه	الصلاة	٧
٨	عدم بطلان الصلاة تحت السقف والخيمة المفصوبين مع اباحة المكان	~	٧

١. تذكاراتنا: شيخنا المصنف صاحب الحدائق لا يسلم هذه القاعدة بتاتاً لذلك لا نكرر في كل حق عدم تمسكه بنفسه بها فليكن في ذكرنا.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	لو قدّم السّورة عامداً لم تبطل صلاته	~	٨	١٢٤
١٠	بطلان الصلاة بالاخلال بالموالاته وعدمه	~	٨	١٩٤
١١	عدم بطلان الصلاة لو قرء البسملة بلا تعيين للسّورة	~	٨	٢٢٦
١٢	لو سمع ذكره ﷺ في حال الصلاة ولم يصلّ عليه واشتغل	~	~	~
~	باتمام صلاته لم تبطل	~	٨	٤٦٧
١٣	لو ترك المصلّي ردّ وجوب السلام واشتغل باتمام الصلاة لم تبطل	~	٩	٨٣
١٤	لو لم يقطع صلاته في موارد وجوب القطع كحفظ الصبي	~	~	~
~	مثال لم تبطل صلاته	~	٩	١٠٣
١٥	عدم حرمة السّفر قبل صلاة الجمعة	~	١٠	١٦١
١٦	لو سافر بعد الوجوب للجمعة لم يكن عاصياً في سفره	~	١٠	١٦٤
١٧	عدم حرمة المعاوضات المطلقة غير البيع بعد النداء للجمعة	~	١٠	١٧٥
١٨	لو قدر على الاختتان واخْلَ به أثم ولم تبطل صلاته	~	١١	٢٢٣
١٩	عدم كون سفر تارك الجمعة سفرأ محرماً	~	١١	٣٨٣
٢٠	حكم ما لو اعتق المولى عبده في الحج الفاسد والشقوق	~	~	~
~	المتصورة فيه	الحج	١٤	٧٩
٢١	بطلان الحج بالمال الفصبي وعدمه	~	١٤	١٢٠
٢٢	لو وجوب عليه حجة الاسلام جاز حجه تطوعاً ونيابةً	~	١٤	٢٤٦
٢٣	صحة العبادة في أوّل وقتها مع منافاتها حق الادمى	التجارة	١٨	٤٦٨
٢٤	لو اخرّ الدين أثم ولا يبطل ساير اعماله واداء حقوقه	الدين	٢٠	٢٠٤
٢٥	عدم فورية وجوب ردّ الوديعة	الوديعة	٢١	٤٢٦
٢٦	إقتضاء الإطلاق في الاجارات التعجيل والمبادرة الى الفعل	الاجارة	٢١	٥٦١
٢٧	عدم بطلان العبادات في تأخير دفع المال الذي طلبه الموكل	~	~	~
~	من الوكيل	الوكالة	٢٢	٨٨
٢٨	عدم وجوب الاشهاد في الدفع للموكل لو تعذر وجود عدلين	~	~	~
~	مقبولين	~	٢٢	٩٣
٢٩	حكم الاستيذان من الزوج في المندوبات والشقوق الممكنة فيه النكاح	~	٢٥	١٠٦

١٠. اشتراك العالم والجاهل في التكليف

١	عدم معذورية الجاهل في العلم بواجبات الصلاة ومندوباتها	الطهارة	٢	١٩٣
٢	بطلان صلاة المتوضي بالماء النجس جاهلاً وعدمه	~	٢	٣٧٣
٣	إجزاء الطهارة بالماء المغصوب جاهلاً وعدمه	~	٢	٣٧٦
٤	بطلان صلاة المصلي في اللباس النجس جاهلاً	~	٥	٤٠٨-٤٠٩
٥	لو حجَّ المحقَّ حجَّ غيره جاهلاً لم يجزأ	الحج	١٤	١٦٨

١١. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)

١	لو حمل الامر و النهى الوارد في كلامهم على الوجوب	المقدمة		
	والتحريم تيقن البرائة عن التكليف	السابعة	١	١١٦
٢	لزوم امتزاج الماء القليل النجس بالكر وتطهيره به وعدم كفاية مجرد الاتصال	الطهارة	١	٣٣٦
٣	الماء المستعمل في غسل الجنابة لا يرفع به الحدث ثانياً	~	١	٤٣٩
٤	الماء المستعمل في الجنابة ليس بمتيقن الطهارة فلا يتطهر به	~	١	٤٤٨
٥	لو اشتبه الماء المطلق بالمضاف وجب الوضوء والتيمم معاً	~	١	٥٢٠
٦	ابطال قصد الريا والسمة نية العبادة	~	٢	١٨٢
٧	عدم جواز العدول من الإلتزام الى الانفراد بلا عذر	~	٢	٢١٠
٨	عدم جواز غسل الوجه من الاسفل الى الأعلى	~	٢	٢٣٣-٢٣٤
٩	وجوب الابتداء بالمرفق في غسل اليد	~	٢	٢٤٠
١٠	وجوب غسل ما تحت المرفق مما زاد على الخلقة الأصلية	~	٢	٢٤٧
١١	جواز التمسك في مسح الرجل	~	٢	٣٠٧
١٢	اشتراط عدم المندوحة في العمل بالتقية	~	٢	٣١٥
١٣	حكم من تيقن بعد الصلاة بطهارتين ترك عضو من احدهما وفروع المسألة	~	٢	٤٠٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤	عدم وجوب الاعادة لو اجد المعنى في الثوب الا الصلوات الجازم بتأخرها عن الجنابة ^١	~	٣	٢٥
١٥	عدم اشتراط التوالى في ايام الحيض الثلاثة	~	٣	١٦٥
١٦	اعتبار معاقبة الصلاة للوضوء في الاستحاضة القليلة وعدمها	~	٣	٢٨٨-٢٨٩
١٧	لو وجد بعد الفصل الاضطرارى فاعل الاختيارى فلا اعادة في غير من غسله كافر وعدمه	~	٣	٤٠٣
١٨	وجوب الحفر اختياراً في الدفن و عدم اجزاء التابوت والازج الكائنان على وجه الارض	~	٤	٦٨
١٩	وجوب غسل الجمعة احتياطاً	~	٤	٢٢٤
٢٠	لوشك في اتيان الصلاة بعد خروج الوقت لم يلتفت اليه	~	٥	٢٩٠
٢١	لو اشتبه الدم المعفو بغيره وكذا الدم الطاهر بغيره وجب الاجتناب~	~	٥	٣٢٤
٢٢	لو ادخل الدم النجس تحت جلده وجب الازالة مع عدم الضرر	~	٥	٣٤٣
٢٣	لو تبين الانحراف عن القبلة في الوقت اعاد الصلاة	الصلاة	٦	٤٣٨
٢٤	وجوب ستر الخنثى المشكل فرجه في الصلاة	~	٧	٢٠
٢٥	بطلان الصلاة في جلد الميتة	~	٧	٥٢
٢٦	صحة الصلاة في الثوب الملاصق لو بر الارانب والثعالب فوقه او تحته وعدمها	~	٧	٨١
٢٧	عدم جواز التباعد بين الرجلين في القيام باكثر من شبر	~	٨	٦٥-٦٦
٢٨	وجوب الموالاة في الصلاة	~	٨	١٩٤
٢٩	عدم جواز المدول من التوحيد والجحد في الصلاة	~	٨	٢١٦
٣٠	اشتراط القصد في البسملة للسورة المعينة وعدمه	~	٨	٢٢٣
٣١	مقدار الانحناء في الركوع التمكن من وضع الراحتين على الركبتين	~	~	٣٣٩
٣٢	لو ترك سجدة السهو عمداً أو سهواً بقت على العهدة الى ان تمتثل	~	~	٣٧٣
٣٣	لو تعذر السجود على الجبهة سجد على احدى الجبينين	~	٨	٣٢٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٤	وجوب الترتيب في التسبيحات الاربعة في الركعتين الأخيرتين	~	٨	٤١٦
٣٥	وجوب الذكر الخاص في الأخيرتين وهو التسبيحات الاربع	~	٨	٤١٧
٣٦	رد القول باجزاء مطلق الذكر في الأخيرتين	~	٨	٤١٨
٣٧	لو شك في كون الفعل كثيراً مبطلاً أولاً بني على القلة وقيل: على الكثرة	~	٩	٤١
٣٨	لو اخل بالركوع ناسياً حتى بطلت صلاته	~	٩	١٠٦
٣٩	لو سهى عن الركوع وذكره بعد الهوى للسجود ولمّا يسجد	~	٩	١٠٦
	وجب الاتيان للركوع	~	٩	١٥٦-١٥٧
٤٠	توضيح حول اتيان الركوع للشاهي عنه وذكره بعد الهوى	~	٩	١٥٨
٤١	لو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال بطل الصلاة	~	٩	١٨٨
٤٢	بطلان صلاة الشاك بين الاربع وما زاد على الخمس وعدمه	~	٩	٢٥٥
٤٣	لو شك بعد الفراغ من الصلاة انه أتى بالفعل الذي اوجبه	~	٩	٢٦٢
	الشك كالاحتياط اوسجدتى السهو أولاً أتى به	~	٩	٢٦٢
٤٤	وجوب السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما	~	٩	٣٣٨
	يصح السجود عليه في سجدتى السهو	~	٩	٣٣٨
٤٥	لو ترك سجدتى السهو عمداً لم تبطل صلاته ووجب عليه	~	٩	٣٣٨
	الاتيان بهما بعداً	~	٩	٣٣٨
٤٦	وجوب الظمأنينة في القيام	~	١٠	٨٥
٤٧	عدم جواز مغايرة الخطيب مع امام الجمعة	~	١٠	٨٦
٤٨	عدم جواز الخطبة بغير العربية	~	١٠	٩٤
٤٩	لو وقع جمعتان واشتبه المتقدم والمتأخر لم يجز	~	١٠	١٣٢
٥٠	وجوب الجمعة مع الشك او الظن في اتساع الوقت وعدمه	~	١٠	١٤٤
٥١	وجوب الخطبة في صلاة العيد بعد الصلاة	~	١٠	٢١٢
٥٢	وجوب التكبيرات الزائدة التسع في صلاة العيد	~	١٠	٢٤٣
٥٣	وجوب قضاء صلاة الايات للناسي	~	١٠	٣٢٥
٥٤	وجوب استيناف صلاة الآيات عند القطع لمانع	~	١٠	٣٥٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٥	وجوب الاستقبال في صلاة الميت	~	١٠	٤٢٢
٥٦	وجوب القيام في صلاة الميت	~	١٠	٤٢٣
٥٧	وجوب وضع رأس الميت عن يمين المصلي مستلقياً ورجليه الى يسار المصلي	~	١٠	٤٢٥
٥٨	عدم جواز جعل صلاة جعفر عليه السلام من الفرائض	~	١٠	٥٠٧
٥٩	لونسي الفاتنة الواحدة من الخمس يصلي ثلاثاً ناوياً للمغرب واربعاً مرددة بين الظهر والعصر والعشاء واثنين للصبح	~	١١	١٩
٦٠	لوفاتت الفريضة المعيّنة مرات لا يعلم عددها قضى عدداً يرى به فراغ ذمته	~	١١	٢١
٦١	وجوب نية الائتتمام بامام معين	~	١١	١١٩
٦٢	لزوم متابعة المأموم من إمامه في تكبيرة الاحرام	~	١١	١٣٩
٦٣	الموتحل والغريق يصلّيان بحسب الامكان فيقصران في الكيفية دون الكمية	~	١١	٢٩٤
٦٤	نصاب الشاة اربعة لخمسة	الزكاة	١٢	٦١
٦٥	جواز اعطاء الفقير الزكاة بظاهره بلا بيّنة وحلف وعدمه	~	١٢	١٦٨
٦٦	لو دفع الزكاة الى الفقير ثم ظهر عدم فقره وجب استرجاعها مع الامكان	~	١٢	١٧١
٦٧	عدم اشتراط العدالة في مستحقّي الزكاة ^١	~	١٢	٢١٠
٦٨	جواز اعطاء الفقير الواحد القليل والكثير من الزكاة بلا تحديد وعدمه	~	١٢	٢٤٧
٦٩	مطهرية الخمس للمال المختلط بالحرام مشروطة بعدم علم للمالك والدفع بما يحصل البرائة	الخمس	١٢	٣٦٥
٧٠	وجوب نية كل يوم من رمضان على حدّه	الصوم	١٣	٢٨
٧١	لو تمكّن من اداء الحج المنذور ثم مات قضى عنه من اصل التركة	الحج	٢٠٥-٢٤٤	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٢	حكم ما لو سلك طريقاً لا يفضي الى محاذاة شيء من المواقيت ^١ -	١٤	١٤	٤٥٣
٧٣	لو لم يعلم حذو الميقات المقارب لطريقه احرم من بعد بحيث يتيقن عدم تجاوزه الميقات الا محرماً	~	١٤	٤٥٣
٧٤	وظيفة الأخرس تحريك لسانه بالتلبية وعقد قلبه بها. قيل والاشارة باليد	~	١٥	٦٥
٧٥	حرمة لبس المرأة المحرمة لباس الحرير	~	١٥	٨٨
٧٦	تكرّر الكفارة بتكرّر الوطء من المحرم	~	١٥	٥٤٩
٧٧	وجوب ترتيب المناسك الثلاثة: الرمي ثم الذبح ثم الحلق	~	١٥	٢٤٣
٧٨	لو رمى ثلاث وشك في كونها من جمرة واحدة او اكثر رماها من كلّ واحدة مرتباً	~	١٧	٣١٦
٧٩	لو اشتركا بالأبدان ولم يتميز اجرة كلّ واحد عن صاحبه وجب الصلح	الشركة	٢١	١٩٧
٨٠	لو كان دفع الوديعة مستوجبا لضرر كثير عرفاً لم يجب عليه ذلك	الوديعة	٢١	٤٠٨
٨١	عدم جواز توكيل الفقير والهاشمي احداً لقبض الزكاة والخمس الوكالة	~	٢٢	٤٠
٨٢	عدم جواز اعمال الحيل الشرعية في دفع الخمس والزكاة الطلاق	~	٢٥	٣٧٨

١٢. أصالة البراءة

١	لو حمل الأوامر والنواهي على استحباب والكراهة اعتضد	مقدمة	١	١١٧
٢	بالبرائة الأصلية ^٢	السابعة	١	٢٥٤
٣	الرطل يحمل على العراقي وهو مائة وثلاثون درهماً ^٣	الطهارة	١	٣٠٦
٤	عدم اشتراط طهارة الماء المزال به النجاسة حال الملاقاة معها	~	١	٣٧٣
٥	طهارة الدلو والمباشر والرّشا بالنّرح	~	١	٤٣٤
٦	طهارة فم الهرة بمجرد زوال عين النّجاسة	~	١	٤٣٥

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	طهارة غسالة الأخبات	~	١	٤٨٧
٨	لو قلنا بنجاسة الغسالة اكتفى في تطهير ما لاقاه بالمرّة الواحدة	~	١	٤٩٠
٩	عدم وجوب الدّلك في الإستنجاء من البول	~	٢	٢٢
١٠	النّهي عن الإستجمار بالعظم والزّوث	~	٢	٤٩
١١	كراهة التخلّي في شطوط الأنهار ومساقط الثّمار وأفنية المساجد و...	~	٢	٧٠
١٢	استحباب غسل اليدين قبل الوضوء	~	٢	١٤٩
١٣	عدم وجوب استحضار النّيّة الى انتهاء التكبير في صلاة الميّت	~	٢	١٧٤
١٤	عدم دخالة القيود في النّيّة	~	٢	١٨٣
١٥	وجوب غسل اليد المتميّزة فوق المرفق في الوضوء وعدمه	~	٢	٢٤٧
١٦	عدم وجوب تخليل الشّعر النابت في اليد وان كثف لغسل ماتحته	~	٢	٢٥٠
١٧	عدم وجوب غسل الأظفار لو خرجت عن حدّ اليد	~	٢	٢٥٠
١٨	استحباب الزائد من المسح عن العادة سيّما بدفعة واحدة	~	٢	٢٧٦
١٩	وجوب رعاية التّرتيب في مسح الرّجلين	~	٢	٣٦٠
٢٠	تساوي حكم الظّن المقابل لليقين مع الشك في وجوب أطراحه لو عارض اليقين وعدمه ^٢	~	٢	٤٠٠
٢١	عدم الكراهة لو اتفق حصول البول او الفائط في المسجد اختياراً او اضطراراً ثم توضأ في المسجد	~	٢	٤١٣
٢٢	عدم وجوب الغسل بالوطء في الدّبر	~	٣	٥
٢٣	وجوب الغسل على مقطوع الحشفة بغيبوبة قدرها من الذكر وعدمه	~	٣	١٤
٢٤	عدم وجوب الغسل للمرأة لو كان الخارج منها منى الرّجل يقينا او مشكوكا	~	٣	١٧
٢٥	وجوب الغسل لو انزل من غير الموضع المعتاد وعدمه ^٣	~	٣	١٨

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦	لو خرج الببل بعد الاجتهاد خاصة بدون البول وجب اعادة الغسل~	٣	٣	٢٨
٢٧	عدم الترتيب في الغسل الإرتعاسي	~	٣	٧٨
٢٨	عدم وجوب غسل شعر الجسد في الغسل	~	٣	٨٨
٢٩	استحباب البول قبل غسل الجنابة	~	٣	١٠٥
٣٠	عدم وجوب البول قبل غسل الجنابة للمرأة	~	٣	١٠٦
٣١	رد ما ذكره في الرياض من وجوب البول قبل الغسل	~	٣	١٠٧
٣٢	لو حاضت وقدمضى من الوقت مايسع الطهارة والصلاة وجب عليه الاداء	~	٣	٢٤٩
٣٣	عدم تكرّر الكفارة بتكرّر وطء الحائض	~	٣	٢٧١
٣٤	عدم وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة	~	٣	٢٨٦
٣٥	وجوب غسل مس الميت بعد برده	~	٣	٣٣٠
٣٦	رد ما قيل من استحباب غسل مس الميت ^١	~	٣	٣٣١
٣٧	عدم وجوب الغسل بمس جسد الشهيد	~	٣	٣٣٤
٣٨	عدم نجاسة الميت قبل البرد وعدم وجوب غسل ما بشاره	~	٣	٣٣٥
٣٩	وجوب الغسل بمس الجزء المغسول من الميت غير الكامل غسله~	~	٣	٣٣٨
٤٠	عدم منع مس الميت من الصوم ولا من دخول المساجد	~	٣	٣٤١
٤١	وجوب الغسل بمس القطعة المبانة ذات العظم من حي او ميت وعدمه	~	٣	٣٤٢
٤٢	وجوب تغسيل المؤمن وغير المؤمن ^٢	~	٣	٤٠٧
٤٣	لو خلت القطعة من العظم فلا غسل ولا كفن ولا صلاة	~	٣	٤٢٧
٤٤	كفاية غسل واحد للميت المجنب وعدمها ^٣	~	٣	٤٤٤
٤٥	وجوب غسل واحد بالقراح مع فقد الصدر والكافور	~	٣	٤٥٦
٤٦	وجوب التيمم لمن يخاف من تغسيله كالمجدور والمحروق وعدمه	~	~	٤٧٣
٤٧	وجوب تكفين الميت بثلاثة اثواب ^٤	~	٤	١٥

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٨	اعتبار السّتر في كل ثوب من اثواب الكفن	~	٤	١٧
٤٩	لو تلاقى كفنه النجاسة بعد وضعه في قبره لم يجب القرص			
	ولا الغسل مطلقاً	~	٤	٦٣
٥٠	وجوب الحفر لدفن الميت ومواراته في الارض على جنبه			
	الايمن مستقبلاً	~	٤	٦٨
٥١	استحباب تغطية القبر بالثوب بعد انزال الميت القبر	~	٤	١١٤
٥٢	عدم استحباب خلع النعلين لداخل المقابر للزيارة	~	٤	١٧٤
٥٣	عدم الترجيح لتخصيص آية التباء باخبار من بلغ	~	٤	٢٠٠
٥٤	وجوب الغسل لقاضى صلاة الكسوف ^١	~	٤	٢١٠
٥٥	استحباب غسل الجمعة	~	٤	٢٢١
٥٦	عدم وجوب اعادة الصّلاة لمن اخلّ بطلب الماء فضاقت الوقت			
	وتيمم ثم وجد الماء	~	٤	٢٥٦
٥٧	اشتراط طهارة مواضع المسح في التيمم	~	٤	٣٥٦
٥٨	عدم اباحة التيمم فيما ورد عدم الإباحة إلا بالوضوء أو الغسل			
	من العبادات الا بالدليل	~	٤	٣٧٣
٥٩	نجاسة ابوال الدواب الثلاث ^٢	~	٥	٢٣
٦٠	لو وجد عدلان في ثوب الغير او مائه نجاسة لم يجب اخباره			
	بها للتجنب عنها	~	٥	٢٦٠
٦١	لو رأى الامام في اثناء الصلاة في ثوب الامام نجاسة غير			
	معفو عنها لم يجب اعلامه بها	~	٥	٢٦١
٦٢	عدم وجوب الغسل لملاقى ما لاقى عين النجاسة بدون عين			
	النجس	~	٥	٢٦٦
٦٣	توضيح حول تنجيس المتنجس وعدمه	~	٥	٢٧٦
٦٤	عدم لزوم اليقين بالطهارة بعد العلم بنجاسته	~	٥	٢٨٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٥	لو تنجس طرف الثوب الذي لا يقله على حال منها كالعمامة لم يضر	~	٥	٢٩٢
٦٦	بطلان الصلاة لو صلى ولم يزل النجاسة من المسجد مع سعة الوقت وعدمه	~	٥	٢٩٥
٦٧	عدم الاكتفاء في طهر البواطن بزوال العين ^١	~	٥	٢٩٨
٦٨	وجوب إزالة الدم في الصلاة قليلاً كان أو كثيراً ^٢	~	٥	٣٠٨
٦٩	نجاسة الدم بقول مطلق ووجوب الطهارة منه في الصلاة ^٣	~	٥	٣١٢
٧٠	عدم العفو من الدم ونجاسته مطلقاً ^٤	~	٥	٣٢٠
٧١	لو كان الدم اليسير في ثوب غير ملبوس او متاع فاخذه بيده وصلى حاملاً له لم تبطل صلاته	~	٥	٣٢٢
٧٢	لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره وجب الاجتناب ^٥	~	٥	٣٢٣
٧٣	وجوب إزالة الدم النجس الداخل تحت الجلد مع الامكان وعدم الضرر ^٦	~	٥	٣٤٣
٧٤	عدم وجوب إعادة الصلوات التي صلاها مع الدم النجس الداخل تحت الجلد	~	٥	٣٤٣
٧٥	كفاية الغسل مرة في ماعدا البول في الثوب والبدن	~	٥	٣٦٤
٧٦	وجوب إعادة الصلاة نسياناً في النجاسة ^٧	~	٥	٤٢٥
٧٧	عدم نجاسة شيء إلا بدلالة الدليل الشرعي عليها	~	٥	٤٤١
٧٨	طهارة الطين النجس لو طبخ بالنار حتى صار خزفاً وعدمها	~	٥	٤٦٣
٧٩	وجوب التجفيف بعد غسل الاناء بولوغ الكلب ثلاث مرات ^٨	~	٥	٤٧٤
٨٠	كفاية غسل الأواني النجسة مرة واحدة	~	٥	٤٩٩
٨١	طهارة جلد الميتة بالذباغة وعدمها	~	٥	٥١٨

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٢	آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس ^١	الصلاة	٦	٢٠٣
٨٣	سعة وقت قضاء الفوائت من فرائض الصلاة وعدمها ^٢	~	٦	٣٤٥
٨٤	عدم تعارض الاحتياط في مضيقة القضاء مع اصل البراءة	~	٦	٣٥٠
٨٥	وجوب الاعادة لمن صلى منحرفا عن القبلة وعدمه	~	٦	٤٣٧
٨٦	جواز كشف قناع الصبية في الصلاة	~	٧	١٦
٨٧	وجوب ستر الخنثى المشكل فرجه ^٣	~	٧	٢٠
٨٨	استصحاب عدم التذكية في اللحوم والجلود ^٤	~	٧	٥٤
٨٩	عدم طهارة جلود الميتة غير ذى النفس ^٥	~	٧	٥٥
٩٠	عدم ابطال فضلات غير ذى النفس السائلة في لباس المصلّي للصلاة	~	٧	٨٥
٩١	عدم حرمة تمكين الولي الصبي في لبس الحرير	~	٧	١٠٠
٩٢	جواز الصلاة أمام قبر المعصوم عليه السلام وعدمه ^٦	~	٧	٢٢٠
٩٣	اعتبار الطهارة في «الإقامة» ^٧	~	٧	٣٤٠
٩٤	حول رأي القائل بأن الإقامة من الصلاة	~	٧	٣٥٩
٩٥	تخيير المنفرد بين الجهر والاختفات في التكبير	~	٨	٣٧
٩٦	تعيين النافلة في القراءة	~	٨	٩٤
٩٧	كفاية الاقتصار على الآية التي يأتي بها لمن يحسن بعض الفاتحة~	~	٨	١١٠
٩٨	وجوب الجهر في الصبح واولي المغرب والعشاء	~	٨	١٣٠
٩٩	عدم وجوب الجهر في شيء من أذكار الصلاة	~	٨	١٤٢
١٠٠	عدم كون الأصل وجوب المخافته في البسملة فيما يخافت به ^٨	~	٨	١٧٠
١٠١	استحباب الجهر بالظهر في يوم الجمعة	~	٨	١٩٠
١٠٢	لو جرى لسانه على بسملة وسورة يجزى المضى عليها	~	٨	٢٢٤

٢. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

٨. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٧. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٣	لو تمكن في الركوع مجاوزة الانحناء أقل الواجب والابتداء بالذكر عند بلوغ حده واكماله لم يجب له ذلك	~	٨	٢٤٣
١٠٤	وجوب التكبير للركوع ^١	~	٨	٢٥٧
١٠٥	صدق السجود بمجرّد وضع الجبهة وكفايته عن الاعضاء السبعة	~	٨	٣٣٧
١٠٦	عدم الاشتراط في سجدة الشكر وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه في الصلاة	~	٨	٣٥٠
١٠٧	نقل كلام البهائي حول المضمون	~	٨	٣٥٠
١٠٨	عدم جواز القنوت بالفارسيّة ^٢	~	٨	٣٧٢
١٠٩	اعتبار الترتيب في التسبيحات الاربع في الركعات الاخيرة	~	٨	٤١٦
١١٠	استحباب المسح الزائد على المسمّى لو مسحه دفعة واحدة	~	٨	٤٣٤
١١١	وجوب الإخفات في تسبيح الاخيرتين	~	٨	٤٣٧
١١٢	عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ حيثما ذكر	~	٨	٤٦١
١١٣	وجوب التسليم في الصلاة وعدمه ^٣	~	٨	٤٧٣
١١٤	عدم وجوب نيّة الخروج لو قلنا بوجوب التسليم في الصلاة	~	٨	٥٠٤
١١٥	لو ذكر المصلّي النقصان بعد تسليمه وقبل فعل المنافي اتمّ الصلاة ولا اعادة عليه	~	٩	١٢٥
١١٦	عدم وجوب سجدة السهو في قضاء السجدة	~	٩	١٥١
١١٧	لو شكّ في فعل يجب تداركه كالسجدة قبل القيام وذكره بعد تجاوز المحل لا يلتفت اليه	~	٩	٢٦٥
١١٨	لو شكّ بين الأربع والخمس سجد سجدة السهو ^٤	~	٩	٣٢٠
١١٩	لو شك بين الثلاث والأربع وغلب ظنه بالأربع لم يجب سجدة السهو	~	٩	٣٢١
١٢٠	وجوب التشهد والسلام في سجدة السهو ^٥	~	٩	٣٣٢

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢١	عدم لزوم سجدة السهو في النوافل	~	٩	٣٤٦
١٢٢	اشتراط العدد في صلاة الجمعة في الإبتداء دون الاستدامة	~	١٠	٧٧
١٢٣	لو انفضوا في حال الخطبة بنى الإمام على ما تقدم منها واتمها	~	١٠	٧٩
١٢٤	وجوب اسماع من يمكن سماعه بلا مشقة وعدمه	~	١٠	١٠٣
١٢٥	سقوط الخطبتين في صلاة العيد حال الإنفراد	~	١٠	٢١١
١٢٦	سقوط صلاة العيدين عن كل من تسقط عنه صلاة الجمعة	~	١٠	٢٢١
١٢٧	عدم وجوب القضاء لصلاة العيد	~	١٠	٢٣٠
١٢٨	وجوب القنوت بعد تكبيرات صلاة العيد وعدمه	~	١٠	٢٤٩
١٢٩	عدم تعيين لفظ خاص في القنوت	~	١٠	٢٥٤
١٣٠	لونسى التكبيرات أو بعضها حتى يركع مضى في صلاته ولا قضاء عليه	~	١٠	٢٦٢
١٣١	وجوب التكبيرات عقيب الصلوات في الفطر وعدمه	~	١٠	٢٧٩
١٣٢	لو لم يعلم بالآية المخوفة غير الكسوف إلا بعد انقضائها وخروج وقتها سقط القضاء	~	١٠	٣١٤
١٣٣	عدم القضاء للزلزلة والرياح والظلمة الشديدة وما إليها	~	١٠	٣١٦
١٣٤	عدم وجوب قضاء صلاة الآيات على الناسى	~	١٠	٣٢٣
١٣٥	عدم وجوب الصلاة على الميت الغير المؤمن	~	١٠	٣٦٥
١٣٦	وجوب ازالة الخبث عن بدن مصلّى صلاة الميت وعن ثوبه وعدمه	~	١٠	٤٢٤
١٣٧	وجوب الصلاة على قبر الميت لو لم يصلّ عليه وعدمه	~	١٠	٤٦٢
١٣٨	عدم وجوب القضاء على المغمى عليه	~	١١	٨٨
١٣٩	حكم من نسى تعيين الفائتة من الخمس وشقوق المسألة	~	١١	١٩
١٤٠	لو فاتته فريضة معينة مرات مجهولة العدد اكتفى بقضاء ما تيقن	~	١١	٢٢
١٤١	لو جهل ترتيب الصلوات الفائتة سقط الترتيب	~	١١	٢٤
١٤٢	وجوب قضاء الفوات من الوالد على الولد على الإطلاق ^١	~	١١	٥٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٣	لو مات وليّ الميّت الواجب قضائه عليه لم ينتقل الى وليّه	~	١١	٦١
١٤٤	لزوم تقدّم الامام على العاموم بقليل ولو وقف على يمينه	~	١١	٩٤
١٤٥	وجوب متابعة المأموم للإمام في الافعال ^١	~	١١	١٣٨
١٤٦	عدم وجوب متابعة المأموم للإمام في الأقول	~	١١	١٤٠
١٤٧	عدم وجوب الائتمام بالمتقن على اللّاحن والمبدل للحرف بغيره مع العجز عن الاصلاح	~	١١	١٩٦
١٤٨	لو رأى المأموم في اثناء الصّلاة في ثوب الامام نجاسة غير معفوة لم يجب عليه اعلامه بها	~	١١	٢٦٢
١٤٩	عدم وجوب نيّة الانفرد على مصلّى الخوف عند مفارقة الإمام	~	١١	٢٧٦
١٥٠	وجوب انفرد الفرقة الثانية في صلاة الخوف عند مفارقة الإمام كالاولى	~	١١	٢٨٢
١٥١	لو علم بلوغ المسافة بالاعتبار او الشّيعاء او بالعدلين وجب التقصير ولو شك فلا اعتبار بهما	~	١١	٣٠٨
١٥٢	وجوب رعاية المحلّة في البلاد الكبيرة في مورد محدّد الترخص وغيره	~	١١	٤١١
١٥٣	عدم وجوب الزّكاة في مال اليتيم والمجنون لو اتجر به وليّهما الزّكاة	~	١٢	٢٢
١٥٤	لو قدر على اخذ دينه متى شاء وجب عليه الزّكاة بعد الحول ^٢	~	١٢	٣٥
١٥٥	النصاب في الشاة خمسة ^٣	~	١٢	٦٠
١٥٦	عدم جواز انضمام نصاب ناقص الى مثله ليكون نصاباً واحداً مطلقاً	~	~	٧٨
١٥٧	لو شك في بلوغ الخالص من التقدين نصاباً لم يجب عليه السّيك ولا الاخراج منها	~	١٢	٩٣
١٥٨	لو ادعى الفقر وجهل حاله لم يجب عليه اليمين ولا اقامة البيّنة	~	١٢	١٦٤
١٥٩	لو دفع الامام او نائبه الزّكاة الى الفقير ثم ظهر عدم فقره وتعدّر الاسترجاع اجزاء	~	١٢	١٦٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٠	عدم وجوب الدّعاء على الامام والسّاعي لصاحب الزكاة بعد قبضها منه	~	١٢	٢٥٠
١٦١	عدم وجوب زكاة الفطر على الصّبي والمجنون والمملوك	~	١٢	٢٥٩
١٦٢	عدم وجوب التعريف لذى اليد السّابقة لو احتمل عدم جريان يده عليه	الخمس	١٢	٣٣٨
١٦٣	وجوب الخمس في الميراث وكذّ اليمين وصلة اخ وبيع تجارة او نحو ذلك وعدمه	~	١٢	٣٥١
١٦٤	عدم وجوب الخمس في القسّل المأخوذ من الجبال ولا في المنّ	~	١٢	٣٥٥
١٦٥	لونسي النّية ليلاً جدّدها ما بينه وبين الزّوال ^١	الصوم	١٣	٢١
١٦٦	لو اخلّ بالنّية ليلاً عمداً في الواجب المعيّن فسد صومه ووجب القضاء لا الكفارة	~	١٣	٢٦
١٦٧	لو نوى الافطار في اثناء النهار بعد عقد الصوم ثم جدّد النّية صح صومه وقيل بطل	~	١٣	٤٩
١٦٨	عدم وجوب استدامة النّية في الصوم حقيقة او حكماً ^٢	~	١٣	٥٠
١٦٩	لو جامع وأفطر جاهلاً بالتحريم فسد صومه ووجب القضاء دون الكفارة	الصوم	١٣	٦٠
١٧٠	لو افطر مكرهاً لم يفسد صومه	~	١٣	٦٨
١٧١	عدم بطلان الصوم بابتلاع الصّائم النخامة	~	١٣	٨٧
١٧٢	لو فعل المفطر قبل رعاية الفجر متعمّداً وجب عليه القضاء دون الكفارة	~	١٣	٩٢
١٧٣	توضيح حول المفطر بلا مراعاة للفجر متعمّداً	~	١٣	٩٣
١٧٤	لو افطر اخلاذاً الى خبر الغير بعدم الطلوع قادراً على المراعاة ثم تبين انه بعد الصبح وجب القضاء ^٢	~	١٣	٩٥
١٧٥	لو اولج بهيمة ولم ينزل فلا قضاء ولا كفارة عليه ^٣	~	١٣	١١٠

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٦	تعتمد البقاء على الجنابة من جملة المفطرات	~	١٣	١٢٣
١٧٧	لو نظر الى امرأة فامنى قضى وكفر ^١	~	١٣	١٣٢
١٧٨	بطلان الصوم بالكذب على الله ورسوله ﷺ ^٢	~	١٣	١٤١
١٧٩	لو طعنه غيره طعنة وصلت الى جوفه او امر هو بذلك او فعل هو بنفسه أفطر ووجب القضاء ^٣	~	١٣	١٤٧
١٨٠	ابطال الصوم بتعمد القبي ^٤	~	١٣	١٤٨
١٨١	عدم فساد الصوم بالإغماء	~	١٣	١٦٨
١٨٢	وجوب الكفارة على المسافر لو اكره زوجته على الوطء وعدمه	~	١٣	٢٣٨
١٨٣	عدم ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة	~	١٣	٢٦٢
١٨٤	لو نسي غسل الجنابة في رمضان حتى مر عليه الشهر كله او بعضه وجب عليه قضاء الماضي وعدمه ^٥	~	١٣	٢٩٩
١٨٥	لو برىء بين الرمضانين وترك القضاء الى الرمضان الثاني وجب القضاء والكفارة	~	١٣	٣١٠
١٨٦	الولى الذى يجب عليه القضاء هو الولد الأكبر	~	١٣	٣٢٣
١٨٧	لو عجز الشيخ والشيخة عن الصوم فلا قضاء ولا كفارة	~	١٣	٤١٩
١٨٨	عدم وجوب الصوم لذى العطاش الذى يرجى برؤه ويقضى ولا يكفر	~	١٣	٤٢٦
١٨٩	لو لم يتهيأ لأحد الصوم من العطش او الجوع او الخوف لغير ذلك افطر وتصدق وقضى لو برء ^٦	~	١٣	٤٣٠
١٩٠	وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه وعدمه ^٧	الاعتكاف	١٣	٤٨١
١٩١	لو غصب مالاً لا يجوز ان يحج به ولو حج لم يجزء عن حجة الاسلام ^٨	الحج	١٤	١١٩

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

٧. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩٢	عدم الاشتراط في وجوب الحج الرجوع الى الكفاية ^١	~	١٤	١٢٥
١٩٣	لو حصلت الاستطاعة وعرض المانع كمرض او نحوه وجبت الاستئابة ^٢	~	١٤	١٢٩
١٩٤	عدم الاشتراط في الاستئابة اليأس من البرء ^٣	~	١٤	١٣٠
١٩٥	لو استئاب المعذور فان استمر المانع حتى مات فلا قضاء وان زال وجب عليه الحج بنفسه وقيل: لا يجب ^٤	~	١٤	١٣٤
١٩٦	لو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو ليس لحجة الاسلام من حيث وجوب الاستئابة	~	١٤	١٣٥
١٩٧	لو كان المانع خلقيا لم تجب الاستئابة	~	١٤	١٣٧
١٩٨	لو نذر الحج مقيدا بخصوصية ومنعه مانع من مرض او عدو لم يجب القضاء	~	١٤	٢٠٣
١٩٩	عدم وجوب قضاء الحج المنذور من اصل التركة لو مات بعد التمكن من الحج	~	١٤	٢٠٤
٢٠٠	لو نذر الحج ماشيا ثم عجز عن المشي جاز الركوب ولم يسقط الوجوب بالعجز	~	١٤	٢٣١
٢٠١	عدم مدخلية الطريق في الاستئابة الى الحج	~	١٤	٢٦٢
٢٠٢	لو سلك طريقا لا يفضي الى محاذاة شيء من المواقيت وجب الاحرام من ادنى الحل	~	١٤	٤٥٣
٢٠٣	وجوب الاحرام من محاذاة الميقات ظنا او علما وعدمه	~	١٤	٤٥٤
٢٠٤	لو جاوز الميقات بلا احرام عمدا وتعذر الرجوع لم يجب عليه القضاء	~	١٤	٤٧٢
٢٠٥	وجوب توفير الشعر لمريد الحج والعمرة ^٥	~	١٥	٥
٢٠٦	وجوب الجهر بالتلبية ^٦	~	١٥	٦٢

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠٧	عدم وجوب الجزاء لو صاد المتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب	~	١٥	١٥٣
٢٠٨	عدم الكفارة في الذنب وغيره من السباع سواء صال او لم يصل	~	١٥	١٥٤
٢٠٩	لو اضطر الى أكل الصيد أو الميتة قدم الميتة	~	١٥	١٦٦
٢١٠	لو اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ولم يحصل عيب فلا شيء عليه	~	١٥	٢٥٦
٢١١	لو قتل المحرم الصيد واكله فعليه فديتان وقيل واحدة	~	١٥	٢٦٢
٢١٢	قوة القول بالاكْتفاء بفداء القتل لو قتل الصيد واكله	~	١٥	٢٦٤
٢١٣	لو اصاب الصيد وجهل بالتأثير من المحرم لم يجب عليه شيء وقيل بالفداء والقيمة	~	١٥	٢٧٣
٢١٤	لو خلص صيدا من سبع أو شبكة أو اخذه ليخلص من اجله فتلف به فلا ضمان	~	١٥	٢٩٤
٢١٥	لو وقع الصيد في شبكة فاراد المحرم تخليصه فهلك او عاب لم يضمن	~	١٥	٢٩٥
٢١٦	ضمان السائق جناية دابته وكذا الراكب لو وقف بها ولو اتلف وهي سائبة للرعى او الاستراحة فلا شيء	~	١٥	٢٩٧
٢١٧	لو اشترك في قتل الصيد في الحرم جماعة محلين لزم الجميع جزاء واحد	~	١٥	٣٠٠
٢١٨	لو ارسل الكلب على صيده في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فلا ضمان	~	١٥	٣٠٦
٢١٩	لو كان المشتري للمحرم محرما مثله فاشترى بيض النعام وجب الشاة ^١	~	١٥	٣٢٣
٢٢٠	فساد الحج باتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء باتيانها في دبرها وعدمه	~	١٥	٣٦٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢١	لو أبطل الزوجان حجتهما بالجماع فإن أخذنا على طريق غير ما أخذنا فيه العام الأول لم يفرق بينهما	~	١٥	٣٧٢
٢٢٢	لو جامع بعد الوقوف بالمشرع وقبل طواف النساء صح حجه وعليه بدنة ولا قضاء	~	١٥	٣٧٥
٢٢٣	لو طاف من طواف النساء شيئاً بعد مناسكه ثم جامع وقد طاف الأقل من النصف فعليه الكفارة واعد الطواف	~	١٥	٣٨٥
٢٢٤	لو جامع المحرم بعد مجاوزة الثلاثة من طواف النساء لم يلزمه الكفارة	~	١٥	٣٨٧
٢٢٥	لو استمنى فعليه البدنة و لو وقع قبل المشرع فسد حجه ووجب القضاء ^١	~	١٥	٣٩٤
٢٢٦	لو عقد محرم أو محلّ لمحرم على امرأة فدخل المحرم بها فعلى كل واحد كفارة ولا شيء على المحل	~	١٥	٣٩٩
٢٢٧	عدم وجوب شق الخفين لو اضطر المحرم إلى لبسه	~	١٥	٤٤٣
٢٢٨	عدم الفدية لو لبس القفازين ولا الجلي المحرم	~	١٥	٤٤٨
٢٢٩	عدم الفدية في الفسوق - و هو الكذب -	~	١٥	٤٥٩
٢٣٠	عدم تكرّر الفدية بتكرار التظليل في النسك الواحد	~	١٥	٤٨٢
٢٣١	لو قلنا بالفدية شاتاً أو أطعام مسكين لستر الرأس على المحرم فلا تتكرر بتكرّر الفعل	~	١٥	٤٩٣
٢٣٢	لو استلزم ترك إزالة الشعر ضرراً كالعُمى فلا فدية فيها	~	١٥	٥١٨
٢٣٣	جواز حلق المحرم رأس المحل وعدمه	~	١٥	٥٢٣
٢٣٤	لو افتناه مفت بتقليم ظفره فادماه لزم المفتى شاة	~	١٥	٥٤٥
٢٣٥	لو تكرّر الحلق في وقت واحد فلا تتكرّر الكفارة	~	١٥	٥٥٠
٢٣٦	لو صال على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه إلا بقتله جازله قتله ولا كفارة عليه	~	١٥	٥٥٢

الرقم	الموضوع النقيض	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣٧	لو ساق المصدود هديا ذبحه وان لم يسق ولم يشترط في	~	١٦	٨
٢٣٨	احرامه الاحلال لعارض فلا بد من الهدى ويخص بالمحصور	~	١٦	١٠
٢٣٩	تحلل المصدود بغير هدى	~	١٦	٢١
٢٤٠	كفاية هدى السياق عن هدى الصد او الحصر وعدمها	~	١٦	٢٢
٢٤١	توضيح حول كفاية هدى السياق عند الاحصار والصد	~	١٦	٤٦
٢٤٢	عدم حل النساء الا بطواف النساء فيبقى في ذمته في حج	~	١٦	٥٣
٢٤٣	العام الثاني لو وجب ولو لم يجب الحج فلا	~	١٦	٦٠
٢٤٤	وجوب الامساك عن المحرمات لو علم المحصور بعدم ذبح	~	١٦	٦٢
٢٤٥	هديه في مواعده اللازم وعدمه ^١	~	١٦	٩٣
٢٤٦	لو أحصر محرماً بالحج قارنا فليس له ان يحج مستقبلاً	~	١٦	١٠٢
٢٤٧	متمتعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه ^٢	~	١٦	١٦٠
٢٤٨	حكم من اراد ان يبعث بهدى تطوعاً وكيفيته واقسامه	~	١٦	١٨٣
٢٤٩	وجوب ستر العورة عند الطواف وعدمه	~	١٦	١٨٤
٢٥٠	عدم وجوب البدأة بالحجر الاسود بجعل جزء من الحجر	~	١٦	١٩٨
٢٥١	محاذياً لأول جزء من مقاديم البدن	~	١٦	٢٥٦
٢٥٢	عدم وجوب البدنة على العائد في ترك طواف الحج	~	١٦	٢٨٨
٢٥٣	لو قضى طواف العمرة او طواف الحج لم يجب اعادة السعى عليه	~	١٦	٣١٥
٢٥٤	لو عاد لاستدراك طواف الحج او العمرة او النساء بعد الخروج	~	١٦	
٢٥٥	على وجه يستدعى الاحرام لدخول مكة اكتفى بذلك	~	١٦	
٢٥٦	لو كان جاهلاً بالنجاسة فوجدتها في أثناء الطواف وجب	~	١٦	
٢٥٧	الازالة واتمام الطواف	~	١٦	
٢٥٨	استحباب الطهارة في السعى بين الصفا والمروة	~	١٦	
٢٥٩	لو تذكر المتمتع بعد الاحلال بنقص في سعيه فلا دم عليه	~	١٦	
٢٦٠	وجوب طواف النساء احتياطاً في العمرة المفردة	~	١٦	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥٤	لو اطلق الدم في الكفارات فالمراد به دم شاة	~	١٦	٣٨٣
٢٥٥	وجوب افتتاح الوقوف في عرفات بالنية و استحباب قطع زمانه بالدعاء والتوبة	~	١٦	٤٠١
٢٥٦	عدم الهدى على من فاته الحج تمتعاً او افراداً	~	١٦	٤٦٦
٢٥٧	توضيح حول عدم وجوب الهدى على فائت الحج	~	١٦	٤٦٩
٢٥٨	استحباب الرمي خذفاً ^١	~	١٧	٢٤
٢٥٩	عدم الوجوب على غير المتمتع قارناً أو مفرداً مفترضاً أو منتفلاً ما يوجب الخروج عنه	~	١٧	٢٧
٢٦٠	تقسيم الهدى بثلاث: لنفسه والا كل منه والتصدق على القانع والمعتر	~	١٧	٥٢
٢٦١	عدم وجوب التتابع في صوم سبعة ايام بدل الهدى	~	١٧	١٥٤
٢٦٢	وجوب البدل في الهدى المتبرع به اذا ذهب بغير تفريط وعدمه	~	١٧	١٩٢
٢٦٣	استحباب «الاضحية» ^٢	~	١٧	٢٠٤
٢٦٤	لو كانت الاضحية مستحبة لم تجب بمجرد تعيينها	~	١٧	٢١٦
٢٦٥	لو فرغ الحاج من الذبح تخير بين الحلق والتقصير وفضلية الحلق	~	١٧	٢٢٣
٢٦٦	وجوب حلق الرأس على الحاج ^٣	~	١٧	٢٢٤
٢٦٧	لو أخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثاني من النحر صَحَّ طوافه ولا كفارة عليه	~	١٧	٢٧٨
٢٦٨	لو رمى بعد الزوال كان فعله مجزياً ولا كذلك قبله	~	١٧	٣٠٧
٢٦٩	لو قال الله عليّ ان اهدى لزمه ما يقع عليه الاسم من بيضة او ثمرة فما فوقها	~	١٧	٣٦٦
٢٧٠	لو وقعت نجاسة في الدهن جاز الاستصباح به و دخانه طاهر التجارة	~	١٨	٨٥
٢٧١	اشتراط اجراء العقد عربياً على الاحتياط ولا دليل عليه	~	١٨	٣٦٦
٢٧٢	صحة تولي الواحد طرفي العقد	~	١٨	٤٢٠

١. الخذف: وضع الزامي الحصة على ايها يده اليمنى و دفعها بظفر اصبعه الوسطى.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧٣	ضمان القابض لو تلف المقبوض بالسَّوم ^١	~	١٨	٤٦٦
٢٧٤	كَلَّ شرط لم يسلم لمشرطه بان امتنع المشروط عليه من			
	الوفاء به وجب جبره على الوفاء به	~	١٩	٦٩
٢٧٥	عدم ضمان البايع بعد انتقال المبيع عنه إلا بالتفريط ولو			
	بمنعه المالك	~	١٩	١٦٤
٢٧٦	عدم وجوب العلم بالمكيالية او الموزونية للشيء في الزمن			
	السابق والعمل بها	~	١٩	٢٥٦
٢٧٧	حكم ما لو اشترى دينارا بدينار فاتفق الزيادة في الدينار			
	الذي هو الثمن غلطا او عمداً و وجوه المسألة	~	١٩	٣١٩
٢٧٨	عدم مالكية الانسان لاصوله وفروعه	~	١٩	٣٨٢
٢٧٩	عدم وجوب استبراء الأمة في غير البيع	~	١٩	٤٢٥
٢٨٠	سقوط استبراء الأمة لو كانت لامرأة	~	١٩	٤٣٨
٢٨١	عدم استبراء في امة الطفل على الولي البايع ولا على			
	المشتري وكذا امة الم محبوب والعين	~	١٩	٤٤٠
٢٨٢	لو اشترى جارية و اولدها ثم ظهر استحقاقها لغير البايع			
	وجب عليه ردّها الى مالكيها	~	١٩	٤٥٦
٢٨٣	اشتراط ذكر موضع التسليم في عقد السلم وعدمه	~	٢٠	٣٢
٢٨٤	توضيح حول رأى ابن ادريس في عدم اشتراط ذكر موضع التسليم ^٢	~	٢٠	٣٢
٢٨٥	الأقوال الثلاثة حول اشتراط موضع التسليم من الفقهاء	~	٢٠	٣٤
٢٨٦	وجوب أخذ الأجود في القرض ^٣	الدين	٢٠	١٢٢
٢٨٧	وجوب عزل الدين عند الوفاة وعدمه	~	٢٠	١٤٨
٢٨٨	وجوب الإمهال لغير المقتدر على اداء دينه	~	٢٠	٢٠٠
٢٨٩	لو اذن للعبد في التجارة دون الاستدانة و حصل عليه ديون			
	فعليه الاستسعاء فيه	~	٢٠	٢١٩

٢. التمسك من ابن ادريس .

١. السوم: المال الذي اخذ للبيع او الشراء.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩٠	عدم كون الرهن على حدّ العقود اللازمة	~	٢٠	٢٢٣
٢٩١	لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله في الحكم بكونه ميراثاً	~	٢٠	٢٧٣
٢٩٢	لو استودع مالاً فتلّف فقال صاحب المال هو قرض والآخر هو امانة قدّم قول مدعى الأمانة	~	٢٠	٢٨٠
٢٩٣	لو اختلفا فقال المالك هو وديعة والآخر هو رهن فالقول قول المالك	~	٢٠	٢٨٠
٢٩٤	لو تلف الرهن بتفريط المرتهن واختلفا في القيمة فالقول قول الراهن	~	٢٠	٢٨٢
٢٩٥	لو باع النخل منضمّاً الى الارض وهو مشمر وشرط الثمرة في البيع كان للمشفيع اخذ ذلك كله	الشفعة	٢٠	٢٩٢
٢٩٦	عدم اشتراط العدالة في الرشد	الحجر	٢٠	٣٥٢
٢٩٧	لو ثبت الحجر على السفينة فباعه انسان كان البيع باطلاً ولصاحبه استعادته لو كان المبيع موجوداً	~	٢٠	٣٦٨
٢٩٨	عدم اعتبار العدالة في ولاية الاب والجد	~	٢٠	٣٧٦
٢٩٩	تحقق الحجر في المال المتجدد بعد الحجر	~	٢٠	٣٩٠
٣٠٠	عدم اشتراط معرفة المضمون عنه والمضمون له في الضمان	الضمان	٢١	٩
٣٠١	اعتبار معرفة المضمون له بوجه وعدمه	~	٢١	١٠
٣٠٢	لو قلنا باشتراط رضا المضمون فلا بد من كونه بصيغة القبول	~	٢١	١٣
٣٠٣	لو حصل الضمان رجوع الضامن على المضمون عنه بما دفعه الى المضمون له لو ضمن باذنه ^١	~	٢١	٢١
٣٠٤	لو ادعى الضامن الجنون حالة الضمان ولم يعرف له الجنون كان القول قوله وقيل يضمن ^٢	~	٢١	٢٤
٣٠٥	صحة ضمان المجهول مع إمكان الاستعلام	~	٢١	٣٠

٣٠٦ جواز ضمان الاعيان المضمونة التي يجب على من هي في

يده ردها ولو تلفت بقيمتها وعدمه ٣٤ ٢١ ~

٣٠٧ عدم وقوع الحوالة معلقة بشرط ولاصفة ٤٧ ٢١ الحوالة

٣٠٨ عدم اشتراط شغل ذمة المحال عليه بمال المحيل ٥٢ ٢١ ~

٣٠٩ حكم ما لو احال عليه فقبل الحوالة واذا رجع على

المحيل بما اذاه مدعيا برائة ذمته ٥٦ ٢١ ~

٣١٠ عقد الكفالة بالالفاظ التي يعبر بها في الجملة ٨١ ٢١ ~

٣١١ اعتبار كون مايقع الصلح عنه معلوما في الجملة بلا حاجة الى

معرفة الاجزاء ٩٧ ٢١ الصلح

٣١٢ لو اذن له في المزج او حصل المزج بغير فعله ولا اختياره

فلا ضمان عليه ١٠٣ ٢١ ~

٣١٣ لو اذن له الجار في وضع الخشب على الجدار فله الرجوع

في الاذن ولو وضعه جاز النقص مجاناً بلا ارش ١٢٦ ٢١ ~

٣١٤ حكم ما لو دفع الى غيره مالا ليتجر به واقسام المسألة مع

احكامها ٢٠٠ ٢١ المضاربة

٣١٥ لو قال: خذه على النصف صحت المضاربة والربح بينهما نصفان ٢٣٣ ٢١ ~

٣١٦ لو قال لاثنتين: لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ٢٣٦ ٢١ ~

٣١٧ لو طلب العامل الإنضاض لم يجب على المالك اجابته ٢٥٣ ٢١ ~

٣١٨ حكم ما لو اراد العامل البيع بلارضا المالك وشقوق المسألة ٢٥٤ ٢١ ~

٣١٩ لو فسخت المضاربة كان المال سلفاً ٢٥٥ ٢١ ~

٣٢٠ جواز تعدد كل من العامل والمالك ويشترط تعيين الحصة

ولا يجب تفضيلها ٢٦٦ ٢١ ~

٣٢١ لو مات وفي يده اموال مضاربة وجهل كونه مضاربة حكم به للورثة ٢٧٥ ٢١ ~

٣٢٢ حكم ما لو كان مال المضاربة ممتزجا مع جملة مال العامل

مع العلم بكونه موجوداً ٢٧٥ ٢١ ~

٣٢٣ لو ترك العامل المزارعة حتى انقضت المدة لزمته اجرة المثل المزارعة ٣٠٩ ٢١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢٤	لو فسخ المزارع والمستاجر فعليه في المزارعة اجرة ماسلف			
٣١٢	وعليه المسمى في الاجارة وعدمه	~	٢١	٣١٢
٣٢٥	لو تنازعا في مدة المزارعة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه	~	٢١	٣٢٨
٣٢٦	حكم ما لو ادعى الزارع والمالك في العارية والمزارعة			
٣٣٠	والاجارة واختلاف الاقول والاحكام	~	٢١	٣٣٠
٣٢٧	لو اختلف الزارع والمالك في كون الارض عارية وانكار			
٣٣٠	المالك لها فالقول قوله	~	٢١	٣٣٠
٣٢٨	على المالك الكش وعلى العامل التلقيح	المساقاة	٢١	٣٦٤
٣٢٩	حكم ما لو هرب العامل في المساقاة بعد العمل وقبل إتمامه			
٣٨١	وشقوق الفرع	~	٢١	٣٨١
٣٣٠	توضيح حول مسألة فرار عامل المساقاة في أثناء العمل	~	٢١	٣٨٣
٣٣١	عدم وجوب انفاق المستودع على الدابة والآدمي من ماله	الوديعة	٢١	٤١٦
٣٣٢	لو نهى المالك المستودع عن النقل من ذلك المكان المعين			
٤٢٠	فلو خاف التلف لم يضمن بالنقل	~	٢١	٤٢٠
٣٣٣	لو أراد المستودع السفر وجب دفع الوديعة الى الحاكم ويجب			
٤٣٦	عليه قبولها	~	٢١	٤٣٦
٣٣٤	لو دفع اليه كيسا مختوما ففضّنه ضمن الجميع وان لم يأخذ			
٤٤٩	شيئا وكذا لو فك القفل والاصح عدم الضمان	~	٢١	٤٤٩
٣٣٥	لو جاز دفع الوديعة الى الحاكم وجب عليه القبول الا مع العذر ^١	~	٢١	٤٥١
٣٣٦	لو اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها لم تخرج من اصل تركته	~		٤٦٤
٣٣٧	عدم ضمان المعار ماتلف من الوديعة لو كانت متاعا الا مع			
٥٠٧	التعدي وكذا العين والورق	العارية	٢١	٥٠٧
٣٣٨	لو قال صاحب الدابة اكثريتكمها بكذا وقال الركاب اعرتنيها			
٥٢٠	فالقول قول الركاب بيمينه	~	٢١	٥٢٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣٩	عدم مشروعية تحالف صاحب الدابة وراكبها في المقام	~	٢١	٥٢٣
٣٤٠	لو قال المالك غصبتها والراكب اعرتها قدم قول الراكب			
٣٤١	ولو تلف العين في تلك المدة يحكم بقول التصرف	~	٢١	٥٢٨
٣٤٢	لو ادعى الراكب الاجارة والمالك العارية المضمونة بعد التلف			
٣٤٣	وقبل مضي مدة لها اجرة صدق الراكب مع يمينه	~	٢١	٥٢٩
٣٤٤	لو انقضى مدة الاجارة ولم يطالب المالك بردها لم يجب على			
٣٤٥	المستأجر رد العين على الموجر	الاجارة	٢١	٥٤٤
٣٤٦	لو بطل شرط ضمان المستأجر لم يبطل العقد بل يبطل			
٣٤٧	الشرط خاصة ولا ضمان	~	٢١	٥٤٦
٣٤٨	لو استأجر دارا او دابة مثلا فله ان يؤجرها على غيره ولا			
٣٤٩	يشترط اذن المالك	~	٢١	٥٦٤
٣٥٠	لو لم يبين ابتداء زمان الاجارة في العقد مع عدم اقتضاء			
٣٥١	العرف الاتصال صححت الاجارة	~	٢١	٥٨٢
٣٥٢	عدم وجوب سقى الدابة وعلقها للمستأجر ولو اهل لم يضمن	~	٢١	٥٩٣
٣٥٣	عدم اشتراط ذكر الموضع الذي يقع فيه الإرضاع	~	٢١	٦٠٤
٣٥٤	لو تلف العين بغير فعل الصانع وعدم تفريطه لم يضمن الصانع	~	٢١	٦١٥
٣٥٥	توضيح حول ضمان الصانع بغير تفريط منهم وعدمه ^١	~	٢١	٦٢٢
٣٥٦	لو أجر عبده مدة ثم اعتقه في اثائها صح ويرجع باجرة المثل			
٣٥٧	لما يلزمه من الخدمة بعد الحرية	~	٢١	٦٢٥
٣٥٨	عدم ضمان صاحب الحمام الآما اودع وتعدى او فرط فيه	~	٢١	٦٢٨
٣٥٩	لو اختلفا في الاجرة فالقول قول المستأجر وعلى المالك			
٣٦٠	البينة	~	٢١	٦٣٩
٣٦١	عدم اشتراط العدالة في الوكيل	الوكالة	٢٢	٥٥
٣٦٢	نقد رأى الذاهبين الى اشتراط العدالة في الوكيل	~	٢٢	٦٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥٥	لو اختلف الوكيل والموكل في الرد والتصرف والتلف قدم			
٨٦	قول الموكل وقيل: الوكيل	~	٢٢	٨٦
٣٥٦	توقيفية الأحكام الشرعية	~	٢٢	٨٩
٣٥٧	عدم وجوب الإشهاد عند تسليم المال الى المالك	~	٢٢	٩٣
٣٥٨	عدم وجوب الإشهاد في الوكالة في قضاء الدين ولا في			
٩٦	الوكالة في الايداع	~	٢٢	٩٦
٣٥٩	لو اختلفا في قدر الثمن المشتري به فالقول قول الوكيل	~	٢٢	١٠٦
٣٦٠	لو ادعى الوكيل أنه قبض الثمن وتلف في يده فانكر الموكل القبض			
١٠٦	وكان الدعوى بعد تسليم المبيع للمشتري صدق الوكيل بيمينه	~	٢٢	١٠٦
٣٦١	عدم اشتراط القبول في الوقف	الوقف	٢٢	١٣١
٣٦٢	توضيح حول عدم شرطية القبول في صيغة الوقف	~	٢٢	١٣٣
٣٦٣	اشتراط التأييد في الوقف ^١	~	٢٢	١٣٤
٣٦٤	عدم اشتراط الفورية في القبض بعد العقد	~	٢٢	١٤٩
٣٦٥	اختصاص القبض المعتبر شرعاً في الوقف بالبطن الأول	~	٢٢	١٤٩
٣٦٦	عدم تعلّق الوقف بالديون	~	٢٢	١٧٦
٣٦٧	عدم جواز وقف المبهم	~	٢٢	١٧٧
٣٦٨	عدم وجوب قبول الغير النظر في الوقف	~	٢٢	١٨٥
٣٦٩	عدم اشتراط اذن المالك في صحة القبض	~	٢٢	٢٦٦
٣٧٠	عدم جواز الرجوع في الهبة ^٢	الهبة	٢٢	٣٠٠
٣٧١	عدم اشتراط القبول في هبة من عليه الحق	~	٢٢	٣٠٨
٣٧٢	لو وهبه في يد الموهوب لم يحتج الى اذن في القبض ولا			
٣١٦	مضى زمان يمكن القبض	~	٢٢	٣١٦
٣٧٣	جواز تراخي القبض عن العقد وعدمه	~	٢٢	٣٥٠
٣٧٤	اشتراط القبض في تحقق الملك في الوصية وعدمه	الوصايا	٢٢	٣٩٢

٣٧٥ انتقال حق قبول الوصية الى ورثة الموصى اليهم لو مات

الموصى اليه وعدمه ٣٩٧ ٢٢ ~

٣٧٦ لو ظهرت التهمة كان الاقرار من الثلث وكذا في الجهل وعدم

العلم والآ فمن الأصل^١ ٦١٧ ٢٢ ~

٣٧٧ استحباب الإشهاد والإعلان في النكاح ٣٥ ٢٣ النكاح

٣٧٨ لو عزل بدون الشرط والإذن لم يجب عليه للمرأة شيء ٨٩ ٢٣ ~

٣٧٩ لو اشترط الصيغة العربية لم يجب الإعراب فيها ١٧١ ٢٣ ~

٣٨٠ عدم اشتراط حياة الأب في ولاية الجد ٢٠٤ ٢٣ ~

٣٨١ عدم استفادة ولاية النكاح في حق الصغيرة بالوصية ٢٤٠ ٢٣ ~

٣٨٢ لو عقدت الأم بآبن لها على امرأة خیر بین قبول العقد وامتناعه

فان ابی لم يلزم الأم المهر ٢٦٢ ٢٣ ~

٣٨٣ عدم اشتراط الحولين في رضاع ولد المرضعة بل بالحجر

تضع الأجنبي وقيل بالعموم ٣٦٦ ٢٣ ~

٣٨٤ حكم ما لو ارتضعت الزوجة الصغيرة الكبيرة بعد العقد عليها

وشقوق المسألة ٤١٥ ٢٣ ~

٣٨٥ لو تزوج الأمة ثم ملك اختها ووطنها لم يقدح في صحة

النكاح ولا يجب اخراج الموطونة عن ملكه ٥٤٢ ٢٣ ~

٣٨٦ حرمة العقد في العدة الرجعية ٥٨٣ ٢٣ ~

٣٨٧ عدم الفرق بين الفاعل والمفعول والصغير والكبير في حرمة

ام الغلام وبنته على واطنه وقيل بخروج الصغير ٥٩٩ ٢٣ ~

٣٨٨ لو افضى الزوجة قبل البلوغ فعليه الاجراء عليها امسكها

اوطلقها اما بعد البلوغ فلا ٦١٥ ٢٣ ~

٣٨٩ ثبوت التوارث في عقد المتعة وعدمه ١٧٦ ٢٤ ~

٣٩٠ لو اذن المولى لعبده في التزويج كان المهر والنفقة على السيد

وقيل على العبد وعليه الكسب ٢٠٦ ٢٤ ~

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٩١	لو زوجت الامة بدون اذن سيدها فليس عليه المهر	~	٢٤	٢١٥
٣٩٢	فورية الخيار فيما لو عتقت الامة التي تحت العبد او الحرولها			
	حق الخيار وعدمها	~	٢٤	٢٥٠
٣٩٣	لو طلق الزوجة التي جعل عتقها صداقها قبل الدخول رجع			
	نصفها رقا واستسعت في ذلك النصف	~	٢٤	٢٦٤
٣٩٤	حكم ام الولد وانعتاقه بعد وفاة المولى من نصيب ولدها			
	وشقوق المسألة	~	٢٤	٢٦٩
٣٩٥	وجوب استبراء الامة في البيع وعدمه في غيره	~	٢٤	٣٠٧
٣٩٦	لو فسخت المرأة بالخصاء لم يثبت لها المهر مع الخلوة	~	٢٤	٣٨١
٣٩٧	لو عقد على بنت رجل على انها مهيرة فبانت بنت امة فلو			
	لم يدخل بها فلا شيء عليه	~	٢٤	٤٠١
٣٩٨	بينونة المتعة بلاطلاق	~	٢٤	٤٨٨
٣٩٩	لو مات الحاكم قبل الحكم في الزوجة المفوضة المهر			
	لم يثبت لها مهر ولا متعة	~	٢٤	٤٩٥
٤٠٠	لو شرطت ان لا يفتضها فسد الشرط وصح العقد	~	٢٤	٥٣٤
٤٠١	لو اختلفا في اصل المهر قبل الدخول او بعده فالقول قول			
	الزوج المنكر للمهر بيمينه	~	٢٤	٥٨٠
٤٠٢	لو كان الاختلاف في صفة المهر كالجيد والردى فالقول قول			
	الزوج بيمينه	~	٢٤	٥٨١
٤٠٣	عدم وجوب القسمة بين الأزواج ابتداءً	~	٢٤	٥٩١
٤٠٤	لو قلنا بوجوب البداية فله ان يبدأ بمن شاء منهم ثم يختار			
	ثانيا وثالثا الى ان يتم الدور على العدد الذي عنده	~	٢٤	٥٩٥
٤٠٥	استحباب اختصاص البكر عند الدخول بسبع ليال و الثيب بثلاث	~	٢٤	٦٠٥
٤٠٦	عدم وجوب الإختتان إلا بعد البلوغ	~	٢٥	٥١
٤٠٧	عدم وجوب الاختتان على الخنثى المشكل	~	٢٥	٥٣
٤٠٨	استحباب العقيقة	~	٢٥	٥٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٠٩	عدم الوجوب على الام ارضاع الولد	~	٢٥	٧١
٤١٠	لو ادعى الأب وجود متبرعة للارضاع وانكرت الام فالقول قول الأب	~	٢٥	٧٨
٤١١	اشتراط وجوب النفقة بالعقد وحصول التمكين الكامل	~	٢٥	٩٩
٤١٢	توضيح حول شرطية العقد او هو مع التمكين في وجوب النفقة	~	٢٥	١٠٢
٤١٣	حكم وجوب النفقة وعدمه فيما لو كانت الزوجة كبيرة			
١٠٤	والزوج صغيرا وفروع المسألة	~	٢٥	١٠٤
٤١٤	حكم ما لو لم ينفق على الزوجة المطلقة الحامل حتى مضت			
١١٤	مدة من العدة او مجموعها وفروع المسألة	~	٢٥	١١٤
١٣٤	٤١٥ نفقة الولد على ابيه دون امه	~	٢٥	١٣٤
٤١٦	عدم وجوب اتفاق الولد الغني على زوجة والده المعسر ولا			
١٣٨	الوالد على زوجة ولده المعسر	~	٢٥	١٣٨
١٨١	٤١٧ لو كان له اكثر من زوجة وقال احدي زوجاتي طالق بطل	الطلاق	٢٥	١٨١
٤١٨	لو طلقها رجعيًا ثم مات استأنف عدة الوفاة اما البائن فتقتصر			
٤٥٥	على اتمام عدة الطلاق	~	٢٥	٤٥٥
٤١٩	حكم المسترابة التي عدتها في الطلاق تسعة اشهر اوستة ثم			
٤٥٧	ثلاثة اشهر في عدة الطلاق	~	٢٥	٤٥٧
٤٧٣	٤٢٠ اختصاص الحداد للزوجة فقط	~	٢٥	٤٧٣
٤٧٤	٤٢١ عدم وجوب الحداد للزوجة الصغيرة	~	٢٥	٤٧٤
٤٧٥	٤٢٢ وجوب الحداد على الامة والحره وقيل باختصاصه بالحره	~	٢٥	٤٧٥
٤٧٨	٤٢٣ لو لم تخدمدة لم يجب عليها استيناف تلك المدة في العدة	~	٢٥	٤٧٨
٤٢٤	لو نكحت زوجة المفقود بعد العدة ثم بان موت الزوج صح			
٤٩٥	العقد الثاني ولا عدة	~	٢٥	٤٩٥
٥١٥	٤٢٥ لو مات المولى ولم تكن امته مزوجة فلا عدة عليها من موت مولاه	~	٢٥	٥١٥
٤٢٦	لو اعتق الامة سيدها في حياته وكان يطؤها فلو توفي عنها			
٥١٨	لم تعتد عدة الوفاة ^١	~	٢٥	٥١٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٢٧	عدم وجوب النفقة للحامل الموطوءة بالشبهة	~	٢٥	٥٣٢
٤٢٨	وجوب الخلع وعدمه	الخلع	٢٥	٥٥٥

١٣. اصالة عدم تداخل الاسباب

١	تداخل الاغسال مختلفي الغاية وعدمه	الطهارة	٢	٢٠٤
٢	وجوب ازالة النجاسة عن البدن ثم الغسل	~	٣	٩٧
٣	توضيح حول وجوب او استحباب الازالة قبل الغسل	~	٣	١٠٠
٤	كفاية اجراء ماء الغسل بقصد رفع الحدث في ازالة النجاسة			
	عن البدن ايضا وعدمها	~	٣	١٠٣
٥	تكرار الكفارة بتكرّر وطى الحائض وعدمه	~	٣	٢٧٢
٦	اجزاء غسل من وجب عليه القتل من جميع الاغسال التي وجبت عليه	~	٣	٤٢٩
٧	الواجب في التيمم بدلاً من الغسل غير الجنبية هو التعدد: للوضوء وللغسل-		٤	٣٤١
٨	تعدد السجودات بتعدد موجبها في القرآن	الصلاة	٨	٣٤١
٩	لو قتل المحرم الصيد واكله لزمه كفارتان: للاكل والصيد	الحج	١٥	٢٦٣
١٠	لو لبس المحرم قيمصاً وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية	~	١٥	٤٣٨
١١	لو قرن الحج والعمرة واحصر بعث هدياً مع هديه وقيل بكفاية الواحد	~	١٦	٢١
١٢	لو طلق الزوج الأمة باعها المالك وجب على المشتري مع اكمالها العدة استبرائها ايضا وقيل بالتداخل	النكاح	٢٤	٢٩٦
١٣	لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل فهي في عدة الاول	الطلاق	٢٥	٥٣٣

١٤. اقل الجمع

١	جواز الشفعة بين اكثر من اثنين وعدمه	الشفعة	٢٠	٣٠٤
٢	جواز الاقتصار في الوقف على ثلاثة بل اثنين	الوقف	٢٢	١٩٨

١٥. الأقل والأكثر الارتباطيان

- ١ اعتبار عدد السبعة في انعقاد الجمعة^١ الصلاة ١٠ ٧٧

١٦. الأمر بالأمر بالشيء

- ١ نية الصبي المميز وعباداته صحيحة شرعية الصوم ١٣ ٥٥

١٧. تأخير البيان عن وقت الحاجة

- ١ مطهرة الشمس وعدمها^٢ الطهارة ٥ ٤٤٦

١٨. تبعية القضاء للأداء

- ١ الصحة هي موافقة الأمر وامتناله وهي الموجبة للقبول وترتب الثواب^٣ الطهارة ٢ ١٨١-١٨٢
- ٢ حكم الاعادة للأعمال التي أدت للتقية وبيان شقوق المسألة ~ ٢ ٣١٧
- ٣ حكم من تيقن بعد الصلاة بطهارتين ترك عضواً من احدهما اوحدث بعد احدهما ~ ٢ ٤٠٥
- ٤ لو حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة ولم تصل وجب القضاء ~ ٣ ٢٤٩
- ٥ سقوط الأداء والقضاء لفاقد الطهورين وعدمه ~ ٤ ٣١٧
- ٦ لو صلى عارياً اومع الثوب النجس مضطراً لم يجب عليه الاعادة ~ ٥ ٣٥٣
- ٧ لو صلى في النجاسة جاهلاً لم يجب الاعادة ~ ٥ ٤١٢
- ٨ الإجزاء هو موافقة الأمر وامتناله ويلازم الصحة ويوجب الثواب الصلاة ٦ ١٤
- ٩ لو تبين الإنحراف بعد الفراغ من الصلاة - الى اليمين والشمال فلا اعادة عليه ~ ٦ ٤٣٥

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. غير خفي أنّ شيخنا البحراني على طبيعة مدرسته لا يسلم هذه القاعدة الأصولية وما يمارسه لا يخرج عن عرض الاطروحات الأصولية الكلاسيكية فلا حاجة لإخطارنا في العناوين بأنّه لم يتمسك به.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	لو تغيّر اجتهاد المجتهد في القبلة بعد الصلاة فلا إعادة	~	٦	٤٤٢
١١	لو صلى مكشوف العورة جاهلاً فلا إعادة	~	٧	٤
١٢	لو صلى في الغصب نسياناً لم يعد	~	٧	١١٣
١٣	لو لم يأت بالصلوات على النبي ﷺ في الصلاة لم يعد	~	٩	١٤٤
١٤	لو لم تثبت رؤية الهلال إلا بعد الزوال افطر وسقطت الصلاة	~	١٠	٢٣٠
١٥	لو علم بالآية المخوفة بعد انقضائها لم يجب عليه القضاء	~	١٠	٣١٤
١٦	عدم وجوب قضاء ما فات بصغر أو جنون أو حيض أو...	~	١١	٢
١٧	لو لم يخرج زكاة الفطرة حتى انقضى وقتها فلا قضاء	الزكاة	١٢	٣١٠
١٨	لو استمر مرضه من أول رمضان إلى رمضان آخر سقط القضاء الصوم		١٣	٣٠٤
١٩	توضيح حول سقوط القضاء باستمرار المرض في رمضان	~	١٣	٣٠٥
٢٠	لو خرج لاجل المعصية وجب عليه الصوم ولا قضاء عليه	~	١٣	٤٠٨
٢١	لو لم يتهياً للشيخ أو الشاب أو المرأة الحامل أن تصوم من العطش أو الجوع أو مثلهم افطروا بمد من طعام ولا قضاء	~	١٣	٤٣٠
٢٢	لو حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس فلا قضاء عليه	الحج	١٤	١٥٣
٢٣	توضيح حول قضاء الحج وعدمه بالموت قبل الاستقرار	~	١٤	١٥٧
٢٤	عدم وجوب قضاء المستأجر للحج من أقرب الأماكن إلى مكة	~	١٤	١٧٦
٢٥	عدم وجوب نيابة الحج من بلد الميت	~	١٤	١٩١
٢٦	لو تمكن من أداء الحج ثم مات قضى عنه من أصل التركة	~	١٤	٢٠٤
٢٧	لو عبر من الميقات بلا إحرام عمداً وتعذر رجوعه بطل نسكه وعليه القضاء	~	١٤	٤٧٢
٢٨	لو فات وقت الاضحية لم يجب عليه القضاء مطلقاً	~	١٧	٢٠٩

١٩. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	اشتراط الكربة في عدم تنجس الماء الجاري وعدمه	الطهارة	١	١٩٣
٢	اعتبار تساوي السطوح في اعتصام كربة الماء وعدمه	~	٢	٢٣١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء تأسيًا	~	٢	١٦١
٤	اعتبار الترتيب في غسل الجنابة	~	٣	٨٠
٥	وجوب البول قبل غسل الجنابة	~	٣	١٠٥
٦	تحريض المبتدأة بمجرد رؤية الدم	~	٣	١٩٠
٧	التسامح في أدلة السنن	~	٤	١٩٩
٨	وجوب التيمم لمن احتلم في احد المسجدين: مسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ للاجتناب	~	٤	٤٠٥
٩	حلية ماء الثمر اذا غلى وعدمها	~	٥	١٤٤
١٠	حلية ماء الزبيب اذا غلى وعدمها	~	٥	١٤٧
١١	عدم تعدى النجاسة مع اليبوسة	~	٥	٢٣٩
١٢	العفو عن الدم الغير المتجاوز قدر الدرهم وعدمه	~	٥	٣١٠
١٣	جواز الانتفاع بجلود الميتة في اليايس	~	٥	٥٢٢
١٤	مضيقة وقت قضاء الصلوات الفائتة وعدمها	الصلاة	٦	٣٤٣
١٥	توضيح حول الاخبار والايات الدالة على التسرع في الخير والاعمال الصالحة	~	٦	٣٦٢
١٦	عدم جواز الصلاة في جلد الخز	~	٧	٦٣
١٧	لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه ونسج منهما ثوب جاز الصلاة فيه	~	٧	٨٧
١٨	جواز الصلاة في الابرسم للنساء	~	٧	٩٥
١٩	الاكتفاء ببعض الفاتحة لمن لا يحسن الاكثر منه بلا تعويض لغيرها وعدمه	~	٨	١١١
٢٠	جواز العدول من سورة الجحد الى الجمعة والمنافقين وعدمه	~	٨	٢١٨
٢١	تخصيص وجوب صلاة الجمعة بزمان حضور الامام وعدمه	~	٩	٤٠٩
٢٢	وجوب صلاة الجمعة على الخنثى وعدمه	~	١٠	١٤٨
٢٣	سقوط صلاة العيد عن سقط عنه الجمعة	~	١٠	٢٢٢
٢٤	عدم لحوق الكافر غير الاصلى بالاصلى في سقوط الصلاة عنه	~	١١	٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥	شمول الزكاة للاكولة وفحل الضراب وعدمه	الزكاة	١٢	٧٠
٢٦	اعتبار السوم في زكاة الأنعام	~	١٢	٧٩
٢٧	شمول خطاب الخمس في الآية لغير الحاضرين و إلى يوم القيامة	~	١٢	٤٥٥
٢٨	بطلان الصوم بالكذب على الله و رسوله ﷺ وعدمه	الصوم	١٣	١٤٣
٢٩	لو وجب على المريض صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق وليه عنه عن شهر وقضى عن آخر	~	١٣	٣٣٣
٣٠	لو فقد الامام في موضع تكون الولاية على الاطفال راجعة اليه فلعدول المؤمنين النظر في ذلك	التجارة	١٨	٤٠٨
٣١	عدم الربا بين الوالد والولد ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المولى ومملوكه	~	١٩	٢٥٧
٣٢	عدم اعتبار العدالة في الرشد	الحجر	٢٠	٣٥٢
٣٣	لزوم عقد السبق والزمالة وعدمه	السبق والزمالة	٢٢	٣٥٩
٣٤	استقلال الولي في امر نكاح البكر دون الثيب	النكاح	٢٣	٢١٥
٣٥	توضيح حول استقلال الولي في نكاح البكر	~	٢٣	٢١٩
٣٦	اشتراط الحياة في المرضعة	~	٢٣	٣٦٣
٣٧	جواز ادخال الأمة على الحرّة وعدمه	~	٢٣	٥٦٩
٣٨	وقوع الإيلاء بالمتعة وعدمه	~	٢٤	١٧٥

٢٠. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١	تخصيص الكتاب بالخبر الواحد الصحيح	المقدمة السادسة	١	٨٨
٢	جواز قراءة القرآن للنفساء والحائض والجنب والمتغوط	الطهارة	٣	٥٦
٣	عدم وجوب الوضوء مع كل غسل	~	٣	١٢٥
٤	جواز اتيان المستحاضة قبل الغسل	~	٣	٢٩٥
٥	المواسعة في قضاء الصلوات	الصلاة	٦	٣٤٨
٦	عدم جواز العدول عن سورتي التوحيد والجمعة الى غيرهما	~	٨	٢١٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	لو اتفق العيد والجمعة جاز اختيار احدهما	~	١٠	٢٣٧
٨	جواز الزكاة على بنى المطلب بن هاشم وعدمه	الزكاة	١٢	٢١٦
٩	اعتبار الانتساب الى عبدالمطلب فى اليتامى والمساكين وابن السبيل فى الخمس	الخمس	١٢	٣٨٨
١٠	لو استمر مرضه من أول رمضان الى رمضان آخر سقط قضاء الأول وكفّر	الصوم	١٣	٣٠٣
١١	عدم الرّبا بين الوالد والولد والزّوج والزّوجة	التجارة	١٩	٢٥٩
١٢	قبول وصية الجارح نفسه بما فيه هلاكها وعدمه	الوصايا	٢٢	٤١٤
١٣	جواز تزويج الامة بدون اذن مولاها وعدمه	النكاح	٢٣	٢٧٩
١٤	جواز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مع اذنها	~	٢٣	٤٧٠
١٥	جواز الجمع بين علويتين وعدمه	~	٢٣	٥٤٤
١٦	توضيح حول الجمع بين سيّدتين وما يستدل به فى الحكم	~	٢٣	٥٥٧
١٧	جواز النكاح بالامة مع الإضرار	~	٢٣	٥٦١
١٨	وقوع اللعان للکذب بالامة وعدمه	~	٢٤	١٧٤
١٩	عدم التوارث فى المتعة	~	٢٤	١٧٦

٢١. التسامح فى أدلة السنن

١	الاستبراء بعد البول موجب لمزيد الاستظهار فى اخراج ما ربما يبقى فى المخرج ^١	الطهارة	٢	٥٨
٢	استحباب الاعتماد على الايسر وتعدد الاحجار عند التخلّى وعدمه ^٢	~	٢	٦٩
٣	استحباب الإسراج عند الميت لو مات ليلاً وعدمه	~	٣	٣٧١
٤	استحباب الغسل عند رؤية المصلوب (بعد ثلاثة ايام) وعدمه ^٣	~	٤	١٩٨
٥	لحوق الحائض بالجنب فى التيمم للعبور عن مسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ ^٤	~	٤	٤٠٦

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٢٢. تعلق الأمر بالماهية الكلية

- | | | | | |
|---|---|-----------|------------------|-----|
| ١ | عدم تعلق الامر بالماهية الكلية على السوية ^١ | المقدمة | | |
| | | | الحادية العشرة ١ | ١٦٣ |
| ٢ | لزوم امرار الحجر على موضع النجاسة في الاستنجاء ^٢ | الطهارة ٢ | | ٣٧ |

٢٣. تقدّم العرف على اللغة

- | | | | | |
|---|---|-----------|--|-----|
| ١ | المحصورة وعدم المحصورة ما كان كذلك عرفاً وعادةً | الطهارة ٥ | | ٢٨٣ |
|---|---|-----------|--|-----|

٢٤. تكليف الكفار بالفروع

- | | | | | |
|---|---|-----------|---|---------|
| ١ | وجوب الغسل على الكفار وعدمه | ~ | ٣ | ٣٩...٤١ |
| ٢ | توضيح حول وجوب الغسل على الكفار وانهم مخاطبون بالفروع مثلنا | ~ | ٣ | ٤٣ |
| ٣ | وجوب الغسل مع التوبة على الكفار وعدمه ^٢ | ~ | ٤ | ١٩٤ |
| ٤ | تكليف الكفار بوجوب قضاء الصلوات وعدمه | الصلاة ٦ | | ٢٨١ |
| ٥ | حكم ما لو تزوج الكافر امرأة وبنتها ثم اسلم وبيان شقوق المسألة | النكاح ٢٤ | | ٤٧...٥٠ |
| ٦ | عدم صحة الظهار من الكافر | الظهار ٢٥ | | ٦٦١ |

٢٥. تكليف ما لا يطاق

- | | | | | |
|---|--|-----------|------------------|-----|
| ١ | عدم تكليف المكلفين بالطهارة الواقعية | المقدمة | | |
| | | | الحادية العشرة ١ | ١٣٦ |
| ٢ | نقد آراء المقيدين للنية بقيود | الطهارة ٢ | | ١٨٣ |
| ٣ | إجزاء وضوء المتوضى بالماء النجس جاهلاً وعدمه | ~ | ٢ | ٣٧٢ |

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	عدم لزوم العلم بالعدم في نجاسة لباس المصلي وبدنه وكفاية عدم العلم	~	٢	٤٠٠
٥	تكليف الكفار بالغسل وبالفروع وعدمه	~	٣	٤١
٦	وجوب غسل الجنابة غيراً	~	٣	٦٣
٧	لو حاضت وقد مضى من الوقت مايسع الطهارة والصلاة ولم يؤدّ وجب القضاء	~	٣	٢٤٩
٨	عدم وجوب الاعادة لو غسل الكافر المسلم اضطراراً	~	٣	٤٠٤
٩	لو خاف على نفسه او ماله لصاً اوسبغاً اوعدواً او حريقاً او ... فهو كعادم الماء تيمم	~	٤	٢٧٤
١٠	المراد بالمرض الموجب للتيمم مايشق معه استعمال الماء بما لا يتحمل عادةً	~	٤	٢٨٦
١١	لو حبس المكلف ولم يجد ماءً مباحاً او وجد ولزم من استعماله اضراراً بالمالك ففي التيمم وعدمه اشكال	~	٤	٣١٣
١٢	لو فقد الأشياء التي يجوز التيمم بها سقط تكليفه بالصلاة	~	٤	٣١٨
١٣	انتقاض التيمم بوجود الماء مشروطاً بمضى زمان يتمكن فيه من الطهارة المائية وعدمه	~	٤	٣٩٩
١٤	ولد الزنا مؤمن متشرع مؤهل لدخول الجنة كغيره	~	٥	١٩١
١٥	لو صلى في اللباس النجس جاهلاً صحت صلاته واقعاً وظاهراً	~	٥	٢٦٣
١٦	لو جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب فان عدّ من الباطنات طهر والآ وجب قلعه	~	٥	٣٤٢
١٧	لو ترك الستر حال غسله واغتسل عارياً مع وجود الناظر المحترم صح غسله	~	٥	٥٣٥
١٨	اشتراك الوقت بين الفرضين الى ان يبقى مقدار اداء العصر قبل الغروب فيختص به العصر وهكذا في المغرب والعشاء الصلاة	~	٦	١٠٣
١٩	وقت العشاء ما بعد الشفق	~	٦	١٩١
٢٠	لو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاب الليل احدى الفريضتين لزمته واحدة	~	٦	٢٧٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١	لو صلى قبل الوقت ظاناً بدخوله اجزاء	-	٦	٢٩٣
٢٢	عدم دوران الحكم بالصحة والبطلان مدار مطابقة الواقع وعدمها	~	٦	٤٤٨
٢٣	توضيح حول افتراق طبيعتي الغصب والصلاة وان بينهما العموم من وجه	~	٧	١٠٨
٢٤	لو جهل اصل الغصب صحت صلاته	~	٧	١١١
٢٥	اناطة الاحكام الشرعية والصحة والبطلان ونحوها بنظر المكلف وعلمه لا الواقع ونفس الامر	~	١٠	١١٣
٢٦	لو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماماً او مأموماً. وقيل: لا	~	١٠	١٤٠
٢٧	لو لم يتسع وقت الكسوف للصلاة ولو اخف صلاة لم تجب الصلاة. وقيل تجب	~	١٠	٣٠٨
٢٨	وقت الزلزلة مدة العمر	~	١٠	٣١٢
٢٩	حول سعة الوقت لصلاة الآيات وعدمها	~	١٠	٣١٣
٣٠	توضيح حول قبول توبة المرتد الفطري	~	١١	١٥
٣١	قبول توبة المرتد الفطري بينه وبين الله تعالى	~	١١	١٧
٣٢	لو جهل بترتيب الصلوات الفائتة سقط الترتيب	~	١١	٢٤
٣٣	الفقر المشترك في الآيه ليس الفقر الواقعي النفس الامرى	الزكاة	١٢	١٦٧
٣٤	لو نذر صوما معيناً ثم قصد الاتيان به تعين عنده	الصوم	١٣	١٨
٣٥	اجزاء صوم يوم الشك بنية شعبان لو كان من رمضان في الواقع	~	١٣	٣٦
٣٦	وجوب القضاء على الولي في غير ما فات بالسفر مشروط بتمكن المكلف من القضاء	~	١٣	٣٣٠
٣٧	الشيخ والشيخة والذين يطيقون الصوم يقدون بقضاء	~	١٣	٤٢١
٣٨	اذا ادعى العامل رد المال الى المالك قبل قوله المضاربة	المضاربة	٢١	٢٤٠
٣٩	لو اطلق المزارعة فله ان يزرع ماشاء سواء اضر بالارض ام لا للمزارعة	~	٢١	٣١٣
٤٠	عدالة شهود الطلاق معتبرة ظاهراً فلا يقدر فسخهما في نفس الامر	الطلاق	٢٥	٢٥٩

٢٦. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط

١	بطلان الوضوء بترك الموالاة	الطهارة	٢	٣٤٨
٢	سقوط فرض الصوم بفعل ما تجب به الكفارة وعدمه	الصوم	١٣	٢٣٣
٣	لو تجدد العجز عن صيام شهرين بعد صيام شهر لم يسقط عنه البذل	الحج	١٥	١٨٩

٢٧. الجمع بين الاخبار بالتخيير

١	لو خالف الترتيب في الوضوء عمداً أو نسياناً وجب عليه الإعادة	الطهارة	٢	٣٦٢
٢	مقدار الحنوط بين المثلث الى اربعة مثاقيل	~	٤	٢٧
٣	استحباب كون الجريدتين من النخل ولو تعذر فمن كل شجر	~	٤	٤٢
٤	مقدار الجريدة قدر عظم الذراع او بينه والشبر	~	٤	٤٣
٥	استحباب وضع الجريدة في الكفن مختيراً في الموضع	~	٤	٤٦
٦	لو خرجت النجاسة من الميت بعد الغسل و سرى الى الكفن يغسل الموضع فقط	~	٤	٦٢
٧	استحباب اهالة التراب على القبر بظهر الكفين او بيطنها	~	٤	١٢١
٨	استحباب قراءة القدر سبع مرّات على قبر المؤمن والدعاء له افضل	~	٤	١٧٤
٩	لو اجتمع ميّت ومحدث وجنب والماء يكفي لاحدهم وليس ملكاً لاحدهم يختار بينهم	~	٤	٣٩٣
١٠	استحباب التكبير للسجود قائماً وقيل اذا هوى ساجداً	الصلاة	٨	٢٦٥
١١	لو قام من التشهد الأول الى الركعة الثالثة فعليه التكبير وقيل ليس عليه	~	٨	٣١٢
١٢	التخيير في التسليم في الصلاة بين اليمين ومستقبل القبلة	~	٨	٤٩٥
١٣	وجوب اعادة الصلاة لمن لا يدري كم صلى ^١	~	٩	٢٠٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤	موضع سجدة الشهو بعد التسليم ^١	~	٩	٣٣٠
١٥	اذان المؤذن في الجمعة يكون بعد صعود الامام المنبر وجلسه	~	١٠	١١٠
١٦	التخير في تعداد نوافل يوم الجمعة	~	١٠	١٨٨
١٧	التخير بين الدعاء الى انجلاء الشمس او تكرار الصلاة حتى الانجلاء	~	١٠	٣٣٥-٣٣٦
١٨	استحباب وقوف الامام المصلي للميت عند وسط الرجل	~	١٠	٤٢٧
١٩	وصدر المرأة او رأس المرأة وصدر الرجل	~	١٠	٤٢٧
٢٠	لو حضرت جنازة في اثناء الصلاة على اخرى تخير بين القطع واستئناف صلاة واحدة عليهما واطمائها والاستئناف على الثانية	~	١٠	٤٦٩
٢٠	التخير في صلاة جعفر عليه السلام بين تقديم التسبيحات الاربعة	~	١٠	٥٠٣
٢١	على القراءة او العكس	~	١٠	٥٠٣
٢١	لو ادرك الامام بعد السجدة الاخيرة كثر وجلس معه و تخير بين التشهد وعدمه	~	١١	٢٥٤
٢٢	التخير في الايتام في مغرب صلاة الخوف بين الركعة والانفراد بركتين وفي الثانية ركعتين وينفردون بركعة وبين العكس	~	١١	٢٧٩
٢٣	تخير المسافر في علائم الترخص وحدوده و رواياته في العمل ^٢	~	١١	٤٠٦
٢٤	وجوب طواف النساء في العمرة المفردة	الحج	١٦	٣١٧

٢٨. حجية خبر الواحد

١	الخبر الواحد العدل المقرون بالصحة يعمل به	المقدمة الثانية	١	٢١
٢	رد القول بعدم العمل باخبار الآحاد مطلقا	المقدمة الرابعة	١	٦٥
٣	جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد الحجة	المقدمة السادسة	١	٨٨
٤	نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح وسهوه في الصلاة من الاحاد الغير المعمولة	الصلاة	٦	٢٧٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	الاعتماد في دخول الوقت باذان الثقة الضابط	~	٦	٣٠٠
٦	لو اذن المنفرد ثم اراد الصلاة جماعة يعيد اذانه واقامته	~	٧	٣٩١
٧	جواز العدول في التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين	~	٨	٢١٧
٨	في صلاة الجمعة قنوتان	~	٨	٣٧٧
٩	وجوب رد السلام بالمثل في اثناء الصلاة	~	٩	٣٥٦
١٠	وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة وعدمه	~	٩	٣٥٦
١١	عينية وجوب الجمعة وعدمها	~	٩	٣٨٤
١٢	سقوط الجمعة لو اتفق العيد والجمعة وعدمه	~	١٠	٢٣٧
١٣	عدم العمل بالاخبار الدالة على ان رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً	الصوم	١٣	٢٧٦
١٤	لو برىء بين الرمضانين وترك القضاء الى الرمضان الثاني	~	١٣	٣١١
١٥	بلا تهاون قضى بلاكفارة	~	١٣	٤٦٤
١٦	عدم دخول مسجد المدائن بين المساجد الاربعة	الاعتكاف	١٣	١٥٢
١٧	لو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وجب القضاء عنه	الحج	١٤	١٥٢
١٨	لو كان قارناً تخير في عقد احرامه بالتلبية وان شاء قلّد أو اشعر	~	١٥	٤٨
١٩	من اراد ان يبعث بهدي تطوعاً فيبعثه ويواعد اصحابه يوماً	~	١٦	٦٢
٢٠	معينا ويجتنب مجتنبات المحرم	~	١٦	٣١٨
٢١	عدم وجود مقدار اوحد يفرض في بين عمرتين	~	١٧	١٢٠
٢٢	حكم ما لو لم يوجد الهدى مع وجود ثمنه وفروض المسألة	~	١٨	٣١٤
٢٣	الارض التي اسلم عليها اهلها طوعاً هي لهم يتصرفون فيها	التجارة	١٨	١٣٩
٢٤	ولو تركوها خراباً يقبلها الامام	~	١٩	٢٣٠
٢٥	جواز ابتياع جميع الأشياء حالاً وان لم يحضر في الحال بل يكفي كونه موجوداً ممكناً	~	٢٠	٦١-٦٢
٢٦	الحنطة والشعير جنس واحد فلا تفاضل بينهما	~	٢٠	٦١-٦٢
٢٧	عدم صحة بيع الفرر والمجازفة	~	٢٠	٦١-٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥	جواز بيع ما في بطون الانعام والاغنام من الحيوان بجعل شيء آخر معه وعدمه	~	٢٠	٦٥-٦٦
٢٦	لو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً وللآخر بثلاثين ثم اشتبها	~	~	~
٢٧	صولح وقيل بالقرعة	الصلح	٢١	١٠٦
٢٨	حكم ما لو جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من السكنى	~	~	~
٢٩	الزمان واقسام الفرع	والعمرى	٢٢	٢٩٤
٣٠	عدم لزوم الوصية مادام الموصى حياً	الوصايا	٢٢	٤٠٤
٣١	لو كان للموصى على الميت مال لم يجز له اخذه من تحت يده	~	~	~
٣٢	الا ما تقوم له به البيئنة	~	٢٢	٥٨٣
٣٣	لو وجدت وصية بخط الميت بلا اشهاد عليها ولا اقرار كان	~	~	~
٣٤	الورثة بالخيار بين العمل بها والرد	~	٢٢	٦٣٦
٣٥	لو زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت كان صحيحاً	~	~	~
٣٦	وقيل بالبطلان	النكاح	٢٣	١٧٣
٣٧	الرضعات الناشئة للحرمة خمس عشرة رضة كاملة	~	٢٣	٣٤٠
٣٨	جواز الجمع بين علويتين وعدمه	~	٢٣	٥٥١
٣٩	عدم صحة الظهار قبل الدخول بالزوجة	الظهار	٢٥	٦٦٥

٢٩. حجية الظن

١	الظن المقابل لليقين حكمه حكم الشك في وجوب اطراحه	~	~	~
٢	بمعارضة اليقين	الطهارة	٢	٤٠٠
٣	اليقين لا يخرج منه الا بيقين	~	٥	٢٤٤

٣٠. حجية الظواهر

١	عدم جواز غسل الجنابة في الجزء الاخير من الليل لصوم رمضان ^١	الطهارة	٣	٥٨
٢	جواز الجمع بين علويتين	النكاح	٢٣	٥٥٣

٣١. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

١	استعمال الألفاظ الشرعية في معانيها بطريق النقل عن	المقدمة		
١١٨	الشارع حقائقاً شرعية	الثانية	١	
٢	البئر مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً ولا يخرج			
٣٤٩	عن مستأها عرفاً	الطهارة	١	
٣	عدم وجود حقيقة خاصة للدلو من حيث الحجم والمقدار			
٣٧٥	فالمعول العرف	~	١	
١٩٤	الطهارة شرعاً حقيقة في رافع الحدث	~	٢	
٢٤٥	جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وعدمه	~	٣	
٣٠٨	النفاس هو الدم الخارج في الولادة في الحمل	~	٣	
٧	التيمم شرعاً: الضرب على الأرض والمسح بالوجه واليدين			
٢٤٣	على وجه القرية	~	٤	
١١٢	اعتمية الخمر لكل مسكر دون مخصوص بعصير العنب أو غيره	~	٥	
١١٧	إطلاق الخمر في الشرع والشريعة على الأعم من عصير العنب	~	٥	
١٣١	توضيح حول إطلاق أو تقييد الخمر بعصير العنب	~	٥	
١٦٥	نجاسة الكفار وعدمها	~	٥	
٢٩٣	وجوب تجنب المساجد عن النجاسة وعدمه	~	٥	
٢٠٢	عمومية المعطن لمبارك الأبل ومواضع الشرب وغيرها	الصلاة	٧	
١٤	الأذان: أذكار مخصوصة موضوعة للإعلام بدخول أوقات			
٣٢٨	الصلاة، والاقامة: أذكار مخصوصة عند إقامة الصلاة	~	٧	
٢٣٤	الركوع شرعاً انحناء خاص في الصلاة	~	٨	
١٦	السجود: وضع الجبهة على الأرض أو ما انبتت مما لا يؤكل			
٢٧٣	ولا يلبس	~	٨	
٣٦٠	القنوت هو الدعاء أو الادعية الخاصة في الصلاة	~	٨	
٦٨	التحية: دعاء مخصوص، وهو «سلام عليكم»	~	٩	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩	كثرة الشك (كثير الشك) معول في التعداد والكيفية على العرف والعادة	~	٩	٢٩٩
٢٠	العدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة	~	١٠	١٣
٢١	المروءة: التجنب عن الامور المسقطة للمروءة كالاكل في الطرقات ومدّ الارجل بين الناس وما اليها	~	١٠	٢٣
٢٢	وجوب طهارة الخطيب في لقاء الخطبتين وعدمه	~	١٠	١٠١
٢٣	الحول في الزكاة أحد عشر شهراً	الزكاة	١٢	٧٣
٢٤	تعلق الوجوب في الحول على دخول الشهر الثاني عشر	~	١٢	٧٤
٢٥	الانفال شرعاً ما يختص به الإمام عليه السلام بالانتقال من النبي صلى الله عليه وآله	الخمسة	١٢	٤٧١
٢٦	الصوم شرعاً عبارة عن امساك مخصوص	الصوم	١٣	٢
٢٧	اولوية تجديد النية في صوم ايام رمضان وعدمها	~	١٣	٢٨
٢٨	الاعتكاف الاقامة على الشيء بالمكان الخاص وفي الشرع	~	~	~
~	اخص منه مع النية	الاعتكاف	١٣	٤٥٥
٢٩	الحج قصد البيت لأداء المناسك المخصصة او لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصصة	الحج	١٤	٢
٣٠	العمرة شرعاً: زيارة البيت لأداء المناسك المخصصة عنده	~	١٦	٧٥
٣١	كلما علم كونه مكيلاً او موزوناً في زمنهم عليهم السلام وجب اجراء الحكم به عليه فعلاً	التجارة	١٨	٤٧١
٣٢	الضابط فيما يدخل في المبيع هو العرف والآ فاللغة	~	١٩	١٤٣
٣٣	الزبا: بيع احد المتماثلين المقدّرين بالكيل او الوزن بالآخر مع الزيادة في احدهما	~	١٩	٢١٤
٣٤	الصرف بيع الأثمان وهي الذهب والفضة بالأثمان	~	١٩	٢٧٦
٣٥	الرهن شرعاً هو الحبس الخاص للجنس بالثبوت بالشرائط الخاصة	الرهن	٢٠	٢٢٢
٣٦	الحجر شرعاً المنع من التصرف في مال المحجور عليه جميعاً او بعضاً الحجر	~	٢٠	٣٤٢
٣٧	المفلس شرعاً بالفتح هو الممنوع من التصرف في ماله	~	٢٠	٣٨٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٨	القراض هو الاشتراك فى الربح بشرائط خاصة	المضاربة	٢١	٢٣١
٣٩	الجوار والجيران مؤول الى العرف حدوداً وكيفية	الوقف	٢٢	٢٠٩
٤٠	اولاد البنات ليسوا اولادا. وقيل: اولاد	~	٢٢	٢٤٨
٤١	تعدي الحكم فى وطء الغلام من حرمة الام والبنات والاخت			
	للأمهات والاولاد وعدمه	النكاح	٢٣	٥٩٨
٤٢	حرمة البنت المتولدة من زنا على الزانى	~	٢٣	٦١٥
٤٣	اشتراط الكفاءة فى صحة النكاح وهى التساوي والمماثلة			
	وشرعاً التساوى فى الايمان	~	٢٤	٥٢
٤٤	التفويض شرعاً ردّ امر المهر او البضع الى احد الزوجين او ثالث	~	٢٤	٤٧٥
٤٥	حكم ما لو اختلف الزوجان بعد اتفاقهما على وقوع عقد			
	نكاح بينهما فى وقتين بالتكرار والاستقلال	~	٢٤	٥٨٤
٤٦	النشوز شرعاً الخروج عن الطاعة	~	٢٤	٦١٤
٣٢. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)				
١	اعتبار التغيير الحسى فى تغيير الماء وعدم كفاية التقديرى	الطهارة	١	١٨١
٢	غيرية الوجوب للوضوء	~	٢	١٢٩
٣	حرمة شق الثياب لفقد الأب او غيره وعدمها	~	٤	١٥٣
٤	استحباب غسل الجمعة	~	٤	٢٢٢
٥	لو احدث المتيّم فى اثناء الصلاة سهواً و وجد الماء تطهر			
	وينى وقيل بالابطال	~	٤	٣٨٨
٦	وجوب غسل الثوب الذى اصابه الخمر	~	٥	١٠٧
٧	حقيقة اطلاق الخمر على المسكر من عصير العنب ^١	~	٥	١١٢
٨	عدم كفر ولد الزنا	~	٥	١٩١
٩	طهارة الكلب البحرى	~	٥	٢١٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	كراهة استعمال الظُّروف المفضضة	~	٥	٥١١
١١	جواز الصلوة خلف القبر	الصلوة	٧	٢٢٦
١٢	حرمة تمكين اليهود والنصارى من دخول المساجد	~	٧	٢٨٠
١٣	وجوب قراءة السورة في الصلوة	~	٨	١١٩
١٤	وجوب القنوت في الصلوة	~	٨	٣٥٩
١٥	لزوم الانتساب الى هاشم من ناحية الأب في استحقاق الخمس	الخمسة	١٢	٣٩٢
١٦	جواز اخراج القمارى من مكة والمدينة وعدمه	الحج	١٥	١٦١
١٧	حمل لفظة «الحمام» على المعنى العرفى	~	١٥	٢٢٠
١٨	مقام ابراهيم هو المجموع من الحائظ و ما فيه	~	١٦	١١٤
١٩	صحة الشفعة في القيميات	الشفعة	٢٠	٣١٨
٢٠	لزوم التصريح بالكفالة في العقد	الكفالة	٢١	٨٢
٢١	دخول اولاد البنات في وقف الاولاد	الوقف	٢٢	٢٤٨
٢٢	اشتراط القبض في الهبة في الصحة. وقيل في لزوم	الهبة	٢٢	٣١١
٢٣	حقيقة النكاح في العقد ومجاريته في الوطء	النكاح	٢٣	١٨
٢٤	حرمة الجمع بين علويتين	~	٢٣	٥٥١

٣٣. دلالة الأمر على التكرار

١	تقديم غسل المحكوم بالرجم بغسل واحد	الطهارة	٣	٤٢٩
٢	كفاية الغسل مرة في غير البول	~	٥	٣٦٤
٣	كفاية الغسل الواحد بالماء بعد التعفير وعدمها	~	٥	٤٧٧
٤	لو تجانس الموجب للسجود كفى المرة	الصلوة	٩	٣٤٢
٥	وجوب السعى لصلوة الجمعة في كل وقت من اوقاتها	~	٩	٤٠١

٣٤. دلالة الأمر على الفور وعدمها

١	وجوب التعجيل في قضاء فوائت الصلوات اليومية	الصلوة	٦	٣٤٩
٢	وجوب السجود في مواضع العزائم	~	٨	٣٣٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	عدم الفورية في وجوب سجدة السهو	~	٩	٣٤٤
٤	وجوب السعي بعد النداء على الفور	~	١٠	١٧٥
٥	صلاة الزلزلة تصلّى اداءً طول العمر	~	١٠	٣١٤
٦	صوم السبعة ايام في بدل الهدى لا يجب فيه التتابع	الحج	١٧	١٥٥
٧	حكم مالو طالب المالك الوديعة وبيان شقوق المسألة	الوديعة	٢١	٤٢٧
٨	الاطلاق في الاجارات يقتضى التعجيل والمبادرة الى الفعل	الاجارة	٢١	٥٦١
٩	عدم فورية وجوب إخراج الزكاة والخمس والمال الموصى به للفقراء وما الى ذلك	الوكالة	٢٢	٩١

٣٥. دلالة الأمر على الوجوب

١	حمل الأمر والنهي الوارد في كلامهم ﷺ بلا قرنية صارفة	المقدمة		
٢	على الوجوب والحرمة موجب لليقين بمتابعتهم	السابعة	١	١١٦
٣	وجوب غسل الاواني التي شرب منها نجس العين او وقع فيها ميتة	الطهارة	١	٢٩٠
٤	وجوب الترح من البئر عند ملاقاتها بالنجاسة	~	١	٣٦٢
٥	نجاسة الماء المستعمل في ازالة النجاسة	~	١	٤٧٩
٦	وجوب عدم استقبال القبلة ولا استدبارها عند التخلي	~	٢	٤٠
٧	وجوب الاستبراء بعد البول وعدمه	~	٢	٥٥
٨	وجوب الوضوء للصلاة الواجبة	~	٢	١٢٠
٩	وجوب غسل الوجه في الوضوء من الاعلى الى الاسفل	~	٢	٢٣٣
١٠	وجوب مسح المرأة بناصيتها في الظهرين والعشائين	~	٢	٢٧٤
١١	وجوب المسح بالرطوبة الباقية في اليد	~	٢	٢٨٣
١٢	وجوب رعاية الترتيب في مسح الرجلين وعدمه	~	٢	٣٥٩
١٣	وجوب ازالة النجاسة عن البدن قبل غسل الجنابة	~	٣	٩٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣	وجوب البول قبل غسل الجنابة	~	٣	١٠٥
١٤	توضيح حول وجوب البول قبل غسل الجنابة وادلته	~	٣	١٠٥
١٥	وجوب الاستظهار لذات العادة مع تجاوز دمها العادة لو كانت دون عشرة	~	٣	٢١٨
١٦	وجوب الغسل لماس الميت بعد برده	~	٣	٣٣٠
١٧	وجوب توجيه المحتضر الى القبلة	~	٣	٣٥٥
١٨	وجوب تغسيل الميت مستقبلاً	~	٣	٤٥٠
١٩	وجوب جعل الحنوط في عين الميت واذنيه وعدمه	~	٤	٥٩
٢٠	وجوب غسل الاحرام	~	٤	١٨٤
٢١	وجوب الغسل على قاضى صلاة الكسوف	~	٤	٢١١
٢٢	وجوب شراء الماء للوضوء ولو باضعاف ثمن المثل ما لم يجحف	~	٤	٢٧١
٢٣	وجوب تأخير التيمم في سعة الوقت	~	٤	٣٦٠
٢٤	وجوب التجنب عن البول والغائط مملاً يؤكل لحمه لنجاستهما	~	٥	٦
٢٥	نجاسة ابوال الدواب الثلاث	~	٥	٢٤
٢٦	طهارة ابوال واروات الحيوان المأكول اللحم	~	٥	٣١
٢٧	نجاسة الخمر	~	٥	١٠٦
٢٨	نجاسة عرق الحيوانات الجلالة	~	٥	٢٢٢
٢٩	وجوب النضح في مس الكلب جافاً	~	٥	٣٩١
٣٠	وجوب غسل ولوغ الخنزير سبع مرّات	~	٥	٤٩٣
٣١	وجوب التجنب عن استعمال الآنية المفضضة	~	٥	٥١٢
٣٢	وجوب البدأة بالفريضة في الفجر دون غيرها	الصلاة	٦	٢٤٣
٣٣	حقيقة الامر في الوجوب والحمل للاستحباب بحاجة الى قرينة	~	٦	٢٦٠
٣٤	استحباب قضاء مافات من الصلاة نهاراً بالنهار وما من الليل بالليل ^١	~	٦	٣٢٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥	استحباب تأخير صلاة الظهر في الحر لمن يصلي في المسجد (= الإبراد) ^١	~	٦	٣٣٢
٣٦	وجوب التسرع في قضاء فوائت الصلاة	~	٦	٣٤٢
٣٧	وجوب الترتيب في الفوائت مع المكنة وعدمه	~	٦	٣٤٦
٣٨	توضيح حول قضاء الفوائت الصلواتية والتسرع فيه	~	٦	٣٥٨
٣٩	حول ادلة لزوم الترتيب في الفوائت	~	٦	٣٦٧
٤٠	حرمة الصلاة في داخل الكعبة وعدمها	~	٦	٣٨٠
٤١	بطلان صلاة الرجل بجنب المرأة بلا حائل	~	٧	١٨٥
٤٢	وجوب الإقامة في الصلوات الفريضة	~	٧	٣٦١
٤٣	وجوب رفع اليدين عند التكبير	~	٨	٤٣
٤٤	وجوب القراءة في الصلاة	~	٨	٩٢
٤٥	دلالة آية: «فاقرأوا ما تيسر من القرآن» على وجوب القراءة في الصلاة	~	٨	١١٨
٤٦	وجوب رعاية الجهر والإخفات في الفرائض	~	٨	١٣٢
٤٧	وجوب التعمّد قبل القراءة وعدمه	~	٨	١٦١
٤٨	وجوب التعمّد عند كل قراءة حتى في غير الصلاة	~	٨	١٦٢
٤٩	وجوب الترتيل في الصلاة	~	٨	١٧٢
٥٠	جواز العدول من سورة التوحيد والجحد الى غيرهما وعدمه	~	٨	٢١٦
٥١	وجوب التكبير للركوع	~	٨	٢٥٧
٥٢	بطلان الصلاة بارتفاع موضع السجود عن الزائد على اللبنة	~	٨	٢٨٦
٥٣	وجوب الجلوس بعد السجدة الثانية	~	٨	٣٠٣
٥٤	وجوب التكبير عند الزّافع من سجدة التلاوة	~	٨	٣٣٨
٥٥	الواجب من التسبيح في ركعتي الثالثة والرابعة: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر	~	٨	٤٢٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٦	وجوب التشهد في الصلاة	~	٨	٤٤٧
٥٧	وجوب الصلوات على النبي ﷺ في الصلاة لو ذكره ﷺ ذاكراً	~	٨	٤٦٢
٥٨	وجوب السلام في التشهد خروجاً من الصلاة	-	٨	٤٧١
٥٩	توضيح وبرهنة على وجوب التسليم في الصلاة	~	٨	٤٨٢
٦٠	عدم جزئية التسليم للصلاة	-	٨	٤٨٣
٦١	إيجاب آية: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» للسلام في الصلاة	~	٨	٤٩٨
٦٢	وجوب رد السلام في الآية مثله	~	٩	٦٩
٦٣	لو رد البعض جاز للمصلي أيضاً رده	~	٩	٧٥
٦٤	وجوب رد السلام للمصلي لفظاً	~	٩	٨٠
٦٥	عدم وجوب رد السلام أهل الذمة	~	٩	٨٧
٦٦	حرمة قطع الصلاة لغير عذر موجه	~	٩	١٠٢
٦٧	وجوب سجدة السهو للتشهد المنسي	~	٩	١٥٥
٦٨	بطلان الصلاة لو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه وعدمه	~	٩	٢٩٠
٦٩	وجوب صلاة الجمعة عينياً	~	٩	٣٩٨
٧٠	وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة لجميع الناس	~	٩	٤٠٤
٧١	رد رأي القائلين بالتخيير في وجوب الجمعة	~	٩	٤٠٦
٧٢	اشتراط الخمسة في انعقاد الجمعة وعدمه	~	١٠	٧٣
٧٣	وجوب الفصل بين خطبتي الجمعة	~	١٠	٨٧
٧٤	وجوب الجلوس بين الخطبتين	~	١٠	٨٨
٧٥	وجوب صلاة العيد	~	١٠	٢٠٠
٧٦	وجوب خطبتي صلاة العيد	~	١٠	٢١١
٧٧	توضيح حول وجوب خطبتي العيد	~	١٠	٢١٣
٧٨	وجوب التكبيرات الزائدة التسع في صلاة العيد	~	١٠	٢٤٢-٢٤٣
٧٩	وجوب القنوت بعد التكبيرات التسع	~	١٠	٢٥١
٨٠	وجوب التكبير عقيب الصلوات في الفطر	~	١٠	٢٧٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨١	حرمة السفر بعد الفجر من يوم العيد وعدمها	~	١٠	٢٩٩
٨٢	وجوب صلاة الآيات عند الأخايف السماوية	~	١٠	٣٠٥
٨٣	وجوب تكرار صلاة الآيات الى ان تنجلي	~	١٠	٣٣٥
٨٤	وجوب البدأة بالفريضة لو حصل الكسوف وقتها واتسع الوقتان	~	١٠	٣٤٩
٨٥	وجوب الدعاء بين تكبيرات صلاة الميت	~	١٠	٤٠٣
٨٦	وجوب الترتيب في قضاء فوائت الصلوات	~	١١	٢٣
٨٧	وجوب وقوف المأموم الواحد على يمين الامام	~	١١	٩٢
٨٨	توضيح حول وجوب او استحباب وقوف المأموم على يمين امامه	~	١١	٩٣
٨٩	وجوب جهر الامام فيما لا دليل على عدمه كالتكبير للركوع والسجود وامثالها	~	١١	١٧٥
٩٠	وجوب ترك القراءة للمأموم لو أدرك الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما	~	١١	٢٤٣
٩١	استحباب اخذ السلاح في نماز الخوف	~	١١	٢٨٢
٩٢	لو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعداً الى مادون الثمانية وجب القصر	~	١١	٣٢٣
٩٣	وجوب الزكاة مع الفرار عنها وعدمه	الزكاة	١٢	٩٩
٩٤	وجوب استمرار الإعتكاف بالبدأة به	الاعتكاف	١٣	٤٨٣
٩٥	عدم أجزاء الحج لو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم	الحج	١٤	١٥١
٩٦	وجوب القضاء عمّن ترك الحج التذرى مع تمكنه منه على وليه	~	١٤	٢١٤
٩٧	لو نذر الحج ماشياً فلو احتيج الى السفينة عبوراً قام فيها	~	١٤	٢٢٨
٩٨	لو كان عند احد ودیعة لشخص ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدوها جاز اقتطاع اجرة الحج من التركة	~	١٤	٢٨١
٩٩	لو لم يدرك التروية فقد فاتته المتعة وعليه تبديلها بالافراد	~	١٤	٣٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٠	انقلاب الحج بالتحلل في المورد الى التمتع	~	١٤	٣٩٠
١٠١	وجوب توفير الشعر لمريد الحج والعمرة	~	١٥	٥
١٠٢	وجوب الجهر بالتلبية	~	١٥	٦٢
١٠٣	وجوب لبس الثوب مقلوباً لو تعذر الثوبان أو أحدهما في حال الاحرام	~	١٥	٩٥
١٠٤	وجوب التفريق بين الزوجين الذين افسدا حجهما بالجماع	~	١٥	٣٦٨
١٠٥	وجوب صلاة ركعتين للطواف	~	١٦	١٣٤
١٠٦	وجوب الاحرام للحج يوم التروية وعدمه	~	١٦	٣٤٥
١٠٧	وجوب الهدى على فائت الحج وعدمه	~	١٦	٤٦٩
١٠٨	عدم جواز البقاء على الاحرام الى القابل ليحج به لو فاته	~	١٦	٤٧١
١٠٩	وجوب رمي الجمرات دون الوضع فيها	~	١٧	١٢
١١٠	وجوب تعريف هدى الضال على واجده	~	١٧	٤٩
١١١	وجوب الأكل من هدى القارن والمتمتع والتصدق على القانع والمعتر	~	١٧	٥٢
١١٢	توضيح حول وجوب - أو استحباب - الأكل من الهدى ولو قليلاً	~	١٧	٦٧
١١٣	اشتراط الفقر في صحة اكل الولي مال اليتيم	التجارة	١٨	٣٣٩
١١٤	حرمة التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم قبل استغنائهم عنهن	~	١٩	٤٢٠
١١٥	لو جامع الامة الحامل وأنزل عليها وجب عليه عتق الولد	~	١٩	٤٥٠
١١٦	وجوب تعيين الأجل في السلم	~	٢٠	٢٤
١١٧	لزوم عقد السبق والرماية	السبق والرماية	٢٢	٣٥٩
١١٨	حرمة النظر الى فرج المرأة عند الجماع	النكاح	٢٣	١٤٠
١١٩	لو خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت اجابته على الولي	~	٢٤	٨١
١٢٠	وجوب دفع السيد شيئاً لأُمته متى زوجها عبده	~	٢٤	٢٣٨-٢٣٩
١٢١	وجوب المتعة في حق الزوجة التي لم يسمى المهر في عقدتها	~	٢٤	٤٧٨
١٢٢	وجوب المتعة قبل الطلاق	~	٢٤	٤٨٦
١٢٣	وجوب بعث الحكمين عند الاختلاف بين الزوجين	~	٢٤	٦٣٥

٣٦. دلالة النهي على الحرمة

١	لزوم حمل الامر والنهي الوارد في كلامهم عليه السلام بدون القرينة	المقدمة		
١١٦	١	السابعة		على الوجوب والتحريم
٢٩٠	١	الطهارة		٢ تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة
٣١٠	١	~		٣ ردّ مقالة الكاشاني حول عدم نجاسة الماء القليل بملاقاتها
٤٠	٢	~		٤ حرمة استقبال المتخلى واستدباره للقبلة
٧٤	٢	~		٥ كراهة استقبال المتخلى جرم الشمس والقمر ^١
٣٦٣	٢	~		٦ وجوب المباشرة في افعال الطهارات الثلاث
٥٨	٤	~		٧ كراهة جعل الحنوط في سمع الميت وبصره
٨٣	٤	~		٨ حرمة حمل الميتين على سرير واحد
٢٧١	٤	~		٩ وجوب شراء الماء للوضوء باغلى قيمة يتمكن منها
٢٩١	٤	~		١٠ حرمة اكل المأكولات النجسة وشرب مشروباتها
٣٦٠	٤	~		١١ وجوب تأخير ذي العذر التيمم الى آخر الوقت
٢٩٥	٥	~		١٢ حرمة الصلاة قبل ازالة النجاسة مع السعة
٥٠٨	٥	~		١٣ حرمة الاكل من آنية الذهب والفضة
٥١٠	٥	~		١٤ حرمة استعمال الأواني المفضضة والمذهبة
٥١٢	٥	~		١٥ نقد القائلين بجواز استعمال الأواني المفضضة
٢٤٣	٦	الصلاة		١٦ لوشك في الفجر لم يعتن به وصلى الركعتين
٢٦٠	٦	~		١٧ حمل النهي على الحرمة دون الكراهة
٣١٧	٦	~		١٨ لو وقع النافلة المكروهة في اوقات الكراهة انعقدت
٣٨١	٦	~		١٩ النهي عن الصلاة في داخل الكعبة
٧٢	٧	~		٢٠ عدم جواز الصلاة في جلد السنجاب
١٥٤	٧	~		٢١ كراهة الصلاة فيما فيه تماثيل ^٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢	كراهة الصلّاة في التصاوير من ذوى الأرواح	~	٧	١٥٥
٢٣	حرمة - أو كراهة - صلاة الرجل بجانب المرأة	~	٧	١٨٥
٢٤	كراهة الصلّاة في المسلخ (من الحمام)	~	٧	٢٠٠
٢٥	كراهة الصلّاة في مبارك الإبل	~	٧	٢٠٢
٢٦	كراهة الصلّاة في مسان الطريق	~	٧	٢٠٩
٢٧	حرمة التقدم في الصلّاة على قبر المعصوم عليه السلام	~	٧	٢١٩
٢٨	كراهة - أو حرمة - الصلّاة خلف القبور (غير الأئمة عليهم السلام)	~	٧	٢٢٦
٢٩	كراهة الصلّاة مستقبلاً للنار	~	٧	٢٢٨
٣٠	حرمة اخذ الأجرة على الأذان	~	٧	٣٥٠
٣١	وجوب قراءة السورة في الصلّاة	~	٨	١٢٢
٣٢	وجوب رعاية الجهر والاختفات في الصلّوات	~	٨	١٣٢
٣٣	بطلان الصلّاة بقول «آمين» بعد الحمد	~	٨	١٩٨
٣٤	توضيح حول - حرمة - وإبطال - آمين بعد الحمد	~	٨	٢٠٠
٣٥	حرمة العدول من سورة الجحد والتوحيد وعدمها	~	٨	٢١٦
٣٦	عدم جواز السجود على الأكثر ارتفاعاً من اللبنة (الأجرة)	~	٨	٢٨٦
٣٧	حرمة التكفير في الصلّاة	~	٩	١٣
٣٨	توضيح حول إبطال التكفير للصلّاة	~	٩	١٣
٣٩	لواتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه بطلت صلاته	~	٩	٢٩٠
٤٠	كراهة السفر بعد الفجر من يوم العيد	~	١٠	٢٩٩
٤١	حرمة صلاة الكسوف في وقت الفريضة حتى يصلى الفريضة	~	١٠	٣٤٩
٤٢	حرمة القراءة خلف الامام في الاوليتين جهريّة كانت الصلّاة	~	~	~
~	ام اخفائية	~	١١	١٢٦
٤٣	لو ادرك الركعتين الاخيرتين قرأ المأموم فيهما	~	١١	٢٤٢
٤٤	القصر لو كانت المسافة اكثر من اربعة فراسخ واقل من ثمانية	~	~	~
~	فراسخ راجعاً وعدمه	~	١١	٣٢٣
٤٥	وجوب الزكاة بالفرار منها وعدمه	الزكاة	١٢	٩٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٦	حرمة ارتماس الصائم في الماء	الصوم	١٣	١٣٥
٤٧	كراهة اكتحال الصائم ^١	~	١٣	١٥٤
٤٨	وجوب استمرار الاعتكاف ثلاثة ايام	الاعتكاف	١٣	٤٨٣
٤٩	استحباب - او وجوب - توفير الشعر لمريد الحج والعمرة	الحج	١٥	٥
٥٠	حرمة اكتحال المحرم بالسواد	~	١٥	٤٥٣
٥١	حرمة استغلال المحرم	~	١٥	٤٧٨
٥٢	حرمة استعمال الدهن المطيب قبل الاحرام لو علم بقاء رائحته الى وقت الاحرام	~	١٥	٥٠٠
٥٣	جواز تقديم صلاة المغرب و العشاء على الافاضة الى المشعر	~	١٦	٤٢٤
٥٤	حرمة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء وبعد الحلق	~	١٧	٢٧١
٥٥	حرمة المنع من سكنى الحاج بالأبواب ونحوها في مكة	~	١٧	٣٥١
٥٦	حرمة اخذ لقطة الحرم قليلها وكثيرها	~	١٧	٣٥٦
٥٧	حرمة سوم الرجل على سوم اخيه وعدمها	التجارة	١٨	٤٤
٥٨	تحريم النجش	~	١٨	٤٧
٥٩	حرمة توكل الحاضر للباد - في البيع -	~	١٨	٥٣
٦٠	حرمة تلقى الركبان	~	١٨	٥٥
٦١	حرمة شراء الرجل الجارية من مال زوجته	~	١٨	٢٨٤
٦٢	بطلان بيع الفضولي	~	١٨	٣٨٧
٦٣	حرمة بيع مايكال او يوزن قبل قبضه	~	١٩	١٧١
٦٤	حرمة البيع قبل قبض المبيع	~	١٩	١٧٨
٦٥	اشتراط التقابض في المجلس في بيع الصرف	~	١٩	٢٧٩
٦٦	حرمة وطى الأمة الحامل بعد شرائها	~	١٩	٤٤٧
٦٧	توضيح حول حرمة وطى الأمة الحامل بعد الشراء	~	١٩	٤٥٠
٦٨	حرمة مطالبة المديون في الحرم الشريف	الدين	٢٠	١٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٩	حرمة استيجار الأرض بالحنطة وزرع الحنطة فيها	المزارعة	٢١	٢٨٨
٧٠	نقد القاعدة الأصولية: ان الامر بالشئ يلازم النهي عن ضده	الوكالة	٢٢	٨٩
٧١	وجوب قبول خبر الواحد الثقة	الوصايا	٢٢	٤٠٥
٧٢	حرمة - او كراهة - النظر الى فرج المرأة عند الجماع	النكاح	٢٣	١٤٠
٧٣	حرمة الخطبة على خطبة المؤمن بعد إجابة الأول وعدمها	~	٢٣	١٤٧
٧٤	لو وطئ الرجل الامه او نظر منها الى ما لا يجوز لغيره كالوجه والكفين	~	٢٣	٥١١
	اولمسه حرم بذلك على ابيه وابنه وقيل لا يحرم الا بالوطئ	~	٢٣	٥١١

٣٧. دلالة النهي على الفساد

١	لو توضأ بالمائتين المشتبه أحدهما بالغصب لم يجزله الدخول في الصلاة	الطهارة	١	٥١٥
٢	لو استنجى بالمحرم أثم وطهر المحل	~	٢	٤٧
٣	لو نوى بالمندوب الوجوب وكان ذكراً لم يبطل الصلاة	~	٢	١٩٠
٤	لو تأدت التقية بالغسل عوضاً عن المسح عن الخفين تعين ولم يجز غيره	~	٢	٣١٥
٥	لو توضأ او اغتسل بالماء النجس اعادهما مع الصلاة	~	٢	٣٧١
٦	لو اغتسل قبل ازالة النجاسة فان زالت بماء الغسل ارتفعت النجاستان والآ فلا	~	٣	١٠١
٧	لو كان وظيفته التيمم وخالف فتوضأ أو اغتسل لم يجز عن تكليفه	~	٤	٢٨٨
٨	صحة التيمم بالمغصوب وعدمها	~	٤	٣١٣
٩	بطلان التيمم في المكان المغصوب وعدمه	~	٤	٤٠٩
١٠	بطلان التيمم والغسل لو تطهر من آنية الذهب والفضة	~	٥	٥٠٩
١١	لو صلى قبل الوقت عامداً بطلت صلاته	الصلاة	٦	٢٨٤
١٢	لو صلى في الحرير الخالص بطلت صلاته	~	٧	٩١
١٣	لو صلى في الخاتم من ذهب بطلت صلاته. وقيل لم تبطل	~	٧	١٠٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤	بطلان الصلّاة في الثوب الغصبي وعدمه	~	٧	١٠٥
١٥	توضيح حول بطلان الصلّاة في اللباس الغصبي	~	٧	١٠٦
١٦	لو علم بالغصب و جهل الحكم بطلت صلاته. وقيل: لا	~	٧	١١١
١٧	عدم بطلان الصلّاة في المكان الغصبي	~	٧	١٦٤
١٨	عدم بطلان صلاة المالك في المكان الغصبي	~	٧	١٧٢
١٩	لو امره الآذن بالكون في المباح بالخروج قبل الاشتغال	~	٧	١٧٣
٢٠	بالصلّاة مع السّعة فلو صلى لم تبطل صلاته	~	٧	١٧٣
٢٠	صحة الصلّاة تحت السّقف او الخيمة المغصوبين مع اباحة المكان	~	٧	١٧٦
٢١	كراهة الصلّاة على الطريق	~	٧	٢١٠
٢٢	مشروعية اذان النساء واقامتهن وعدمها	~	٧	٣٦١
٢٣	توضيح حول اذان المرأة	~	٧	٣٦٣
٢٤	جواز اذان الجنب في المسجد وعدمه	~	٧	٤٢٥
٢٥	لو اخلّ بالاستقلال في الصلّاة لم تبطل	~	٨	٦٤
٢٦	بطلان الصلّاة لو قدّم السّورة عامداً وعدمه	~	٨	١٢٥
٢٧	عدم جواز قراءة سورة يفتوت بها الوقت لطولها	~	٨	١٢٥
٢٨	لو جهرت في الصلّاة ولم يسمعها الاجنبي لم تبطل	~	٨	١٤١
٢٩	بطلان الصلّاة بالقرآن بين السّورتين في الصلّاة وعدمه	~	٨	١٤٨
٣٠	بطلان الصلّاة بقراءة العزائم في الصلّاة	~	٨	١٥٨
٣١	عدم بطلان الصلّاة بالاخلاق بالموالات	~	٨	١٩٣
٣٢	عدم بطلان الصلّاة بقول آمين بعد الحمد	~	٨	٢٠٠
٣٣	بطلان الصلّاة بالعدول من التوحيد والجحد الى السّور الاخرى	~	٨	٢١٦
٣٤	لزوم تعيين السّورة بالبسملة وعدمه في الصلّاة	~	٨	٢٢٥
٣٥	بطلان الصلّاة لو طبق يديه في الركوع وعدمه	~	٨	٢٧٢
٣٦	لو سمع ذكره ﷺ في حال الصلّاة واشتغل باتمامها ولم يصل عليه ﷺ صحت صلاته	~	٨	٤٦٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٧	جواز التكفير في الصلاة عند التثنية	~	٩	١٥
٣٨	عدم بطلان الصلاة بتعقيص شعره فيها	~	٩	٥٧
٣٩	عدم بطلان الصلاة لو ترك المصلي ردة السلام	~	٩	٨٣
٤٠	لو لم يقطع صلاته في موضع وجوب القطع بطلت	~	٩	١٠٣
٤١	لو وقعت جمعتان في فرسخ صحت صلاة الاولى مع عدم العلم بالثانية	~	١٠	١٣٠
٤٢	لو اوقع البيع في الوقت المنهي عنه اثم وانعقد البيع	~	١٠	١٧٦
٤٣	لو سبق المأموم ببعض التكبير في صلاة الميت وجب الاعادة	~	١٠	٤٦٦
٤٤	لو تقدّم المأموم في الهوى للركوع والسجود عمداً بطلت صلاته	~	١١	١٤٣
٤٥	عدم بطلان صلاة الأغلف وان قدر على الاختان	~	١١	٢٢٣
٤٦	لو ظهر بطلان صلاة الامام بعدها وجبت اعادتها	~	١١	٢٣٣
٤٧	جواز التجارة بمال الطفل بعين ماله وكون المشتري ولياً او باجازه	~	~	٢٦
٤٨	لونوى نية غير رمضان في رمضان لم يجزئ صومه	الصوم	١٣	٣٣
٤٩	لونوى الوجوب بكونه من رمضان في يوم الشك لا يجزئ	~	~	~
~	عن احدهما ^١	~	١٣	٣٧
٥٠	لو صلى بالفصب جاهلاً لم تبطل صلاته	~	١٣	٦٢
٥١	حرمة ارتماس الصائم وعدم بطلان صومه به	~	١٣	١٣٥
٥٢	نقد رأى القائلين ببطلان الارتماس للصوم ووجوب القضاء والكفارة	~	١٣	١٣٦
٥٣	توضيح حول عدم جواز الغسل الارتماسي للصائم	~	١٣	١٣٩
٥٤	بطلان صوم الصمت وعدمه	~	١٣	٣٩١
٥٥	عدم بطلان الخروج من المسجد كرها للاعتكاف	~	١٣	٤٧١
٥٦	بطلان الاعتكاف بالمس والتقبيل بشهوة	الاعتكاف	١٣	٤٩١
٥٧	بطلان الحج تطوعاً لمن عليه حجة الاسلام وعدمه	الحج	١٤	٢٤٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٨	عدم تحلل المفرد الآ بنية العدول الى العمرة	~	١٤	٣٩١
٥٩	بطلان الاحرام الثانى قبل اتمام اعمال الاحرام الاول	~	١٥	١٢١
٦٠	بطلان شراء الاماء حال الاحرام وعدمه	~	١٥	٣٥٢
٦١	بطلان الطواف فى النجاسة عالما بها	~	١٦	١٩٧
٦٢	لو أخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثانى من النحر اثم ولا كفارة عليه وصح طوافه	~	١٧	٢٧٨
٦٣	لو خالف وتلقى الركبان ثم اشترى منهم او باع عليهم انعقد البيع	التجارة	١٨	٥٨
٦٤	جواز البيع الدهن النجس للاستصباح ووجوب الاعلام به	~	١٨	٩١
٦٥	لوبياع السلاح لاعداء الدين حرم وصح البيع وقيل: لا	~	١٨	٢٠٩
٦٦	حرمة بيع المفصوب وصحته	~	١٨	٣٧٨
٦٧	رد القائلين بصحة عقد الفضولى بالاجازة اللاحقة ^١	~	١٨	٣٨٣
٦٨	توضيح حول عدم صحة عقد الفضولى ^٢	~	١٨	٣٨٣
٦٩	لو باع المكيل والموزون قبل القبض وقلنا بحرمة بطل البيع ^٣	~	١٩	١٧٨
٧٠	حرمة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم فى البيع وعدم البطلان	~	١٩	٤٢٢
٧١	لو لم يستبرأ البايع الأمة اثم وصح البيع	~	١٩	٤٣٠
٧٢	لو رهن ما فى يد المرتهن قبل الرهن فان كان قبضا مأذونا فيه شرعاً صح وكذا لو لم يأذن فيه	الرهن	٢٠	٢٣٠-٢٣١
٧٣	حرمة استعارة الصيد للمحرم ولو استعاره بعقد العارية صح	العارية	٢١	٤٨٨
٧٤	حرمة اجارة البيت ليحرز فيه الخمر و الدكان لبيع الآلة المحرمة وصحت الاجارة	الاجارة	٢١	٥٥٢
٧٥	وجوب المبادرة فى العمل فى الاجارات وكذا المباشرة	~	٢١	٥٦١
٧٦	كفاية القبض السابق فى الوقف وان لم يكن شرعياً	الوقف	٢٢	١٤٨
٧٧	لو قبض المتهم بدون اذن الشريك لم يبطل	الهبة	٢٢	٣٢٠

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٨	أجازة الوارث للوصية بما زاد عن الثلث بعد الموت تنفيذ			
	للوصية لاعطية من الوارث	الوصايا	٢٢	٤٢٦
٧٩	اعتبار شروط الوصية المعتبرة في صحة الوصية عند الوصية	~	٢٢	٥٩٥
٨٠	لو تزوج السفية بدون إذن الحاكم صح	النكاح	٢٣	٢٥٠
٨١	لو عقد على بنت الاخ والاخت بدون إذن العمة والخالة بطلت			
	الثانية	~	٢٣	٤٧٤
٨٢	لو عقد على الاختين مرتباً بطل العقد الثاني	~	٢٣	٥٢٢
٨٣	لو تزوج الاختين معاً في عقد واحد بطل العقد	~	٢٣	٥٢٤
٨٤	لو قلنا بحرمة نكاح الامة بدون الطول وخشية العنت بطل العقد	~	٢٣	٥٦٥
٨٥	لو ادخل الامة على الحرّة بدون اذنها بطل العقد	~	٢٣	٥٧٠
٨٦	لو عقد العبد على نفسه بدون إذن السيد بطل وقيل: ينوط			
	بأجازة السيد	~	٢٤	٢٠١
٨٧	لو فعلت امعاًلاً مستحبة بدون إذن زوجها صحت وان ائمت	~	٢٥	١٠٦
٨٨	لو وطأها المحلل وطأً محرماً شرعاً كالوطأ في الاحرام لم			
	يحصل به التحليل	الطلاق	٢٥	٣٥٥

٣٨. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	تنجس ماء البئر بملاقاة النجس وعدمه	الطهارة	١	٣٧٥
٢	طهارة الماء المستعمل في الحدث الاكبر وعدمها	~	١	٤٤٦
٣	إجزاء الاستنجاء بالاحجار ونحوها مع عدم التعدي	~	٢	٣٣
٤	وجوب عدم استدبار القبلة وعدم استقبالها عند التخلي وعدمه	~	٢	٤٠
٥	استحباب ستر البدن كاملاً عند التخلي وارتياح الموضع			
	المناسب للبول	~	٢	٥٠
٦	استحباب التسمية والدعاء عند الدخول والخروج من الخلاء	~	٢	٥١
٧	استحباب التقيع عند الدخول في الكنيف	~	٢	٥٢
٨	استحباب مسح البطن بعد الخروج عن الكنيف	~	٢	٥٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	عدم وجوب الاستبراء بعد البول	~	٢	٥٦
١٠	استحباب الوضوء اذا اراد الجماع مرة اخرى	~	٢	١٤٠
١١	استحباب غسل اليدين معا قبل الوضوء	~	٢	١٤٩
١٢	استحباب الاغتراف باليمين في الوضوء	~	٢	١٥٤
١٣	استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء	~	٢	١٦٢
١٤	استحباب كون الوضوء بمدّ	~	٢	١٦٢
١٥	استحباب الدعاء على كلّ من افعال الوضوء	~	٢	١٦٧
١٦	وجوب الابتداء بالأعلى في غسل الوجه في الوضوء	~	٢	٢٣٠
١٧	عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل غسل الأعلى	~	٢	٢٣٧
١٨	وجوب الابتداء بالمرفق في غسل اليد	~	٢	٢٤٠
١٩	وجوب المسح بنداوة الوضوء	~	٢	٢٨٠
٢٠	وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين طولا ولو بمسّاه عرضاً	~	٢	٢٩٢
٢١	عدم جواز النكس في مسح الرجل	~	٢	٣٠٦
٢٢	عدم استحباب الفسلة الثانية في الوضوء	~	٢	٣٢١
٢٣	عدم كون مجرد صبّ الماء في اليد من التولية المحرّمة	~	٢	٣٦٤
٢٤	كراهة التّمندل بعد الوضوء وعدمها	~	٢	٤١٣-٤١٤
٢٥	لو غفل عن غسل مقدار من البدن في الغسل غسله بعداً	~	٣	٨٥
٢٦	من آداب الغسل الموالاة	~	٣	١١٥
٢٧	استحباب كون الغسل بصاع	~	٣	١١٦
٢٨	نجاسة الميت بالموت وبعد برده	~	٣	٣٣٦
٢٩	من آداب الاحتضار غمض عينيه وتطبيق فيه ومدّ يديه الى جنبيه	~	٣	٣٦٧
٣٠	عدم جواز تغسيل الكافر للميت	~	٣	٤١٢
٣١	عدم تكفين الشهيد مشروط ببقاء ثيابه عليه	~	٣	٤١٩
٣٢	عدم تغسيل مقتول البغاة ولا تكفينه	~	٣	٤٢١
٣٣	لو مات المُحرّم لا يقرب بالكافور	~	٣	٤٣١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٤	السنة في غسل الميت غسله في قميص نظيف	~	٣	٤٤٨
٣٥	استحباب تكفين الميت في ثوبى احرامه	~	٤	٢٩
٣٦	استحباب وضع الجريدة مع الميت ولو ذكرت بعد الدفن وضعت على قبره	~	٤	٤٧
٣٧	استحباب كون الكفن قطعاً و ابيضاً إلا لحيرة	~	٤	٥٠
٣٨	كراهة استعمال الطيب في تكفين الميت	~	٤	٥٤ - ٥٥
٣٩	كراهة اتخاذ الأكمام للقميص إلا اذا كان ليساً	~	٤	٥٨
٤٠	وجوب دفن الميت	~	٤	٦٨
٤١	كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد وعدمها	~	٤	٧٧-٧٨
٤٢	استحباب الدعاء عند تشييع الجنازة	~	٤	٨٠
٤٣	كراهة اتباع الجنازة بالنار ولو كان بالليل جاز المصباح	~	٤	٨٣
٤٤	جواز تشييع النساء للجنازة وعدم كراهته	~	٤	٨٥
٤٥	عدم كراهة المشي مع الجنازة بغير رداء	~	٤	٨٦
٤٦	عدم استحباب القيام لمن مرّت به الجنازة إلا للمبادرة الى حملها وتشييعها	~	٤	٨٧- ٨٨
٤٧	جواز حمل النعش كيف اتفق	~	٤	٩١
٤٨	لو نزل الميت القبر استحَبَّ ان يغطى القبر بثوب	~	٤	١١٥
٤٩	جواز فرش القبر بالسّاج	~	٤	١١٨
٥٠	استحباب اهالة التراب على القبر وطمه	~	٤	١٢٠
٥١	مشروعية تسطير القبر	~	٤	١٢٣
٥٢	استحباب وضع اليد على القبر بعد الدفن	~	٤	١٢٦
٥٣	استحباب وضع الحصباء وهي صغار الحصى على القبر	~	٤	١٣٧
٥٤	استحباب أن يوضع عند رأس القبر حجرٌ او خشبة للعلامة	~	٤	١٣٨
٥٥	كراهية دفن ميّتين في قبر واحد ابتداءً	~	٤	١٤١
٥٦	جواز الشقّ على الأب والأخ في عزاء موتهم	~	٤	١٥٣
٥٧	جواز التعزية قبل دفن الميت وبعد دفنه	~	٤	١٥٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٨	جواز التياحة للميت	~	٤	١٦٥
٥٩	توضيح حول مشروعية النياحة بالحق وما روى في الشأن	~	٤	١٦٨-١٦٩
٦٠	مشروعية زيارة القبور	~	٤	١٧٠
٦١	عدم كراهة زيارة النساء للقبور	~	٤	١٧٣
٦٢	غسل الجمعة عند الزوال	~	٤	٢٣٤
٦٣	جواز اجتناب الانسان نفسه مع فقد الماء	~	٤	٢٨٠
٦٤	وجوب الترتيب والموالاة في التيمم	~	٤	٣٥٥
٦٥	طهارة بول الرضيع وعدمها	~	٥	١٨
٦٦	طهارة بول ودم رسول الله ﷺ وعدمها	~	٥	٤٥
٦٧	طهارة المسك	~	٥	٥٣
٦٨	حلية الفقاغ وعدمها	~	٥	١٢٠
٦٩	طهارة المخالفين وعدمها	~	٥	١٧٨
٧٠	طهارة الحديد	~	٥	٢٣٦
٧١	جواز اعادة الثوب النجس وعدم الاخيار بنجاسته	~	٥	٢٦٥
٧٢	جواز حمل الحيوان الطاهر غير مأكول اللحم في الصلاة	~	٥	٣٣٨
٧٣	وجوب القيء لو شرب خمراً او أكل ميتة وعدمه	~	٥	٣٤٥
٧٤	جواز جعل قبضة السيف والسلسلة فضة واتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به	~	٥	٥١٤
٧٥	استحباب الاستحمام	~	٥	٥٣١
٧٦	استحباب استعمال الحناء	~	٥	٥٤٧
٧٧	استحباب خضاب الشعر	~	٥	٥٥١
٧٨	افضلية حلق شعر الرأس للرجل	~	٥	٥٥٧
٧٩	عدم جواز حلق الشارب احتياطاً	~	٥	٥٦٢
٨٠	استحباب التمشط بالعاج	~	٥	٥٦٤
٨١	استحباب الكحل	~	٥	٥٧٣
٨٢	استحباب الكحل ومشروعيته ليلاً ونهاراً	~	٥	٥٧٦

الرقم	الموضوع التقني	الباب	المجلد	الصفحة
٨٣	استحباب استعمال الطيب	~	٥	٥٧٧
٨٤	مشروعية ترك النافلة لعذر	الصلاة	٦	٥٠
٨٥	افضلية المبادرة بنافلة المغرب	~	٦	٥٧
٨٦	سجود الشكر في المغرب ينبغي كونه بعد نوافلتها	~	٦	٥٩
٨٧	افضلية الجلوس في ركعتي النافلة بعد العشاء من القيام	~	٦	٦٢
٨٨	افضلية الجلوس متربعا في الصلاة	~	٦	٦٦
٨٩	عدم جواز الصلاة ركعة واحدة في غير الوتر	~	٦	٧٦
٩٠	بدعية صلاة الأضحى	~	٦	٧٨
٩١	امتداد وقت فضيلة صلاة الظهر الى تمام مثل الشاخص	~	٦	١٢٤
٩٢	توضيح وبسط حول وقت صلاة الظهرين	~	٦	١٢٩
٩٣	تحقق الغروب بزوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس الى ناحية المغرب	~	٦	١٦٤
٩٤	تحقيق حول وقت الشروع بصلاة المغرب	~	٦	١٦٩
٩٥	وقت الفضيلة في صلاة المغرب اعتبار رؤية النجوم وعدمه	~	٦	١٧٣
٩٦	أول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس قدر ثلاث ركعات	~	٦	١٩٠
٩٧	حول: تقديم صلاة العشاء على غياب الشفق	~	٦	١٩٢
٩٨	امتداد وقت المضطر والمعدور الى نصف الليل وغيرهما الى ثلث الليل او ربعه	~	٦	١٩٥
٩٩	أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني	~	٦	٢٠١
١٠٠	استحباب التغليس في صلاة الصبح	~	٦	٢٠٧
١٠١	عدم جواز تقديم شيء من التوافل على الزوال إلا في يوم الجمعة	~	٦	٢١٧
١٠٢	توضيح حول الجمع بين بعض الاخبار المخالفة وبين المدعى	~	٦	٢١٨
١٠٣	وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية	~	٦	٢٢٠
١٠٤	وقت صلاة الليل بعد انتصافه وافضليتها كلما قرب من الفجر	~	٦	٢٢٥
١٠٥	توضيح حول الجمع بين الاخبار في وقت افضلية صلاة الليل	~	٦	٢٢٧
١٠٦	وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الثاني	~	٦	٢٤٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٧	حول: الأخبار الآمرة بجعل ركعتي الفجر في صلاة الليل	~	٦	٢٤٩
١٠٨	كراهية النوم بعد ركعتي الفجر وعدمها	~	٦	٢٥٣
١٠٩	جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة	~	٦	٢٥٩
١١٠	جواز النافلة على من عليه قضاء الفريضة	~	٦	٢٧٠
١١١	مشروعية الجماعة في القضاء	~	٦	٢٧٢
١١٢	جواز الاعتماد على الظن في دخول وقت الصلاة وعدمه	~	٦	٢٩٧
١١٣	جواز غير القضاء في الاوقات الخمسة وعدمه	~	٦	٣١١
١١٤	جواز تأخير الصلاة انتظاراً للامام او المأموم او كثرة الجماعة	~	٦	٣٣١
١١٥	استحباب تعجيل صلاة الظهر في غير الحر	~	٦	٣٣٣
١١٦	المواسعة في قضاء فوائت الفرائض وعدمها	~	٦	٣٥٩
١١٧	مشروعية الصلاة الى جهة الكعبة	~	٦	٣٧٣
١١٨	حرمة صلاة الفريضة في جوف الكعبة	~	٦	٣٧٩
١١٩	عدم اعتبار افادة اليقين في علام القبلة وسعة امرها	~	٦	٤٠٧
١٢٠	عدم جواز صلاة الفريضة في الزاحلة اختياراً	~	٦	٤٠٨
١٢١	جواز النافلة الى غير القبلة راكباً وماشياً	~	٦	٤٢٤
١٢٢	جواز الايماء في صلاة النافلة سيما صلاة الليل	~	٦	٤٢٧
١٢٣	العورة هي القبل والدبر	~	٧	٦
١٢٤	وجوب ستر شعر الرأس على المرأة في الصلاة	~	٧	١٣
١٢٥	استحباب ستر الرجل جميع بدنه وإجزاء صلاته في ثوب واحد	~	٧	٢٣
١٢٦	جواز لبس جلد الميتة في غير الصلاة	~	٧	٥٢
١٢٧	جواز الصلاة في وير الخنز الخالص	~	٧	٦١
١٢٨	استحباب الصلاة في النعل العربيّة	~	٧	١١٤
١٢٩	استحباب الطيب للصلاة	~	٧	١١٥
١٣٠	كراهية الصلاة في المفدم والمعصر بالزعفران ^١	~	٧	١١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣١	كراهة الاتزار فوق القميص	~	٧	١١٩
١٣٢	استحباب اسدال العمامة دون التحنك	~	٧	١٢٧
١٣٣	توضيح حول الاسدال والتحنك	~	٧	١٢٩
١٣٤	جواز لبس الحديد الصيني	~	٧	١٤٦
١٣٥	كراهية لبس ما يستر القدم مما لا ساق له في الصلاة	~	٧	١٦١
١٣٦	جواز ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي	~	٧	١٧٧-١٧٨
١٣٧	جواز الصلاة بمحاذاة قبر المعصومين عليه السلام وعدمه	~	٧	٢٢٢
١٣٨	استحباب «الشتر» للمصلي في قبلته ^١	~	٧	٢٣٨
١٣٩	استحباب الذنو من الشتر	~	٧	٢٤٣
١٤٠	جواز السجدة على القرطاس	~	٧	٢٤٧
١٤١	جواز السجود على الحصاء في البساط وعلى الخمرة تجعل على الطنفسة	~	٧	٢٥٤
١٤٢	أفضلية السجود على التربة الحسينية	~	٧	٢٦٠
١٤٣	جواز القضاء في المساجد	~	٧	٢٨٦
١٤٤	جواز انشاد الشعر النافع في المساجد	~	٧	٢٨٩
١٤٥	توضيح حول لزوم كون الشعر في الحكمة والمواظ وكمل نافع	~	٧	٢٨٩
١٤٦	جواز البصاق في المساجد على الكراهية	~	٧	٢٩٢
١٤٧	كراهة قتل القمل في المساجد	~	٧	٢٩٣
١٤٨	استحباب اتخاذ الانسان مسجدا في بيته	~	٧	٣٠٤
١٤٩	جواز توسعة المساجد بتخريبها وعدمه ^٢	~	٧	٣١٠-٣١١
١٥٠	جواز اذان المرأة للاجانب	~	٧	٣٣٥
١٥١	افضلية ترك الاذان لغير الاولى من الفوائت	~	٧	٣٧٣
١٥٢	سقوط اذان الثانية في صورة الجمع	~	٧	٣٧٩
١٥٣	سقوط الاذان في مواضع سقوطه رخصة وقيل: عزيمة	~	٧	٣٨١

١. «الشتر» بضم السين ما يضعه المصلي بين يديه يستتر به مثنى يمين يديه.

٢. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥٤	توضيح حول حكم سقوط الاذان في المواضع الاربعة وانه حرام فيها	~	٧	٣٨٢
١٥٥	جواز الاختصار على الاقامة بغير اذان اختياراً	~	٧	٤٠٧
١٥٦	استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بركتين او سجده او نحوهما	~	٧	٤١٣
١٥٧	استحباب حكاية الاذان	~	٧	٤٢٢
١٥٨	عدم استحباب مغيرة السورة في الركعتين	~	٨	٨
١٥٩	تخير المصلّي في التكبيرات السبع ان ينوي اى واحدة تكبيرةً للاحرام	~	٨	٢٢
١٦٠	الافتتاح والدخول في الصلاة اتما هو بتكبيرة واحدة	~	٨	٢٧
١٦١	اجزاء تكبيرة واحدة في الافتتاح	~	٨	٣٨
١٦٢	استحباب رفع اليدين الى قرب الاذنين في التكبيرة	~	٨	٤٣
١٦٣	اقل مراتب رفع اليدين ان يكون اسفل من وجهه قليلاً	~	٨	٤٧
١٦٤	استحباب اضافة ست تكبيرات للافتتاح مع تكبيرة الاحرام	~	٨	٥٣
١٦٥	عدم وجوب الاعتماد على الرجلين معافى القيام ^١	~	٨	٦٣
١٦٦	بطلان الصلاة لو رفع احدى رجليه بالكلية	~	٨	٦٤
١٦٧	جواز الجلوس في الصلاة كيفما اتفق	~	٨	٧٣
١٦٨	وجوب قراءة الحمد عيناً في الصلاة الواجبة في ركعتي الصبح واولي البقية	~	٨	٩١
١٦٩	لو قدّم السورة عامدا بطلت الصلاة	~	٨	١٢٤
١٧٠	وجوب الجهر في الصبح واولي المغرب والعشاء ^٢	~	٨	١٣٠
١٧١	عدم كون صوت المرأة عورة في الصلاة وغيرها	~	٨	١٤١
١٧٢	عدم وجوب التعوذ قبل القراءة في الصلاة ^٣	~	٨	١٦١
١٧٣	الاستعاذة هي: اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	~	٨	١٦٣

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٤	مشروعية الاستعاذة	~	٨	١٦٣
١٧٥	استحباب الاخفات بالاستعاذة	~	٨	١٦٥
١٧٦	استحباب الجهر بالبسملة في مقام الإخفات	~	٨	١٦٧
١٧٧	استحباب الجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين وعدمه ^١	~	٨	١٧٠
١٧٨	استحباب القراءة في الصلاة بالسور المفصلة وقراءة المطولات في الصبح والمتوسطات في العشاء	~	٨	١٧٨
١٧٩	استحباب قراءة «هل أتى» في صبحي الإثنين والخميس	~	٨	١٨٨
١٨٠	استحباب السكوت إذا فرغ من الحمد والسورة	~	٨	١٩٠
١٨١	عدم جواز «آمين» بعد فاتحة الكتاب	~	٨	١٩١
١٨٢	وجوب الموالاة في القراءة وعدمه ^٢	~	٨	١٩٣
١٨٣	اتحاد سورتي الضحى وآلم نشرح وكذا القيل واليلاف وعدمه ^٣	~	٨	٢٠٣
١٨٤	عدم القراءة في الركعتين الأخيرتين زائداً على الحمد ^٤	~	٨	٢٣٢
١٨٥	الواجب في الركوع الانحناء بقدر ما تصل يدها ركبتيه وتمكّن وضعهما على الركبتين	~	٨	٢٣٦
١٨٦	استحباب رفع اليدين بالتكبير قائماً قبل الركوع الى محاذاة أذنيه	~	٨	٢٥٨
١٨٧	رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه	~	٨	٢٦٢
١٨٨	استحباب التكبير للسجود قائماً	~	٨	٢٦٥
١٨٩	عدم استحباب القراءة في الركوع والسجود	~	٨	٢٦٩
١٩٠	جواز السجود على ظاهر الكفين ^٥	~	٨	٢٧٨
١٩١	وجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب ^٦	~	٨	٢٨٩
١٩٢	استحباب كون الانسان مجتئحاً حالة السجدة ^٧	~	٨	٢٩٢

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

٧. التجنّح: هو رفع المرفقين عن الأرض جاعلاً يديه كالجناحين.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩٣	وجوب ارغام الأنف في السجدة وعدمه	~	٨	٢٩٨
١٩٤	استحباب الدعاء في السجدة سيما بالمأثور	~	٨	٢٩٩
١٩٥	استحباب زيادة التمكن في السجود لتحصيل اثره	~	٨	٣٠٠
١٩٦	وجوب جلسة الاستراحة وعدمه	~	٨	٣٠٣
١٩٧	توضيح حول وجوب جلسة الاستراحة	~	٨	٣٠٥
١٩٨	استحباب الدعاء عند القيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه	~	٨	٣٠٨
١٩٩	جواز الإقعاء في الصلاة بين السجدين ^١	~	٨	٣١٦
٢٠٠	استحباب سجدة الشكر عقب الصلوات	~	٨	٣٤٢
٢٠١	استحباب افتراش الشاكر ذراعيه والصاق الصدر بالأرض	~	٨	٣٤٧
٢٠٢	استحباب سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم	~	٨	٣٥٠
٢٠٣	استحباب اطالة السجود	~	٨	٣٥٢
٢٠٤	جواز الدعاء في القنوت للمؤمنين باسمائهم وعلى الكفرة	~	٨	٣٧٠
	والمنافقين	~	٨	
٢٠٥	استحباب الجهر في القنوت في الجهرية والاختفات في	~	٨	
	الاختفائية	~	٨	
٢٠٦	تعيين التسبيح في الركعتين الاخيرتين	~	٨	٣٨٢
٢٠٧	صورة التسبيح: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر	~	٨	٣٩٤
٢٠٨	جواز قراءة القرآن في الصلاة	~	٩	٤١٤
٢٠٩	وجوب ترك الفعل الكثير للمصلّي	~	٩	٢١
٢١٠	وجوب ردّ السلام على المصلّي	~	٩	٤٠
٢١١	جواز سلام المرأة على الأجنبي	~	٩	٦٥
٢١٢	وجوب رد سلام الذمي بـ «وعليك» ولا غير	~	٩	٨٣
٢١٣	استحباب تسميت العاطس	~	٩	٨٤
٢١٤	استحباب قول «الحمد لله رب العالمين» للعاطس ^٢	~	٩	٩٦
		~	٩	٩٧

١. الإقعاء: وضع الرجل إلبه على عقبيه في تشهديه. ٢. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١٥	عدم بطلان الصلاة لو هوى الراكع وجاوز قوس الركوع لتناول شيء	~	٩٥٩	
٢١٦	وجوب سجدة السهو لو تكلم في الصلاة ناسياً أو ظاناً بالخروج منها	~	٩	٣١٥
٢١٧	سجدة السهو كذا: بسم الله و بالله السّلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته	~	٩	٣٣٧
٢١٨	وجوب صلاة الجمعة عينياً مؤبداً	~	٩	٣٩٢
٢١٩	حول رأى القائلين بتخييرية وجوب الجمعة	~	٩	٤٢٣-٤٢٤
٢٢٠	رأى القائلين باشتراط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في عصر الغيبة	~	٩	٤٤٥
٢٢١	المروءة: اتباع محاسن العادات واجتناب مساوئها وما تنفر عنه النفس	~	١٠	١٦
٢٢٢	وجوب الخطبتين في صلاة الجمعة	~	١٠	٨١
٢٢٣	وجوب الطمأنينة في القيام للخطبتين في الجمعة وعدمه ^١	~	١٠	٨٥
٢٢٤	لزوم اتحاد الخطيب والامام في صلاة الجمعة	~	١٠	٨٦
٢٢٥	وجوب الجلوس بين خطبتي الجمعة بالجلوس وعدمه	~	١٠	٨٦
٢٢٦	جواز الخطبة بغير العربية وعدمه ^٢	~	١٠	٩٤
٢٢٧	حرمة الكلام في حال الخطبة بين الإمام والمأموم	~	١٠	١٠١
٢٢٨	عدم وجوب اسماع من يمكن سماعه في خطبة الجمعة ^٣	~	١٠	١٠٣
٢٢٩	وقت الخطبة بعد الزوال	~	١٠	١٠٤
٢٣٠	توضيح حول وقت الخطبة	~	١٠	١٠٩
٢٣١	لزوم كون اذان المؤذن عند صعود الإمام المنبر وجلوسه	~	١٠	١٠٩
٢٣٢	بدعية الاذان الثاني يوم الجمعة	~	١٠	١٧٨
٢٣٣	لو لم يتاهل الامام للاقتداء تخير المكلف بين الصلاة قبل الفريضة ثم يصلي معه نافلة وبين ان يصلي معه ثم يتمها بركعتين بعد فراغه	~	١٠	١٨٢

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣٤	وقت نوافل الجمعة بين تعالى الشمس و بين الزوال وبعده لا نافلة	~	١٠	١٩٠
٢٣٥	من آداب الجمعة مياكة الامام الى المسجد	~	١٠	١٩٥
٢٣٦	وجوب صلاة العيد بلا اشتراط السلطان العادل	~	١٠	٢٠٤
٢٣٧	استحباب صلاة العيد لذوى الاعذار فرادى	~	١٠	٢٢٥
٢٣٨	وجوب التكبيرات التسع الزائدة فى العيد	~	١٠	٢٤٢
٢٣٩	استحباب الاصهار فى صلاة العيد	~	١٠	٢٦٤
٢٤٠	استحباب خروج الامام ماشيا حافيا مشعرا ثيابه داعيا بالمأثور بسكينة ووقار	~	١٠	٢٦٨
٢٤١	استحباب ان يطعم قبل خروجه يوم الفطر وبعد رجوعه فى يوم الاضحى	~	١٠	٢٧٢
٢٤٢	استحباب الافطار فى يوم الفطر على الحلو	~	١٠	٢٧٣
٢٤٣	استحباب التكبيرات الخاصة فى يوم الفطر	~	١٠	٢٩٣
٢٤٤	عدم استحباب التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها الا فى مسجدى الحرام والنبي ﷺ	~	١٠	٢٩٥
٢٤٥	استحباب اطالة صلاة الكسوف بقدره	~	١٠	٣٣٦
٢٤٦	استحباب الجماعة فى صلاة الآيات	~	١٠	٣٤٠
٢٤٧	وجوب خمس تكبيرات بينها ادعية فى صلاة الميت	~	١٠	٤٠٢
٢٤٨	الأفضل فى صلاة الميت التأسى فى الاذكار بالمأثور عن النبي ﷺ	~	~	٤١٢
٢٤٩	جواز - او وجوب - الصلاة على المنافقين	~	١٠	٤١٣
٢٥٠	ركنية القيام فى صلاة الميت	~	١٠	٤٢٣
٢٥١	وجوب الستر فى صلاة الميت ^١	~	١٠	٤٢٤
٢٥٢	وجوب الاستقبال بالميت بوضع رأسه عن يمين المصلى مستلقيا ورجليه الى يساره	~	١٠	٤٢٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥٣	عدم جواز الصلاة على الميت قبل تفسيه وتكفينه	~	١٠	٤٢٥
٢٥٤	استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة	~	١٠	٤٢٧
٢٥٥	استحباب رفع اليدين بالتكبيرات كاملاً	~	١٠	٤٤٠
٢٥٦	استحباب عدم التحرك من مكانه حتى ترفع الجنازة اماماً او مأموماً	~	١٠	٤٤٢
٢٥٧	جواز الصلاة على الميت الواحد مكرراً	~	١٠	٤٥٠
٢٥٨	توضيح حول الصلاة على الميت مكرراً و كراهيتها	~	١٠	٤٥٨
٢٥٩	عدم التسليم في صلاة الميت	~	١٠	٤٧٣
٢٦٠	استحباب الاصحار في صلاة الإستسقاء	~	١٠	٤٨٦
٢٦١	عدم منع خروج الكفار مع المستسقين	~	١٠	٤٨٨
٢٦٢	استحباب الخطبة في الاستسقاء	~	١٠	٤٩١
٢٦٣	جواز الاستسقاء بدون الصلاة	~	١٠	٤٩٥
٢٦٤	افضل اوقات صلاة جعفر صدر النهار من يوم الجمعة	~	١٠	٥٠٨
٢٦٥	عدم التوظيف لناقلة شهر رمضان	~	١٠	٥١١
٢٦٦	استحباب الناقل في شهر رمضان	~	١٠	٥١١
٢٦٧	صلاة الوتيرة بعد وظيفة العشاء من ساير نوافل رمضان	~	١٠	٥٢١
٢٦٨	استحباب الاصحار في الصلاة والخطبة في يوم الغدير	~	١٠	٥٣٧
٢٦٩	وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالأب وغيره	~	١١	٣٨
٢٧٠	وقوف المأموم الواحد على يمين الإمام	~	١١	٩٢
٢٧١	بطلان الصلاة بتقدم المأموم على امامه	~	١١	١١٣
٢٧٢	افضلية وقوف الامام في وسط الصف	~	١١	١٦١
٢٧٣	لو خاف المأموم بالالتحاق بالصف رفع الامام راسه من الركوع كبر ومشى في ركوعه حتى يلتحق بالصف	~	١١	٢٣٥
٢٧٤	جواز مفارقة المأموم امامه لغير عذر ^١	~	١١	٢٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧٥	قصرية صلاة الخوف حضراً وسفراً	~	١١	٢٦٧
٢٧٦	من شرائط «ذات الرقاع» كون الخصم في غير جهة القبلة ^١	~	١١	٢٦٩
٢٧٧	كيفية صلاة المغرب في الخوف واختلاف الطائفتين من الروايات فيها	~	١١	٢٧٩
٢٧٨	عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال صلى كل واحد منهم بالایماء حيث كان وجهه	~	١١	٢٨٧
٢٧٩	وجوب استثناء غير حصة السلطان من المؤن كالخراج وغيره	~	١١	٢٨٧
١٢٤	في الزكاة وعدمه	الزكاة	١٢	١٢٤
١٣٢	جواز الخرص في التّخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء	~	١٢	١٣٢
١٣٣	وقت الخرص حين بدؤ صلاح الثمرة	~	١٢	١٣٣
١٦٨	جواز اعطاء الفقير بدون البيّنة او الحلف	~	١٢	١٦٨
١٧٨	عدم سقوط سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ	~	١٢	١٧٨
٢٢٢	وجوب طلب الزكاة	~	١٢	٢٢٢
٢٨٥	عدم وجوب البسط على الاصناف وجواز تخصيص جماعة في الزكاة	~	١٢	٢٢٥
٢٨٦	جواز نقل الزكاة الى بلد اخر والافضل صرفها في البلد	~	١٢	٢٤١
٢٨٧	تقسيم الخمس على خمسة اقسام كما جاء في الآية الشريفة الخمس	~	١٢	٣٧٣
٢٨٨	امتداد نيّة الصوم الندي الى الزوال	الصوم	١٣	٢٥
٢٨٩	جواز ابتلاع ريق الغير	~	١٣	٨٢
٢٩٠	جواز البقاء على الجنابة عمداً حتى طلوع الفجر وعدمه	~	١٣	١١٣
٢٩١	بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة عمداً الى طلوع الفجر وعدمه	~	١٣	١١٨
٢٩٢	عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير	~	١٣	١٨٨
٢٩٣	وجوب الكفارة في صوم غير رمضان وعدمه	~	١٣	٢١٢
٢٩٤	استحباب صوم خميس العشر الاول واربعاء الاوسط وآخر خميس من الشهر	~	١٣	٣٥١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩٥	عدم استحباب صوم يوم عرفة	~	١٣	٣٦٦
٢٩٦	استحباب صوم عاشوراء	~	١٣	٣٧٠
٢٩٧	مشروعية الاعتكاف	الاعتكاف	١٣	٤٥٦
٢٩٨	عدم كون بعض ما يعد خلافا للمروءة منافيا لها	~	١٣	٤٧٤
٢٩٩	اعتبار الراحلة في الاستطاعة	الحج	١٤	٩٨
٣٠٠	اشتراط اذن الزوج والمولى في انعقاد نذر الزوجة والمملوك	~	١٤	١٩٩
٣٠١	عدم وجوب الإحرام للمار على الميقات وهو لا يريد دخول مكة	~	١٤	٤٧٠
٣٠٢	من السنة الاحرام عقيب فريضة الظهر	~	١٥	٢٠
٣٠٣	لو احرم مبهما ولم ينول احجاً ولا عمرة تخير بينهما	~	١٥	٣١
٣٠٤	لو قال «كاحرام فلان» وجهل به ففي صحته اشكال ^١	~	١٥	٣٣
٣٠٥	لو اخر التلبية عن زمان نية الاحرام جاز	~	١٥	٤١
٣٠٦	لو عقد نية الاحرام ولبس ثوبه ولم يأت بشيء من التلبية وفعل ما لا يجوز للمحرم لا يلزمه كفارة ولا يبطل عمله السابق ولا حاجة الى تجديد النية	~	~	٧٨
٣٠٧	استحباب كون لباس الاحرام قطناً	~	١٥	١١٣
٣٠٨	جواز الاحرام باللباس الاخضر	~	١٥	١١٥
٣٠٩	جواز الاحرام في البرد	~	١٥	١١٦
٣١٠	جواز دخول مكة بدون الاحرام لاجل القتال	~	١٥	١٢٦
٣١١	حرمة الطيب على المحرم	~	١٥	٤١٥
٣١٢	جواز عقد الهميان للمحرم	~	١٥	٤٤١
٣١٣	النهى عن استتار المحرم بيده او بعود	~	١٥	٤٨٧
٣١٤	لو صدّ عن الدخول الى مكة والوقوف بالموقفين ذبح هديه في مكان الصد	~	١٦	٨
٣١٥	توضيح حول: ذبح الهدى في المكان الذي صد فيه	~	١٦	٩
٣١٦	احلال المصدود بعد الذبح او النحر	~	١٦	١٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣١٧	وجوب الحلق أو التقصير للمصدود بعد الذبح وعدمه	~	١٦	١٦
٣١٨	وجوب بعث المحصر الهدى الى منى ان كان حاجاً والى مكة لو كان معتمراً	~	١٦	٤٠
٣١٩	استحباب الفسل للدخول الى الحرم الشريف	~	١٦	٧٦
٣٢٠	وجوب ستر العورة عند الطواف	~	١٦	٩٣
٣٢١	استحباب الدخول من باب بنى شيبة	~	١٦	٩٥
٣٢٢	وجوب الطواف على يساره. اى جعل البيت حالة الطواف على يساره ^١	~	١٦	١٠٢
٣٢٣	جواز الطواف راكبا	~	١٦	١٢٩
٣٢٤	من السنة استلام الاركان كلها سيما الذى فيه الحجر والركن اليماني	~	١٦	١٣٢
٣٢٥	صلاة الطواف تصلى بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد	~	١٦	١٤٠
٣٢٦	حرمة الزيادة على السبعة اشواط فى الواجب وكراهتها فى المندوب	~	١٦	١٨٦
٣٢٧	حكم القران فى الطواف واقسامه وفروعه	~	١٦	١٩٦
٣٢٨	لو طاف نجسا جاهلا ثم علم به اجزاء. وقيل يستأنف ^٢	~	١٦	١٩٩
٣٢٩	لو زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين	~	١٦	٢٠١
٣٣٠	لو نقض من الطواف شوطا واحدا جهلا بنى عليه والّا استأنف	~	١٦	٢١٤
٣٣١	عدم سقوط الطواف عن المريض ويطاف به مع المكنة	~	١٦	٢٤٣
٣٣٢	استحباب الصعود على الصفا واستقبال الكعبة	~	١٦	٢٦٢-٢٦٣
٣٣٣	استحباب السعى ماشيا	~	١٦	٢٦٩
٣٣٤	وجوب التقصير للمتمتع بعد السعى وبه يحل كل شىء غير الصيد	~	١٦	٢٩٧
٣٣٥	الترتيب فى الفضل بين المواقيت فى العمرة المفردة وفضلها الجعرانة	~	١٦	٣٢٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣٦	جواز وقوع احرام الحج في غير يوم التروية	~	١٦	٣٤٥
٣٣٧	وجوب الوقوف في عرفات الى الغروب	~	١٦	٣٨٠
٣٣٨	استحباب القيام في الوقوف بعرفات وعدمه	~	١٦	٣٩٩
٣٣٩	جواز الصلاة قبل المشعر	~	١٦	٤٢٤
٣٤٠	الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة	~	١٦	٤٢٨
٣٤١	وجوب الوقوف في مشعر الحرام قبل طلوع الفجر	~	١٦	٤٤٣
٣٤٢	وجوب كون حصي الجمار أبكاراً ^١	~	١٦	٤٧٤
٣٤٣	عدم الاجزاء لو رمى كلها دفعة واحدة	~	١٧	١٤
٣٤٤	جواز رمي الجمرة راكباً	~	١٧	٢٠
٣٤٥	التخير بين الرمي راكباً و ماشياً بلا استحباب في احدهما	~	١٧	٢٣
٣٤٦	جواز الأكل من الهدى	~	١٧	٦٧
٣٤٧	جواز اخراج شيء من اللحم من منى وعدمه	~	١٧	٧٢
٣٤٨	التصدق بجلود الهدى	~	١٧	٧٣
٣٤٩	وقت النحر او الذبح هو الاضحى من ذي الحجة	~	١٧	٧٦
٣٥٠	استحباب كون الهدى سميئة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشى في سواد	~	١٧	١٠٩
٣٥١	استحباب الدعاء حال النحر او الذبح	~	١٧	١١٤
٣٥٢	استحباب تولي الذبح بنفسه والآ فيجعل يده مع يد الذابح	~	١٧	١١٥
٣٥٣	جواز ذبح الغير اختياراً	~	١٧	١١٦
٣٥٤	التأكيد في استحباب الاضحية	~	١٧	٢٠٢
٣٥٥	استحباب قسمة الاضحية اثلاثاً: للاك والهدى والتصدق	~	١٧	٢٠٧
٣٥٦	جواز ابدال الاضحية بعد التعيين وعدمه ^٢	~	١٧	٢١٥
٣٥٧	وجوب الحلق او التقصير	~	١٧	٢٢٧
٣٥٨	استحباب اضافة التقصير على الحلق في منى	~	١٧	٢٤٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥٩	وجوب الترتيب في المناسك الثلاثة: الرمي ثم الذبح ثم الحلق ~	~	١٧	٢٤٣
٣٦٠	جواز تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت للطواف والسعي ^١ ~	~	١٧	٢٤٧
٣٦١	استحباب تقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء قبل دخول مكة ~	~	١٧	٢٧٩
٣٦٢	استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة ~	~	١٧	٣١٨
٣٦٣	استحباب الغسل لمريد دخول مكة ~	~	١٧	٣٣٧
٣٦٤	استحباب طواف الوداع ~	~	١٧	٣٤٠
٣٦٥	اخراج الجاني في الحرم للحدّ خارجه ~	~	١٧	٣٤٧
٣٦٦	جواز اخذ لقطة الحرم ^٢ ~	~	١٧	٣٥٧
٣٦٧	استحباب النزول بالمعرس وصلاة ركعتين فيه ~	~	١٧	٤٠٦
٣٦٨	جواز نوح النائح بالحق	التجارة	١٨	١٣٧
٣٦٩	عدم حرمة القيافة ~	~	١٨	١٨٢
٣٧٠	عدم جواز اخذ المقاسمة من الجائر ^٣ ~	~	١٨	٢٦٠
٣٧١	حرمة اخذ الجوائز من الظلمة ~	~	١٨	٢٦٣
٣٧٢	جواز الاقتراض من مال اليتيم ~	~	١٨	٣٢٧
٣٧٣	صحّة بيع الفضولي بعد الإجازة ~	~	١٨	٣٧٩
٣٧٤	جواز استيجار المسلم للكافر ~	~	١٨	٤٢٧
٣٧٥	جواز بيع المعدود بغير العدّ ~	~	١٨	٤٧٧
٣٧٦	جواز النظر الى بدن الجارية قبل شرائها ~	~	١٨	٤١٦-٤١٧
٣٧٧	جواز دفع القيمي بالمثلّي وعدمه	الدين	٢٠	١٣٩
٣٧٨	لو قدر على الوفاء واداء ديونه وقابل بالطلّ حُبس ~	~	٢٠	١٩٩
٣٧٩	جواز اقتراض مال اليتيم وان لم يظهر وجه للغبطة وعدمه	الرهن	٢٠	٢٥٦
٣٨٠	جواز تدبير المحجور ووصيته	الحجر	٢٠	٣٤٤
٣٨١	لو صرف المال في وجوه الخيرات كالصدقات وكان لايقا بحاله لم يكن سفيها	~	٢٠	٣٥٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٨٢	توضيح حول مشروعية انفاق جميع المال وعدمها	~	٢٠	٣٥٨
٣٨٣	لوسأل هو الحجر لأيجاب الى ذلك	~	٢٠	٣٨٣
٣٨٤	عدم اشتراط معرفة المضمون له في صحة الضمان	الضمان	٢١	٦
٣٨٥	جواز الضمان بدون اعتبار اى قيد و شرط وعدمه	~	٢١	٩
٣٨٦	توضيح حول عدم اشتراط رضاية المضمون له في صحة الضمان	~	٢١	١٠
٣٨٧	لو جعلاً - في المزارعة - معهما ثالثاً وشرطاً عليه الارض والبذر وغيره او رابعاً لم يجز	المزارعة	٢١	٣٢٤
٣٨٨	كفاية التراضى في المساقاة - وعدم لزوم العقد والقبول -	المساقاة	٢١	٣٥٣
٣٨٩	لو عزم المستودع على السفر كان له ذلك ولم يلزمه المقام لحفظ الوديعة	الوديعة	٢١	٤٣٣
٣٩٠	مشروعية العارية	العارية	٢١	٤٧٧
٣٩١	جواز إجارة النفس	الاجارة	٢١	٥٣٢
٣٩٢	مشروعية الوكالة	الوكالة	٢٢	٣
٣٩٣	صحة عقد الوكالة بكل لفظ دال على الاستئابة	~	٢٢	٥
٣٩٤	عدم الحاجة الى صيغة خاصة في الوكالة	~	٢٢	٩
٣٩٥	جواز التوكيل في اثبات حدود الله سبحانه	~	٢٢	٣٨
٣٩٦	كراهة تولي ذى المروآت المنازعة بانفسهم	~	٢٢	٥٧-٥٨
٣٩٧	لواذعى ولا منازع له سُمع دعواه	~	٢٢	٧٦
٣٩٨	اشتراط الدوام فى الوقف	الوقف	٢٢	١٣٤
٣٩٩	جواز جعل الواقف النظر لنفسه فى الوقف ولغيره	~	٢٢	١٨٣
٤٠٠	جواز النظر الى كتب التوارث والإنجيل وعدمه	~	٢٢	١٩٧
٤٠١	عدم الحاجة فى الهبة الى الايجاب والقبول اللفظيين	الهبة	٢٢	٢٩٧
٤٠٢	إفادة الهبة للملكية	~	٢٢	٢٩٨
٤٠٣	توضيح حول افادة الهبة الملكية	~	٢٢	٢٩٩
٤٠٤	جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطية	~	٢٢	٣٢٢
٤٠٥	جواز عقد السبق والرماية ولزومه	السبق والرماية	٢٢	٣٦٠

الرقم	الموضوع التقني	الباب	المجلد	الصفحة
٤٠٦	جواز السبق على القدم والمصارعة وعدمه	~	٢٢	٣٦٤
٤٠٧	جواز الوصية على القرابة و ذوى الرحم	الوصايا	٢٢	٥٤٨
٤٠٨	جواز المضى بالوصية فى حال المرض بعد الافاقة	~	٢٢	٦٣٩
٤٠٩	استحباب التزويج بالمرأة «كريمة الاصل»	النكاح	٢٣	٢٥
٤١٠	استحباب الوليمة فى النكاح	~	٢٣	٢٨
٤١١	استحباب الخطبة قبل النكاح	~	٢٣	٣٧
٤١٢	جواز النظر الى الامة عند شرائها	~	٢٣	٥١
٤١٣	جواز النظر الى الغلام الجميل	~	٢٣	٦١
٤١٤	جواز سماع صوت الاجنبية	~	٢٣	٦٦
٤١٥	جواز اخذ نثار العرس	~	٢٣	١١٨
٤١٦	عدم وجوب كون العقد بلفظ الماضى ولا تقديم القبول على الايجاب	~	٢٣	١٦٠
٤١٧	جواز تزويج الرجل امته بجعل عتقها صداقها	~	٢٤	٢٥٥
٤١٨	جواز الاكتفاء بالكنايات فى الدلالة فى اباحة التحليل وغيرها	~	٢٤	٣١٦
٤١٩	جواز النوم بين جاريتين	~	٢٤	٣٢٧
٤٢٠	افضلية الاقتصار فى المهر على الخمسمة درهم	~	٢٤	٤٣٢
٤٢١	وجوب القسمة بين الزوجات ^١	~	٢٤	٥٨٨
٤٢٢	اقل افراد القسم لو تعددت الزوجة ليلة ليلة	~	٢٤	٥٩٤
٤٢٣	وجوب القرعة لمريد القسمة ابتداء بين الزوجات او بعد الاختيار وعدمه	~	٢٤	٥٩٥
٤٢٤	الواجب فى القسمة المضاجعة ليلاً دون المجامعة ^٢	~	٢٤	٥٩٥
٤٢٥	سقوط القسمة بين الزوجات بالسفر	~	٢٤	٦٠٧
٤٢٦	استحباب القرعة بين الزوجات فى صحب بعضهن فى السفر معه	~	٢٤	٦٠٩

١. التمسك من الغير.

٢. المضاجعة بمعنى النوم معها على فراش واحد قريباً منها على العادة بحيث لا يبعد هاجراً ولا يشترط التلاصق.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٢٧	جواز اكل العيال من العقيقة	~	٢٥	٦٥
٤٢٨	وجوب نفقة الزوجة بالعقد	~	٢٥	١٠١
٣٩. السيرة المتشريعة (والصحابية)				
١	تتجسس الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدمه	الطهارة	١	٣٠٣
٢	طهارة الماء المستعمل في الحدث الاصغر وطهوريته	~	١	٤٣٦
٣	استحباب الوضوء والكون على الطهارة	~	٢	١٤١
٤	استحباب الموالاة في الغسل	~	٣	٨٤
٥	الغرض من الدفن مواراة الميت على وجه تكتم رائحته وجثته على جنبه الايمن الى القبلة	~	٤	٦٨
٦	كراهة تجصيص القبور والبناء عليها عدا الانبياء والائمة عليهم السلام	~	٤	١٣٢
٧	كراهة بناء المساجد على القبور	~	٤	١٤٠
٨	النهي عن جعل ميتين في قبر واحد	~	٤	١٤٢
٩	عدم جواز نقل الاموات الا الى المشاهد المشرفة	~	٤	١٤٨
١٠	عدم لزوم العلم بالطهارة بعد العلم بنجاسة الشيء	~	٥	٢٨٨
١١	افضلية السجدة على تربة الأئمة والانبياء عليهم السلام والشهداء	الصلاة	٧	٢٦١
١٢	حرمة زخرفة المساجد ونقشها بالصّور	~	٧	٢٧٧
١٣	دلالة آية اذانودي للصلاة... على وجوب الجمعة وعدمها	~	٩	٤٠٠
١٤	الوجوب العيني لصلاة الجمعة في عصر الغيبة وعدمه	~	٩	٤١٥
١٥	اشتراط الامام او نائبه في عقد صلاة الجمعة وعدمه	~	٩	٤٢٢
١٦	اتقاء الشيعة من ابراز وجوب الجمعة والعمل العلني عليه	~	٩	٤٣٤
١٧	اشتراط عدالة الشهود وعدمه	~	١٠	١٨
١٨	عدم صحة الجمعة بتقديم الخطبتين	~	١٠	٨٢
١٩	وجوب العربية في الخطبتين	~	١٠	٩٥
٢٠	اشتراط الوحدة في صلاة العيد	~	١٠	٢٠٨
٢١	استحباب الجماعة في صلاة العيد لو اختل بعض شرائط الوجوب	~	١٠	٢١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢	لو اوصى الميّت الى شخص بان يصلى عليه وجب تقديمه	~	١٠	٣٩٧
٢٣	عدم استحباب حمل الزكاة الى الامام	الزكاة	١٢	٢٢٤
٢٤	كفاية توطين النفس على الصيام بدخول شهر رمضان الى آخره ولا تكليف لأزيد منه	الصوم	١٣	٢٩
٢٥	عدم وجوب الفورية في قضاء رمضان	~	١٣	٣١٨
٢٦	اختصاص الاشعار بالابل واشترك التقليد بينها وبين البقر والغنم الحج	~	١٥	٥١
٢٧	عدم اشتراط وقوع الايجاب والقبول باللفظ العربي مراعى الاعراب والبناء	التجارة	١٨	٣٦٦
٢٨	جواز تولي الواحد للايجاب والقبول وعدمه	~	١٨	٤٢٠
٢٩	جواز الجمع في العقد الواحد بين المختلفات كبيع واجارة ونكاح بعوض واحد وعدمه	~	٢٠	٧٥
٣٠	جواز مطالبة الدين من المديون في الحرم وعدمه	الدين	٢٠	١٦٣
٣١	جواز تصرفات المحجور الغير الماليه	الحجر	٢٠	٣٤٤
٣٢	عدم مانعية معارضة المسلم عن اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق	الصلح	٢١	١١٧
٣٣	جواز وضع الميازيب في الطرق النافذة	~	٢١	١٢٢
٣٤	جواز الشركة وجعل رأس المال الدراهم والدنانير	الشركة	٢١	١٥٢
٣٥	جواز قبول الوكالة بقبيلت وما اشبهه وكل فعل يدل على القبول الوكالة	~	٢٢	٤
٣٦	جواز اكل المنشور في الاعراس ما لم تعلم الكراهة وحرمة النهبة فيه	النكاح	٢٣	١١٤
٣٧	جواز مناكحة المخالفين المظهرين للاسلام	~	٢٤	٦٨
٣٨	لزوم التوالى في تقسيم المبيت عند البكر والثيب	~	٢٤	٦٠٦

٤٠. الشبهة المحصورة وغير المحصورة

١ وجوب الاجتناب عن اطراف العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة المقدمة

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	المصفحة
٢	وجوب الاجتناب من مشتبه الماء الطاهر بالنجس	الطهارة	١	٥٠٣
٣	النجاسة المشتبهة كالنجس في الاجتناب والتحريم	~	١	٥٠٩
٤	لو وجد المني في الثوب المشترك وجب الغسل للجميع	~	٣	٢٧-٢٨
٥	لولاقي نجسا واشتبه المحل وجب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ~	~	٥	٢٧٦
٦	لو اشتبه الدّم المغوّ عنه بغيره كالحيض بني على العفو واشتبه	~	~	~
٧	بالظاهر بني على الطهارة	~	٥	٣٢٣
٧	اعطاء المشتبه بالنجس في المحصور حكم النجس والمشتبه	~	~	~
٧	بالحرام كذلك حكم الحرام	~	٥	٤٠٣

٤١. شرائط التكليف (العقل و ...)

١	١	٢٥٥	حمل الرّطل على العراقي لا المدني وهو مائة وثلاثون درهما الطهارة
٢	٢	٣٧٢	عدم شمول النهي عن الوضوء بالماء النجس للجاهل
٣	٢	٣٧٤	لو صلى في النجاسة او توضأ بماء متنجس كان صلاته ووضوئه باطلا واقعا مرتفع الاثم ظاهراً خفياً
٤	~	٣٧٥	لو توضأ بالماء المغصوب جاهلاً فلا حرمة ولا بطلان وكذا لو نسي
٥	٣	٢٦١	لو وطأ في الحيض جاهلاً او ناسياً له او للحكم فلا شيء عليه
٦	~	٤٦٠	لو وجد عدلان في ثوب الغير او مائه نجاسة لم يجب عليه اخباره
٧	~	~	لو وجد المأموم في ثوب الامام نجاسة في اثناء الصلاة لم يجب عليه اعلامها
٨	~	٤٦٢	لو صلى في النجاسة جاهلاً بها صحت صلاته ظاهراً وبطلت واقعا
٩	٥	٤٠٩	لو صلى في النجاسة عالماً ثم نسي فعله الاعادة
١٠	٧	٥	لو ترك السّتر في الصلاة سهواً لم تبطل صلاته الصلاة
١١	٧	١١	لو علم بالغصب وجهل تحريم الصلاة فيه لا تبطل صلاته
١٢	٧	١٧٠	لو نسي الغصب لا يجب عليه الاعادة
١٣	١٠	١٣٠	بطلان صلاة اللاحقة لو علم سبق الجمعة عليه لا مطلقاً
١٤	١٠	١٣١	توضيح حول بطلان الجمعيتين بالاقتران وبيان التفصيل وما فيه

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥	لو علم بالآية المخوفة بعد الانقضاء فلا يجب عليه القضاء	~	١٠	٣١٧
١٦	لو رأى المأموم في أثناء الصلاة في لباس الإمام نجاسة غير معفوة لا يجب عليه الإعلام	~	١١	٢٦٢
١٧	عدم معذورية الجاهل بالاحكام الشرعية الآ في الجهر والاختفات والجهل بوجوب القصر	~	١١	٤٣٠-٤٣١
١٨	نية الصبي المميز صحيحة في التمرينيات دون التكاليف	الصوم	١٣	٥٣
١٩	لو عقل وأفطر جاهلاً بالتحريم فلا قضاء عليه	~	١٣	٦٢
٢٠	عدم سلب التكليف من الصائم النائم	~	١٣	١٧٥
٢١	لو حجَّ المحقَّ حجَّ غيره أجزأه	الحج	١٤	١٦٨
٢٢	توضيح حول ما افاده صاحب المدارك من تخصيص الكفارة بالجاهل	~	١٦	١٦٣
٢٣	لو طاف في النجس جاهلاً صحَّ طوافه	~	١٦	١٩٧
٢٤	لو افاض من عرفات جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه	~	١٦	٣٨٣
٢٥	ضمان الصبي والمجنون لو أتلغا الوديعة وعدمه	الحجر	٢٠	٣٧١
٢٦	لو كان شراء من ينعق على المالك بغير إذن المالك ويعين المال بطل عالماً أو جاهلاً	المضاربة	٢١	٢٤٥

٤٢. الشهرة (الزوائية والفتوائية)

١	لو تغير بعض الماء الجاري اختص بالتنجيس	الطهارة	١	١٩٧
٢	عدم جواز مس المصحف على المحدث	~	٢	١٢٤
٣	استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء	~	٢	١٦٠
٤	عدم جواز لبث الجنب في المساجد الآ مع الطهارة	~	٣	٥٢
٥	وجوب الغسل بمس القطعة المبانة ذات العظم	~	٣	٣٤٢
٦	لونسي الماء وتيمم وصلى اعادها في سعة الوقت	~	٤	٢٥٧
٧	لو تيمم عند الضيق ظاناً فبان الخلاف اجزأ	~	٤	٣٦١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	طهارة ابواب و ارواث الذواب الثلاث ^١	~	٥	٣٠
٩	نجاسة الكفار	~	٥	١٧٣
١٠	لو دخل عليه الوقت في اثناء الصلاة صحت	~	٦	٢٩٣
١١	كراهة التوافل في الاوقات الخمسة المشهورة	~	٦	٣٠٣
١٢	وجوب الصلاة مقبلا الى جهة الكعبة	الصلاة	٦	٣٧٥
١٣	لو اضطر الى الصلاة في الوحل او ما بالسجود وهو قائم	~	٧	٢٠٧
١٤	كراهة الصلاة في مسان الطريق	~	٧	٢٠٩
١٥	جواز السجود على القطن والكتان وعدمه	~	٧	٢٥١
١٦	في الاقامة تكبيرتان مبتدئاً وتهليل واحد مختتماً	~	٧	٤٠٠
١٧	عدم جواز كون موضع الجبهة مرتفعاً عن موضع البدن اكثر من لبنة	~	٨	٢٨٤
١٨	عدم وجوب ارغام الأنف في السجدة	~	٨	٢٩٦
١٩	عدم مبطلية البكاء للصلاة لو كان لذكر جنة او نار دون غيرهما	~	٩	٥١
٢٠	وجوب سجدة الشهو في التشهد المنسي وعدمه	~	٩	١٥٥
٢١	لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر في اثناء الركوع انه قد ركع قبلاً بطلت صلاته	~	٩	١٩٠
٢٢	لو شك في عدد الركعات بنى على الأقل وقيل: بطلت الصلاة	~	٩	٢٠٠
٢٣	لزوم كون اذان المؤذن عند صعود الامام المنبر وجلوسه	~	١٠	١١٠
٢٤	لو ركع مع الامام في الاولى و زوحم عن السجود ونوى الثانية او لم ينوشينا صحت صلاته	~	١٠	١١٥
٢٥	استحباب صلاة العيد لمن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والمرأة وعدمه	~	١٠	٢٢٦
٢٦	لو صادف العيد و الجمعة سقطت الجمعة	~	١٠	٢٣٧
٢٧	كراهة السفر بعد الفجر من يوم العيد وعدمها	~	١٠	٢٩٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨	تصلى الآيات فى الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة وامثالها مثل الكسوف	~	١٠	٣٠٥
٢٩	للولى اخراج زكاة مال اليتيم والمجنون لو تاجر بمالهما	الزكاة	١٢	٢٥
٣٠	لو استمر مرضه من أوّل رمضان الى رمضان آخر سقط قضاء الأول وكفر عن كل يوم بمّد	الصوم	١٣	٣٠٤
٣١	حرمة استغلال المحرم	الحج	١٥	٤٧٨
٣٢	لو افترى المفتى بتقليل ظفّره فادماه لزم المفتى شاة	~	١٥	٥٤٥
٣٣	حرمة اخذ الاجرة على الأذان	التجارة	١٨	٢١٤
٣٤	عدم جواز تصدّق المرأة بشيء من مال زوجها إلا المأدوم	~	١٨	٢٨٣
٣٥	عدم اعتبار اللفظ الخاص فى التقابض ^١	~	١٨	٣٥٠
٣٦	جواز بيع المسك فى فأرة ولو لم ينفق ^٢	~	١٨	٤٨٦
٣٧	ثبوت خيار الحيوان على المشتري	~	١٩	٢٤
٣٨	تملّك القرض بالتصرف وقيل بالتقبض	الدين	٢٠	١٢٥
٣٩	لو كان لاثنين فصاعداً مال فى ذمهم غيرهم وارادوا قسمته لاتصحّ ما لم تقبض	~	٢٠	١٧٢
٤٠	لزوم بلوغ الخامسة عشرة فى الذكر والتاسعة فى الانثى فى سنّ البلوغ	الحجر	٢٠	٣٥٠
٤١	لو باع الشريك المتاع صفقة بثمن معلوم ثم استوفى احدهما من المشتري شيئاً من الثمن شارك فيه الآخر	الشركة	٢١	١٨٢
٤٢	حكم ما لو كان المودع غاصبا ولم يعرف المالك ليدفع اليه	الوديعة	٢١	٤٢٨
٤٣	لو مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه فى قبول الوصية ^٣	الوصايا	٢٢	٣٩٥
٤٤	لو اوصى بوجوه من الوصايا فنسى الوصى بعضها صرف الأبواب المنسيّة فى وجوه البرّ	~	٢٢	٤٦٧

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٥	حكم ما لو أوصى بسيف معين وهو في جفن	~	٢٢	٤٧٠
٤٦	لو كان في شهادة الوصي حظاً لنفسه نفعا أو فائدة قبلت	~	٢٢	٥٠٦
٤٧	لو أوصى بعرق رقبة مؤمنة فإن لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب	~	٢٢	٥١١-٥١٢
٤٨	لو وجدت الرقبة بأقل من الثمن المعين اشتراها واعتقها ودفع إليها ما بقي من الموصى به	~	٢٢	٥١٤
٤٩	لولا ط بسلام فاو قب حرم على الواطى العقد على ام الموطوء واخته وبنته	~	٢٢	٥٩٧
٥٠	عدم وقوع التحليل بالمراهق	الطلاق	٢٥	٣٢٨

٤٣. العام (واداته)

١	عدم جواز نقض اليقين بالشك قاعدة كلية	المقدمة		
١٤٥	الحادية عشرة	١		
١٧٤	الطهارة	١		
٢٣١	~	١		
٣١٠	~	١		
٥	نقد رأى المحدث الكاشاني حول عدم تنجس الماء القليل	~	١	
٣١٧	~	١		
٣٦٠	~	١		
١٢٤	~	٣		
٨	حكم ما لو اجتمع للمرأة مع العادة التمييز متفقا في الوقت والعدد ومختلفا وشقوق المسألة	~	٣	
٢٢٦	~	٣		
٤٢٥	~	٣		
١٠	حكم ما لو اجتمع ميت وجنب ومحدث وعدم كفاية الماء الآ لأحدهم	~	٤	
٣٩٦	~	٤		
٦	~	٥		
٩	~	٥		

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣	طهارة خبز الطيور وعدمها ^١	~	٥	١٢
١٤	طهارة الأجزاء الصغيرة المنفصلة من بدن الانسان	~	٥	٧٦
١٥	حرمة العصير التمرى وعدمها	~	٥	١٤٥
١٦	عدم نجاسة عرق الجنب من الحرام	~	٥	٢١٥
١٧	تعدي نجاسة الميتة مع البيوسة وعدمه	~	٥	٢٣٧
١٨	تعدي نجاسة غير الآدمي مع البيوسة وعدمه	~	٥	٢٣٩
١٩	وجوب اعلام نجاسة الشيء لمن لا يعلمها وعدمه	~	٥	٢٦٦
٢٠	وجوب عزل الفم عن موضع الفضة في الإناء المفضض وعدمه	~	٥	٥١٣
٢١	وجوب قراءة السورة في الصلاة	الصلاة	٨	١١٩
٢٢	وجوب التسليم في الصلاة	~	٨	٤٨١
٢٣	وجوب صلاة الجمعة وعدمه	~	٩	٤٠٩
٢٤	امتداد وقت نية الصوم الندي الى الزوال	الصوم	١٣	٢٤
٢٥	حكم ناسي الطواف وشقوق المسألة	الحج	١٦	١٧١
٢٦	لو زاد على الطواف الواجب عمداً لم يبطل، وقيل يبطل	~	١٦	٢٠٨
٢٧	لو اشترى امَةً لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً	التجارة	١٩	١٠٣
٢٨	لو كان الطعام قرضاً جاز اخذ العوض في غير بلد القرض	~	١٩	١٨٨
٢٩	اشتراط القبض في الرهن وعدمه	الرهن	٢٠	٢٢٦
٣٠	لو طاعت الامة المرهونة في الوطى لم يشملها حكم البغي في عدم المهر ^٢	الرهن	٢٠	٢٧١
٣١	لو اشترى العامل من ينعق عليه وظهر فيه الربح انعتق نصيب العامل من العبد بقدر ما له من الربح فيه	المضاربة	٢١	٢٤٩
٣٢	جواز اركاب المستاجر غيره لو لم يشترط ان لا يركبها غير نفسه للإجارة	~	٢١	٥٩٢
٣٣	لو وقف للفقراء يجزى الاقتصار على الثلاثة	الوقف	٢٢	١٩٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٤	لو وقف على الموالى تناول جميع معانى المولى	~	٢٢	٢٤٢
٣٥	انتقال الموصى به الى الموصى له بالارث وان لم يحصل القبول الوصايا	٢٢	٢٢	٣٨٨
٣٦	لو اوصى بعق رقبة بثمان معين فلم يجدها بذلك الثمن بل			
	باكثر منها لم يجب شرائها	~	٢٢	٥١٣
٣٧	اشتراط كون الرضاع فى الحول يختص بالمرتضع ^١	النكاح	٢٣	٣٦٧
٣٨	حرمة ام الزوجة بمجرد العقد	~	٢٣	٤٤٩
٣٩	لو اسلم الذمى على اكثر من اربع نساء بالدائم من الحرائر			
	فارق مازاد على الاربع والعبد على حرتين	~	٢٤	٤٠
٤٠	الحاق الولد بالزوج فى المتعة وان عزل	~	٢٤	١٧١
٤١	وقوع الايلاء بالمتعة وعدمه	~	٢٤	١٧٥
٤٢	صحة اشتراط حرية الولد ورقبته فى العقد وعدمها	~	٢٤	٢١٣
٤٣	لو دفع الأب عن ولده الصغير تبرعا ثم بلغ الولد وطلق قبل			
	الدخول رجع الى الابن فى النصف	~	٢٤	٥٧٦
٤٤	جواز الوكالة فى الطلاق إطلاقاً فى الحضور والغياب	الطلاق	٢٥	١٦٩
٤٥	حكم طلاق الغائب بعد المدة المعتبرة ثم ظهر كونها باقية			
	فى طهر المواقعة وفروض المسألة	~	٢٥	١٩١
٤٦	وحدة الطلقة لو فسر الطلقة باثنين او ثلاث وعدمها	~	٢٥	٢٣٦-٢٣٧
٤٧	جواز تكرار الطلاق بعد الرجعة بدون الوطى وعدمه	~	٢٥	٣٠١
٤٨	صحة رجوع الزوجة ببعض ما بذلت فى الخلع وعدمها	الخلع	٢٥	٦١٤
٤٩	عدم وقوع الظهار المعلق بالشرط	الظهار	٢٥	٦٤٦

٤٤. القياس (منصوص العلة)

١	الجارى الناقص عن الكر لا ينجس بمجرد الملاقاة وعدمه	الطهارة	١	١٨٩
٢	وجوب غسل الجنابة بالوطى فى الدبر وعدمه	~	٣	٧

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٣	عدم الحاق حكم المريبة الى المربي من ناحية غسل الثوب في اليوم مرة	~	٥	٣٤٧
٤	لو صلى في النجاسة عامداً او ناسيا وجبت الاعادة	~	٥	٤٤١
٥	اعمية كتب الضلال من كتب الأديان المنسوخة وكتب المخالف للحق وعدمها	التجارة	١٨	١٤٢
٦	جواز أخذ المقاسمة من الجائر وعدمه	~	١٨	٢٥٤
٧	جواز بيع المعدود بغير العد وعدمه	~	١٨	٤٧٧
٨	انسحاب حكم النخل من ناحية المزبنة الى غيره من ثمار اشجار الفواكه وعدمه	~	١٩	٣٥٧
٩	عدم حرمة امّ امّ المرتضع على الفحل	النكاح	٢٣	٣٩٨
١٠	الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل وعدمه	~	٢٣	٤٠٢
٤٥. الكلى والجزئى (و وجود الكلى بوجود افراده)				
١	اطلاق اذن المولى بضمان العبد	الضمان	٢١	٥
٢	لو اطلق المزارعة فله ان يزرع ماشاء	المزارعة	٢١	٣١٣
٣	وقوع الطلاق فيما لو اكرهه على طلاق احدى الزوجتين فطلق معيّنة	الطلاق	٢٥	١٦٣
٤٦. المرجحات				
١	الترجيح بالتقية بين الاخبار اقوى المرجحات بعد العرض على الكتاب العزيز	المقدمة الاولى	١	٨
٢	عدم انفعال الكر بملاقاة النجاسة ^١	الطهارة	١	٢٥٣
٣	تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة ^٢	~	١	٢٩٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	تنجيس ماء البثر بالملاقاة بالنجس ^١	~	١	٣٥٢
٥	توضيح حول تنجيس ماء البثر بالملاقاة ^٢	~	١	٣٥٨
٦	لزوم العمل ببيئته النجاسة لو تعارض البيئتان في اناء واحد ^٣	~	١	٥٢١
٧	عدم الاعادة لو صلى ناسياً للاستنجاء ^٤	~	٢	٢٤
٨	وجوب الوضوء بالنوم الغالب على حاستي السمع والبصر اطلاقاً ^٥	~	~	٩٦
٩	ناقضية النوم وحدتيته ^٦	~	٢	١٠٠
١٠	عدم ناقضية المذي للطهارة ^٧	~	٢	١٠٩
١١	عدم وجوب الوضوء بعد خروج المذي ^٨	~	٢	١١٠
١٢	غيرية وجوب الوضوء ^٩	~	٢	١٣٥
١٣	استحباب الوضوء والذكر على الحائض ^{١٠}	~	٢	١٤٤
١٤	وجوب المسح ببقية رطوبة الاعضاء ^{١١}	~	٢	٢٨١
١٥	توضيح حول: المسح ببقية الرطوبة ^{١٢}	~	٢	٢٨٦
١٦	وجوب الغسل على المرأة بانزالها ^{١٣}	~	٣	١٦
١٧	لو خرج الرطوبة بعد الغسل مع عدم البول والاستبراء ^{١٤}	~	٣	٣٢
١٨	عدم جواز لبث الجنب في مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ^{١٥}	~	٣	٥٢
١٩	وجوب الغسل للصوم الواجب ^{١٦}	~	٣	٥٧
٢٠	اجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء وعدمه ^{١٧}	~	٣	١٢٢
٢١	عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ^{١٨}	~	٣	١٢٦

١. موافقة الكتاب ومخالفة العامة.
٢. موافقة الكتاب ومخالفة العامة.
٣. موافقة الاحتياط وأولية الناقل من المقرر.
٤. موافقة الأصل.
٥. الشهرة وموافقة الكتاب ومخالفة العامة واصححة السند وكثرة العدد واصرحية الدلالة.
٦. الشهرة واصححة السند واصرحية الدلالة.
٧. شمول الخبر على الزيادة.
٨. مخالفة العامة.
٩. موافقة الكتاب.
١٠. الشهرة.
١١. الشهرة.
١٢. مخالفة العامة وموافقة الاحتياط والشهرة والاعتضاد بالأخبار الأخرى.
١٣. موافقة الاحتياط والشهرة.
١٤. الشهرة وصحة السند ومطابقة الاحتياط والأصل.
١٥. الشهرة وموافقة الكتاب.
١٦. الشهرة والأكثرية واصرحية الدلالة وموافقة الاحتياط.
١٧. الشهرة واصححة السند.
١٨. مخالفة العامة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢	جواز قراءة القرآن على الجنب ^١	~	٣	١٤٤
٢٣	لو ظهرت من حيضها وبقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة وجب عليها الاداء ومع التفريط فalcضاء ^٢	~	٣	٢٥٤
٢٤	جواز الاستمتاع من الحائض في غير القبل ^٣	~	٣	٢٦٥
٢٥	وجوب الكفارة بوطن الحائض ^٤	~	٣	٢٦٨
٢٦	عدم جواز وطى المستحاضة قبل الغسل ^٥	~	٣	٢٩٥
٢٧	كراهة إقعاد الميت عند الغسل ^٦	~	٣	٤٦٨
٢٨	لو مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الميت ^٧	~	٣	٤٧٦
٢٩	كراهة الطيب للميت ^٨	~	٤	٥٤
٣٠	كراهة جعل شيء من الحنوط في عين الميت واذنه ^٩	~	٤	٥٩
٣١	كراهة البناء على القبور والقعود عليها والتجصيص والصلاة عليها ^{١٠}	~	٤	١٤٠
٣٢	وجوب استيعاب الاعضاء في التيمم ^{١١}	~	٤	٢٤٦
٣٣	وجوب تيمم المريض لو خاف الزيادة بالوضوء ^{١٢}	~	٤	٢٨٣
٣٤	وجوب مسح الوجه واليدين في التيمم ^{١٣}	~	٤	٣٤٦
٣٥	وجوب مسح الكفين ^{١٤}	~	٤	٣٥٠
٣٦	اعتبار التضييق في التيمم ^{١٥}	~	٤	٣٦١
٣٧	حكم المتيمم الذي شرع في الصلاة فوجد الماء وشقوق المسألة ^{١٦}	~	~	٤٨٢
٣٨	طهارة ابوالنواب واروائها ^{١٧}	~	٥	٢٥

١. مخالفة العامة.
٢. موافقة الكتاب والشهرة.
٣. أكثرية العدد ومخالفة العامة.
٤. موافقة الاحتياط ومخالفة العامة.
٥. موافقة الاحتياط.
٦. مخالفة العامة.
٧. الشهرة.
٨. مخالفة العامة.
٩. مخالفة العامة.
١٠. الشهرة.
١١. موافقة الكتاب.
١٢. موافقة الكتاب.
١٣. موافقة الكتاب ومخالفة العامة.
١٤. موافقة الكتاب.
١٥. ترجيح النص على غير النص.
١٦. الأعدلية والأوثنية وموافقة الأصل والعمومات.
١٧. الأعدلية والأوثنية والأشهرية.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٩	نجاسة جلد الميتة ^١	~	٥	٦٤
٤٠	نجاسة الخمر ^٢	~	٥	١٠٩
٤١	توضيح حول نجاسة الخمر ^٣	~	٥	١٠٩
٤٢	نجاسة الكفار ^٤	~	٥	١٧٢
٤٣	وجوب إعادة الصلاة في النجس نسياناً ^٥	~	٥	٤٢٦
٤٤	طهارة جلد الميتة بالدباغة وعدمها ^٦	~	٥	٥١٧
٤٥	توضيح حول طهارة جلد الميتة لو دبغت و عدمها ^٧	~	٥	٥٢٠
٤٦	وقت صلاة المغرب غياب الحمرة المشرقية ^٨	الصلاة	٦	١٦٩
٤٧	حول آخر وقت صلاة المغرب وأول العشاء ^٩	~	٦	١٨٥
٤٨	توضيح في وقت قضاء فوائت الصلوات ^{١٠}	~	٦	٣٢٥
٤٩	المضايقة في قضاء الصلوات ^{١١}	~	٦	٣٤٦
٥٠	توضيح حول الموسعة والمضايقة في قضاء الصلوات الفائتة ^{١٢}	~	٦	٣٥٨
٥١	جواز الصلاة في جلد السنجاب وعدمه ^{١٣}	~	٧	٧٠
٥٢	عدم جواز الصلاة في وبر الأرانب والتعاليب ^{١٤}	~	٧	٧٧
٥٣	عدم جواز الصلاة في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر	~	~	~
~	غير المأكول ^{١٥}	~	٧	٧٩
٥٤	جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً من الحرير ^{١٦}	~	٧	٩٧
٥٥	جواز الصلاة بمحاذاة قبر المعصوم عليه السلام ^{١٧}	~	٧	٢٢٣
٥٦	عدم جواز السجدة على القطن والكتاب ^{١٨}	~	٧	٢٥١

١. مخالفة العامة.
٢. ترجيح الخبر الأخير.
٣. الشهرة والاحتياط.
٤. الشهرة ومخالفة العامة وموافقة الكتاب.
٥. الشهرة والاحتياط.
٦. الشهرة ومخالفة العامة.
٧. مخالفة العامة وموافقة الكتاب والمجمع عليه.
٨. موافقة القرآن.
٩. مخالفة العامة.
١٠. موافقة الكتاب.
١١. موافقة الكتاب.
١٢. موافقة الكتاب ومخالفة العامة والاشهرية.
١٣. مخالفة العامة.
١٤. مخالفة العامة.
١٥. مخالفة العامة.
١٦. مخالفة العامة.
١٧. موافقة الأصل.
١٨. مخالفة العامة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٧	عدم جواز التشويب في الاذان - وهو قول: الصلاة خير من النوم ^١	~	٧	٤٢١
٥٨	لو تعذر الجلوس في الصلاة انتقل الى الاستلقاء ^٢	~	٧	٧٩
٥٩	عدم جواز الجهر في القراءة في الاخفائية ولا الاخفات في الجهرية وعليه الاعادة ^٣	~	٨	١٣١
٦٠	توضيح حول بطلان الصلاة بتبديل الجهر بالاخفات وبالعكس ^٤	~	٨	١٣٤
٦١	عدم جواز القران بين السورتين في الصلاة ^٥	~	٨	١٤٩
٦٢	عدم جواز قول «آمين» بعد الحمد ^٦	~	٨	١٩٩
٦٣	تعين رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه ^٧	~	٨	٢٦٢
٦٤	وجوب التسبيح في الركعتين الاخيرتين ^٨	~	٨	٤٠٢
٦٥	وجوب اعادة الصلاة في الشك بين الركعة الاولى والثانية ^٩	~	٩	١٩٥
٦٦	توضيح حول حكم شكوك الصلوات ^{١٠}	~	٨	٢٢٥
٦٧	موضع سجدة السهو بعد الصلاة ^{١١}	~	٩	٣٣٠
٦٨	اشتراط العدالة في قبول شهادة المسلم ^{١٢}	~	١٠	٣٤
٦٩	توضيح حول اشتراط العدالة في الشهادة ^{١٣}	~	١٠	٤٥
٧٠	اعتبار العدالة في الحاكم الشرعي ^{١٤}	~	١٠	٦٠
٧١	اشتراط خمس نفرات في عقد صلاة الجمعة ^{١٥}	~	١٠	٧٥
٧٢	تحقق الركعة بادراك الامام راعياً ^{١٦}	~	١٠	١٢٦
٧٣	البعد المقتضى لسقوط الجمعة ازيد من فرسخين ^{١٧}	~	١٠	١٥٤
٧٤	وجوب تكبيرات الزائدة في صلاة العيد ^{١٨}	~	١٠	٢٤٧

١. مخالفة العامة.
٢. موافقة الكتاب.
٣. موافقة الكتاب والأوضعية سنداً والأظهرية دلالة.
٤. مخالفة العامة.
٥. مخالفة العامة.
٦. مخالفة العامة والشهرة.
٧. مخالفة العامة.
٨. مخالفة العامة.
٩. كثرة العدد.
١٠. مخالفة العامة.
١١. مخالفة العامة.
١٢. موافقة الكتاب.
١٣. موافقة الكتاب.
١٤. الشهرة.
١٥. مطابقة الكتاب وأكثرية الورود والنقل.
١٦. الشهرة.
١٧. الشهرة وكثرة الأخبار والشهرة وعموم الآية.
١٨. مخالفة العامة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٥	صلاة الكسوف ركعتان في أربع سجعات وأربع ركوعات ^١	~	١٠	٣٢٩
٧٦	وجوب الفاتحة عند اتمام السورة في صلاة الايات وعدمه ^٢	~	١٠	٣٣١
٧٧	عدم وجوب صلاة الميت على الصبي ^٣	~	١٠	٣٧١
٧٨	احقية الزوج من الاب والولد والاخ لفصل المرأة ودفنها والصلاة عليها ^٤	~	١٠	٣٩٣
٧٩	توسعة الأمر في اذكار صلاة الميت وادعيتها ^٥	~	١٠	٤١٢
٨٠	استحباب رفع اليدين في صلاة الميت ^٦	~	١٠	٤٤٢
٨١	عدم قراءة الفاتحة في صلاة الميت ^٧	~	١٠	٤٧١
٨٢	عدم التسليم في صلاة الميت ^٨	~	١٠	٤٧٤
٨٣	التأكيد في نوافل شهر رمضان ^٩	~	١٠	٥١٤
٨٤	حول كيفية النوافل في شهر رمضان ^{١٠}	~	١٠	٥١٧
٨٥	جواز القراءة خلف الامام ^{١١}	~	١١	١٣١
٨٦	جواز امامة المرأة على مثلها في الصلاة المكتوبة ^{١٢}	~	١١	١٩٢
٨٧	قصرية صلاة الخوف مطلقاً ^{١٣}	~	١١	٢٦٨
٨٨	اناطة التقصير بمحل الترخص وعدمها ^{١٤}	~	١١	٤٠٨
٨٩	وجوب التقصير في البلد ما لم يدخل منزله ^{١٥}	~	١١	٤١٢
٩٠	عدم القصر في المواضع الاربعة: مكة وحرم النبي ﷺ وحرم علي ﷺ وحرم الحسين ﷺ ^{١٦}	~	١١	٤٥١
٩١	نصاب الغنم الاول اربعة ^{١٧}	الزكاة	١٢	٦٠

١. مخالفة العامة.
٢. الشهرة والأكثرية.
٣. مخالفة العامة.
٤. الشهرة ومخالفة العامة.
٥. الشهرة.
٦. الشهرة و ترجيح خير اللاحق .
٧. مخالفة العامة .
٨. مخالفة العامة .
٩. مخالفة العامة .
١٠. الكثرة والشهرة.
١١. أصحّة السند وأكثريّة العدد.
١٢. الشهرة.
١٣. الأشهر.
١٤. موافقة الكتاب.
١٥. ترجيح المنطوق على المفهوم.
١٦. مخالفة العامة و ترجيح اللاحق والاخير.
١٧. الشهرة والترجيح بالأصل.

الرقم	الموضوع الفقهي	اليب	المجلد	الصفحة
٩٢	حول حكم نصاب الغنم والاخبار المتعارضة فيه ^١	~	١٢	٦١
٩٣	عدم الزكاة في الانعام العوامل ^٢	~	١٢	٨٢
٩٤	عدم الزكاة في غير الغلات الاربع ^٣	~	١٢	١٠٨
٩٥	جواز اعطاء القليل والكثير للفقراء من الزكاة ^٤	~	١٢	٢٤٧
٩٦	جواز اعطاء الاقل من صاع للفقير وعدمه ^٥	~	١٢	٣١٣
٩٧	حلية الخمس للمنتسب الى هاشم من امه ^٦	الخمس	١٢	٤٠٨
٩٨	جواز اعطاء الخمس لبنى هاشم من طريق الام وعدمه ^٧	~	١٢	٤٠٨
٩٩	توضيح حول استحقاق المنتسب بالام الى هاشم للخمس ^٨	~	١٢	٤١٥-٤١٦
١٠٠	مدخلية الاب والام كليهما في خلق الولد ^٩	~	١٢	٤١٨
١٠١	وجوب دفع الخمس في عهد الغيبة لاربابه ومستحقه ^{١٠}	~	١٢	٤٥٥
١٠٢	توضيح حول موارد الخمس في الغيبة ومستحقه ^{١١}	~	١٢	٤٥٧
١٠٣	نقد كلام المجلسي من عدم التصرف في الخمس وضمانه في الذمه وعدم حلية شيء منه ^{١٢}	~	١٢	٤٦٩
١٠٤	لو قلنا بفساد الصوم بالبقاء على الجنابة الى طلوع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة ^{١٣}	الصوم	١٣	١٢١
١٠٥	عدم صحة الصوم في السفر ^{١٤}	~	١٣	٢٠٠
١٠٦	عدم ايجاب الخمسين مع عدم العلة في السماء لأجل ثبوت الهلال ^{١٥}	~	١٣	٢٤٩
١٠٧	شهر رمضان ثلاثون يوماً بلا نقص ابداً ^{١٦}	~	١٣	٢٧٠

- | | |
|---|--|
| ١. مخالفة العامة . | ٢. مخالفة العامة . |
| ٣. مخالفة العامة . | ٤. مخالفة العامة . |
| ٥. مخالفة العامة . | ٦. مخالفة العامة . |
| ٧. موافقة الكتاب . | ٨. مخالفة العامة . |
| ٩. مخالفة العامة و موافقة الكتاب . | ١٠. الأصحّة والأصريحّة . |
| ١١. موافقة الكتاب . | ١٢. أكثرية العدد وأصحّة السند وأصحّة الدلالة . |
| ١٣. الشهرة . | ١٤. مخالفة العامة . |
| ١٥. أكثرية العدد واقوائية السند و أوضحيّة الدلالة . | ١٦. مخالفة العامة . |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٨	اعتبار قاعدة اهل الحساب في أيام رمضان وعدمه ^١	~	١٣	٢٧٧
١٠٩	اعتبار المولاة في قضاء الصوم وعدمه ^٢	~	١٣	٣١٧
١١٠	لو قدم بلده ولم يتناول شيئاً وجب عليه الصوم ويجزئه ^٣	~	١٣	٤٠٠
١١١	مشروعية افطار المسافر وعدم تخييره فيه ^٤	~	١٣	٤٠٧
١١٢	لو امكنه المشي فحجّ ماشياً او الركوب بعضاً والمشى بعضاً ادّى به حجة الاسلام ^٥	~	١٤	٨٥
١١٣	التحديد في يوم التروية موجب للعدول من التمتع وعدمه ^٦	~	١٤	٣٤٠
١١٤	حرمة لبس الحرير للمحرمة ^٧	~	١٥	٨٧
١١٥	جواز الفداء في موضع اصابة الصيد ^٨	~	١٥	٣٣٣
١١٦	جواز نظر المحرم الى امرأته بشهوة وعدمه ^٩	~	١٥	٤٠٣
١١٧	حرمة الاستغلال على المحرم ^{١٠}	~	١٥	٤٧٨
١١٨	وجوب سياق الهدى للمقرن والمتمتع ^{١١}	~	١٧	٢٨
١١٩	لو لم يوجد الهدى ووجد الثمن صام بدله ^{١٢}	~	١٧	١٢٣
١٢٠	حرمة الغناء مطلقاً ^{١٣}	التجارة	١٨	١١٢
١٢١	عدم جواز تناول لمن مرّ بالزرع او الشجر وكذا الاكل منه ^{١٤}	~	١٨	٢٨٧
١٢٢	عدم الدليل على جواز اكل المارة من الثمرة المعروف بحق المارة ^{١٥}	~	١٨	٢٩٢
١٢٣	جواز الأكل من مال اليتيم مقدار الكفاية بغير اسراف ^{١٦}	~	١٨	٣٤١
١٢٤	اشتراط التقابض في بيع الصرف ^{١٧}	~	١٩	٢٨٢

١. مخالفة العامة وموافقة الكتاب.
٢. موافقة الكتاب.
٣. الشهرة وموافقة الاحتياط.
٤. مخالفة العامة.
٥. مخالفة العامة وموافقة الكتاب.
٦. الشهرة.
٧. الأكثرية والشهرة.
٨. موافقة الكتاب.
٩. عمل الأصحاب.
١٠. مخالفة العامة وموافقة الكتاب.
١١. الشهرة.
١٢. الكثرة وعمل الاصحاب.
١٣. مخالفة العامة وموافقة الكتاب.
١٤. موافقة الكتاب.
١٥. مخالفة العامة.
١٦. موافقة الكتاب.
١٧. موافقة الاحتياط.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٥	عدم الشفعة بالاثنين خاصة ^١	الشفعة	٢٠	٣٠٣
١٢٦	تخصيص الشفعة بالاثنين خاصة ^٢	~	٢٠	٣٠٥
١٢٧	صحة الوصية للوارث والاجنبي وغير الوارث مطلقاً ^٣	الوصايا	٢٢	٥١٩
١٢٨	صحة الوصية للذمي لو كان رحماً وبطلانها لو كان اجنبياً ^٤	~	٢٢	٥٢٤
١٢٩	خروج منجزات المريض من اصل المال دون الثلث ^٥	~	٢٢	٦٠٣
١٣٠	جواز الوصية إلى المرأة وإشراك الصبي معها في الوصية ^٦	~	٢٢	٦٣٩
١٣١	عدم صحة القول بخلقة حواء من ضلع آدم ^٧	النكاح	٢٣	٧
١٣٢	جواز نظر العبد الى سيده وعدمه ^٨	~	٢٣	٧٢
١٣٣	توضيح حول نظر العبد الى سيده وما يمكن به ترجيح التحريم ^٩	~	٢٣	٧٣
١٣٤	عدم كراهة الوطى في دبر المرأة ^{١٠}	~	٢٣	٨٥
١٣٥	مقدار الرضاع الناصر للحرمة اشتداد العظم ونمو اللحم ^{١١}	~	٢٣	٣٣٧
١٣٦	توضيح حول مقدار الرضاع الناصر للحرمة ^{١٢}	~	٢٣	٣٥٢
١٣٧	الاخبار الناطقة باشتراط الحولين في النشر وحملها على التقية والندرة ^{١٣}	~	٢٣	٣٦٥
١٣٨	اشتراط اتحاد الفحل في الرضاع ^{١٤}	~	٢٣	٣٧٣
١٣٩	حرمة ام الزوج بمجرد العقد على البنت ^{١٥}	~	٢٣	٤٥٧
١٤٠	عدم اشتراط الدخول على البنت في حرمة امها ^{١٦}	~	٢٣	٤٦٠
١٤١	جواز الجمع بين الزوجة وعمتها او خالتها مع اذنها ^{١٧}	~	٢٣	٤٧٠
١٤٢	نشر حرمة المصاهرة بالزنا المتقدم ^{١٨}	~	٢٣	٤٨٣

١. مخالفة العامة.
٢. الشهرة وصراحة الدلالة.
٣. مخالفة العامة.
٤. موافقة الاحتياط .
٥. موافقة الكتاب و مخالفة العامة.
٦. مخالفة العامة.
٧. مخالفة العامة.
٨. مخالفة العامة.
٩. ترجيح الخبر اللاحق.
١٠. مخالفة العامة.
١١. الشهرة.
١٢. مخالفة العامة.
١٣. الشهرة وموافقة الكتاب.
١٤. موافقة الكتاب و مخالفة العامة.
١٥. الشهرة والاحتياط .
١٦. الشهرة والاحتياط وموافقة الكتاب.
١٧. مخالفة العامة.
١٨. موافقة الاحتياط .

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٣	عدم جواز النكاح مع أهل الكتاب ^١	~	٢٤	١٥
١٤٤	مدة عدة الزوجة المتمتع بها حيضتان ^٢	~	٢٤	١٩٠
١٤٥	لو زوج السيد عبده أمته كان الطلاق بيده ولو كانت أمه غيره فبيد العبد ^٣	~	٢٤	٢٩٤
١٤٦	مالكية الزوجة لنصف المهر لو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول ^٤	~	٢٤	٥٥٦
١٤٧	لو أقر بالمهر وأدعى تسليمه وأنكر المرأة فالقول قولها يمينها ^٥	~	٢٤	٥٨٣
١٤٨	صحة الطلاق بالكتابة وعدمها ^٦	الطلاق	٢٥	٢١٣
١٤٩	عدم وقوع الطلاق بتخيير الزوجة ^٧	~	٢٥	٢٢٥
١٥٠	هدم الطلاق الأول بالتحليل وعدمه ^٨	~	٢٥	٣٣٦
١٥١	هدم التحليل لمادون الثلاث وعدمه ^٩	~	٢٥	٣٣٩
١٥٢	عدة المطلقة ثلاثة أشهر خالية من الحيض ^{١٠}	~	٢٥	٤٢٧
١٥٣	وقت شروع عدة الوفاة يوم بلوغ الخبر ^{١١}	~	٢٥	٥٤٣
١٥٤	حكم طلاق المختلعة وأقسامها ^{١٢}	الخلع	٢٥	٥٦٤

٤٧. المشتق والتلبس بالمبدأ

١	كراهة التخلي في مواضع اللعن و منها تحت الشجرة المشمرة فعلاً	الطهارة	٢	٧١-٧٢
٢	كراهة الوضوء بالماء المشمس فعلاً	~	٢	٤١٠
٣	حكم ما لو كان له زوجتان كبيرتان و زوجة رضیعة فارضعت إحدى الزوجتين تلك الرضیعة بالرضاع المحرم	النكاح	٢٣	٤٢٠

٢. موافقة الاحتياط .

٤. الكثرة و موافقة الكتاب.

٦. الشهرة و موافقة الاصل.

٨. الشهرة.

١٠. الشهرة.

١٢. مخالفة العامة.

١. مخالفة العامة و موافقة الكتاب.

٣. موافقة الكتاب و مخالفة العامة.

٥. الشهرة.

٧. الصراحة والكثرة و مخالفة العامة.

٩. موافقة الاحتياط .

١١. موافقة الاحتياط .

- | | | | | |
|---|--|---|----|-----|
| ٤ | حكم ما لو تزوج رضيعتين فارضتهما امرأة بلبنه أو بلبين الغير وشقوق المسألة | ~ | ٢٣ | ٤٢٣ |
| ٥ | لو طلق زوجته الكبيرة فارضت زوجته الصغيرة فان لم يدخل بالكبيرة حرمت الكبيرة فقط | ~ | ٢٣ | ٤٢٥ |
| ٦ | عدم الفرق في بنت المهيرة بين كون أمها حرة في الأصل أو معتقة | ~ | ٢٤ | ٤٠٨ |

٤٨. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)

- | | | | | |
|----|---|---------|---|-----|
| ١ | أقل ما يجزى من الماء في الاستنجاء إزالة العين عن رأس الفرج | الطهارة | ٢ | ١٨ |
| ٢ | وجوب المرتين في إزالة نجاسة البول عن الثوب والبدن | ~ | ٢ | ٢٠ |
| ٣ | وجوب غسل الوجه في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل | ~ | ٢ | ٢٣٦ |
| ٤ | وجوب مسح مقدم الرأس | ~ | ٢ | ٢٥٣ |
| ٥ | توضيح حول المسح على مقدم الرأس | ~ | ٢ | ٢٥٧ |
| ٦ | دلالة الآية الشريفة على المسح لبعض الرأس وتعيينه بالسنة | ~ | ٢ | ٢٦٧ |
| ٧ | وجوب الغسل في الوطء في الدبر وعدمه | ~ | ٣ | ٦ |
| ٨ | وجوب الترتيب في الغسل | ~ | ٣ | ٧١ |
| ٩ | وجوب الترتيب في غسل الجنابة | ~ | ٣ | ٧٥ |
| ١٠ | حرمة الوضوء مع غسل الجنابة وكونه بدعة | ~ | ٣ | ١٣٣ |
| ١١ | حرمة الاستمتاع من الحائض من الفرج وجواز ماعداه | ~ | ٣ | ٢٦٤ |
| ١٢ | ترتب النفاس على الولادة وصدقها | ~ | ٣ | ٣١١ |
| ١٣ | لو مس الميت المرجوم المتقدم غسله على موته وجب عليه الغسل للمس | ~ | ٣ | ٣٣٣ |
| ١٤ | عدم استحباب توضأ الميت قبل غسله | ~ | ٣ | ٤٤٧ |
| ١٥ | كراهة اتخاذ الاكمام للقميص المبتدأ للميت لا ما لو كان لباساً | ~ | ٤ | ٥٨ |
| ١٦ | اطلاق الارض للتراب وهو المتيتم به | ~ | ٤ | ٢٩٥ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧	جواز التيمم بالطين وعدمه	~	٤	٣٠٥
١٨	جواز التيمم بالغبار مشروطاً بكونه من التراب	~	٤	٣٠٧
١٩	لو فقد ما يتيمم به وجب قضائه بعداً	~	٤	٣١٨-٣١٩
٢٠	وجوب المسح بباطن الكف دون ظاهرها	~	٤	٣٥٢
٢١	حلية النيذ وعدمها	~	٥	١٣٥-١٣٦
٢٢	توضيح حول حكم النيذ وادلته	~	٥	١٣٦
٢٣	عدم تعدّي النجاسة مع اليبوسة	~	٥	٢٣٩
٢٤	لو جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة	~	٥	٣٤٣
٢٥	حكم ما لو علم بالنجاسة المعلوم سبقها في أثناء الصلاة والوقت مضيق عن الازالة	~	٥	٤٣٥
٢٦	مطهرة الارض لما يؤطا به من خفّ او نعل او خشبة	~	٥	٤٥٥
٢٧	تطهير الشيء بالمسح بالارض مشياً او مثله	~	٥	٤٥٨
٢٨	لو ولغ الكلب في الإناء ثم وقع ذلك الإناء في الماء الكثير كرأ او اكثر لا ينجس الماء	~	٥	٤٨٩
٢٩	أفضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوات الخمس اليومية الصلاة	٦	٣	
٣٠	لو كان الزاكب متمكناً من الركوع والسجود كالراكب في الكنيسة او البعير المعقول جاز الصلاة والآ فلا اختياراً	~	٦	٤١٤
٣١	شرطية السّتر مع الامكان والذكر	~	٧	٥
٣٢	التخيير في السّتر بين الثوب والحشيش والورق والطين اختياراً	~	٧	٣٥
٣٣	مرتبة الايماء في الصلاة إنما هي بعد عدم وجود شيء يستره عورته غير الوحل وامثاله	~	٧	٤٠
٣٤	المنع من الصلاة في جلد الميتة غير ذى النفس السائلة	~	٧	٥٦
٣٥	جواز الصلاة في وبر الخنزير الخالص	~	٧	٦٢
٣٦	عدم دخول فضلات غير ذى النفس السائلة في حكم غير مأكول اللحم	~	٧	٨٥
٣٧	عدم جواز الجهر بالبسملة في الركعتين الاخيرتين	~	٨	١٦٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٨	جواز السجود على ظاهر الكفين	~	٨	٢٧٨
٣٩	عدم بطلان الصلاة بالكلام بالحرف الواحد	~	٩	١٨
٤٠	تعيين الفاتحة في صلاة الإحتياط	~	٩	٣٠٧
٤١	سقوط وجوب الجمعة لو قلّ العدد عن سبعة	~	١٠	٧٦
٤٢	دخول الخنثى تحت عموم اوامر الجمعة وعدمه	~	١٠	١٤٨
٤٣	لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محلّ			
	الترخص ساغ السفر عليه	~	١٠	١٦٧
٤٤	لو علم الآية الموجبة للصلاة وتركها عامداً او ناسيا وجب			
	القضاء عليه	~	١٠	٣٢٢
٤٥	جواز اقتداء المفترض بالمتنفل في صلاة الآيات وبالعكس			
	كاليوميّة	~	١٠	٣٤١
٤٦	لو لم يصل على الميت صَلَّى على قبره ولأنتكر الصلاة عليه			
	بلا سبب	~	١٠	٤٦٢
٤٧	سقوط القضاء عن المغمى عليه لو لم يكن اغماؤه بسبب نفسه	~	١١	١٢
٤٨	الفرق بين الاغماء من قبل نفسه وبين الموارد التي لاخيرة			
	ولا حيلة له فيها	~	١١	١٢
٤٩	لو صَلَّى جماعة لم يستحب الاعادة جماعة مرة اخرى	~	١١	١٦٤
٥٠	لو رجع عن التردد الموجب للتمام الى العزم على السفر			
	وجب التقصير ان كان الباقي مسافة ذهابا واياباً	~	١١	٣٣٩
٥١	لزوم الجمع بين الاخبار في معرفة حد الترخص دون التخيير	~	١١	٤٠٦
٥٢	الحاق الصوم الواجب بالصلاة الفريضة في كافة احكام السفر وعدمه	~	١١	٤٢٠
٥٣	حكم في ما خرج عن المسجد (الكوفة) الآن مما علم			
	بخروجه هو حكم هذا المسجد وعدمه	~	١١	٤٦٢
٥٤	عدم التخيير في الصوم على المسافر في المواضع الاربعة	~	١١	٤٦٧
٥٥	اشتراط وجوب الزكاة بالحرية ومنها المكاتب المطلق لو			
	تحرّر منه شيء	الزكاة	١٢	٢٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٦	جواز اعطاء الزكاة على القادر لتحصيل دينه وعدمه	~	١٢	٣٧
٥٧	عدم سقوط الزكاة عن العبد المبعوض	~	١٢	٢٦١
٥٨	بطلان الصوم بالجماع دبراً وعدمه	الصوم	١٣	١٠٩
٥٩	وجوب قضاء الصوم على المرتد مطلقاً أيام ردّته	~	١٣	٢٩٧
٦٠	اعتبار نفقة الذّهاب والعود في الاستطاعة	الحج	١٤	٨٦
٦١	وجوب الحج بعد الاستنابة وزوال العذر الغير المرجى زواله وعدمه	~	١٤	١٣٤
٦٢	مكان الاستيجار على الحج للميت اقرب الاماكن الى مكة	~	١٤	١٧٩
٦٣	لوتبدلت وصارت الحجة مفردة وجب اكمالها وعدم اجزائها	~	~	~
~	عن الواجب	~	١٥	١٢٣
٦٤	عدم الفرق في وطى الزوجة في حال الاحرام بين الدائمة	~	~	~
~	والمتمتع بها والأمة	~	١٥	٣٦٣
٦٥	حرمة استعمال عموم الطيب على المحرم ^١	~	١٥	٤١٩
٦٦	وجوب شق الخفين لو لبسه المحرم	~	١٥	٤٤٣
٦٧	استحباب كفارة تغطية الرأس	~	١٥	٤٩٧
٦٨	عدم اشتراط ختان الخنثى في الطواف	~	١٦	٩٢
٦٩	اعتبار الرجوع في زمان صوم بذل الهدى	~	١٧	١٥٢
٧٠	وجوب الحلق على الحجاج	~	١٧	٢٢٤
٧١	جواز اخذ المقاسمة من السلطان الجائر	التجارة	١٨	٢٥٥
٧٢	لزوم تولّى شخصين للعقد للايجاب والقبول	~	١٨	٤٢٠
٧٣	اشتراط وجود النفع في العوضين عرفاً	~	١٨	٤٣١
٧٤	مشروعية خيار المجلس في ما لو وكلّ احداً على المتبايعين	~	١٩	١٥
٧٥	المعتبر في استبراء الامة الحامل ترك الوطى في القبل	~	١٩	٤٢٩-٤٣٠
٧٦	انصراف الوطى واطلاقه على الوطى في القبل دون الذبر	~	١٩	٤٥١
٧٧	عدم صحة القراض (المضاربة) لو كان رأس المال مجهولاً	المضاربة	٢١	٢٢١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٨	حرمة استيجار الارض بالحنطة وزرعها حنطة	المزارعة	٢١	٢٨٨
٧٩	صحة الاجارة مع الجهل بعدم الماء وعدم جواز الفسخ لو آجرها مطلقا لا بشرط الزراعة	~	٢١	٣١٢
٨٠	لو طرح الوديعة في غير الحرز ضمن	الوديعة	٢١	٤٣٠
٨١	صحة وكالة الفاسق وعدمها	الوكالة	٢٢	٥٥
٨٢	جواز السبق بالآلات والافراد الشايعة دون النادرة كالفيلة... السبق والرماية	٢٢		٣٦٣
٨٣	المعتبر في الوطء الواجب في اربعة اشهر الجماع قبلاً مع الإنزال	النكاح	٢٣	٩٠
٨٤	لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما البينة	~	٢٣	١٩٧
٨٥	فالحكم لبينة الرجل	~	٢٣	٣٢٦
٨٦	اشترائط انفصال الولد وخروجه في نشر الحرمة في الرضاعة	~	٢٣	٣٤١
٨٧	نشر الحرمة في عشر رضعات وعدمه	~	٢٣	٣٦٢
٨٨	اشترائط حياة المرضعة في الرضاع المحرم	~	٢٣	٦٠١
٨٩	لو وطء الميت لم يحرم امه واخته وبنته	~	٢٣	٥٤
٩٠	صحة عبادة الخنثى بدون الختان	~	٢٥	٢٣٢
٩١	اعتبار التنجيز في الطلاق	الطلاق	٢٥	٣٢٨
٩٢	عدم وقوع التحليل بالمراهق	~	٢٥	٣٩٤
٩٣	المراد بالدخول الوطأ قبلاً وهو الموجب للغسل وسائر احكامه	~	٢٥	٣٩٤
٩٤	وجود الفرق بين وطء الكبير والصغير الناقص سنّه عن زمن	~	٢٥	٣٩٤
٩٥	امكان التولد منه	~	٢٥	٣٩٤
٩٤	المتبادر من المعتاده من كانت الحيض يأتيها على عادة نسائها	~	٢٥	٤١٣
٩٥	كل شهر مرة دون غيرها	~	٢٥	٦٥٦
٩٥	عدم صحة الظهر المقيد بالزمان	الظهار	٢٥	٦٥٦

٤٩. مفهوم الأفعال التفضيل

١	الخمس افضل الفرائض بعد معرفة الله تعالى	الصلاة	٦	٣
---	---	--------	---	---

٥٠. مفهوم الأولوية (الفحوى)

١	لو قلنا بنجاسة البثر بالملاقاة فلو تغير مائها ينزح بما يغير ويزيل ذلك التغير ^١	١	الطهارة	٣٦٧
٢	لو لزم النزح اثنين اثنين فلا منع من الزيادة عليهم	١	~	٣٨٢
٣	طهارة الماء المستعمل في الاستنجاء وعدمها	١	~	٤٧١
٤	حرمة الإستنجاء بالاشياء المحترمة	٢	~	٤٨
٥	كراهة استقبال الريح واستدبارها عند التخلّي	٢	~	٧٥
٦	كراهة استصحاب الخاتم الذي عليه اسم الانبياء والائمة عليهم السلام في الخلأ	٢	~	٨٢
٧	وجوب غسل الصدر من الانسان ودفنه	٣	~	٤٢٦
٨	استحباب غسل التوبة سواء من الفسق أو الكفر	٤	~	١٩٤
٩	جواز التيمم لصلاة النافلة الراتبة بدخول وقتها كصلاة الليل	٤	~	٣٦٨
١٠	إمتداد العفو عن دم الجروح والقروح إلى البرء	٥	~	٣٠٣
١١	اعتبار الفصل في صب الماء على الشيء النجس	٥	~	٣٦١
١٢	كفاية الغسل مرة في الماء الجارى	٥	~	٣٦٣
١٣	حكم لطم الكلب الاناء حكم ولو غره في التطهير	٥	~	٤٧٥
١٤	الغسل مرتين يخص بإزالة البول عن الثوب والبدن	٥	~	٤٩٩
١٥	لو اذن المنفرد ثم اراد الصلاة جماعة يعيد اذانه واقامته	٧	الصلاة	٣٩٣
١٦	لونسى الصائم النية يجدها ما بينه وبين الزوال	١٣	الصوم	٢١
١٧	لو اصبغ في يوم الشك بنية الإفطار فظهر كونه من رمضان ولم يتناول شيئاً جدد النية قبل الزوال	١٣	-	٤٦
١٨	لو صح من مرضه قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وجب عليه الصوم	١٣	~	١٧٢
١٩	لو قدم بلده بعد الزوال ولم يتناول شيئاً استحب الامساك ووجب القضاء	١٣	~	٤٠١

١. غير خاف ان مدرسة الأخبارية لا تسلم مفهوم الأولوية والفحوى و ما الى ذلك فالذى نقل هنا لا يخرج عن عرض كلام فقيه غيره ألا في موارد ندرة جدًا حداني ذلك ان لا أكرر عدم تمسك المصنف للعنوان... فليتنبه.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠	جواز شتم خلوق الكعبة على المحرم	الحج	١٥	٤٢٢
٢١	حرمة استعمال دهن المطيب قبل الاحرام وعدمها	~	١٥	٥٠٢
٢٢	كراهة لبس المحرم اللباس الاصفر والاسود	~	١٥	٥٥٩
٢٣	الجاهل والناسي سويان في وجوب اعادة الحج لو تركا الطواف	~	١٦	١٧١
٢٤	جواز تقديم طواف النساء عند الضرورة	~	١٧	٢٨٥
٢٥	حرمة معونة الظالمين بما كان ظلماً ومحرمات	التجارة	١٨	١٢٢
٢٦	حرمة بيع الثياب في المكان المظلم	~	١٨	١٩١
٢٧	لو نقل الوديعة الى الموضع الآخر جاز	الوديعة	٢١	٤١٩
٢٨	من مختصات النبي ﷺ وجوب اجابة المرأة اذا رغب في نكاحها	النكاح	٢٣	١٠٢
٢٩	عدم حرمة مملوكة الأب على الابن ولا العكس بمجرد الملك	~	٢٣	٤٦١
٣٠	عدم نشر عقد الشبهة ووطى الشبهة للحرمة وقيل بالنشر	~	٢٣	٥٠٧
٣١	تحريم العقد على ذات البعل	~	٢٣	٥٧٨
٣٢	لو دخل بها في العدة الرجعية وجب المهر وكذا ذات البعل	~	٢٣	٥٩٣
٣٣	لو وطأ الاجنبية قبل البلوغ بزنا او نكاح شبهه فافضاها	~	٢٣	٦١٤
٣٤	لو ارتدت الزوجة فلا شيء لها ولا مهر	~	٢٤	٢٥-٢٦
٣٥	عذ الجب من العيوب الموجبة للفسخ	~	٢٤	٣٤٨
٣٦	اختصاص الحضانة بالأم بكفر الأب	~	٢٥	٩٥
٣٧	وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة دون غيرها	الطلاق	٢٥	٢٠٣

٥١. مفهوم الحصر

١	استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء	الطهارة	٢	١٥٨
٢	طهارة الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح من الحيوان المأكول	~	٥	٤٥
	اللحم	~		

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	جواز لبس الحرير للنساء في الصلاة وعدمه	الصلاة	٧	٩٦
٤	ابطال الكذب على الله ورسوله ﷺ للصوم وعدمه	الصوم	١٣	١٤١
٥	لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأة ثم زنا بها الآخر			
	لم تحرم على العاقد وقيل بالحرمة	النكاح	٢٣	٤٨٥
٦	عَدَّ العرج من العيوب الموجبة لفسخ النكاح وعدمه	~	٢٤	٣٦٤
٧	عدم وقوع الطلاق بالكنايات	الطلاق	٢٥	٢٠٣

٥٢. مفهوم الشرط

١	اشتراط الكرية في عدم تنجس الماء الجارى	الطهارة	١	١٩٣
٢	وجوب التوقف في كل ما لم يعلم حكمه على التعيين في			
	بلوغ الكرية وعدمه	~	١	٢٦٠
٣	دلالة مفهوم الشرط في الاخبار بانفعال الماء القليل بملاقاة			
	النجاسة	~	١	٢٨٩
٤	رد رأى المحدث الكاشاني بعد نجاسة الماء القليل بالملاقاة	~	١	٣١٠
٥	الاخبار الدالة على عدم لزوم نزع ماء البشر بالملاقاة			
	بالنجس والجواب عنها	~	١	٣٥٥
٦	كراهة سؤر غير الأدمى من الحيوان المأكول اللحم وعدمها	~	١	٤٢٧
٧	نجاسة الماء المستعمل في ازالة النجاسة وعدمها	~	١	٤٧٨
٨	طهارة الببل الخارج بعد الاستبراء	~	٢	٦١
٩	وجوب الوضوء بوجوب الصلاة واستحبابه بدونه	~	٢	١٣٠
١٠	إجزاء الغسل الواحد من الاغسال المتعددة وعدمه	~	٢	٢٠٢
١١	لو مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه اجزاء	~	٢	٢٩٣
١٢	عدم جواز الغسل مكان المسح ولا العكس	~	٢	٣٦٦
١٣	خروج المنى يكون بشهوة ولذة وان اشتبه فليس بمنى	~	٣	٢٠
١٤	لو خرج الببل بعد الغسل مع عدم البول والاستبراء وجب الغسل	~	٣	٣٠
١٥	حد الياس الخمسون و في القرشية ستون	~	٣	١٧٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	لو رأى دم الحيض قبل الموعد فان وجدت علامته فحيض والآ فلا	~	٣	٢١٥
١٧	جواز الوطى بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل وعدمه	~	٣	٢٤٦
١٨	لو فقد الماء تيمم سافراً وحضراً	~	٤	٢٤٨
١٩	نجاسة الغائط و بطلان الصلاة بتلطخ الثوب به	~	٥	٣
٢٠	قبول قول المالك في طهارة الثوب والإبناء وغيره ونجاسته	~	٥	٢٥٣
٢١	عدم العفو عن نجاسة قدر الدرهم من الدّم	~	٥	٣١٢
٢٢	حكم ما لو رأى الدّم في ثوبه وهو في الصلاة وشقوق المسألة	~	٥	٤٢٩
٢٣	توضيح حول المسألة رؤية النجاسة في الصلاة	~	٥	٤٣٣
٢٤	اشتراط طهارة الأرض في تطهيره لباطن بعض الاشياء	~	٥	٤٥٧
٢٥	عدم وجوب ستر الرأس لأم الولد بعد موت ولدها	الصلاة	٧	١٦
٢٦	عدم جواز اكل لحم السنجاب	~	٧	٧٣
٢٧	جواز قراءة الشخص في صلاته وثوبه على فيه لو سمع الههمة	~	٧	١٤٢
٢٨	جواز صلاة الرجل في ثوب المرأة لو كانت مأمونة والآ فلا	~	٧	١٤٩
٢٩	عدم جواز صلاة المرأة عند الرجل لو لم يكن بينهما حاجز	~	٧	١٨٠-١٨١
٣٠	وجوب قراءة السورة في الصلاة	~	٨	١٢٢
٣١	عدم جواز قراءة القرآن في الصلاة	~	٨	١٩٥
٣٢	لو زاد ارتفاع موضع الجبهة عن موضع البدن ازيد من لبنة	~	٨	٢٨٤
٣٣	بطل الصلاة	~	٨	٢٨٤
٣٣	التخير في الركعتين الاخيرتين بين التسبيح والفتاحة	~	٨	٤٠٢
٣٤	للمصلّى وحده	~	٩	٥٢
٣٤	عدم بطلان الصلاة بالبكاء للأمور الاخرية	~	٩	١٧٩
٣٥	لزوم التجاوز من المحل الى الافعال لا بالمقدمات الصرفة	~	٩	١٨٢
٣٦	والآ فعلية الاعتناء بشكّه	~	٩	١٨٢
٣٦	لو شك في قراءة الفتاحة وهو في السورة وجبت الإعادة	~	٩	١٨٢
٣٧	لو شك في الركوع وهو هاو الى السجود ولم يسجد وجب	~	٩	١٨٥
	عليه العود	~	٩	١٨٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٨	عدم شرطية الاذان في وجوب السعي الى صلاة الجمعة	~	٩	٤٠١
٣٩	عدم اشتراط نصب امام الجمعة من صوب الحاكم	~	٩	٤٣٠
٤٠	عدم اعتبار وجود السلطان العادل او نائبه في عقد الجمعة	~	٩	٤٣٢-٤٣٣
٤١	عدم وجوب الجمعة في الاقل من سبعة افراد	~	١٠	٧٥
٤٢	لو زوحم المأموم عن السجود في الركعة الأولى ولم ينو بتلك السجدة الركعة الأولى لم تجز لها ولا الثانية	~	١٠	١١٨
٤٣	قبول توبة المرتد الفطري باطنا وعدم القبول ظاهرا	~	١١	١٦
٤٤	وجوب التقصير في صلاة الخوف سفرا وحضرا جماعة وفردا	~	١١	٢٦٦
٤٥	وجوب الزكاة على من فرّ منها ببعض الحيل قاصداً له	الزكاة	١٢	١٠٠
٤٦	عدم صحة القول بوجوب القضاء خاصة على الصائم			
	المرتس في الماء	الصوم	١٣	١٣٦
٤٧	لو ارتمس الصائم في الماء بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة	~	١٣	١٣٦
٤٨	لو خرج المسافر بعد الزوال وجب عليه اتمام الصيام	~	١٣	٤٠٣
٤٩	سقوط الفدية عن الذين لا يطيقون الصيام	~	١٣	٤١٩
٥٠	اشتراط الخروج عن الاعتكاف بالعدر بقوله «أن تحلّني حيث حبستني»	الاعتكاف	١٣	٤٨٧
٥١	لو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وجب القضاء عنه	الحج	١٤	١٥١
٥٢	ركنية التلبّيات الاربع	~	١٥	٦٥-٦٦
٥٣	لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقيل طواف النساء صحّ حجه وعليه بدنة	~	١٥	٣٧٥
٥٤	عدم الكفارة على من جامع وقد طاف خمسة اشواط . مع الاشكال فيه	~	١٥	٣٨٦
٥٥	توضيح حول عدم الكفارة بعد مجاوزة الخمسة اشواط والثلاثة	~	١٥	٣٨٧
٥٦	عدم تحريم ما لم تعتد المرأة لبسه قبل الاحرام من الحلّ	~	١٥	٤٤٦
٥٧	حرمة لبس السلاح للمحرم لغير ضرورة	~	١٥	٤٤٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٨	لو تلف الهدى قبل الذبح وجب الإبدال في المضمون	~	١٧	١٨٣
٥٩	لو تأخر عن الافاضة الى منى لم يأنم	~	١٧	٣٢١
٦٠	لو كان الولي ملتيًا جازله الإقراض من مال الطفل والاتجار	~	~	~
~	لنفسه وان الربح له	التجارة	١٨	٣٣١
٦١	عدم نفوذ بيع الصبي	~	١٨	٣٧١
٦٢	مانعية الاستيلاء من التصرف في أم الولد وكونها موروثه بعد	~	~	~
~	موت السيد	~	١٨	٤٥٧
٦٣	لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع يمينه لو كانت	~	~	~
~	السلعة قائمة والّا فالمشتري مع يمينه	~	١٩	١٩١
٦٤	جواز بيع ثمار ازيد من عام واحد وعدمه	~	١٩	٣٣٢
٦٥	حكم ما لو وطىء احد الشريكين الجارية وشقوق المسألة	~	~	~
~	مع احكامها	~	١٩	٤٧٧
٦٦	جواز اشتراط النفع في القرض وعدمه	الدين	٢٠	١١٥
٦٧	لو اشتراط النفع في القرض بطل الشرط دون اصل العقد	~	٢٠	١١٧
٦٨	جواز اشتراط الزيادة الوصفية كالصحيح عوض المكسورة	~	~	~
~	وعدمه	~	٢٠	١٢١
٦٩	لزوم عقد القرض ولزوم التأجيل لو اشترط في العقد	~	٢٠	١٣١
٧٠	جواز احتساب هدية الغريم من دينه	~	٢٠	١٨٩-١٩٠
٧١	حكم ما لو عرض البائع شيئاً على صاحب الشفعة بثمن	~	~	~
~	معلوم فلم يرده فباعه من غيره به او زائداً عليه	الشفعة	٢٠	٣٣٣
٧٢	عدم توقف الحجر على السفه على حكم الحاكم	الحجر	٢٠	٣٦٠
٧٣	اعتبار ظهور السفه في ثبوت الحجر فحسب	~	٢٠	٣٦٢
٧٤	استمرار ولاية الأب والجد بعد البلوغ في صورة اتصال	~	~	~
~	السفه بالبلوغ	~	٢٠	٣٧٣
٧٥	حكم ما لو ضمن غيره الى اجل وقال ان لم آت به كان على	~	~	~
~	كذا وحضر الاجل	الكفالة	٢١	٧٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٦	عدم جواز استئجار الارض بالحنطة وزرع الحنطة فيها	المزارعة	٢١	٢٨٩
٧٧	عدم جواز عمل الاجير الخاص لغير الذي استأجره	الاجارة	٢١	٥٦٠
٧٨	وجوب كون القبض باذن الواقف	الوقف	٢٢	١٤٧
٧٩	جواز الرجوع عن الهبة بعد القبض	الهبة	٢٢	٣٢٦
٨٠	لو لم يكن في سفر او وجد احداً من المسلمين لم يقبل شهادة الذمي في الوصية	الوصايا	٢٢	٤٩٦
٨١	صحة وصية الانسان لمملوكه وعدمها	~	٢٢	٥٣٣
٨٢	عدم اشتراط حياة الاب في ولاية الجد على البكر البالغة والصغيرة	النكاح	٢٣	٢٠٣
٨٣	شرط أملكية الزوجة بنفسها وتوليها امرها نكاحها رجلاً قبله (= الثيبوبة)	~	٢٣	٢١٧
٨٤	عدم ولاية الحاكم في النكاح على الصغيرة	~	٢٣	٢٣٨
٨٥	لزوم التفريق في الرضعات في نشر الحرمة	~	٢٣	٣٤٣
٨٦	تصديق شهادة النساء في ثبوت الرضاع المحرم من الرضعة لو علمت ذلك غيرها	~	٢٣	٤٣٣
٨٧	تحريم نكاح الامة مع التمكن من نكاح الحرة وعدم خوف العنت~	~	٢٣	٥٦٠
٨٨	كفاية احد الشرطين مع (فقد العنت والتمكن) في حرمة نكاح الامة	~	٢٣	٥٦٢
٨٩	لو تزوج المحرم عالماً بالحرمة تحل له ابداً	~	٢٣	٦٠٣
٩٠	توضيح حول الحرمة الابدية في تزويج المحرم	~	٢٣	٦٠٤
٩١	لو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوجة شيء	~	٢٣	٦١٥
٩٢	جواز تجديد العقد على المتمتع بها بعد الاجل وان كانت في العدة	~	٢٤	١٩٤
٩٣	لو حدث العيب بعد العقد فلا فسخ	~	٢٤	٣٧١
٩٤	لو مات احد الزوجين قبل الدخول والطلاق فان مات قبل المرض فلا شيء لها	~	٢٤	٤٧٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٥	استحباب اخلاص الحَكَمين في النِّية	~	٢٤	٦٣٩
٩٦	لو طلق امرأته وهو مريض ومضى سنة وورثته اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه	الطلاق	٢٥	٣٢٠
٩٧	لو لم تقل لزوجها «لا أطيع لك أمراً» لا يحلّ له أخذ شيء منها وله الرجعة عليها	الخلع	٢٥	٥٧١

٥٣. مفهوم العدد

١	جواز تعجيل الزكاة قبل الوقت وعدمه	الزكاة	١٢	٢٣٤
٢	وجوب الكفارة على من طاف خمسة اشواط ثم جامع وقيل بالسقوط	الحج	١٥	٣٨٦

٥٤. مفهوم الغاية

١	عدم جواز وطئ الحائض بعد الانقطاع وقبل الغسل	الطهارة	٣	٢٤٥
٢	عدم جواز لبث الجنب والحائض في المساجد بالتيمم	~	٤	٣٧١
٣	حرمة ماء التمر اذا غلى ولم يذهب ثلثاه وعدمها	~	٥	١٥٠
٤	حرمة ماء الزبيب حتى يذهب ثلثاه بالغلي وعدمها	~	٥	١٥٥
٥	افضلية تطويل الصلاة حتى الانجلاء في الكسوف	الصلاة	١٠	٣٠٦
٦	العلو المانع عن الايتمام منوط بنظر العرف	~	١١	١١١
٧	وجوب التقصير للمسافر في الرجوع الى ان يسمع الأذان	~	١١	٤١٤
٨	إشتراط الفورية في القبض بعد عقد الوقف	الوقف	٢٢	١٤٩
٩	اشتراط القبض في صحّة الهبة	الهبة	٢٢	٣١٠
١٠	عدم العبرة بالرضاعة بعد الحولين الكاملين وان كانت جائزة	النكاح	٢٣	٣٦٣
١١	عدم أحقية الأم بالانثى ببلوغها سبع سنين	~	٢٥	٨٨

٥٥. مفهوم اللقب

١	جواز مسح الرجل والمرأة الرأس بازيد من ثلاثة اصابع	الطهارة	٢	٢٦٩
---	---	---------	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	لو كان الحدث في غير المسجد كره له الوضوء فيه	~	٢	٤١٣
٣	جواز الاستمتاع من الحائض في غير القبل من الدبر وغيره	~	٣	٢٦٤
٤	إجزاء التيمم بغير التراب وعدمه	~	٤	٢٩٥
٥	لو كان النجاسة ذا قوام وثنخ غسلت باكثر من مرتين بالماء	~	٥	٣٦٤
٦	طهارة الكلب بالاستحالة بالملح وعدمها	~	٥	٤٧٣
٧	عدم صحة الصلاة لو عدل من نصف سورة الى اخرى عمداً	الصلاة	٨	٢١٣
٨	بطلان الصلاة بالشك بين الاثنتين والثلاث قبل الدخول في الثالثة وعدمه	~	٩	٢١٦
٩	لو ادرك الامام في السجدة الاخيرة جاز الدخول معه	~	١١	٢٥٦
١٠	استحباب زكاة الفطرة لمستحق الزكاة وعدمه	الزكاة	١٢	٢٦٣
١١	خيار الحيوان للبائع والمشتري وقيل يخص للمشتري	التجارة	١٩	٢٢
١٢	عدم صحة الطلاق من فاقد العقل وفاقده	الطلاق	٢٥	١٥٨
١٣	لزوم الاشهاد في الطلاق وفي الرجعة	~	٢٥	٣٧٠
١٤	عدة وفاة الامة المتوفى عنها زوجها كالحرّة	~	٢٥	٥١٣

٥٦. مفهوم الوصف

١	نجاسة سؤر الحيوان غير مأكول اللحم وعدمها ^١	الطهارة	١	٤٣٢
٢	عدم الغسل بمس جسد الشهيد	~	٣	٣٣٣
٣	طهارة البول والغائط من المأكول اللحم	~	٥	٥
٤	طهارة الدم المتخلف في الحيوان الغير المأكول مما يقع عليه	~	~	~
~	الزكاة وعدمها	~	٥	٤٦
٥	طهارة دم السمك	~	٥	٤٨
٦	طهارة العلقه	~	٥	٥١
٧	طهارة ما اخبر به العادل دون غيره	~	٥	٢٨٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة وجب الاعادة	الصلاة	٩	١٨٢
٩	وجوب الاعادة لو شك في القراءة وهو قانت وعدمه	~	٩	١٨٦
١٠	عدم تحقق الجمعة وعدم وجوبها على اقل من سبعة افراد	~	٩	٤٣٣
١١	النهي عن قبول قول الفاسق والصلاة خلفه وعن كلما يتصف به العادل	~	١٠	٦٧-٦٨
١٢	عدم جواز عدول المفرد والقارن في حج الاسلام الى التمتع اختياراً	الحج	١٤	٣٧١
١٣	عدم جواز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة	~	١٥	٨١
١٤	لو باع نخلا ابر ثمرها فهو للبائع وان لم يؤبر فهو للمشتري	التجارة	١٩	١٥٠
١٥	توضيح حول المؤبر من النخل وغير المؤبر في الحكم	~	٩	١٥١-١٥٢
١٦	اشتراط القبض في الرهن	الرهن	٢٠	٢٢٥
١٧	النهي عن دفع الاموال الى السفينة مادامه غير رشيد	الحجر	٢٠	٣٦٦
١٨	حكم ما لو استاجر ارضا مدة معينة ليفرس فيها ما يبقى بعده المزارعة	~	٢١	٣١٩
١٩	وجوب سقى الدابة وعلفها على المستاجر وطلبها بعداً من المالك	الاجارة	٢١	٥٩٣
٢١	اشتراط حياة الاب في ولاية الجد على البكر وعدمه	النكاح	٢٣	٢٠٣
٢٢	حرمة ادخال الأمة على الحرّة	~	٢٣	٥٧٢

٥٧. مقدّمة الواجب (والحرام)

١	وجوب الاجتناب عن اطراف العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة	المقدمة	١٥٠
٢	لو كان مع المكلف ما لا يكفيهِ للطهارة من المطلق لم يجب اتمامه بمضاف غير المسلوب باطلاقة	الطهارة	١
٣	وجوب الاجتناب عن الماء المشتبه	~	١
٤	نقد ما ذهب اليه الكاشاني ومدرسته من حلية المشتبه	~	١
٥	لو اشتبه في القبلة يبني في التخلّي على الامارات وان لم تكن انتفى التحريم	~	٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	وجوب غسل ما تحت المرفق مما زاد على أصل الخلقة وكذا ما فوقه من يد غير متميزة	~	٢	٢٤٧
٧	وجوب غسل الجنابة لأجل الصوم	~	٣	٥٩
٨	لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهداء وجب غسل الجميع	~	٣	٤٢١
٩	لو لم يكف الماء للوضوء انتقل إلى التيمم	~	٤	٢٦٣
١٠	لزوم تهيوء آلة تحصيل الماء كالدلو وغيره لأجل الوضوء	~	٤	٢٧٢
١١	لو وهبه الماء وأعاره الآلة وجب القبول بخلاف ما إذا وهبه الثمن	~	٤	٢٧٣
١٢	وجوب الإخبار للنجاسة في ثوب الغير أو مائه وعدمه	~	٥	٢٦٠
١٣	وجوب الاجتناب عن الاناثين المشتبهين	~	٥	٢٨٠
١٤	وجوب صلاتين مع التوبين المشتبهين. وقيل بالصلاة عارياً	~	٥	٤٠٦
١٥	لو وقع صلاة الناسي بتمامها في الوقت صحّت الصلاة	الصلاة	٦	٢٨٦
١٦	لو تمكن من الخروج من السفينة والصلاة في الأرض وجب الخروج لو لم يتمكن فعلها فيها	~	٦	٤٢٠
١٧	حرمة الصلاة في المكان المغصوب اختياراً	~	٧	١٦٣
١٨	لو كانت الأرض طيناً وحلاً واضطر إلى الصلاة فيها لم يجب فيه الانحناء للسجدة	~	٧	٢٠٧
١٩	وجوب كون الطمأنينة بقدر الذكر الواجب في الركوع	~	٨	٢٤٤
٢٠	وجوب اسماع الخطيب للجمعة لمن يمكن سماعه وعدمه	~	١٠	١٠٣
٢١	لو اشتبه المسلم بالكافر وجب الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين	~	١٠	٣٧٩
٢٢	وجوب اتمام الآحن والمبدل للحرف بغيره مع العجز عن الإصلاح وعدمه	~	١١	١٩٦
٢٣	لو شك في بلوغ المسافة الموجب للقصر بنى على العدم	~	١١	٣٠٨
٢٤	لو نذر الاعتكاف ثلاثة أيام وجب الصوم بالنذر	الاعتكاف	١٣	٤٥٧
٢٥	لو وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف ثلاثة ليصح ... وهكذا	~	١٣	٤٦١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦	لو بذل ما يحج به وعرض عليه صار مستطيعاً ووجب عليه الطلح	١٤	١٠٤	
٢٧	وجوب قبول بذل مؤنة الحج وعدمه	~	١٤	١٠٤
٢٨	عدم الفرق بين بذل الزاد والزاحلة و بين هبتهما في حصول الاستطاعة	~	١٤	١٠٤
٢٩	صيرورة الحج واجباً مطلقاً بمجرد عرض الحج عن الشخص	~	١٤	١٠٥
٣٠	لو طلب من فاقد الاستطاعة ان يوجر نفسه للمساعدة في السفر بما تحصل به الاستطاعة لم يجب عليه القبول	~	١٤	١٠٨
٣١	لو تكلف الممنوع بأحد الأعذار الحج لم يجزئه عن حجة الاسلام وقيل بالإجزاء	~	١٤	١٣٨
٣٢	لو بذل فكشف العدو تحقق الاستطاعة و وجب الحج ولو دفع المال ليدفعه الى العدو لم يجب عليه القبول	~	١٤	١٤٢
٣٣	المكان الذي يجب الاستئجار منه للحج هو أقرب الأماكن الى مكة	~	١٤	١٧٦
٣٤	عدم وجوب اعانة المولى مملوكه في الحج لو أذن به	~	١٤	٢٠٢
٣٥	لو نذر الحج مع عدم وجود الاستطاعة كان الوجوب مراعى بوجودها ولا يجب تحصيلها	~	١٤	٢٢١
٣٦	لو زال العذر لم يجب عليه العود الى الميقات ^١	~	١٤	٤٦٥
٣٧	لو فاته دون الاربع رميات كثره على الثالث ولا يجب عليه الترتيب	~	١٧	٣١٦
٣٨	اشتراط القبض في الرهن وعدمه ^٢	الرهن	٢٠	٢٢٦
٣٩	لو ادعى المالك خيانة العامل أو اتلافه فلو ثبت ضم المالك للعامل امينا من جهته	المساقاة	٢١	٣٨٤
٤٠	لو انكر الوديعة صيانة عن الظالم فطوب باليمين ظلماً جاز الحلف صورياً	الوديعة	٢١	٤٠٨
٤١	لونهاء المالك عن النقل من مكانه ضمن بالنقل إلا ان يخاف من عدمه بالتلف فيجوز	~	٢١	٤٢٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٢	لو اضطر الى السفر بالوديعة يحفظها جاز ولا ضمان في التلف	~	٢١	٤٣٤
٤٣	لو شرط تعليم صنعة او سورة او ... بنفسه مهراً وجب	النكاح	٢٤	٤٥١
٤٤	عدم وجوب الخلع بل استحبابه مؤكداً	الخلع	٢٥	٥٥٥

٥٨. نسخ الكتاب

١	عدم وجوب الوصية للوارث والاجنبى	الوصايا	٢٢	٥١٧
---	---------------------------------	---------	----	-----

٥٩. الواجب التعيني والتخييري

١	الوجوب التخييري بين الاستنجاء بالأحجار والماء	الطهارة	٢	٦٦
٢	تخير ناسى القراءة في الأوليين بين القراءة والتسبيح في الركعة الثالثة والرابعة	الصلاة	٨	٤١٨
٣	التخير في التسبيحات الاربع بين الواحدة والثلاثة	~	٨	٤٣٠

٦٠. الواجب العيني والكفائي

١	جميع احكام كتوجيهه الى القبلة وتغسله وغيره واجب بالكفاية	الطهارة	٣	٣٥٨
٢	دفن الميت واجب كفائي بلاخلاف	~	٤	٦٧
٣	الأذان الإعلاني من المستحبات الكفائية	الصلاة	٧	٣٥٢
٤	حضور العدد اللازم في انعقاد الجمعة واجب كفائي	~	١٠	٨٠
٥	الصلاة على الميت واجبة على الكفاية	~	١٠	٣٨٦
٦	قبول الوصية من الموصى في حياته واجب كفائي وبعد موته	الوصايا	٢٢	٥٧٩
٧	وجوب استبداد النساء بالمرأة عند الولادة على الكفاية	النكاح	٢٥	٣٦

٦١. الواجب الموقت والقضاء

١	من أدرك جميع الشرائط من الطهارة وغيرها مع ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت	الصلاة	٦	٢٨٠
---	--	--------	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	عدم إجزاء الصلاة قبل الوقت ظاناً به	~	٦	٢٩٣
٣	سقوط زكاة الفطرة بخروج وقتها	الزكاة	١٢	٣١٠
٤	عدم إجزاء التلبس بالاحرام قبل تحقق الاستطاعة	الحج	١٤	١٣٨
٥	لو اصاب ثوب المحرم طيب وليس معه من الماء إلا ما يكفي الوضوء فلو كان قبل الوقت غسل الطيب	~	١٥	٤٢٧

٦٢. الواجب النفسي والغيري

١	غيرية الطهارة والوضوء	الطهارة	٢	١٢٩
٢	غيرية وجوب غسل الجنابة	~	٣	٦١

٦٣. الوجوب الشرطي

١	لو وطئ تارك الكفارة في الظهار أثم للوطء لا بترك الكفارة	الظهار	٢٥	٦٧٥
---	---	--------	----	-----



مرکز تحقیقات کتاب و تواتر علوم اسلامی

الذّرر النّجفّية



مركز تحقيقات كليات علوم إيسدي

يوسف بن أحمد البحراني

(المتوفى - ١١٨٦ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

١. الاستصحاب

١٣	٢٢	الطهارة	١	عدم نقل الحائض عن معناه اللغوي بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
١٤	٣٨	~	٢	انتقاض التيمم بوجود الماء
٢٤	١١٤	~	٣	عدم زوال النجاسة اليقينية إلا باليقين بالغسل
١٨	١٢٦	البيع	٤	اشتراط اللغة العربية في العقود

٢. أصالة البراءة

٥	١٦		١	لو لم يعلم جهله فلا تكليف عليه في التعلم
			٢	عدم وجوب الاعلام لورأى المأموم نجسا في لباس الامام
٣١	٢٢	الطهارة		في اثناء الصلاة
٢٨	١١٣	~	٣	عدم وجوب العمل بالاحتياط
١٩	٢٥٩	~	٤	عدم وجوب ازالة النجاسة قبل الغسل

٣. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

٢٩	١٩٨	النكاح	١	عدم جواز الجمع في النكاح بين فاطميين
----	-----	--------	---	--------------------------------------

مركز تفتيشية علوم اسلامی

٤. تعارض الأصول والادلة والظواهر

٢٦	٣٩	الطهارة	١	البناء على عدم التذكية في الجلد المطروح
----	----	---------	---	---

٥. دلالة النهي على الفساد

١٤	٢٠٧	النكاح	١	بطلان العقد في نكاح الاختين
٣٤	٢٦١	الطهارة	٢	عدم أجزاء الطهارة بالماء النجس

٦. العام (وأداته)

- | | | | | |
|---|--|---------|-----|----|
| ١ | عدم حلية الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة <small>عليها السلام</small> | الطهارة | ٤٣ | ١٢ |
| ٢ | تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها وبلا دخول | النكاح | ٢٣٩ | ٢١ |

٧. المرجحات

- | | | | | |
|---|---|--|----|----|
| ١ | من جملة الطرق المرجحة عند التعارض الاخذ بالخبر الأخير | | ٥٨ | ٣٤ |
|---|---|--|----|----|

٨. مفهوم الشرط

- | | | | | |
|---|---|---------|-----|----|
| ١ | لو لم يكن في السوق غير مسلم لا يجب السئوال عن تذكية الذبيحة | الطهارة | ٧ | ١ |
| ٢ | عدم اجزاء الغسل بالفسالة الا مع قلّة الماء | ~ | ١٧٦ | ٤ |
| ٣ | حل النظر المحرم الى غير الوجه والكفين من المرأة | النكاح | ٢٣٦ | ١٤ |

مركز تحقيقات مكتبة نور عسدي

٩. مفهوم الموافقة

- | | | | | |
|---|--|---------|----|----|
| ١ | قبول قول المالك في طهارة الشيء وعدمها | الطهارة | ٦ | ٢٧ |
| ٢ | لو وقع نكاح لم يجزم بصحته ولافساده يجب على الزوج ترك التزويج بها | النكاح | ١٤ | ٤ |

حاشية مجمع الفائدة والبرهان



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

محمد باقر الوحيد البهبهاني

(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. اجتماع الأمر والنهي

١ جواز إخراج الزواشن والأجنحة مع عدم الضرر ولو عارض

مسلماً
الصلح ٤٤٩

٢. الإجماع المنقول بخبر الواحد

١ شرطية القدرة على التسليم في صحة البيع ١٠٨ البيع

٢ لو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه

لو كانت السلعة باقية
~ ٣٠٣

٣ عدم ثبوت الحوالة إلا برضا المحيل والمحال والمحال عليه الحوالة ٤٢٠

٤ لو اخذ الشريك مقداراً من مال الشركة لم تنتف الشركة الشركة ٥٤١

٥ صحة المضاربة بالفضة المضاربة ٥٤٧

٦ لو تملك مادون الدرهم باللقطة ثم وجد صاحبه وجب دفعه اليه باللقطة ٥٩٥

٣. الاستصحاب

١ عدم صحة بيع الصبي المميز قبل البلوغ ٧٥ البيع

٢ صحة بيع المملوك له ولغيره لو أجاز المالك ~ ٩٥

٣ صحة نصف البيع لو باع ما غيره منضمّاً الى مال نفسه صفقة ~ ٩٦

٤ بقاء مفهوم المكيل والموزون على المعنى الذي كان في زمن

النبي ﷺ ~ ١١٩

٥ من شرائط السلف غلبة وجوده وقت الحلول ~ ٢٠١

٦ ثبوت خيار المفلس بعد موت احدهما ~ ٢١٤

٧ عدم سقوط خيار المجلس لو اكره على التفرق وترك التّخاير ~ ٢١٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	عدم شرطية القبض في صحة الرهن	الرهن		٣٥٦
٩	لزوم اعطاء الوكيل الرهن بعد موت المرتهن للراهن وورثة المرتهن	~		٣٦١
١٠	لو اختلفا في الرجوع عن اذن بيع الرهن بقى الرهن على حاله	~		٣٦٩
١١	عدم حصول البلوغ قبل إكمال خمس عشرة سنة	الحجر		٣٧٥
١٢	بلوغ الذكر باكمال خمس عشرة سنة والمؤنث بإكمال التسع	~		٣٧٥
١٣	لزوم الحكم بزوال الحجر بحكم الحاكم	~		٣٩١
١٤	قبول إقرار المفلس بما في ذمته	~		٣٩٧
١٥	النماء المتصل والمنفصل للمفلس في العين المباعة له	~		٤٠٠
١٦	عدم ضمان العبد حتى يأذنه مولاه	الضمان		٤٠٧
١٧	مشروعية الضمان في الشرائع المسبقة	~		٤٠٩
١٨	مشروعية إجارة الأجير بان يكون جميع منافعه للمستأجر	الإجارة		٥١٣
١٩	مشروعية السبق - في الجملة - في الشرائع المسبقة	السبق والرمايه		٥٣٢
٢٠	مشروعية اللعب في الشرائع المسبقة	~		٥٣٤
٢١	لوبياعا سلعة صفقة وقبض أحدهما يصيبه شريك الآخر	الشركة		٥٤١
٢٢	عدم جواز بيع اللقطة التي يخشى فسادها إلا بوساطة الحاكم			
	والآ فبنفسه	اللقطة		٦٠٢
٢٣	ضمان النماء كضمان الأصل	الفصب		٦٣٢

٤. استلزم الأمر بالشيء للنهي عن ضده

١	حرمة اقتناء الموزيات كالحيات والعقارب	البيع		٢١
٢	جواز اخراج الزواشن والاجنحة والميازيب لو انتفى الضرر			
	وان عارض مسلما	الصلح		٤٤٩
٣	عدم بطلان الصلاة في الموسع مع عدم ردّ الوديعة	الوديعة		٥٦٢

٥. أصالة البراءة

١	بلوغ المذكر باكمال خمس عشرة سنة والمؤنث باكمال التسع الحجر			٣٧٥
---	--	--	--	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	اختصاص أدلة التكليف بالمكلف الثابت بالنقص والإجماع	~		٣٧٨
٣	عدم ضمان العبد حتى مع إجازة مولاه	الضمان		٤٠٧
٦. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)				
١	اشتراط القبض في الرهن وعدمه	الرهن		٣٥٦
٧. الحقيقة والمجاز (وعلائمه)				
١	عدم المالية لمثل الحشرات وعدم جواز المعاملة بها	البيع		١٠٣
٢	عدم جوام بيع الشيء الأقل جدًا كحبة ارز أو حنطة	~		١٠٤
٨. دلالة النهي على الفساد				
١	عدم فساد عقد الإجارة بتأخير العمل	الإجارة		٤٩٤
٢	ضمان المحرم للمعاري	المعاري		٥٧٤
٣	لو عَرَفَ العبد اللقطة باذن المولى ثم نوى التملك ملكه لو قلنا بمالكه	اللقطة		٦٠١
٩. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)				
١	عدم كراهة الدخول على سوم المؤمن	البيع		٥٤
٢	عدم الحاجة الى الشهود في اعطاء اللقطة	اللقطة		٥٩٩
١٠. السيرة المتسرعة (والضحابة)				
١	عدم لزوم عقد السباق	السبق والرمية		٥٣٤
٢	عدم لزوم اقامة البيئة في اللقطات	اللقطة		٥٩٨
١١. الشهرة (الروائية والفتوائية)				
١	حرمة الغناء	البيع		٢٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	جواز اخذ المقاسمة من السلاطين في عصر الغيبة	~		٤٣
٣	لو دفع المالك اليه مالا للبيع فلا يجوز الشراء لنفسه	~		٤٥
٤	حصول البلوغ بالشروع في اربعة عشر او الاحتلام	~		٨٠
٥	عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها	~		١٣٨
٦	عدم جواز المزينة وهي بيع ثمرة النخل بالتمر	~		١٥٣
٧	عدم جواز المحاقلة - وهي البيع بحب من جنس المزروع -	~		١٥٤
٨	عدم جواز رد البيع لو تجدد العيب بعد العقد	~		١٦١
٩	لو تلف المبيع بعد الثلاثة ايام - في خيار الحيوان - فمن البائع	~		٢٥٠
١٠	عدم سقوط خيار الشرط مع التصرف	~		٢٥٨
١١	توضيح حول: عدم سقوط خيار الشرط بالتصرف	~		٢٦١
١٢	المبيع التالف قبل القبض من مال مالكة	~		٢٦٧
١٣	سقوط خيار العيب بالتصرف وعدمه	~		٢٧٩
١٤	لو وطئ الحامل جاز الرد به	~		٢٨١
١٥	عدم ثبوت الرضا بين الولد والوالدة	~		٢٩٤
١٦	لو اتلف الاجنبي المبيع ثبت الخيار للمشتري	~		٣٠٠
١٧	لو اختلفا في قدر الثمن ولا يثبت فالحول قول البائع مع يمينه	~		
	لو كانت السلعة قائمة	~		٣٠٣
١٨	لو زرع المرتهن الحب فالزراعة ملك للراهن	الرهن		٣٦٨
١٩	بلوغ الذكر باكمال خمس عشرة سنة والمؤنث باكمال التسع	الحجر		٣٧٦
٢٠	لو كان الذي ادعياه جداراً من القصب بلا علامة مرجحة			
	لاحدهما فهو لمن كان عقود القمط الى جانبه	الصلح		٤٤٢
٢١	مشروعية بيع الفضولي بالادلة الاربعة	الوكالة		٤٥٦
٢٢	لوبا عاسلة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر	الشركة		٥٤١
٢٣	مشروعية المضاربة	المضاربة		٥٤٥
٢٤	عدم وقوع المضاربة على الديون	~		٥٤٦
٢٥	كراهة اخذ اللقطة لحفظها لمالكها	اللقطة		٥٩٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦	لو تعاقبت الايدي الغاصبة تخيير في التضمن وعدم الفرق			
٦١٦	بين علم الغاصب بالغصب وعدمه	الغصب		
٦٤٩	اشتراط التسمية عند الذبح	الذباحة		
٦٤٩	اشتراط الاسلام في الذابح	~		
٧١٢	كراهة اكل الكلا و اذني القلب والعروق	الأطعمة		
٧١٩	وجوب التجنب عن مشته الميته وامتحانها بالنار	~		
٣١	لو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة واعتق واخذ			
٧٤٦	الباقى ويقهر المالك على البيع	الارث		
٣٢	الاكتفاء بالقيمة السوقية بالنسبة الى المالك فى بيع العبد			
٧٤٦	و عتقه من التركة	~		

١٢. العام (وأداته)

٢٨٢	جواز فسخ معاملة الأمة مع التمس والتقبيل من المولى ونظائره البيع			
٣٢٠	بطلان شرط المنفعة فى القرض	الدين		
٣٨٦	محجورية العبد	الحجر		

١٣. المرحجات

٣٥٦	شرطية القبض فى الرهن وعدمها ^١	الرهن		
٣٨١	لزوم اكمال خمس عشرة سنة فى بلوغ الذكور ^٢	الحجر		
٦٤٩	شرطية الإسلام فى الذابح ^٣	الذباحة		
٦٤٩	توضيح حول اشتراط اسلام الذابح ^٤	~		

١٤. مفهوم الأولوية (الفحوى)

٣٠٣	وقوع الظهار بالمتعة وعدمه	النكاح		
-----	---------------------------	--------	--	--

٢. بالاستصحاب.

١. ترجيح الغير: بالاصل.

٤. بموافقة الكتاب.

٣. بمخالفة العامة.

١٥. مفهوم الوصف

- | | | | |
|---|-----------------------------------|--------|-----|
| ١ | شرطية القبض في الزّهن وعدمها | الزّهن | ٣٥٤ |
| ٢ | اشتراط الكلب المعلوم في قتل الصيد | الصيد | ٦٣٩ |



مركز تحقيقات کلمه پیر علوم اسلامی

عيون الحقائق الناضرة

في تنمة الحقائق الناضرة



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

حسين بن محمد آل عصفور البحراني

(المتوفى - ١٢١٦ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. الإجماع

- ١ بطلان العتق المعلق على الشرط والصفة العتق ١ ١٩١

٢. الاستثناء (وكيفيته)

- ١ بطلان الاستيعاب في الأقارير وعدمه الاقرار ٢ ٦٣
٢ لو قال: له ثلاثة إلا درهماً ودرهماً بطل الأخيرة خاصة وقيل بطل الجميع~ ٢ ٦٩

٣. الاستصحاب

- ١ لو وطأها المظاهر بعد الظهر وبعد موتها فعليه كفارتان الظهر ١ ١٢
٢ حكم ما لو علق الظهر بالحمل فقال: ان كنت حاملاً فانت كظهر امي والشقوق المتصورة فيه - ١ ٢٣
٣ عدم حرمة الاستمتاع غير الجماع كالملامسة والقبلة على المظاهر ~ ١ ٣٠
٤ لو اختلف في مبدء المدة المضروبة في الإيلاء توقف ثبوته على حكم الحاكم الايلاء ١ ٧٥
٥ لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول المدعى بقائها - ١ ٧٦
٦ لو ادعى المولى الإصابة منها في الأربعة او بعدها فانكرت فالقول قوله مع يمينه ~ ١ ٨١
٧ لو قال ما ولدتنه وإنما التقطتنه او استعرتني فقالت بل هو ولدى منك لم يضرب الحد اللعاق ١ ١١٣
٨ لو اكذب نفسه بعد الملاعة جلد الحد ويرد عليه ولده ولا ترجع اليه امرأته ~ ١ ١٥٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	لو قال لامته يا حرّة واشتبّه الحال من قصده العتق بموته او غيره بقى الرق على حاله	العتق	١	١٨٧
١٠	عدم كفاية الاشارة في صيغة العتق مع القدرة على النطق ولا الكتابة	~	١	١٨٧
١١	لو ابق العبد ولم يعلم موته ولاحياته جاز عتقه ولو في الكفّارات الواجبة	~	١	٢٦١
١٢	استحباب عتق المملوك المضروب فوق الحد	~	١	٢٦٨
١٣	لو ادعى المعتق في العبد عيبا فانكر الشريك فالقول قول الشريك	~	١	٢٩١
١٤	عدم عتق الاصول كالأب والأم بمالكيتهم على الصبي والصبيّة الى أن يبلغا	~	١	٣٠٤
١٥	انعتاق المماليك الخصيان على مواليتهم اذا فعلوا بهم ذلك	~	١	٣١٨
١٦	لوشك المولى في تنكيله العبد بقى حكم الرق على حاله	~	١	٣١٩
١٧	عدم وقوع الكنايات في صيغة التدبير الا مع نصب القرينة	~	١	٣٢٥
١٨	لو دبرها ثم رجع في تدبيرها فانت بولد بين ستة اشهر من الرجوع واقصى الحمل فلا تدبير	~	١	٣٣٥
١٩	عدم بطلان التدبير بالارتداد مطلقاً	~	١	٣٥٦
٢٠	بطلان التدبير بالاباق وعدمه	~	١	٣٥٧
٢١	جواز رجوع الوارث في تدبيره فيما بين وفاة المولى والمخدوم وعدمه	~	١	٣٥٨
٢٢	صحة تدبير الحمل وعدم سرايته الى امه وكذا لو رجع في تدبيره	~	١	٣٦٢
٢٣	اعتبار اشتراط الأجل في عقد المكاتبه واتصال الاجل بالعقد	~	١	٣٨٤
٢٤	لو قال كاتبك على الفين فقال بل على الف قدم قول العبد وكذا في المدّة	~	١	٤١٦
٢٥	لو تجدد عيب في العوض الذي ظهر معيبا لم يكن العيب	~	١	٤١٨
٢٦	لو مات المكاتب قبل قسمة ما في يده وكانت الكتابة مشروطة	~	١	٤٢٠
	انفسخت الكتابة والنجوم دون دين ارش الجناية	~	١	٤٢٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧	تحقق الاستيلاء بعلوق امته منه وهو في ملكه ويدخل فيه ما لو اولدته تاماً وناقصاً	~	١	٤٢٧
٢٨	حكم ما لو اولد امة غيره ولداً حراً بان تزوجها في حال حرية ثم ملكها بعد ذلك	~	١	٤٣٨
٢٩	لو احتمل علم المقر بمعنى ما الزمه وعدمه وقال لم أفهم معنى ما قلت صدق يمينه	الاقرار	٢	٥
٣٠	لو قال: كان له عليّ الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط	~	٢	٧
٣١	لو قال: لى عليك الف فقال نعم او بلى او صدقت او بررت فكلها اقرار	~	٢	٩
٣٢	لو اقر المراهق واختلف هو و المقر له في البلوغ فالقول قوله بلا يمين	~	٢	١٦
٣٣	لو ادعى زوال العقل حالة اقراره لم يقبل الا بالبينه و الا ان يكون له حالة جنون	~	٢	١٧
٣٤	يشترط في صحة الإقرار ولزومه عدم صدور التكذيب من المقر له فلو قال هذا لزيد فكذبه لم يسلم اليه	~	٢	٢٥
٣٥	لو قال له عليّ من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع لم اقبضه لم يستحق المطالبة بالثمن مع ثبوته في الذمة	~	٢	٧٩
٣٦	جواز الجعالة قبل التلبس بالعمل	الجعالة	٢	١١٩
٣٧	لو قال العامل شارطني وقال المالك لم اشرطه فالقول قول المالك مع يمينه	~	٢	١٣٢
٣٨	لو قال اقسم او قسمت او احلف او حلفت ولم ينطق بالجلالة ولا باحد اسمائه لم تنعقد يمينه	الايمان	٢	١٥٤
٣٩	لو حلف على البيع والشراء نفياً او اثباتاً يحمل على المباشرة فلا يحث بالتوكيل	~	٢	٢٢٩
٤٠	عدم الحكم باسلام المسيء من اطفال الكفار بتبعية السابي مطلقاً	الكفارات	٢	٣٢١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١	صحة عتق المكاتب المشروط والمطلق	~	٢	٣٢٦
٤٢	لو قال: اعتق عبدك عتني فاجابه حالاً: اعتقت عنك اجزأ واستباح بالإذن	~	٢	٣٣٢
٤٣	لو عجز من العتق من وجب عليه وانتقل الى الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه وكذا ساير المراتب	~	٢	٣٦٧
٤٤	لو ضرب مملوكه فوق الحد المستحق فكفارته عتقه	~	٢	٣٧٥

٤. استعمال اللفظ المشترك في معنيين

١	تفسير «خيراً» في آية: «فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً»	~	١	٣٧٠
٢	بالمال	العتق	١	٣٧٠
٢	لو اتصف المملوك بالايمان دون المال لم يستحب مكاتبته	~	١	٣٧٢
٣	انعقاد النذر بالتصدق بجميع المال وعدمه - لكرهته -	النذر	٢	٢٩٣

٥. استلزم الأمر بالشيء للنهي عن ضده

١	لو نذر الصلاة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم النذر	~	٢	٢٦١
---	---	---	---	-----

٦. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)

١	لو اقرّ بمال جزيل او عظيم او نفيس او خطير جداً لزمه قبول تفسيره	الاقرار	٢	٣٨
٢	اعتبار الايمان في عتق المملوك في الكفارات وعدمه	الكفارات	٢	٣١٨
٣	اعتبار نيّة التعيين فيما لو اجتمعت اجناس مختلفة - في الكفارات -	~	٢	٣٣٥
٤	لو كان عليه كفارة مشتبهة بين المخيرة والمرتبة تعين عليه العتق	~	٢	٣٣٦

٧. أصالة البراءة

١	لو عجز عن كفارة الظهار استغفرو اباح له الوطىء	الظهار	١	٣١
---	---	--------	---	----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	عدم تكرّر الكفارة بتكرّر الوطىء	~	١	٣٧
٣	اشتراط تجريد صيغة الايلاء عن الشرط	الايلاء	١	٦٢
٤	عدم تكرّر الكفارة بتكرّر الايلاء	-	١	٨٤
٥	عدم تحقق اللعان لو رمى الاجنبية اوامته او زوجته	اللعان	١	٩١
	المشتهرة بالزنا			
٦	اشتراط عدم وجود البيّنة في اللعان وعدمه	~	١	٩٤
٧	عدم تحقق اللعان بغير القذف بالزنا كالسحق مثلاً	~	١	٩٦
٨	لو ايهم واجمل في القذف رجع اليه فان اراد القذف فهو قاذف	~	١	٩٩
٩	لو لم يقرّ بنسبه واراد نفيه فحق النفي ليس على الفور	~	١	١٠٧-١٠٨
١٠	عدم اشتراط الاسلام في الملاعن	~	١	١١٦
١١	عدم صحة لعان الأخرس	~	١	١١٧
١٢	لو انقطع كلام الصحيح بعد القذف وقبل اللعان اثار فيه			
	ولا يترتب الى برئه	~	١	١١٩
١٣	لو ادعى ان القذف كان حال جنونه صدّق ان عرف منه مع يمينه	~	١	١٢٠
١٤	عدم اعتبار القيام عند اللعان	~	١	١٤٢
١٥	لو قذفها ولم يلاعن فحدّ ثم قذفها بعين ما قذفها به أو لا فلاحدّ عليه	~	١	١٥٣
١٦	لو ولد الأوّل فنفاه باللعان ثم ولدت الاخر لأقل من ستة			
	أشهر افتقر انتفائه الى لعان آخر	~	١	١٥٧
١٧	لو اقرّت بالزنا وظنّ صدقها لايجب القذف وان اقرّت اربعاً	~	١	١٥٨
١٨	لو أعتق ثلاثة من ممالكه فاذا قيل له اعتقت ممالكك فقال			
	نعم اقرّ بعق الذين اعتقوا ولا يلزم بغيرهم	العتق	١	٢٣١
١٩	لو اختلفا في القيمة فقال المعتق قيمته مائة وقال الشريك			
	مأتين فالقول قول المعتق	~	١	٢٩٠
٢٠	لو ورث شقفاً مئتين يعتق عليه لم يسر بالباقي	~	١	٢٩٢
٢١	عدم إنعتاق احد من الاصول كالأب والام على الصبي			
	والصبية لو ملكوه الى ان يبلغوا	~	١	٣٠٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢	عدم الوجوب على المولى قبول الاكتساب لنفقة الصبي وان توجّهت المصلحة	~	١	٣٠٨
٢٣	عدم اشتراط النية في التدبير	~	١	٣٢٩
٢٤	عدم وجوب المكاتبه ولا التدبير ولا شراء القريب ليعتق	~	١	٣٧٠
٢٥	لو قلنا باشتراط الأجل في المكاتبه كفى الأجل الواحد	~	١	٣٨٥
٢٦	استحباب اعانة المكاتب في اداء مال الكتابة لو كان على المولى زكاة واجبة	~	١	٤١١
٢٧	لو قال: ان شهد لك فلان فهو صادق لم يصح اقراراً	الاقرار	٢	٧
٢٨	لو قال: لى عليك الف فقال أنا مقرو لم يقل به او قال زنه او انفضه... لم يكن اقراراً	~	٢	١١
٢٩	لو قال: لك على الف ان شاء الله تعالى فليس باقرار	~	٢	١٣
٣٠	لو احتمل اللفظ امرين انتفى كونه اقراراً	~	٢	١٤
٣١	لو ادعى زوال عقله حال اقراره لم يقبل دعواه إلا بالبيّنة إلا ان يكون له حالة جنون فيسمع قوله	~	٢	١٨
٣٢	لو قال له علىّ شيء ألزم البيان والتفسير وقبل منه تفسيره	~	٢	٣٣
٣٣	لو قال غصبتك ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال: عنيتك	~	٢	٣٥
٣٤	لو قال كائى اظنّ ما له عشرة فثبت بالبيّنة مائة قبل تفسيره	~	٢	٣٩
٣٥	لو قال: كذا كذا ثلاثاً أتى بالدرهم بعده منصوباً او مرفوعاً ... رجع الى تفسيره	~	٢	٤٣
٣٦	لو قال: الف وثلاثة دراهم او خمسون درهما او وخسمة عشر درهما... فالجميع دراهم	~	٢	٤٥
٣٧	لو اطلق الإقرار بالموزون والمكيل انصرف الى موزون البلد وكيله	~	٢	٤٥
٣٨	صيغة الجمع تحمل على اقله وهو ثلاثة	~	٢	٤٦
٣٩	لو قال علىّ من درهم الى عشرة لم يدخل الطرفان فيلزمه المتيقّن	~	٢	٤٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٠	لو قال درهمان في عشرة واراد الضرب والحساب الزمه	~	٢	٤٩
	عشرون			
٤١	لو اقر له صريحا بالظرف دون المظروف او بالعكس لم	~	٢	٥٠
	يدخل احدهما في الاخر			
٤٢	لو قال له في هذا العبد الف فهو مبهم وله تفسيره وما يشابه ذلك	~	٢	٥٣
٤٣	لو قال له على درهم فدرهم لزمه درهم واحد	~	٢	٥٤
٤٤	لو قال له درهم مع درهم اوفوق درهم اوتحت درهم اومعه	~	٢	٥٥
	اوفوقه لزمه واحد			
٤٥	لو قال درهم من ثمن مبيع ثم قال له درهم من ثمن عبد حمل	~	٢	٥٦
	الى الاول			
٤٦	لو قال هذا المال لزيد او الحائط فترك ما بين الحائط مثن	~	٢	٥٩
	لم يكن له اهلية الملك وبين زيد مرددا بينهما بطل			
٤٧	رجوع الاستثناء بعد الجمل الى الاخيرة	~	٢	٦٢
٤٨	لو قال هذه العبيد الا واحد فله التعيين لايها	~	٢	٧٠
٤٩	لو عطف به بل بعده و كان احدهما اكثر او معينا دون الآخر	~	٢	٧٣
	صح في الأقل			
٥٠	لو قال: له درهم بل درهم بالاطلاق فيهما لزمه واحد	~	٢	٧٣
٥١	لو كان في يده شيء على ظاهر الملك فقال هذا لزيد بل لعمر	~	٢	٧٦
	قضى به للاول وكذا لو قال غصبته من يد زيد بل من عمرو			
٥٢	لو قال: له على الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك	~	٢	٧٩
	قبل قبضه ولم اقبضه لزمه كل الالف			
٥٣	لو قال: له على الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى	~	٢	٨٥
	التلف وقيل: لا			
٥٤	لو قال: لك على الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها	~	٢	٨٥
	وديعة عندي قدم قول المقر			
٥٥	لو استدعى الرد و لم يبذل اجرة لم يكن للزاد شيء	الجمالة	٢	١٢٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٦	لو قال العامل شارطني وقال المالك لم اشاركه فالحق قول المالك مع يمينه	~	٢	١٣٢
٥٧	لو اختلفا في قدر الجعل بان قال المالك بذلت خمسين فقال العامل بل مائة فالحق قول المالك	الجعالة	٢	١٣٣
٥٨	لو اختلفا في السعي وعدمه فالحق قول المالك	~	٢	١٣٥
٥٩	عدم جواز استثناء المشية في غير اليمين من العقود والايقاعات لايمان	~	٢	١٦٩
٦٠	لو قال لاشربت لك من ماء من عطش لم يتعد الى الطعام، وقيل بالتعدي مجازاً	~	٢	٢١٧
٦١	لو حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن عامدا عالما لم يحنث	~	٢	٢٣٢
٦٢	لو عجز الناذر عن المشي انتقل الى الركوب فلو حج راكبا لم يجب عليه جبره بسياق بدنة ينحرها	النذر	٢	٢٦٧
٦٣	لو نذر الهدى واطلقه مع المكان حمل على النعم واكتفى بمطلق الحيوان	~	٢	٢٧٦
٦٤	لو نذر نحر الهدى بمكة لم يجب التفرقة بها	~	٢	٢٧٩
٦٥	لو كانت الكفارة مسقطه للذنوب او مخففة له لم تجب على الفور	الكفارات	٢	٢٩٩
٦٦	كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان مختص به ولا يتعدى الى قضاء غيره	~	٢	٣٠٣
٦٧	كفارة خلف العهد كاليمين في الاحكام	~	٢	٣١٠
٦٨	عدم الكفارة لجز المرأة شعرها في المصاب	~	٢	٣١٢
٦٩	لو تزوج امرأة في عدتها فارقتها وكفر بخمسة اصوع من دقيق استحباباً	~	٢	٣١٦
٧٠	عدم اشتراط الايمان في عتق غير كفارة القتل	~	٢	٣١٨
٧١	كفاية الاسلام وعدم اشتراط الايمان او غيره في المعتقد	~	٢	٣١٨
٧٢	اعتبار نية التعمين في الكفارة لو اختلفت الاسباب في المسببات وعدمه	~	٢	٣٣٥

٨. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	لو ظاهر من اربع نسوة بلفظ واحد وجب عليه عن كل واحدة			
١٤	١	الظهار	كفارة وكذا لو عاد اليهن	
١٦	١	~	لو ظاهر من امرأة واحدة مراراً تعدد الظهار	
٣٦	١	~	وجوب تكرار الكفارة بتكرار الوطى	
٤	لو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج نائبا عن غيره لم يجزأ			
٢٧٥	٢	النذر	احدهما عن الآخر	

٩. أقل الجمع

١	لو قال لي عليك الف دينار فقال علي أكثر من ذلك لزمه الفاً			
٤٠	٢	الإقرار	وزيادة	
٤٧	٢	~	حمل الجمع على أقله وعدمه	

١٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١٢٤	١	اللعان	١ اشتراط النكاح الدائم في الملاعة	
			٢ اشتراط اذن الأب والزوج والمالك في حلف الولد والمرأة	
١٧٦	٢	الايمان	والمملوك	
٢١٧	٢	~	٣ شمول الحلف بترك الشرب على ترك الطعام وعدمه	
٣٥٧	٢	الكفارات	٤ اجزاء صغيرين بكبير في الاطعام في الكفارات	

١١. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١٢٣	١	اللعان	١ اشتراط العقد الدائم في الملاعة	
-----	---	--------	----------------------------------	--

١٢. تخصيص الكتاب بالسنة

٩٤	١	اللعان	١ اشتراط الدخول في اللعان	
----	---	--------	---------------------------	--

١٣. تقدّم العرف على اللغة

- | | | | | |
|-----|---|---------|--|--|
| ١ | لو حلف على اكل الرّؤس انصرف الى ما جرت العادة باكله | | | |
| ٢٠٨ | ٢ | الأيمان | | |
| ٢٢٢ | ٢ | - | | |

١٤. تكليف الكفار بالفروع

- | | | | | |
|---|---|---|---------|-----|
| ١ | وقوع الايلاء من الذمي وغيره من الكفار المقرّين بالله | ١ | الايلاء | ٤٥ |
| ٢ | جواز عتق الكافر وعدمه | ١ | العتق | ٢٠٦ |
| ٣ | عدم توقف صحة اليمين على الاسلام ولا الأديان اذا حلف باقلاً لايمان | ٢ | | ١٧٣ |

١٥. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط

- | | | | | |
|---|---|---|--|-----|
| ١ | لو حلف ان يأكل هذا الطعام غداً واكل الطعام قبل الغد حنت الأيمان | ٢ | | ٢٠٥ |
|---|---|---|--|-----|

١٦. حجية الظواهر

- | | | | | |
|---|--|---|--------|----|
| ١ | وجوب تكرار الكفارة بتكرار الوطى في المظاهر وعدمه | ١ | الظهار | ٣٧ |
|---|--|---|--------|----|

١٧. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

- | | | | | |
|-----|--|---------|--|--|
| ١ | الايلاء شرعاً: الحلف على الامتناع من وطىء الزوجة مطلقاً او اكثر من اربعة اشهر | | | |
| ٤٣ | ١ | الايلاء | | |
| ٢ | اللّعان: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف فراشه او نفى ولده | | | |
| ٨٧ | ١ | اللّعان | | |
| ١٦٥ | ١ | العتق | | |
| ٣ | العتق: خلوص المملوك الآدمي او بعضه من الرّق | | | |
| ٤ | لو نذر كل عبد قديم او اوصى بعتقه كذلك انصرف الى من مضى عليه من ملكه ستة اشهر فصاعداً | | | |
| ٢٣٧ | ١ | - | | |
| ٣٧٥ | ١ | - | | |

٥ اشتراط التّلفظ في عقد الكتابة بمثل «اذا اديت فانت حرّ»

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	الاقرار شرعاً: اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب	الاقرار	٢	٤
٧	لو اقرّ وقال بالمال الكثير فثمانون، وقيل بغيرها	~	٢	٣٨
٨	الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل	الجعالة	٢	١١٥
٩	لو قال: لعمر و الله كان قسماً وانعقدت به اليمين	الأيمان	٢	١٥٧
١٠	النذر: التزام فعل او ترك بصيغة معينة	النذر	٢	٢٣٦
١١	لو نذر ان يصوم زماناً لزمه صوم خمسة اشهر	~	٢	٢٥٨
١٢	لو نذر الهدى يحمل شرعاً على النعم سالماً من العيوب عرفاً	~	٢	٢٧٦
١٣	لو نذر سنة معينة وجب صوم جميع شهورها وآيامها وقضى ما افطر منه	~	٢	٢٨٥

١٨. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

١	عدم حرمة الاستمتاع على المظاهر فيما دون الوطء كالقبلة والملامسة	الظهار	١	٣٠
٢	حمل صيغة الجمع في الاقرار وغيره على اقله وهو ثلاثة	الاقرار	٢	٤٧
٣	لو حلف ان لا يأكل لحماً فاكل الكبد والقلب لم يحنث	الأيمان	٢	٢١٢
٤	لو حلف ان لا يتطيّب لم يجب الاستدامة في عدم الحنث	~	٢	٢١٨
٥	لو قال لادخلت هذه الدار وكانت داراً وقت الحلف فانهدمت فصارت براحاً لا يحنث بالدخول	~	٢	٢٢٥
٦	لو حلف: لا يبيعن لا يبرء الا مع حصول الايجاب والقبول في عقد البيع	~	٢	٢٢٧
٧	لو حلف بعدم الفعل فأمره السلطان به لم يحنث بالفعل	~	٢	٢٢٨
٨	لو حلف على البيع او الشراء نفيّاً او اثباتاً يحمل على مباشرته ذلك فلا حنث بالتوكيل وامثاله	~	٢	٢٢٩
٩	اشتراط اذن الزوج في الناذر لو كان امرأة ذات بعل او متعة والمنذور به من التطوعات كاليمين	النذر	٢	٢٣٨
١٠	توضيح حول جواز نذر المرأة بدون اذن الزوج وعدمه	~	٢	٢٤٠

١٩. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

- | | | | | |
|---|---|---------|---|-----|
| ١ | لو حلف لا دخلت ولا اكلت اولا لبست اقتضى ذلك التأييد | الأيمان | ٢ | ٢٢٥ |
|---|---|---------|---|-----|

٢٠. دلالة الأمر على الفور وعدمها

- | | | | | |
|---|--|----------|---|-----|
| ١ | وجوب المبادرة بالوفاء بالنذر | النذر | ٢ | ٢٥٢ |
| ٢ | فورية الكفارة المسقطه او المخففة للذنوب وعدمها | الكفارات | ٢ | ٢٩٩ |

٢١. دلالة الأمر على الوجوب

- | | | | | |
|---|---|----------|---|-----|
| ١ | وجوب اعانة المكاتب بالحط والإيتاء وان لم يجب الزكاة عليهم وعدمه | العتق | ١ | ٤١١ |
| ٢ | لو تزوج امرأة في عدتها فارقتها وكفر بخمسة أصوع من دقيق | الكفارات | ٢ | ٣١٦ |

مركز تحقيق مكتبة نور عسدي

٢٢. دلالة النهي على الحرمة

- | | | | | |
|---|------------------------|-------|---|-----|
| ١ | حرمة عتق الكافر وعدمها | العتق | ١ | ٢١٣ |
|---|------------------------|-------|---|-----|

٢٣. دلالة النهي على الفساد

- | | | | | |
|---|---|----------|---|-----|
| ١ | اشتراط الإسلام في المعتق | العتق | ١ | ٢١٣ |
| ٢ | لو نذر الصلاة في مكان لا مزية فيه للصلاة على غيره لزم | النذر | ٢ | ٢٦١ |
| ٣ | اعتبار الايمان في المملوك المعتق في كفارة القتل دون ساير الكفارات | الكفارات | ٢ | ٣١٧ |

٢٤. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

- | | | | | |
|---|---|---------|---|----|
| ١ | المبدأ في المدة المضروبة للإيلاء من حين الترافع وقيل من حين الإيلاء | الايلاء | ١ | ٧٣ |
|---|---|---------|---|----|

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	لو امتنع المولى من الرجوع والطلاق حبس وضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يفي او يطلق	~	١	٧٩
٣	عدم اشتراط البيّنة فى اللعان	اللعان	١	٩٤
٤	عدم مانعيّة الحمل عن اللعان	~	١	١٢٩
٥	استحباب وعظ الحاكم - فى اللعان - للرجل والمرأة	~	١	١٤٤
٦	استحباب التغليظ بالمكان فيلاعن فى اشرف البقاع وفى ارض الملاعنة	~	١	١٤٤
٧	استحباب التغليظ بالزمان بأن يلاعن بعد صلاة العصر	~	١	١٤٥
٨	استحباب جمع الناس لشهود اللعان الموجب للارتداع	~	١	١٤٥
٩	لو قذف الزوجة توجه وجوب الحدّ عليه وحق الحد للزوجة	~	١	١٥٦
١٠	فضيلة العتق والاخبار الدالة عليها متواترة	العتق	١	١٦٨
١١	تأكد العتق فى رمضان سيما العتق الأواخر منه وعشيّة عرفه ويومها	~	١	١٦٩
١٢	عدم كفاية الاشارة مع القدرة على النطق فى العتق	~	١	١٨٨
١٣	لو تعذر النطق اكتفى بالكتابة مطلقا	~	١	١٩٠
١٤	جواز العتق معلقا بالشرط وعدمه	~	١	١٩٣
١٥	اشتراط تعيين المعتق بصيغة المفعول والقصد اليه معيّنا وعدمه	~	١	١٩٥
١٦	عدم اشتراط الإسلام فى المعتق	~	١	٢١٣
١٧	لو شرط المعتق فى عتقه على المملوك شرطا سائغا لزمه الوفاء	~	١	٢١٩
١٨	لو اعتق من المماليك وله مال بناءً على مالكيته فى الجملة - فهو للمولى	~	١	٢٤١
١٩	لو اوصى بعتق ثلث ممالكه استخرج الثلث بالقرعة	~	١	٢٤٢
٢٠	لو اختلفت قيمة المماليك وامكن التعديل بها دون العدد فالتعديل بالقيمة أظهر	~	١	٢٤٤
٢١	اعتبار القرعة فى كتابة الرقاع معروف مأثور	~	١	٢٤٥
٢٢	استحباب عتق المملوك لو ضربه المولى ولو بحق	~	١	٢٦٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣	استحباب العتق عند التماس العبد العفو عن تقصير	~	١	٢٦٩
٢٤	وجوب عتق العبد الذي مثله مولاه	~	١	٣١٨-٣١٩
٢٥	عدم جواز بيع المدير قبل انقضاء تديره	~	١	٣٤٥
٢٦	ترادف الفاظ: الحلف و اليمين والإيلاء والقسم	الايمان	٢	١٣٧
٢٧	كراهة الحلف بالله واسمائه تعالى	~	٢	١٣٨
٢٨	استحباب اجتناب العزم على اليمين اذا ادعى عليه باطل	~	٢	١٤١
٢٩	انعقاد اليمين بلفظة الجلالة لا غيرها	~	٢	١٤٨
٣٠	عدم جواز استحلاف الكافر بغير الله	~	٢	١٥٢
٣١	لو حذف حرف القسم وقال الله بالجبر لأفعلن ونوى اليمين انعقدت	~	~	٢٧٠
٣٢	عدم انعقاد اليمين على الفعل الماضي وعدم الكفارة لها	~	~	~
~	سوى الاستغفار	~	٢	١٨١
٣٣	عدم صحة نذر الصبي ولو كان مميزاً	النذر	٢	٢٣٧
٣٤	اشتراط اذن الزوج للمرأة ذات البعل والمتعة لو كان المنذور	~	~	~
~	به من التطوعات	~	٢	٢٣٨
٣٥	كفاية اتصاف المعتق في اسلامه بشهادة الشهادتين	الكفارات	٢	٣٢١
٣٦	كفاية مطلق الطعام في كفارة ستين مسكيناً	~	٢	٣٥٥
٣٧	لو ضرب مملوكه فوق الحد فكفارته عتقه استحباباً. وقيل:	~	~	~
~	وجوباً	~	٢	٣٧٤

٢٥. السيرة المتشعبة (والصحابية)

١	اشتراط الأجل في المكاتبه وعدمه	العتق	١	٣٧٦
٢	لو قلنا باشتراط الاجل في المكاتبه اكتفى بالأجل الواحد	~	١	٣٨٥
٣	طهارة المسبي من اطفال الكفار بتبعية السابي دون اسلامه	الكفارات	٢	٣٢٢

٢٦. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	لو عجز من خُصل كفارة الظهار حرم عليه وطؤها وقيل: جاز الطهارة	~	١	٣٥
---	--	---	---	----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	وقوع الإيلاء عن غير اضرار وعدمه	الإيلاء	١	٥٤
٣	اشتراط الدخول في اللعان	اللعان	١	٩٤
٤	لو خالف المملوك شرائط العتق عاد في الرق	العتق	١	٢٢٢
٥	لو اعتق بعض مماليكه فقليل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم			
	لم يعتق إلا من سبق عتقه	~	١	٢٣٠
٦	وجوب عتق من مثله مولاه وعدمه	~	١	٣١٧
٧	وجوب فطرة المشروط على مولاه وعدمه	~	١	٤٠٧
٨	لو قال كاتبك على الفين فقال بل على ألف او قال الى سنة			
	فقال المكاتب بل الى سنتين قدم قول العبد	~	١	٤١٦
٩	ام الولد مادام ولدها صغيراً غير ممّيز فهي في حكم الرقين			
	الى ان يعتقها الولد	~	١	٤٤٧
١٠	الجمالة لمن ردّ من المصر دينار ومن غيره اربعة دنانير	الجمالة	٢	١٢٦
١١	لو قال: لعمر والله كان قسماً وانعقدت به اليمين	الأيمان	٢	١٥٧
١٢	لو حلف على ضرب عبده فان كان سيائفاً انعقد ولو حنث فلا			
	كفارة	~	٢	٢٣٢
١٣	لو كان الناذر امرأة ذات بعل او متعة وكان المنذور من			
	التطوعات اشترط اذن الزوج	النذر	٢	٢٣٨
١٤	لو نذر ان يصوم زماناً لزمه صوم خمسة اشهر	~	٢	٢٥٩
١٥	لو نذر صوم شهر متتابعاً وجب عليه التوخي بما يصح فيه			
	تتابع خمسة عشر يوماً	~	٢	٢٨٤
١٦	لو تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق الكفارات		٢	٣١٥
١٧	لو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقتك عنك اجزأ	~	٢	٣٣٢
١٨	تحقق المتابعة في الشهر بصوم خمسة عشر يوماً وجواز			
	تفريق الباقي	~	٢	٣٤٨
١٩	لو تعذر الوصول الى عدد ستين في الاطعام جاز الاقتصار			
	على الممكن وفرّق العدد عليهم بحسب الايام	~	٢	٣٥٤

٢٠. عدم إجزاء اطعام الصغار منفردين بل صغيرين بكبير كما في

نص الرواية

٣٥٦ ٢ ~

٢٧. الصحيح والأعم

١. عدم الاثر ولا الاحكام الخاصة للكتابة الفاسدة

العق

١

٣٩٤

٢٨. العام (وأداته)

١. لو قال: لا وطئت كل واحدة منكن كان مؤثماً من كل واحدة

الايلاء

١

٥٦٥٧

٢. لو نذر عتق أول ما تلده امته وكان ما تلده مملوكاً له فولدت

توأمين عتقا جميعا

العتق

١

٢٢٧

٣. لو نذر الحج ماشياً فأنتهى المشى الرمي

النذر

٢

٢٦٤

٢٩. القيد عقيب الجمل المتعددة

١. لو قال الف و ثلاثة دراهم او وخمسون درهماً او وخمسة

عشر درهما او الفا ومائة درهم فالجميع دراهم

الإقرار

٢

٤٤

٢. الاشتراك الواقع بعد جمل يشترك بين الجميع مع عدم القرينة

والاخيرة مقطوع بها

~

٢

٦٢

٣. لو قال: له ثلاثة ودرهمان إلا درهمين صحّ الإقرار وقيل بعدمه

~

٢

٦٨

٣٠. المرجحات

١. لو ظاهر من أربع نسوة بلفظ واحد فعليه عن كل واحدة كفارة

فان عاد اليهن جمع فكذلك ايضاً^١

الظهار

١

١٥

٢. لو شهد أربعة على امرأة بالزنا وكان احدهم زوجها ثبتت

الملاعنة على الزوج^٢

اللعان

١

١٠١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	صيرورة الامة فراشاً لسيدها بالوطني ^١ وعدمها ^٢	~	١	١٣٢
٤	استحباب المكاتبه مع علم الخير للمملوك وهو المال له وعدم شموله الدين ^٢	التعق	١	٣٧١
٥	حكم ما لو مات مولى ام الولد و ولدها حي وكان ولدها وارث ابيه وترك ما يقوم حصته بثمان امه ^٣	~	١	٤٤٣
٦	لو اوصى لأم ولده بمال عتقت من الثلث و دفع الوصية اليها ^٤	~	١	٤٤٩
٧	عدم انعقاد اليمين على فعل غيره ^٥	الأيمن	٢	١٨٤

٣١. المطلق والمقيّد (حمل المطلق على المقيّد)

١	حمل الجمع في الاقرار على الثلاثة وعدمه	الاقرار	٢	٤٧
٢	اعتبار الإيمان في المملوك الذي يعتق في كفارة القتل دون غيرها الكفارات	٢	٣١٧	

٣٢. مفهوم الاستثناء

١	الاستثناء من النفي اثبات ومن الإثبات نفي	الاقرار	٢	٦١
---	--	---------	---	----

٣٣. مفهوم الأولوية (الفحوى)

١	لو اعتق البعض سرى الى ما بقى قهراً	العتق	١	٢٧٨
---	------------------------------------	-------	---	-----

٣٤. مفهوم الحصر

١	عدم انعقاد النذر واليمين إلا بالنطق	النذر	٢	٢٩٦
---	-------------------------------------	-------	---	-----

٣٥. مفهوم الشرط

١	مشروعية الايلاء على وجهه المعتبر الجامع للشرائط وترتب حكمه عليه	الايلاء	١	٦٥
---	---	---------	---	----

٢. تقدّم المثبت على النافي.

٤. مخالفة العامة.

١. صحة السند وكثرة العدد.

٣. صحة السند وكثرة العدد.

٥. كثرة العدد والمطابقة مع القواعد.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	اشتراط عدم البيّنة في اللعان	اللعان	١	٩٣
٣	لو شهد بعض الورثة بعثت مورّثهم لبعض العبيد عدّ اقراراً و سرى في سهمه العتق	العتق	١	٣٠٠
٤	استحباب المكاتب مع عدم وجود الخير في المملوك	~	١	٣٧١

٣٦. مفهوم اللّقب

١	عدم مالكية الانسان والده ووالدته ولا عمته ولا خالته ومالكيتته اخاه وغيره	العتق	١	٣٠٤
---	---	-------	---	-----

٣٧. مقدّمة الواجب (والحرام)

١	وجوب انتفاء الولد باللّعن لو تيقّن انتفائه عنه	اللعان	١	١٣٣
٢	لو ادّعى بعض المماليك الذي لم يعينهم المالك - انه المراد فالقول قول المالك مع يمينه	العتق	١	١٩٨
٣	لو كان عليه كفارة مشبهة بين المخيرة والمرتبة تعيّن عليه العتق	الكفارات	٢	٣٣٦
٤	لو عرض في اثناء الشهر الأول - من صوم شهرى الكفارة زمان لا يصح صومه بطل التتابع	~	٢	٣٥١
٥	عدم الفرق في عدد المطعمين بين اجتماعهم في بلد واحد او اكثر يمكن التوصل اليها	~	٢	٣٥٣

مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة



مركز تحقيقات كليات علوم إيسوي

جواد بن محمد الحسيني العاملي

(المتوفى - ١٢٢٦ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب و تواتر علوم اسلامی

١. اجتماع الأمر والنهي

٥٠٢	٥	الصلاة	١	عدم جواز الصلاة في الحرير المحض للرجال
٥٣٤	٥	~	٢	عدم جواز الصلاة في المغصوب
١٤٥	٨	~	٣	عدم بطلان الصلاة بترك ردّ السلام
٨/١٢	٥	الدين	٤	صحة الصلاة عند مطالبة الدين وعدمه

٢. الإجزاء

٤٥٣	٣	الصلاة	١	عدم وجوب إعادة غسل الميت الذي غسله الكافر لفقد المسلم الطهارة
٥٠٧	٣	~	٢	لو فقد الصدر والكافور غسل ثلاثا بالماء القراح ولا إعادة
٢١٣	٥	الصلاة	٣	لو ظن خروج الوقت صارت الصلاة قضاءً فلو كذب ظنه بقي الأداء
			٤	لو تبين في أثناء الصلاة الاستدبار وقد خرج الوقت استقام ولا إعادة
٤٢٠	٥	~	٥	لو صلى في المغصوب عالماً بطلت صلاة وكذا الناسي
٥٤٠	٥	~	٦	لونوى المحبوس الأداء مع غلبة الظن ببقاء الوقت فبان الخروج أجزاء
٦٦٠	٦	~	٧	حكم ما لو تذكر النقص بعد إتمام ما بدأ به أو في أثناءه وفروض المسألة
٥٢٢	٩	~		

٣. الإجماع

٢٠٢	٢	الطهارة	١	اشتراط طهارة محلّ السجود وعدمه
١١٦	٦	الصلاة	٢	كراهة الصلاة في اللباس الذي عليه تمثال والخاتم المنقش به الصلاة

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	كراهة الصلّاة وبين يديه نار مضرمة	~	٦	٢٢٣
٤	وجوب الجهر والاختفات في الصلوات (الركعات) الجهرية والاختفائية	~	٧	١٠٨
٥	حصول التفرق في خيار المجلس بخطوة	المتاجر	٤	١٠/٥٤٣
٦	ثبوت خيار الحيوان للبائع والمشتري وعدمه	~	٤	٤/٥٥٦
٧	لوقال: بحقوقها وتعّد دخل جميع الاشياء الدخيلة في بيع الدار	~	٤	٢٠/٦٧٩
٨	اشتراط القبض في الرهن	الدين	٥	٢/١٤٠
٩	دخول الحمل المتجدّد في الارتهان - في الرهن -	الرهن	٥	٢١/١٨٨
١٠	لومات المريض المحجور عن التصرف حلّ ما عليه من الديون دون ماله	الحجر	٥	٣٣/٣٠٢
١١	لو كانت اللقطة في الحرم وجب تعريفها حولاً فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة والاحتفاظ بها	اللقطة	٦	٢٣/١٥٣
١٢	لو فتح باباً على مال فسرّق أو دُلّ سارقاً لم يضمن	الفصب	٦	٢٠/٢١٨
١٣	عدم العبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها	~	٦	٣٢/٢٥٨
١٤	عدم ثبوت الشفعة لغير الشريك الواحد	الشفعة	٦	١٥/٣٣٢
١٥	فورية الأخذ بالشفعة ^١	~	٦	٣٥/٣٦٠
١٦	توضيح حول فورية الأخذ بالشفعة ^٢	~	٦	٣٦١
١٧	لو انهدم أو تعيّب بفعل المشتري قبل المطالبة تخير الشفيع بين الأخذ بالجميع أو الترك	~	٦	٢٥/٣٧٨
١٨	لو اسقط حقّه من الشفعة قبل البيع أو نزل عنها أو عفى لم يسقط	~	٦	٣٧/٣٩٦
١٩	لو اختلفا في الثمن ولا يثبت قديم قول المشتري مع يمينه	~	٦	٣٣/٤١٢
٢٠	بطلان الاجارة بموت كلّ من الموجر والمستأجر	الاجارة	٧	١٣/٧٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١	عدم افتقار المجيز في تملك المباح الى ثبته التملك	الشركة	٧	١٢/٤٢١
٢٢	وجوب التنجيز في الوكالة	الوكالة	٧	٣٢/٥٢٦
٢٣	كراهة توكل المسلم للذمي على المسلم	~	٧	٣٠/٥٤٦
٢٤	التوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري وعدم تملكه الإبراء من الثمن ولا قبضه	~	٧	٧/٥٧٤
٢٥	لو لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام لم يكن له العفو	الفرائض	٨	١٠/٤٨
٢٦	ليس للذيان منع الورثة من القصاص	~	٨	٢٩/٥٣
٢٧	لو تعددت الوارث الرقيق المتساوي الدرجة ووفت التركة بفك الجميع وجب الفك	~	٨	٢٠/٦٦
٢٨	من شرائط حجب الاخوة على الام انتفاء موانع الإرث عنهم وهي القتل والرق والكفر	~	٨	١٤/١٠٥
٢٩	بطلان العول في مذهبا	~	٨	٢/١١٧
٣٠	في ارث اولاد الاولاد يأخذ احدهم نصيب الآباء	~	٨	٣٢/١٢٨
٣١	لو اجتمع الاخوة من الأب خاصة مع الاخوة من الام فقلو احد من قبل الام السدس	~	٨	١١/١٤٣
٣٢	الزوجة غير ذات الولد لا ترث من رقبة الارض شيئا	الفرائض	٨	٢٣/١٨٩
٣٣	لو اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرث اقارب الأب	~	٨	٨/٢١٠
٣٤	توريث الخنثى المشككة بالقرعة وعدمه	~	٨	٢١/٢١٥
٣٥	امارية عذ اضلاع الخنثى لتشخيص جنسيتها وعدمها ^١	~	٨	٢٧/٢١٦
٣٦	لزوم حاجة الموقوف عليهم بالموقوف وعدمه	الوقف	٩	٢٠/٩١
٣٧	اشتراط القبض في صحة الهبة	~	٩	٢٦/١٧٠
٣٨	عدم جواز الرجوع في هبة ذى الرحم	~	٩	١٨/١٨٠
٣٩	صحة الوصية للذمي وان كان اجنبياً وبطلانها للحربي	الوصية	٩	٢٤/٤٠٨
٤٠	وجوب عمل القاضي بعلمه ورأيه	القضاء	١٠	٣٢/٣٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١	لوتداعيا عيناً في يدهما ولا يئنة لأحد منهما قضى لها بها	~	١٠	١٤/٢١٦
٤٢	نصفين وحلف كل لصاحبه	الديات	١٠	٣٣/٣٧٧
٤٣	في شعر الرأس الذية الكاملة	~	١٠	٢٣/٣٨١

٤. الإجماع المركب

١	جواز بيع الكلاب الثلاثة: الماشية والزرع والحائط	المتاجر	١٢	٩٥
٢	لو ابق العبد ضمن في الحال القيمة فان عاد تراذا	الفصب	٦	٢٦/٢٥٥
٣	فورية الأخذ بالشفعة	الشفعة	٦	٣٦/٣٥٩
٤	بطلان الاجارة بموت احد من الموجر والمستاجر وعدمه	الاجارة	٧	٢٨/٧٧
٥	منع الاخوة والاخوات للام دون سائر من تقرب بالام من ارث الذية وعدمه	الفرائض	٨	٣٠/٥٠

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إيسوي

٥. الإجماع المنقول بخبر الواحد

١	وجوب القراءة بالمتواتر وهي السبع	الصلاة	٧	٢١١
٢	عدم جواز بيع رباع مكه زادها الله شرفا	المتاجر	١٣	١٠٢
٣	لو احال البايع رجلاً على المشتري لم يبطل الحواله بتجدد الفسخ	الحوالة	٥	٢٨/٤١٧
٤	لو قال: وقفت على اصاغر اولادى سنة ثم على الفقراء صح	الوقوف	٩	٢٣/٣٨

٦. اختصاص الخطاب بالمشافهين (أو الأعم)

١	وجوب صلاة الجمعة على التخير في زمان الغيبة	الصلاة	٨	٢٢٠
٢	اشتراط اقامة الجمعة بالمعصوم او من نصبه ﷺ	~	٨	٢٤٧
٣	توضيح حول اشتراط اقامة صلاة الجمعة باذن الامام ﷺ	~	٨	٢٤٨
٤	جواز غيبة المخالف وعدمه	المتاجر	١٢	٢١٤

٧. الاستثناء (وكيفيته)

١	بطلان الصلاة بزيادة الركن سهواً	الصلاة	٩	٣٠٠
٢	لو قال: على ألف درهم إلا ثوباً صحَّ	الاقرار	٩	٢١/٣٠٠
٣	جواز استثناء الأكثر في الاقارير وغيرها وعدمه	~	٩	٣٣/٣٠١

٨. الاستصحاب

١	بدلية التيمم من الغسل في صوم الجنب	الطهارة	١	١٢٦
٢	صيرورة المطلق مضافاً لوساوى ما خالطه من المضاف			
	او نقص عنه	~	١	٢٦٤
٣	عدم تنجس الكرّ بملاقاة النجس والكر عشرة اشبار ونصف	~	١	٣٠٣
٤	لو شك في بلوغ الكرّية فهو نجس	~	١	٣١٧
٥	لو اكلت الهرة ميتة ثم شربت من ماء قليل لم ينجس الماء	~	١	٣٤٣
٦	لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه			
	فالمطلق على طهارته	~	١	٣٥٤
٧	طهارة الماء القليل بالقاء كرّ دفعة عليه	~	١	٤٠٩
٨	لو تعذر نزع جميع البثر تراوح عليها أربعة رجال يوماً	~	١	٤٥٠
٩	نزع ثلاثين أو أربعين في بول الخنثى	~	١	٤٧١
١٠	عدم وجوب نزع البثر لغير ما نصّ به من النجاسات	~	١	٥١٢
١١	لو علم بالنجاسة في اثناء الصلاة يطرح الثوب ولم يستأنفها	~	١	٥٣١
١٢	لو اصاب احد الإنائين المشتهين جسماً طاهراً لم ينجس	~	١	٥٥٧
١٣	لو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك في سبقها عليها بنى			
	على الصحة	~	١	٥٥٨
١٤	لو علم سبق النجاسة وشك في بلوغ الكرّية اعاد	~	١	٥٥٨
١٥	لو اشتبه استناد موت الصيد الى الجرح او الماء حكم بنجاسة			
	الماء	~	١	٥٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	لو تغيّر الماء وشكّ في استناده إلى البالوعة أو غيرها بنى على طهارته	~	١	٥٦٦
١٧	تنجّس الانسان بالموت	~	٢	٨٣
١٨	لو اشتبه الدّم المعفوع عنه بغير المعفوع عنه كان معفوًا	~	٢	١٤١
١٩	لو بقي الطعم أو الريح بعد ازالة النجس لم ينجس	~	٢	١٤٢
٢٠	كفاية المرأة في كل ما ثبتت نجاسته وأمر بالغسل ^١	~	٢	١٥١
٢١	توضيح حول الفرق بين ما ثبت نجاسته بالامر بالغسل وما ثبتت بالاجماع وعدمه	~	٢	١٥١
٢٢	وجوب العصر بعد غسل المتنجّس	~	٢	١٦٠
٢٣	لو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها	~	٢	١٧٦
٢٤	تطهير الشمس للأرض والحصير وما إليها	~	٢	٢٠٦
٢٥	عدم جواز استعمال اواني الخمر لو كانت من الخشب والقرع وما أشبههما	~	٢	٢٦٦
٢٦	وجوب استدامة النية في العباديات وعدمه	~	٢	٢٩٨
٢٧	لونوى قطع الطهارة في الاثناء لم تبطل فيما مضى إلا بالخروج عن الموالاة	~	٢	٣٥٤
٢٨	جواز التثني في غسلات الوضوء	~	٢	٥١٢
٢٩	كراهة الاستعانة في الوضوء دون احضار مائه	~	٢	٥١٩
٣٠	وجوب نزع الجبيرة مع المكنة فان تعذر مسح عليها وان كان ماتحتها نجسًا	~	٢	٥٣٢
٣١	لو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة تطهّر دون العكس	~	٢	٥٦٣
٣٢	لو كان الشك في العضو الأخير وكان الغسل مرتبًا أتى به وان انتقل عن حاله	~	٢	٥٧٨
٣٣	لو وجد المني على جسده او ثوبه المختص به فهو جنب	~	٣	٢٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٤	لو احتمل كون الدم غير الحيض فلا يبنى على الاستحاضة او القرحة	~	٣	١٢٧
٣٥	أقل الحيض ثلاثة أيام متوالية	~	٣	١٤٧
٣٦	رد المبتدئة الى أقل الحيض	~	٣	١٨١
٣٧	لو علمت أوله أو آخره أو وسطه اقتصرت على الثلاثة ان لم تعلم الزيادة عليها	~	٣	٢١٢
٣٨	لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت فان نسيت نوبتها اغتسلت يوم الرابع والخامس معا	~	٣	٢٣٢
٣٩	لو غمس الدم القطنه مع السيل وجب تغيير القطن وغسل لصلاة الغداة وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء	~	٣	٣٤٣
٤٠	لو انقطع دم المستحاضة وهي لاتعتاد الانقطاع والمواد اعادت الوضوء في الحال	~	٣	٣٦٨
٤١	حكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت تفسيلا وتكفينا وصلاة ودفناً	~	٣	٤٣٢
٤٢	لذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وعكساً مع فقد المسلم	~	٣	٤٥٥
٤٣	جواز غسل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة وكذا المرأة	~	٣	٤٦٢
٤٤	سقوط الترتيب لو غمس الميت في الكثير	~	٣	٥٣٠
٤٥	حرمة التكفين في التحرير المحض مطلقاً	~	٤	٤
٤٦	استحباب وضع تربة الحسين (عليه السلام) مع الميت	~	٤	٢٥١
٤٧	لومس الميت بغير رطوبة ثم مس رطباً لم ينجس	~	٤	٣٢٦
٤٨	ناقضية التمكن من الماء للتيمم	~	٤	٤٩٤
٤٩	اعادة الجنب تيممه بدلاً من الغسل لو نقصه بحدث اصغر	~	٤	٥٢١
٥٠	لوطن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم صلى ولا يجب عليه التأخير	الصلاة	٥	١٤٦
٥١	لو ادرك قبل الغروب مقدار خمس ركعات وجب الظهر والعصر والاربع للظهر	~	٥	١٥٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٢	لو بلغ الصبي في أثناء الصلاة استأنف أن يبقى من الوقت مقدار ركعة	~	٥	٢٤٠
٥٣	لو بلغ في الاثناء ولم يبق من الوقت مقدار ركعة أتم ندباً	~	٥	٢٤١
٥٤	محراب مسجد الكوفة مما نصبه أمير المؤمنين عليه السلام ولا تغيير معتد به فيه	~	٥	٢٨٩
٥٥	لو وجد جلد حيوان عند مستحل الميتة بالدبغ بنى على عدم التذكية	~	٥	٤٥٩
٥٦	بطلان الصلاة في الجلد المشكوك التذكية	~	٥	٤٦٣
٥٧	جواز لبس الحرير الخليص للنساء في الصلاة	~	٥	٥١٥
٥٨	لو صلى في المغصوب عالماً بطلت صلاته وإن جهل الحكم وكذا الناسي ^١	~	٥	٥٣٨
٥٩	لو أذن المالك للغاصب أو لغيره صححت ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب	~	٥	٥٤٢
٦٠	وجوب ستر القدمين للنساء في الصلاة	~	٦	٢٧
٦١	جواز الصلاة في الكنائس والبيع	~	٦	١٢٤
٦٢	لو صلى في المغصوب عالماً بالغصب اختيئراً بطلت صلاته	~	٦	١٣٣
٦٣	لو أمر المالك الغاصب بالخروج عن ملكه وهو متلبس بالصلاة مع الاتساع أتمها	~	٦	١٤١
٦٤	لو أذن المالك بالصلاة في ملكه أتم	~	٦	١٦٩
٦٥	قبول إخبار الحائض بحيضها وعدمه لو دعت في الصلاة وغيرها	~	٦	١٦٩
٦٦	جواز استعمال آلات البيع والكنائس في المسجد	~	٦	٣٢٥
٦٧	جواز جعل محل للصلاة في بيته وقفاً ومسجداً	~	٦	٣٢٨
٦٨	عدم صحة السجود على المعادن	~	٦	٣٤٧
٦٩	اناطة الشبهة المحصورة وغير المحصورة بالعرف والعادة	~	٦	٣٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٠	لو تلاقي ملاقي الى ملاقي محصور بقي الملاقي على طهارته	~	٦	٣٦٤
٧١	سقوط النافلة بالجمع بين الصلاتين	~	٦	٣٩٣
٧٢	عدم صحة الأذان إلا بعد دخول الوقت ورخص التقديم في الصبح لكن يستحب اعادته	~	٦	٤٢٥
٧٣	مقدار انحناء العاجز في الركوع ونسبته الى السجود منوط بالعرف	~	٦	٥٧٣
٧٤	لونوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية لم يبطل صلاته. وقيل بالبطلان ^١	~	٦	٦٣٧
٧٥	لو علق الخروج من الصلاة بأمر ممكن لم تبطل	~	٦	٦٣٨
٧٦	لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال من محله لم يلتفت	~	٦	٦٥٥
٧٧	استحباب ضم الاصابع عند الرفع للتكبير	~	٧	٥٥
٧٨	لو شرع في الزائد على الأقل من التسبيحات الاربع وجب المضي ولو لم يكمل جاز قطعه وعدم احتسابه ^٢	~	٧	١٧٠
٧٩	لو اخل بالسجدين او زادهما بطلت الصلاة ^٣	~	٧	٣٥٩
٨٠	وجوب السلام في الصلاة	~	٧	٥٢٢
٨١	بطلان الصلاة بالبكاء	~	٨	١٠٠
٨٢	وجوب قطع الصلاة في الموارد الخطرة كحفظ النفس وامثاله	~	٨	١٥٩
٨٣	وقت صلاة الجمعة وقت الظهر فضيلة واجزاء	~	٨	١٨٠
٨٤	لو علم اتساع الوقت للجمعة والخطبتين مخففة سقطت ووجب الظهر ^٣	~	٨	١٨٧
٨٥	لو شك في ادراك صلاة الجمعة بنى على بقاء الوقت	~	٨	١٨٨
٨٦	وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة تخييرياً	~	٨	٢٢٠
٨٧	اشتراط وجوب الجمعة بالامام او منصوبه وعدمه	~	٨	٢٢٢

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٨	لو انقضض الإمام فان لم يستخلف مع شرطه اتم ركعة و اضاف اليها اخرى ^١	~	٨	٣٣٥
٨٩	اشتراط طهارة الخطيب عند القاء الخطبة	~	٨	٤٠٣
٩٠	لو كان هناك جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه و تصح السابقة	~	٨	٤٥٠
٩١	جواز خروج المسافر بعد زوال الجمعة صوب صلاة الى الجمعة الاخرى	~	٨	٤٩٧
٩٢	حكم ما لو كان بعيداً عن الجمعة بفرسخين فما دون وخرج مسافراً في صوب الجمعة	~	٨	٥٠٠
٩٣	سقوط الجمعة عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه	~	٨	٥٠٣
٩٤	امتداد صلاة العيد إلى الزوال	~	٨	٦٥٨
٩٥	وجوب بناء الشاك في العدد على الاقل المتيقن	~	٨	٧٢١
٩٦	استحباب اطالة صلاة الآيات بقدرها	~	٩	٢٤
٩٧	وقت صلاة الكسوف من الابتداء فيه الى شروع الإنجلاء	~	٩	٥٤
٩٨	فورية وقت صلاة الآيات الواجبة بالزلزلة	~	٩	٦٤
٩٩	صلاة جعفر ركعتان في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم تقول التسبيحات الاربعة خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشراً	~	٩	٢٣٢
١٠٠	لو ترك سجدة اوسجديتين ولايدري من اى الركعات سجد لم يعد بل يسجد سجدي السهو	~	٩	٣١١
١٠١	بطلان صلاة الكسوف لو كان الشك بين الركعة الاولى والثانية او بينهما او الثالثة	~	٩	٣١٤
١٠٢	لو شك بعد تجاوز المحل لم يعتن به	~	٩	٣٥١
١٠٣	لو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل ووجب الجلوس	~	٩	٣٧٦
١٠٤	لو شك بين الأربع والخمس صح لو وقع الشك بين الركوع والسجود	~	٩	٣٩٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٥	لوشك في موجب الشك كصلاة الاحتياط او افعالها او عدد سجدتي السهو لم يلتفت اليه	~	٩	٤١٣
١٠٦	لوزاد في صلاة الاحتياط او نقص ركنا بطلت	~	٩	٤٢٦
١٠٧	لوشك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام	~	٩	٤٩٨
١٠٨	لوشك في شيء بعد تيقنه عدمه بنى على عدمه	~	٩	٤٩٨
١٠٩	حكم ما اذا اوجب الشك احتياطين وصور المسألة واحكامها	~	٩	٥٢٣
١١٠	لو ذكر العين ونسى العدد كرر تلك الصلاة حتى يغلب على ظنه الوفاء	~	٩	٦٨٦
١١١	لو ظن بعدم فعل فريضة خارج الوقت كفى الظن الغالب في العمل بالتكاليف الشرعية	~	٩	٦٩٢
١١٢	جواز امامة الآخرس لمثله	~	١٠	٢٤
١١٣	وجوب قراءة المأموم خلف الامام في الركعتين الاخيرتين	~	١٠	١٧٩
١١٤	لو ظن عدالة امامة على الوجه المعتبر وكذا طهارته صلى خلفه	~	١٠	٢٧٥
١١٥	لو سافر في اثناء الوقت اتم	~	١٠	٢٨٩
١١٦	وجوب القصر عند خفاء الجدران وخفاء الصوت ولو شك فيهما اتم	~	١٠	٤٤٩
١١٧	لزوم الجمع بين الامارتين: خفاء الجدران وخفاء الصوت	~	١٠	٤٥٠
١١٨	المعتبر في عدم سماع الأذان عدم التمييز بين فصوله	~	١٠	٤٥٥
١١٩	عدم تبعية العبد لسيدته في احكام السفر من القصر والاتمام وغير ذلك	~	١٠	٤٧٢
١٢٠	اقامة العشرة ايام تتحقق بالتأمامات بلياليها وايامها بلا نقص	~	١٠	٤٧٣
١٢١	لو ظن انه يقيم عشرا بلاعزم على ذلك فلا قصد للاقامة ^٢	~	١٠	٤٧٧
١٢٢	اشتراط اقامة ستة اشهر في البلد المتخذ دار اقامة للاتمام فيه وعدمه	~	١٠	٥٠٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٣	لو حصلت قواطع السفر ثم فارقت يرجع الى التقصير	~	١٠	٥١٢
١٢٤	لو اقام ثلاثين يوماً متردداً فيها صار كالمقيم عشراً ويقصر	~	١٠	٥٢٣
	ويحكم بحكمه	~	١٠	٥٢٣
١٢٥	لو شك في بقاء وجوب التمام الثابت له في منزله بنى عليه	~	١٠	٥٣٤
١٢٦	كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس	~	١٠	٥٦٢
١٢٧	لو رجع عن نيته في الإقامة عشراً قصر ما لم يصل تماماً ولو	~	١٠	٥٦٩
	فريضة واحدة	~	١٠	٥٦٩
١٢٨	لو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صَحَّ رجوعه وفي	~	١٠	٥٧٦
	الناسي إشكال	~	١٠	٥٧٦
١٢٩	لو نقض المقام بالمفارقة لم يعد الى حكم السفر بل يتم	~	١٠	٥٩٠
١٣٠	لو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى مادون المسافة	~	١٠	٦٠٦
	عازماً على العود والإقامة اتم ^١	~	١٠	٦٠٦
١٣١	عدم وجوب الزكاة على المملوك الغير المكاتب	الزكاة	١١	٤٢
١٣٢	وجوب الزكاة في الرطب والبسر	~	١١	١٥١
١٣٣	عدم النصاب في المغشوشة من النقدين ما لم يعلم ان الصافي	~	١١	٣٠٤
	منها نصاب	~	١١	٣٠٤
١٣٤	وجوب الزكاة بعد المؤن اجمع كالبذر وثمر الثمرة وحصة السلطان	~	~	٣٣٤
١٣٥	عدم سقوط الزكاة عن الأراضي الخراجية	~	١١	٣٤٢
١٣٦	لو باع بعد وجوب الزكاة نفذ في قدر نصيبه قولاً واحداً	~	١١	٣٧١
١٣٧	تصديق المالك في عدم الحول وفي الإخراج من غير بيّنة	~	١١	٣٧٢
	ولا يمين	~	١١	٣٧٢
١٣٨	جواز بيع النجس والكلاب المستثناة والمبيعات المفيدة في	~	١٢	٥٢
	الطب وامثاله	المتاجر	١٢	٥٢
١٣٩	إصالة الفساد في المعاملات والعبادات وتوقيفية الشرعيات	~	١٢	٥٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٠	لزوم الاعلام بالنجاسة في الادهان التي يستصبح بها	~	١٢	٨٠
١٤١	لو هلكت الماشية او خرب الحائط او باعه او هلك الزرع	~	١٢	١٠٢
١٤٢	لم يزل الحكم	~	١٢	١٤٨
١٤٣	عدم وقوع التذكية على المسوخ	~	١٢	١٥٠
١٤٤	عدم وقوع التذكية على القرد	~	١٢	٣١٢
١٤٥	جواز النيابة عن الحي في المندوبات وعدمه	~	١٢	٣٤٤
١٤٦	فورية خيار الغبن الحاصل من تلقى الركبان وعدمها	~	١٢	٣٤٥
١٤٧	حول ما استدلووا به على التراخي في خيار الغبن	~	١٢	٣٦٥
١٤٨	جواز اخذ المدفوع لنفسه مالا دفع اليه ليفرقه في قبيل وعدمه	~	١٢	٤٧٤
١٤٩	بطلان بيع الثلجثة ^١	~	١٢	٥٠٨
١٥٠	لزوم المعاملة المعاطاتية لو مزجت العين بغيرها بما لا يتميز	~	١٢	٥٢٠
١٥١	اعتبار الصراحة في صيغ العقود	~	١٢	٥٣٠
١٥٢	اشتراط تقديم الايجاب على القبول وعدمه	~	١٢	٥٣٤
١٥٣	عدم قبول العقود والايقاعات للتعليق	~	١٢	٥٤٩
١٥٤	عدم صحة بيع غير البالغ	~	١٢	٥٥٧
١٥٥	بطلان عقد المكره الراضى به بعد الاكراه	~	١٢	٥٦٠
١٥٦	توضيح حول صحة عقد المكره ورضايته بعده	~	١٢	٥٨٤
١٥٧	لو كان لذمي ام ولد منه واسلمت لاتعتق عليه وتباع عليه	~	١٢	٥٨٥
١٥٨	عدم جواز بيع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغير مالكة	~	١٢	٥٩٥
١٥٩	صحة بيع الفضولي باذن المالك لاحقاً	~	١٢	٦٥٧
١٦٠	عدم اختصاص الإقرار بما في اليد	~	١٢	٦٧٥
١٦١	لوبياع الوكيل لنفسه فتفرقه هو ان يقوم من مقامه	~	١٢	٦٧٩
١٦٢	توضيح حول جواز بيع الوكيل لنفسه وعدمه	~	١٣	٢٨
١٦٣	عدم كفاية الكيل بالمكيال المجهول	~	١٣	

١. الثلجثة: المؤاظة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفاً من ظالم.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٣	لو تغيّرت الحقيقة العرفية فالمعتبر منها السابق ولا اثر للتغيير الطّارى	~	١٣	٣٥
١٦٤	عدم مالكية حافر النّهر لارضه بل لتسبيل الماء	~	١٣	١١١
١٦٥	جواز بيع الوقف وعدمه	~	١٣	١٣٣
١٦٦	جواز بيع امّ الولد وعدمه	~	١٣	١٤٠
١٦٧	لو اختلفا فقال المشتري اردت الإشاعة وقال البايع بل اردت	~	١٣	١٧٠
	معينا احتمل تصديق البايع	~	١٣	١٧٠
١٦٨	صحة بيع الغائب لو كان قد شاهدها ومما لا يتطرق اليه التغيير	~	١٣	١٨٩
	غالبا ولو احتمل التغيير او كان حيوانا فكذلك	~	١٣	١٨٩
١٦٩	القول قول المشتري لو ادّعى التغيير ولو انعكس بأن ادّعى	~	١٣	١٩٢
	البايع تغيّره زيادة قدم قول المشتري	~	١٣	١٩٢
١٧٠	لو اتفقا على التغيير واختلفا في تقدمه على البيع وتأخّره	~	١٣	١٩٢
	بطل البيع	~	١٣	١٩٢
١٧١	فورية خيار الرؤية	~	١٣	٢٢٨
١٧٢	لو التقط الطفل من دارالحرب ملك ولم يملك من دارالاسلام	~	١٣	٢٦٦
	ولا دارالحرب لو كان فيها مسلم	~	١٣	٢٦٦
١٧٣	الحاق الخنثى بمن ينعتق على البايع	~	١٣	٢٧٩
١٧٤	لو وطأ رجلان او اكثر الجارية في طهر واحد فولدت وادّعوه	~	١٣	٣٢٣
	جميعا اقرع بينهم	~	١٣	٣٤٦
١٧٥	عدم دخول الحمل الموجود حال البيع في المعاملة	~	١٣	٣٤٦
١٧٦	لو لم يشترط واحتمل وجود الحمل عند العقد وعدمه فهو	~	١٣	٣٤٧
	للمشتري	~	١٣	٣٤٧
١٧٧	حكم ما لو تنازع الوكيل والموكل في مقدار المبيع وشقوق	~	١٣	٣٥٠
	المسألة	~	١٣	٣٥٥
١٧٨	عدم مالكية لفاضل الضريبة مطلقا	~	١٣	٣٥٥
١٧٩	حكم ما لو دفع شخص الى العبد المأذون له في التجارة الف	~	١٣	٣٧٧
	درهم ليشترى منها نسخة	~	١٣	٣٧٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٠	لو دفع بائع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتغير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته	~	١٣	٣٩٧
١٨١	تعيين استبراء الأمة الموطوءة على البائع	~	١٣	٤٠٥
١٨٢	لو باع الأمة الموطوءة قبل الاستبراء يكون البيع مراعى	~	١٣	٤٠٦
١٨٣	لو باع الجارية التي لم تحض جاز الجماع بلا انزال لرحمها	~	١٣	٤١٨
١٨٤	جواز وطى الأمة الحامل	~	١٣	٤٢٤
١٨٥	توضيح حول جواز وطى الامة الحامل وما يمكن الاستدلال به	~	١٣	٤٢٦
١٨٦	لزوم الرجوع في اللقطة إلى العرف من ناحية الصلاحية لها	~	١٣	٤٧٥
١٨٧	لو باع الثمرة مطلقا وجب تبقيتها إلى اوان اخذها والمناط	~	١٣	٤٨٢
١٨٨	الحاق البائع بالأجنبي في مسألة تلف المبيع قبل القبض	~	١٣	٤٩٨
١٨٩	جواز تقبل احد الشريكين بحضرة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها	~	١٣	٥٢٦
١٩٠	لو اشترى لقطة من الخضروات فامتزجت بالمتجددة بلا تمييز ثبت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة	~	١٣	٥٣٥
١٩١	عدم صحة اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد	~	١٣	٦٠٦
١٩٢	عدم ما نعية نقص السعر او زيادته من الرد بالعيب	~	١٣	٦٠٧
١٩٣	لو اشترى من المودع الوديعة صح لو دفع اليه الثمن في المجلس	~	١٣	٦١٧
١٩٤	جواز الاشتراط في العقد وعدمه	~	١٣	٦٣١
١٩٥	لو قال بعثك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت لم ينعقد	~	١٣	٦٧٥
١٩٦	لو اختلفا في اشتراط الاجل فالقول قول مدعيه لو كان العقد بلفظ السلم	~	١٣	٧٩٣
١٩٧	توضيح حول قبول قول مدعى الاجل في السلم وعدمه	~	١٣	٧٩٤
١٩٨	لو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا	~	١٣	٧٩٨
١٩٩	لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفريق او بعده قدّم قول مدعى الصحة	~	١٣	٧٩٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠٠	لو قال البايع قبضته ثم رددته إليك قبل التفرق قدّم قوله	~	١٣	٨٠٠
٢٠١	لو اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويين صحّ بيعهما بأحدهما مع الزيادة	~	٤	٦/٥٢٤
٢٠٢	عدم حرمة الرّبا في حالة الجهل	~	٤	٤/٥٣٧
٢٠٣	أصالة اللّزوم في البيع	~	٤	١٣/٥٣٧
٢٠٤	ردّ القول بأنّ الأصل في العقود الجواز	~	٤	٢٢/٥٣٨
٢٠٥	بقاء خيار المجلس مع التفريق بين المتابعين كرها	~	٤	٢٥/٥٤١
٢٠٦	لوزال الاكراه عن المتعاقدين ثبت الخيار في مجلس الزوال ما لم يفترقا	~	٤	٦/٥٤٢
٢٠٧	لو قال البايع للمشتري «اختر» لم يدل على الايجاب والالتزام بشيء	~	٤	٢٥/٥٤٤
٢٠٨	عدم سقوط خيار المجلس بانتقال العاقد عن مجلسه	~	٤	٣٢/٥٤٦
٢٠٩	لو مات أحدهما سقط الخيار وانتقل الى الوارث	~	٤	٢٧/٥٤٩
٢١٠	لو لم يمنع الثابت من المصاحبة والتخاير سقط خيار الثابت وخيار المحمول	~	٤	٢٠/٥٥١
٢١١	لوجائنا مصطحبين فقال أحدهما تفرّقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعى البينة لو لم يطل الوقت	~	٤	٢٧/٥٥٢
٢١٢	إمتداد خيار الحيوان الى ثلاثة أيّام من حين العقد	~	٤	١١/٥٥٣
٢١٣	المراد بالأيّام الثلاثة ما كانت مع اللّيلالي الثلاثة	~	٤	٤/٥٥٩
٢١٤	سقوط الخيار بالتصرف	~	٤	٥/٥٦٠
٢١٥	من شرايط ثبوت خيار الغبن جهالة المغبون عند العقد	~	٤	١٨/٥٧١
٢١٦	عدم الخيار لو دفع الغابن التفاوت	~	٤	٧/٥٧٢
٢١٧	سقوط خيار الغبن بتصرّف المغبون	~	٤	٢٥/٥٧٣
٢١٨	خيار التأخير على التراخي	~	٤	١٤/٥٨٠
٢١٩	لو احضر الثمن قبل الفسخ فلا خيار مطلقا	~	٤	٧/٥٨١
٢٢٠	سقوط خيار الشرط بالتصرف	~	٤	٥/٥٨٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢١	موروثية الخيار بالحصص كالمال	~	٤	١٢/٥٩١
٢٢٢	ملكية المبيع بالعقد	~	٤	٣٢/٥٩٣
٢٢٣	توضيح حول المالكية للمشتري بمجرد العقد	~	٤	١٥/٥٩٥
٢٢٤	لو تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه	~	٤	٢٨/٥٩٦
٢٢٥	رجوع المشتري بالثمن لا غير - في تلف المبيع -	~	٤	١٧/٥٩٧
٢٢٦	حصول الفسخ بوطى البايح وبيعه وعتقه وهبته	~	٤	١٢/٦٠١
٢٢٧	عدم حصول الاجازة بالسكوت على وطى المشتري	~	٤	٢٧/٦٠١
٢٢٨	لو اشترى عبداً بجارية ثم اعتقها معاً فان كان له الخيار بطل العتقان	~	٤	٢٣/٦٠٥
٢٢٩	لو فسخ المشتري بخياره فالعين مضمونة في يده	~	٤	٨/٦١٠
٢٣٠	عدم الرد بالابق الحادث عند المشتري بعد الثلاثة	~	٤	١٢/٦١٥
٢٣١	لو اشتراها على أنها بكر فكانت ثيباً لم يكن له الرد	~	٤	٤/٦٢٠
٢٣٢	عدم سقوط الخيار بالتصرف قبل العلم بالعيب	~	٤	٢٤/٦٢٦
٢٣٣	لو حدث عيب في المبيع من غير جهة المشتري ولم يكن حيواناً فنقصاته محسوب عليه	~	٤	١٩/٦٢٧
٢٣٤	ليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الأرش والاخر الرد بل يتفقان	~	٤	٢٨/٦٣٠
٢٣٥	لو حملت من السحق فوطأها المشتري بكراً فعليه عشر قيمتها	~	٤	١٦/٦٣٨
٢٣٦	وجوب رد لبن الشاة المصرة مع ردّها	~	٤	٣٢/٦٤٧
٢٣٧	لو ادعى المشتري سبق العيب ولا بينة قدّم قول البايح مع اليمين	~	٤	٩/٦٥٩
٢٣٨	لو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البايح أنها سلعته قدّم قوله مع اليمين	~	٤	٩/٦٦٦
٢٣٩	عدم دخول الدنان والاجانات المثبتة وخشب القصارين و تحت البيع	~	٤	٢٠/٦٧٨
٢٤٠	مالكية البايح للنخل وثمرته	~	٤	٩/٦٨٤
٢٤١	لو تنازع البايح والمشتري في وجود الثمرة حال العقد حلف المشتري	~	٤	١٣/٦٨٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤٢	اعتبار التأخير في اناث النخل فلا شيء للمشتري في طلع الفحل ان كان موجودا حال البيع	~	٤	٢١/٦٨٧
٢٤٣	لو كان بعض طلع التخلّة مؤثرا و بعضه غير مؤثر دخل غير المؤثر خاصة للمبيع وقيل بعدم الدخول مطلقا	~	٤	٢٠/٦٨٨
٢٤٤	دخول ثياب العبد في بيعه وعدمه منوط بالعرف والقرائن	~	٤	٢٩/٦٩٥
٢٤٥	تقديم قول الدلال مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار والبينة	~	٤	٩/٧١٢
٢٤٦	لو احال من له عليه طعام من سلم يقبضه على من له عليه مثله من سلم كره وقيل حرم	~	٤	٢١/٧١٥
٢٤٧	لو ادعى المشتري النقصان قدّم قوله مع اليمين لو لم يحضر الكيل او الوزن	~	٤	١٢/٧٢٣
٢٤٨	لو ادعى البايع اقباض المشتري الجميع فانكره المشتري فالقول قوله بيمينه	~	٤	١٥/٧٢٤
٢٤٩	بطلان البيع المتضمن للشرط الفاسد	~	٤	٣٠/٧٣٢
٢٥٠	رد رأى القائلين ببطلان الشرط دون العقد	~	٤	٢١/٧٣٣
٢٥١	لو اختلفا في قدر ما عيّناه او وصفه ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة	~	٤	٣/٧٥٦
٢٥٢	لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن قدم قول البايع مع اليمين	~	٤	١٦/٧٦٢
٢٥٣	لو قال بعثك بعبد فقال بل بحرّ قدم قول مدعى الصحة مع اليمين	~	٤	٢٠/٧٦٣
٢٥٤	لو قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول مدعى الصحة مع اليمين	~	٤	٧/٧٦٤
٢٥٥	لو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه	~	٤	١٩/٧٦٦
٢٥٦	عدم حصول الفسخ الا بالقول	~	٤	١٤/٧٦٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥٧	لو تبرع المقرض بالزيادة فان كانت حكمية ملكه المقرض بقبضه ولو كانت عينية فهي كالهبة	الدين	٥	٢٧/٣٦
٢٥٨	لو تعذر المثل في المثلى وجبت القيمة يوم المطالبة	~	٥	١٦/٤٨
٢٥٩	مالكية القرض بالمقد والقبض	~	٥	٧/٥٠
٢٦٠	عدم جواز ارتجاع المقرض للمقرض	~	٥	٢٨/٥١
٢٦١	جواز تعجيل المؤجل باسقاط بعض الاجل مع التراضي	~	٥	١٠/٥٦
٢٦٢	لو قال ملكتك واطلق ولا دلالة تدل على القرض فهو هبة وان اختلفا قدم قول الواهب	~	٥	٢٣/٥٦
٢٦٣	لو اختلفا في ذكر البذل في القرض قدم قول المقرض - اي المتهم -	~	٥	٦/٥٧
٢٦٤	لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان او قل قيمتها فرأس المال هو الدراهم الساقطة	~	٥	١٠/٦٩
٢٦٥	اشتراط الايجاب والقبول في الرهن باللفظ العربي الماضى كساير العقود	الرهن	٥	٣١/٧١
٢٦٦	قيام شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول وعدمه	~	٥	٢١/٧٣
٢٦٧	لو نذر العتق عند شرط لم يصح رهنه قبله	~	٥	٢٥/٩٣
٢٦٨	للمالك المطالبة بفك المال المرهون عند الحلول	~	٥	١٧/٩٩
٢٦٩	لو قال اذنت لى في رهنه بعشره فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين	~	٥	٢٠/١٠٣
٢٧٠	لو تصرف الزاھن بما يمنع منه بعقد أو عتق توقف على اجازة المرتهن	~	٥	٣٠/١١٦
٢٧١	لو بادر الزاھن او المرتهن لم يبطل بل توقف على الاجازة الا عتق المرتهن	~	٥	١٦/١١٨
٢٧٢	لو احبل الزاھن الامة المرهونة لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن	~	٥	١٢/١٢٤
٢٧٣	لو امتنع الزاھن من الأداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا	~	٥	٢٧/١٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧٤	عدم صحة الرهن على الأعيان وإن كانت مضمونة كالغصب والمستعار مضمونا	~	٥	٢٢/١٣٢
٢٧٥	لو رهن على الثمن في مدة الخيار أو على مال الجعالة بعد الرد صح	~	٥	١٨/١٣٦
٢٧٦	عدم جواز الرهن على الذية من العاقلة قبل الحلول	~	٥	١٧/١٣٧
٢٧٧	اشتراط القبض في الرهن وعدمه	~	٥	١٠/١٤٠
٢٧٨	لو شرطنا القبض في الرهن فالمعتبر تحققه ولو بالأصل - كالأستصحاب -	~	٥	٢٤/١٤٤
٢٧٩	لو كان الرهن غصباً زال الضمان بالعقد	~	٥	٢٥/١٤٧
٢٨٠	لو أودع الغاصب أو أجره زال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر	~	٥	١٣/١٤٩
٢٨١	توضيح وبسط حول رهن الغائب	~	٥	٣/١٥٥
٢٨٢	لو رهن الغائب لم يصر رهناً حتى يقبضه هو أو وكيله	~	٥	١٤/١٥٥
٢٨٣	حكم ما لو اختلف الزاهن والمرتهن في القبض وشقوق المسئلة	~	٥	٢٦/١٥٨
٢٨٤	لو اختلفا في الإذن قدم قول من هو في يده - على احتمال -	~	٥	٩/١٥٩
٢٨٥	لو اختلفا في الإذن احتمل تصديق الزاهن مع يمينه وقيل هو الأصح	~	٥	١٤/١٥٩
٢٨٦	للعديل ردّ الرهن على الزاهن والمرتهن معاً لا على أحدهما	~	٥	٣٠/١٦٣
٢٨٧	لو أمر العديل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللزاهن فسخ الوكالة وليس للمرتهن عزله ^١	~	٥	٢٦/١٦٦
٢٨٨	لو ادعى العديل قبض الثمن وإبقائه عنده للتحفظ فتلف وانكرا وقالوا لم تقبضه قدم قولهما	~	٥	٣٣/١٧٠
٢٨٩	لو ادعى العديل دفع الثمن إلى المرتهن قبل قوله في حق الزاهن	~	٥	١٨/١٧٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩٠	عدم قبول قول العدل في حق المرتهن لو ادعى دفع الثمن اليه	~	٥	١٢/١٧٦
٢٩١	لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسييل ماله	~	٥	٥/١٧٨
٢٩٢	لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسييل ماله	~	٥	٧/١٧٨
٢٩٣	جواز ابتياع الرهن للمرتهن فان كان وكيلًا جاز بيعه من نفسه	~	٥	٢١/١٧٩
	بشمن المثل	~	٥	٢٥/١٨٥
٢٩٤	لو شرط كون الرهن مبيعاً مع تعذر الأداء بعد الحلول بطلاً	~	٥	٣٠/١٨٧
٢٩٥	لو رهن شاة او جارية فحملتا بعد الرهن كان الحمل خارجاً	~	٥	٢٩٦
	عن الرهن	~	٥	٢٢/١٩٢
٢٩٦	لو جنى العبد المرهون على المولى على ما دون النفس	~	٥	٢٩/٢٠٥
	فللسيد القصاص عليه	~	٥	١٣/٢٠٩
٢٩٧	لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الزاهن مع يمينه	~	٥	٣١/٢١٣
٢٩٨	لو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك	~	٥	١٣/٢١٤
	ودیعة قدم المالك مع اليمين	~	٥	٨/٢٢٢
٢٩٩	تقديم قول الزاهن في عدم الرد مع اليمين	~	٥	١٢/٢٣٦
٣٠٠	تقديم قول الزاهن في قدر الدين مع اليمين	~	٥	٨/٢٣٩
٣٠١	لو جنى العبد واعترف الزاهن خاصة قدم قول المرتهن مع	~	٥	٦/٢٤٧
	اليمين	~	٥	٣٠٢
٣٠٢	من علائم البلوغ اثبات الشعر الخشن على العانة	الحجر	٥	٨/٢٣٩
٣٠٣	عدم حصول بلوغ الذكر بالطعن في الخمس عشرة	~	٥	٦/٢٤٧
٣٠٤	عدم اخذ العدالة في معنى الرشد	~	٥	٣٠٥
٣٠٥	اعتبار اختبار اليتيم بما يناسبه من التصرفات فان اجاد فيها	~	٥	١١/٢٤٧
	ولم يغين حكم بالرشد	~	٥	٢١/٢٥٦
٣٠٦	ولاية الاب والجد الأبي ذاتيتان	~	٥	٢٩/٢٥٨
٣٠٧	ولاية الحاكم في تزويج السفیه	~	٥	٣/٢٦٢
٣٠٨	عدم جواز طلاق الولي عن المولى عليه	~	٥	٩/٢٧٢
٣٠٩	للأب الإستنابة فيما يتولى مثله فعله وكذا الوصي	~	٥	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣١٠	لو ادعى الاب او الجد او الوصى الانفاق بالمعروف على النسبي او عقاره او ماله فالقول قوله	~	٥	١٤/٢٧٢
٣١١	لو ادعى الوصى والامين الحاكم البيع او القرض للمصلحة لا يقبل قولهما الا مع البينة	~	٥	٢١/٢٧٢
٣١٢	عدم مالكية المملوك شيئاً	~	٥	٨/٢٨٤
٣١٣	لو اذن المولى لعبده فاستدان لنفقته الواجبة على السيد يلزم سيّدة	~	٥	٣١/٢٨٥
٣١٤	انزال المملوك المأذون في التجارة لو ابق وعدمه	~	٥	١٠/٢٩٢
٣١٥	عدم جواز المعاملة مع العبد بمجرد دعواه الاذن من المولى الا بالبينة	~	٥	٢٠/٢٩٣
٣١٦	الحجر على المريض في التبرعات كالهبة فلا تمضي الا من ثلث تركته وقيل من الاصل	~	٥	١٣/٢٩٨
٣١٧	عدم حلول المؤجل بالحجر	~	٥	٢٣/٣٠٣
٣١٨	تعلق ديون الميت بتركته كتعلق الدين بالرهن وقيل كتعلق الارش برقبة الجاني	~	٥	١٧/٣٠٥
٣١٩	الدية في الخطأ والعمد تحسب من التركة لو قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك	~	٥	١٨/٣٠٩
٣٢٠	ممنوعة المحجور من التصرف	~	٥	١٥/٣١٩
٣٢١	شمول الحجر للأموال المتجددة وعدمه	~	٥	٢٢/٣١٩
٣٢٢	لو اقرّ بدين ولم يسنده الى ما قبل الحجر ولا الى ما بعده حمل على الثاني	~	٥	١٠/٣٢٣
٣٢٣	لو قال هذا مضاربة لغائب فالقول قول المفلس مع يمينه	~	٥	٢٧/٣٢٤
٣٢٤	لو اقرّ بمال واطلق لم يشارك المقرّ له	~	٥	٢٩/٣٢٦
٣٢٥	لو طلب ارباب الديون القسمة عليهم لم يكلفهم الحاكم اقامة البينة بعدم الغريم سواهم	~	٥	٥/٣٣٢
٣٢٦	لو اتفق الغرماء على رفع حجر مفلس لا يحتاج الى اذن الحاكم	~	٥	٤/٣٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢٧	لو باع من غير الغرماء باذن صح	~	٥	٨/٣٣٨
٣٢٨	لو وجد غريم عين ماله فهو احق بها من غيره	~	٥	٥/٣٤١
٣٢٩	حول حكم ما لو وجد الغريم عين ماله واحقيقته بها وان لم يكن سواها	~	٥	١٥/٣٤١
٣٣٠	لو كان في السلعة زيادة لغلاء السعر او كثرة الراغبين اخذ دينه الذي بذله الغرماء	~	٥	١٥/٣٤٢
٣٣١	لو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلارجوع ويستوفيه القاضي	~	٥	٢٥/٣٤٢
٣٣٢	لو تعذر وصول المسلم فيه الى حقه فسخ سواء قبل الحجر ام بعده	~	٥	٢٩/٣٤٤
٣٣٣	لو أفلس الموجر بعد تعيين الذابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة	~	٥	٢٥/٣٤٧
٣٣٤	لو عجز عن النطق لاكره لا تكفي الكتابة مع الاشارة الدالة في الضمان	الضمان	٥	٩/٣٥٢
٣٣٥	جواز دخول خيار الشرط في الضمان وعدمه	~	٥	٢٤/٣٥٢
٣٣٦	حكم ما لو اذن المضمون عنه للضامن باجل او مطلقا وشقوق المسألة فيه	~	٥	١٨/٣٥٥
٣٣٧	عدم اشتراط استمرار ملائمة الضامن	~	٥	٢٧/٣٥٧
٣٣٨	لو اختلف الضامن والمضمون له وقوع الضمان من الضامن	~	٥	١٤/٣٦١
٣٣٩	حال الصبي او الكمال قدم قول الضامن	~	٥	٦/٣٦٢
٣٤٠	لو ادعت وقوع الخلع حال الجنون و ادعى حال افاقته او بالعكس بنى على عدم الوقوع وبقاء النكاح	~	٥	١٨/٣٦٢
٣٤١	عدم اشتراط معرفة المضمون عنه وصفا او نسباً وغيره	~	٥	٢٩/٣٦٤
٣٤٢	إعتبار رضا المضمون له في الضمان وعدمه	~	٥	٢٥/٣٦٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٤٣	اشتراط القبول في الضمان وعدمه	~	٥	١١/٣٦٧
٣٤٤	عدم دلالة الإذن في الضمان على القبول اداء العوض	~	٥	١/٣٨٤
٣٤٥	لو ادعى المضمون عنه على الضامن ان المضمون له قصده في اطلاق عقد الإبراء توجه اليمين على المبرىء	~	٥	١١/٣٩٦
٣٤٦	على الضامن البينة بالإذن لو انكره الاصيل او انكره الدين	~	٥	١٠/٣٩٧
٣٤٧	لو اتفقا على الإشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان	~	٥	٦/٤٠٣
٣٤٨	اشتراط رضا المحال عليه وعدمه	الحوالة	٥	٢٦/٤٠٤
٣٤٩	لو ظهر له فقره حالة الحوالة تخير في الفسخ وكذا لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر	~	٥	٨/٤٠٨
٣٥٠	لو اختلفا في صحة البيع وفساده كما لو ادعى فقد شرط فالقول قول مدعى الصحة	~	٥	٧/٤١٣
٣٥١	لو جرى بين اثنين لفظ الحوالة مع العقد ثم اختلفا في قصد الوكالة بلفظ الحوالة قدم قول المحيل	~	٥	٢٥/٤٢١
٣٥٢	توضيح حول الاختلاف في قصد الوكالة بلفظ الحوالة وبيان الأدلة	~	٥	٢٣/٤٢٢
٣٥٣	لو ادعى المديون انتقال الحقيقين قدم قول المحتال بيمينه	~	٥	٩/٤٢٣
٣٥٤	لو لم يتفقا على جريان اللفظ في الحوالة صدق المديون	~	٥	١٧/٤٢٣
٣٥٥	لو قال المستحق وكلتنى فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين	~	٥	٣٢/٤٢٣
٣٥٦	لو هرب المكفول او غاب غيبته منقطعة الزم الكفيل بالمال او احضاره	الكفالة	٥	٢٠/٤٤٦
٣٥٧	لو اسلم الكفيل على الخمر برأ من الكفالة ولو اسلم احد الغير يمين برأ الكفيل والمكفول وقيل: لا	~	٥	٢٣/٤٤٨
٣٥٨	لو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا صح	الصلح	٥	٦/٤٦٧
٣٥٩	لو قال بعنيها او هبنيها فهو اقرار وكذا اجرني واعرني وزوجني الجارية	~	٥	١٦/٤٦٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٦٠	حق الافراد في الشبكة بمعنى اختصاص شركة كل واحد بما بين رأس السكة وباب داره	~	٥	٣٢/٤٧٥
٣٦١	حكم الدارين المتلاصقتين في دربين فتح بينهما باب من ناحية حق الشفعة	~	٥	١٤/٤٨٠
٣٦٢	لو خيف على الحائظ السقوط جاز ابقائه	~	٥	١٩/٤٩١
٣٦٣	لو وجد بناء او خشبة في ملك غيره ولم يعلم سببه قدم قول المالك في عدم الاستحقاق	~	٥	٥/٤٩٢
٣٦٤	صحة الارث قبل قبض الوارثين	~	٥	٢٨/٤٩٥
٣٦٥	بطلان الوديعة بموت كل واحد وبجنونه واغماثه وبغزله لنفسه الوديعة	٦	٦	٢٥/٩
٣٦٦	لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها ضمن	~	٦	٧/١١
٣٦٧	لو نوى الأخذ للانتفاع ولم يأخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية	~	٦	٢٦/١١
٣٦٨	لو اتلف بعض الوديعة المنفصل كبعض الدراهم ضمن ذلك البعض خاصة	~	٦	٢١/١٤
٣٦٩	لو حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة	~	٦	٣/٢١
٣٧٠	لو اوصى الى فاسق او أجمل كقوله عندي ثوب ضمن	~	٦	٢٦/٢٢
٣٧١	لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن	~	٦	١٢/٢٣
٣٧٢	لو قال عندي ثوب وكانت عنده في حياته ولم توجد عينها ولم يعلم بقائها ضمن وقيل: لا	~	٦	٥/٢٤
٣٧٣	لو جحد الوديعة وحلف سقط الضمان. وقيل: لا	~	٦	١٦/٣٨
٣٧٤	لو ادعى المستودع رد الوديعة وانكر المالك لم يضمن	~	٦	٣٥/٣٨
٣٧٥	لو ادعى رد الوديعة على الوارث يكلف بالبيئة	~	٦	٣١/٤٧
٣٧٦	لو ادعى الإذن في التسليم الى غير المالك يصدق المالك مع اليمين	~	٦	٣٤/٤٧
٣٧٧	لو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والذين سواء	~	٦	١١/٤٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٧٨	لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقائها لم يضمن	~	٦	٢٦/٤٨
٣٧٩	تصديق المستودع مع اليمين في تعيين أحد المدّعين فان نكل غرم الآخر	~	٦	٨/٥٠
٣٨٠	لو تلفت العارية بالاستعمال والاهمال في الرد لم يضمن	العارية	٦	١٣/٧٥
٣٨١	لو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء ويستقر الضمان على المستعير	~	٦	٣٤/٧٥
٣٨٢	لو ادّعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع به صدّق بيمينه	~	٦	٢٣/٨٢
٣٨٣	ممارسة الاقوال في المسألة	~	٦	٥/٨٣
٣٨٤	لو ادّعى المالك الغصب صدّق مع اليمين وله اجرة المثل	~	٦	١٦/٨٤
٣٨٥	تصديق المستعير في ادّعاء التلف لا في الرد	~	٦	١٧/٨٥
٣٨٦	تصديق المستعير في القيمة مع التفريط او التضمين وفي عدم التفريط وعدمه	~	٦	١٣/٨٦
٣٨٧	لو تعاقب الالتقاط اجبر الأوّل	اللقطه	٦	٧/٩٠
٣٨٨	لو ازدحم ملتقطان وتساويا قدّم البلدى على القروى وظاهر العدالة على المستور وقيل يقرع	~	٦	٢٣/٩١
٣٨٩	لو التقط في دار الاسلام حكم باسلامه واسلام ابويه وبهريته	~	٦	٩/٩٤
٣٩٠	لو اعترف المولى بعق اللقيط قبل	~	٦	٣٠/٩٦
٣٩١	عدم الحكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يدهما	~	٦	١٣/١٠٠
٣٩٢	لو عجز من حضانه اللقيط سلّمه الى القاضي	~	٦	٢٤/١٠١
٣٩٣	جواز السفر باللقيط والاستيطان به في غير بلد الالتقاط ولا يجب انتزاعه منه	~	٦	٦/١٠٢
٣٩٤	لو اختلفا في قدر الإنفاق قدّم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف	~	٦	٣٣/١٠٧
٣٩٥	تقديم قول الملتقط في الانفاق عليه من مال نفسه بالمعروف مطلقا	~	٦	٢٢/١٠٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٩٦	تبعية السابي المسلم ان سبي منفرداً	~	٦	٣٤/١١٢
٣٩٧	الحكم بكفر كل لقيط في دارالحرب الا فيما لو كان فيها مسلم ساكن ولو واحداً	~	٦	٣٢/١١٤
٣٩٨	اصالة الحرية في اللقيط	~	٦	٣٠/١١٧
٣٩٩	لو ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط	~	٦	٢٥/١١٩
٤٠٠	لو استندت ادعاء الرقية الى غير الالتقاط حكم ظاهراً بها ^١	~	٦	٦/١٢٠
٤٠١	لو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية ثبت التعزير	~	٦	٩/١٢٣
٤٠٢	كراهة التقاط الحيوان على كل بالغ عاقل الا مع تحقق تلفه ^٢	~	٦	٢٠/١٢٦
٤٠٣	ضمان ملتقط الشاة	~	٦	٢٣/١٣١
٤٠٤	وجوب التعريف لملتقط الشاة من الصحراء	~	٦	٦/١٣٣
٤٠٥	عدم جواز أخذ الضوال في العمران وان لم تكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر ^٣	~	٦	٢١/١٣٦
٤٠٦	عدم تملك الشاة المأخوذة في العمران	~	٦	١٦/١٣٩
٤٠٧	لو اعتق العبد الملتقط فللسيد اخذه فهو له بعد الحول	~	٦	١٠/١٥٢
٤٠٨	لو تملك مادون الدرهم ثم وجد صاحبه وجب دفعه اليه	~	٦	١٨/١٥٥
٤٠٩	اعتبار النية في تملك المباحات بلا فارق بين القليل والكثير	~	٦	٢٩/١٥٥
٤١٠	لو وجد مالك اللقطة ضمن	~	٦	١٠/١٥٦
٤١١	لو أخبر العدل الواحد أنه عرفها يكتفى بقوله سواء متبرعاً ام بأجرة	~	٦	٥/١٦٢
٤١٢	لو نوى التملك بغير تعريف حين الالتقاط واراد اخفائها على المالك كان غاصبا ضامناً	~	٦	٢٩/١٦٦
٤١٣	ملكية اللقطة في يد الملتقط متزلزلة	~	٦	٥/١٦٩
٤١٤	تملك اللقطة تكون بعد التعريف حولاً قيل: وبنية التملك	~	٦	٥/١٧٠

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١٥	المال المدفون في دار الإسلام بلا مالك له ينحسب لقطعة	~	٦	٣١/١٧٤
٤١٦	لو وجد للمال المدفون مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع			
	عرّفه فان عرّفه فهو له	~	٦	١٢/١٧٧
٤١٧	حكم الاموال المدفونة في الاراضي التي لها مالك وشقوق			
	المسألة	~	٦	٣١/١٧٧
٤١٨	توقف تملك المباحات على النية	~	٦	٥/١٨٠
٤١٩	لو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك عرض			
	التمن على الملتقط	~	٦	١٥/١٨١
٤٢٠	لو فقدت اللقطة من تركة الميت في اثناء الحول او بعده رجع			
	في مال الميت وقيل بالعدم	~	٦	١٠/١٨٣
٤٢١	لو اختلفا فالقول قول المالك في شرط اصل الجعل وشرطه			
	في عبد معين وسعى العامل في الرد	الجعالة	٦	١٥/٢٠١
٤٢٢	الثابت بيمين المالك ما يدّعيه لا غير	~	٦	٨/٢٠٢
٤٢٣	لو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم			
	قول المالك	~	٦	٢٢/٢٠٣
٤٢٤	لو شككنا في الغصبة نحكم بعدمها وكذا بعدم الزيادة فيها			
	الا بما ثبت	الغصب	٦	١٥/٢٠٥
٤٢٥	لو ازعجه حتى اخرجه من داره وخلّاه وتسلم مفاتيحها			
	لا يسمى غاصبا ولا يضمن	~	٦	١٣/٢١٠
٤٢٦	لو قطع احدى يدي العبد فعليه نصف القيمة ولا يجب عليه			
	تسليم نصف العبد لاخذ نصف القيمة	~	٦	٥/٢٣٨
٤٢٧	لو تعذر المثل في المثل فالقيمة يوم الإقباض دون غيره	~	٦	١٧/٢٤٣
٤٢٨	لو غرم قيمة العبد المغصوب الآبق ضمن الاجرة للمدة			
	السابقة على الغرم	~	٦	١٦/٢٥٠
٤٢٩	ليس للغاصب حبس العبد الى أن يرد قيمة عبد الآبق			
	المغصوب عليه	~	٦	٣/٢٥٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٣٠	لو تنازعا فى عيب يؤثر فى القيمة فلا ترجيح لأحد الاصلين على الآخر	~	٦	١٤/٢٥٧
٤٣١	لو علم تاريخ احدهما من الغصب والعيب وشك فى الآخر	~	٦	٢٢/٢٥٧
٤٣٢	كان الاصل تأخره	~	٦	١٦/٢٥٨
٤٣٣	حكم ما غصب عبداً فردّه وهو اعور واختلفا فقال سيده عور عندك	~	٦	٤/٢٦٠
٤٣٤	لو قطع الثوب قطعاً لم يملكه بل يرد القطع مع الأرض	~	٦	٢٣/٢٦٣
٤٣٥	جواز اجبار المالك على اعادة البذل لو طلبه الغاصب وعدمه	~	٦	١١/٢٦٤
٤٣٦	النماء المنفصل فيما بين الغصب ودفع البذل للمالك وكذا المتصل	~	٦	٣٢/٢٩٢
٤٣٧	لو ضرب الجارية المغصوبة اجنبى فالت الجنين ميتاً فعلى الضارب الضمان	~	٦	١٨/٣٠٩
٤٣٨	صحّة الصلّة فى الصحارى المغصوبة وعدمها	~	٦	١٧/٣١٢
٤٣٩	لو تنازعا فى قيمة الشئ المغصوب قدّم قول الغاصب بيمينه	~	٦	٣٥/٣١٢
٤٤٠	لو ادّعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة قدّم قول الغاصب مع يمينه	~	٦	٢٠/٣١٣
٤٤١	لو ادّعى الغاصب ردّ العبد قبل موته والمالك بعده قدم قول المالك مع اليمين	~	٦	٢٢/٣١٤
٤٤٢	لو غصبه خمراً او ادّعى المالك تخلّله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب	~	٦	٢٩/٣٢٢
٤٤٣	عدم الشفعة فيما قسم	الشفعة	٦	٢٨/٣٢٣
٤٤٤	لو كانت الشفعة فى الجدار او السقف او غيرهما من الحقوق فلا شفعة	~	٦	٣٦/٣٢٤
٤٤٥	عدم ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة وادّلة الحكم	~	٦	٥/٣٢٨
٤٤٦	لو تزوّج واصدقها شقفاً فأنه لا يستحقّ الشفع عليها الشفعة	~	٦	٨/٣٣١
٤٤٦	لو فسخ البايع قبل اخذ المشتري منه حصّة الشريك الآخر فلا حق للبايع فى الشفعة	~	٦	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٤٧	عدم ثبوت الشفعة لغير شريك واحد	~	٦	١٧/٣٣٢
٤٤٨	الكثرة المانعة من الشفعة الكثرة السابقة على عقد البيع	~	٦	٣/٣٣٣
٤٤٩	عدم ثبوت الشفعة للعاجز	~	٦	١٠/٣٣٣
٤٥٠	ترك الأخذ بالشفعة بوساطة الصبي أو المجنون	~	٦	١٤/٣٣٧
٤٥١	تولي الولي الأخذ عن الصبي والمجنون بالشفعة مع المصلحة	~	٦	٣٠/٣٣٧
٤٥٢	لو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليّه الأخذ بالشفعة	~	٦	٣١/٣٤١
٤٥٣	ثبوت الشفعة مع الكثرة على عدد الرؤس وعدمه	~	٦	٢١/٣٤٣
٤٥٤	عدم الفورية في الأخذ بالشفعة	~	٦	٢٩/٣٦١
٤٥٥	قبول العذر في مطالبة الشفعة وعدمه	~	٦	٢٥/٣٦٢
٤٥٦	لو أهمل المسافر بعد علمه السعي أو التوكيل مع امكان			
	احدهما بطلت الشفعة ومع العجز لم تسقط	~	٦	١٣/٣٦٤
٤٥٧	عدم اضرار تأخير الأخذ بالشفعة بالفورية لو كان لعذر			
	كالحبس ونحوه	~	٦	٣٤/٣٧٠
٤٥٨	لو وقفه المشتري أو جعله مسجداً أو وهبه فللشفيع إبطال			
	ذلك كله	~	٦	٣٢/٣٧٤
٤٥٩	لو اشتغل بالمطالبة عن الأخذ بطلت شفעתه. وقيل لم تبطل	~	٦	٣٣/٣٨٠
٤٦٠	لو كانت الارض مشغولة بالزراع فان اخذه الشفيع وجب			
	الصبر ولو باع نصيبه بعد العلم بطل	~	٦	٢٩/٤٠١
٤٦١	لو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة لم تسقط الشفعة به	~	٦	١٤/٤٠٢
٤٦٢	لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه لم تبطل الشفعة	~	٦	١٢/٤٠٣
٤٦٣	لو عفى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط الشفعة وكان على			
	الباقين اخذ الجميع أو الترك	~	٦	٣٥/٤٠٥
٤٦٤	لو وصى لإنسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول			
	استحق الشفعة الورثة	~	٦	٣٤/٤٠٧
٤٦٥	إذا اختلفا في قدر الثمن ولا يثبت تحالفا	~	٦	٣١/٤١٦
٤٦٦	لو قال المشتري لا اعلم كميّة الثمن كلف جواباً صحيحاً	~	٦	٩/٤١٨

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٤٦٧	لو اختلفا فى قيمة العوض المَجْعول ثَمنا عرض على المقومين ومع التعذر قدم قول المشتري وقيل: لا	~	٦	١٢/٤١٩
٤٦٨	لو ادعى أنه باع نصيبه على اجنبى فانكر الاجنبى قضى للشريك بالشفعة	~	٦	٣٠/٤١٩
٤٦٩	لو ادعى تأخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه	~	٦	٢٧/٤٢٠
٤٧٠	لو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البيّنة	~	٦	٣٦/٤٢٠
٤٧١	لو ادعى الابتياح وادعى الشريك الارث واقاما بيّنة يحكم ببيّنة الشفيع	~	٦	٣٤/٤٢١
٤٧٢	لو شهدت البيّنة بالابتياح مطلقا والاخرى بايداعه المودّع ما هو ملكه فى تاريخ متأخر قدّمت بيّنة الإيداع	~	٦	٢٤/٤٢٣
٤٧٣	لو ادعى على احد وارثى الشفعة العفو فشهد له الاخر لم تقبل فان عفى واعاد الشهادة لم تقبل	~	٦	٢٥/٤٣١
٤٧٤	لو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ فى حق الشفيع بل فى حقهما ولا يمين	~	٦	١٨/٤٣٣
٤٧٥	عدم ملكية المعمور الا ان تكون عمارة جاهلية لم تظهر دخولها فى يد المسلمين غنيمة	احياء الموات	٧	٢١/٧
٤٧٦	لو تركها المحيى الأول فلو احياها الثانى ملكها	~	٧	١١/١١
٤٧٧	كلّما يتعلّق بمصالح العامر كالطريق والقناة لا يصح لاحد احيائه وعدم تملكه بالاحياء	~	٧	٣/١٥
٤٧٨	لو كان النهر فى ملك الغير قضى له مع يمينه. وقيل: لا	~	٧	٣١/١٨
٤٧٩	المحرز فى الآتية او الحوض او المصنع مملوك لمن احرزه ويصحّ بيعه	~	٧	٢١/٥٠
٤٨٠	حصول احياء السكنى لقاصدها بالتحويط او بخشب او قصب والسقف	~	٧	١٧/٦٧
٤٨١	عدم بطلان الإجارة بالبيع	الاجارة	٧	١٩/٧٥
٤٨٢	عدم بطلان الإجارة بالعدر لو امكن الانتفاع	~	٧	١٦/٧٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٨٣	عدم بطلان الاجارة بموت احد من الموجر و المستأجر	~	٧	٣/٧٧
٤٨٤	لو كان المشتري للعين المؤجرة هو المستأجر لها صح البيع	~	٧	٣٢/٨٨
٤٨٥	لو تلف العين المستأجرة قبل القبض فله الخيار في الفسخ	~	٧	٢٨/٩٢
٤٨٦	لو أجر عبده ثم اعتقه في الأثناء لم تبطل الاجارة وللعبد ايفاء المنافع باقى المدة	~	٧	٢٩/١٠٠
٤٨٧	عدم وجوب رجوع العبد على مولاه باجرته ونفقته بعد العتق	~	٧	٢٣/١٠١
٤٨٨	لو استأجر الحاصد بجزء من الزرع جاز	~	٧	٨/١٠٦
٤٨٩	لو وقعت الاجرة على عمل ملك العامل بالعقد جاز ولكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل	~	٧	٩/١١٦
٤٩٠	مالكية الأجرة بالعقد في الاجارة	~	٧	٨/١١٧
٤٩١	لو ظهر عيب في الأجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والأرض	~	٧	٢٧/١٢٢
٤٩٢	لو أجره للسنة القابلة صح من تخيرت بغير علمه	~	٧	١٧/١٤٩
٤٩٣	لو انهدمت الدار او غرقت الأرض او انقطع مائها فللمستأجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة بقى الخيار	~	٧	٨/١٥٥
٤٩٤	لو ردّت العين في اثناء الاجارة فللمستأجر خيار الفسخ في الجميع	~	٧	١٩/١٥٨
٤٩٥	جواز الاستيجار لحفر الأنهار والآبار والعيون ويفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة	~	٧	٩/١٨٦
٤٩٦	جواز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والآداب	~	٧	٣١/١٩٥
٤٩٧	لونمت الأجرة المعينة في يد المستأجر فالنماء المنفصل للموجر ولو انفسخت الاجارة لم يتبعها	~	٧	٣/٢٤٣
٤٩٨	على المالك تسليم المفتاح دون القفل	~	٧	١٤/٢٤٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٩٩	أمانة العين في يد المستأجر وعدم ضمانها إلا بتعد أو تفريط	~	٧	٢٤/٢٥١
٥٠٠	لو حبس العين ليستوفي الاجرة ضمنها وعدم جواز الحبس له	~	٧	٨/٢٧١
٥٠١	لو اختلفا في القدر المستأجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة	~	٧	١٣/٢٨٨
٥٠٢	لو حلف المستأجر على اباق العبد او نفق الدابة او شردها قبل قوله مع اليمين	~	٧	٢٣/٢٨٨
٥٠٣	لو اختلفا في وقت الهلاك او الابق او المرض فالقول قول المستأجر	~	٧	٢٥/٢٨٩
٥٠٤	لو قدر العمل بالزمان قدم قول المالك	~	٧	١٤/٢٩٠
٥٠٥	لو قال أمرتك بقطعة قباء فقال بل قميصاً قدم قول المالك	~	٧	١/٢٩١
٥٠٦	لو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعى الصحة	~	٧	١٤/٢٩٤
٥٠٧	لو قال آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة	~	٧	١٢/٢٩٥
٥٠٨	بدينار قدم قول الموجر	~	٧	١٨/٢٩٧
٥٠٩	حكم ما لو ادعى المستأجر للدار اجرة معلومة كدينار مثلاً او عوضاً معيناً وشقوق المسألة	~	٧	٣١/٣٠٠
٥١٠	عدم بطلان المزارعة بموت الزارع او المالك	المزارعة	٧	٥/٣١٦
٥١١	لو انقطع الماء في الأثناء فللزراع الخياران زارع او استأجر له	~	٧	١٩/٣٣٩
٥١٢	تقديم قول منكر زيادة المدة مع يمينه	~	٧	٧/٣٤٠
٥١٣	تقديم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب الحصّة في قدر الحصّة	~	٧	١٦/٣٤٣
٥١٤	لو قال غصبتنيها يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع	~	٧	٢٢/٣٥٧
٥١٥	عدم بطلان المزارعة لو مات العامل المعين بعد ظهور الثمرة	المساقاة	٧	٣١/٣٧١
٥١٦	لو اتفق المالكان في الشرط كالثلث مثلاً صح وان جهل مقدار حصّة كلّ منهما	~	٧	٨/٣٧٧
	عدم بطلان المساقاة بهرب العامل	~	٧	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥١٧	لو تميّز عمل الصّانع عن صاحبه اختصّ باجرته ومع الاشتباه			
	احتمل التساوي والصلح	الشركة	٧	٢٣/٣٩٨
٥١٨	لو ادّعى الشريك الخيانة عليه او التلف قبل قوله	~	٧	٣١/٤٠٧
٥١٩	قبول قول المشتري في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة	~	٧	١٧/٤٠٨
٥٢٠	لو بدء بمخاصمة المشتري أوّلاً فانكر القبض وادّعاه المشتري			
	فالقول قول البايع مع يمينه	~	٧	٣١/٤٠٨
٥٢١	لو اقرّ الآذن في قبض البايع به دونه بره المشتري من نصيب			
	الآذن ثم القول قول البايع في الخصومة بينه وبين المشتري	~	٧	٣٠/٤٠٩
٥٢٢	لو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئاً شاركه			
	الاخر فيه ولو تعددت الصفقة فلا مشاركة	~	٧	١/٤١٣
٥٢٣	افتقار المجيز في تملك المباح الى نية التملك	~	٧	١٧/٤٢١
٥٢٤	توضيح حول اشتراط النية في تملك المباحات	~	٧	٣١/٤٢١
٥٢٥	نقد كلام الكركي القائل بعدم شرطية النية في تملك المباحات	~	٧	١٨/٤٢٢
٥٢٦	حول ما استدل به الكركي بما افاده	~	٧	٢٧/٤٢٢
٥٢٧	لو شرط المريض للمعامل ما يزيد عن اجرة العثل لم يحتسب			
	الزائد من الثلث	القراض	٧	٥/٤٣٧
٥٢٨	لو كان في يده ودیعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك			
	به صحّ وزال الضمان بالعقد	~	٧	٣٠/٤٤٣
٥٢٩	حول دليل القائل بأنه لا يزول الضمان بالعقد الى ان يعلم			
	الناقل ^١	~	٧	١٤/٤٤٤
٥٣٠	ليس للمعامل شراء من ينعق على المالك الا باذنه وان لم			
	يأذن بطل لو شري عيناً او في الذمة	~	٧	٣٠/٤٦٦
٥٣١	لو اخذ من واحد ما لا كثيراً يعجز عن العمل فيه ضمن مع			
	جهل المالك	~	٧	١٩/٤٨٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٣٢	مالكيّة العامل للحصّة بالظهور لا بالإنضاض ^١	~	٧	١٣/٤٨٩
٥٣٣	لو خسر العامل فدفع الباقي ناضاً ثم اعاده المالك اليه بعقد مستأنف	~	٧	٢٤/٤٩٨
٥٣٤	لم يجبر ربح الثاني خسران الأول ولا يقوم الحساب مقام القبض	~	٧	١١/٥٠٢
٥٣٥	فسخ القراض بموت احدٍ من العامل والمالك	~	٧	٣٢/٥٠٧
٥٣٦	لو مات المالك فلورثته تجديد عقد القراض لو كان المال ناضاً والآ فلا	~	٧	٨/٥٠٩
٥٣٧	لو مات العامل و لم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صارثابتاً في ذمته وصار صاحبه اسوة الغرماء	~	٧	٢٢/٥١٥
٥٣٨	لو اختلفا في رأس المال فالقول قول العامل	~	٧	٢٥/٥١٦
٥٣٩	لو اختلفا في الردّ قدّم قول المالك	~	٧	١٦/٥١٩
٥٤٠	لو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك مع يمينه	~	٧	٦/٥٢١
٥٤١	لو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين	~	٧	٩/٥٢١
٥٤٢	لو شرط العامل النفقة له وادعى اتفاقه من ماله و اراد الرجوع فله ذلك	~	٧	٦/٥٢٦
٥٤٣	عدم اشتراط مقارنة القبول وكفايته مع التأخر ولورّد انفسخ العقد واحتاج في التصرف الى تجديد الايجاب	الوكالة	٧	١٣/٥٢٦
٥٤٤	توضيح حول عدم اشتراط مقارنة القبول في الوكالة	~	٧	٢٩/٥٢٦
٥٤٥	اشتراط التّنجيز في الوكالة	~	٧	٢٤/٥٣٧
٥٤٦	بطلان الإذن بابق العبد	~	٧	٢٧/٥٤٠
٥٤٧	حكم ما لو وكل السيد عبده في بيع او شراء او ساير التصرفات ثم اعتقه وباعه	~	٧	١١/٥٤٨
٥٤٨	لو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لأحدهما التفرد بشيء من التصرف	~	٧	١١/٥٤٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٤٨	للموكل الرد بالعيب مع الإطلاق دون التعيين	~	٧	١٠/٥٧٦
٥٤٩	لو رضى الوكيل بالعيب فحضر الموكل وأراد الرد فله ذلك ان صدقه البايع او قامت البينة	~	٧	٢٤/٥٧٧
٥٥٠	لو اذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه توقف الصحة على الاجازة	~	٧	٢٣/٥٩٤
٥٥١	قبول قول الوكيل في الرد وفعل ما وكل به	~	٧	١٧/٦٠١
٥٥٢	وجوب الفورية في تسليم ثمن المبيع الذي قبضه الوكيل مع القدرة	~	٧	١٥/٦٠٢
٥٥٣	لو انكر الأمر الدفع إلى المودع فالقول قول الوكيل	~	٧	١١/٦٠٦
٥٥٤	بطلان الوكالة بموت كل من الوكيل والموكل او جنونه او اغمائه	~	٧	٤/٦١٣
٥٥٥	للكوكل التصرف بالإذن مع جهل الموكل دون علمه	~	٧	١١/٦٢٣
٥٥٦	لو جحد الوكيل الوكالة مع العلم فهو رد لها ولا كذلك مع الجهل	~	٧	١٩/٦٢٣
٥٥٧	تبوت الوكالة بشاهد واحد وامرأتين وعدمه	~	٧	١٨/٦٢٥
٥٥٨	شرطية اتفاق الشاهدين في الوكالة وعدمها	~	٧	١٧/٦٢٧
٥٥٩	لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه	~	٧	٢٩/٦٣١
٥٦٠	لو اختلفا في صفة التوكيل قدم قول المالك مع اليمين	~	٧	١٦/٦٣٧
٥٦١	لو اختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت فيقول الموكل لم تتصرف بعد قدم قول الوكيل	~	٧	١٠/٦٤٥
٥٦٢	لو وكله في قبض دينه فقال قبضت وتلف في يدي وصدقه الغريم وانكر الموكل قدم قول الموكل. وقيل الوكيل	~	٧	٢٢/٦٤٦
٥٦٣	لو اختلفا في التصرف المعين قدم قول الوكيل	~	٧	٢٧/٦٤٦
٥٦٤	لو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين قدم قول الموكل	~	٧	٢٥/٦٤٧
٥٦٥	لو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل	~	٧	١٢/٦٤٨
٥٦٦	لو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل. مع تأمل	~	٧	٥/٦٥٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٦٧	لو قارن اسلام الوارث القسمة فصارا في زمن واحد احتمل عدم الارث	الفرائض	٨	٢٥/٢٤
٥٦٨	تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته مع تأمل	~	٨	٣٠/٢٦
٥٦٩	لو ادعى الكافر الوارث الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين	~	٨	٩/٣٣
٥٧٠	ارث القاتل من المقتول في الدية في قتل الخطا	~	٨	٣٢/٤٤
٥٧١	اشتراط استقرار الحياة في عدم ارث القاتل من المقتول وعدمه	~	٨	١٤/٤٦
٥٧٢	جواز عفو الامام عن القاتل مع عدم الوارث للمقتول وعدمه	~	٨	٢٨/٤٨
٥٧٣	لو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك من التركة او عطي بقية المال ويقهره مالكة على بيعه	~	٨	١٦/٦٠
٥٧٤	حكم فك الأبوين والاولاد وتوريث الرق من الحر وما يتصل الى ذلك	~	٨	٢٥/٦٨
٥٧٥	مالكية الميت حقيقة وقيل بتجدد الملك له بعد الموت وكذا ديونه	~	٨	٣٠/٩٠
٥٧٦	لو غاب غيبته منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته	~	٨	٢٥/٩٣
٥٧٧	عدم حجب الواحد وان كان ذكراً او الخنثى كالإناث	~	٨	٦/١٠٤
٥٧٨	من شرائط حجب الاخوة للأم انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر	~	٨	٢١/١٠٥
٥٧٩	من الشرائط وجود الأب فلو كان مفقوداً لم يحجب	~	٨	٢٥/١٠٥
٥٨٠	لزوم المغايرة في حجب الاخوة للأم فلو كانت الأم اختاً لم تحجب كما في المجوس	~	٨	١٧/١٠٧
٥٨١	الثلاثان سهم البنيتين	~	٨	١٥/١٠٨
٥٨٢	بطلان العول عندنا	~	٨	٤/١١٧
٥٨٣	استحباب الطعمة	~	٨	١١/١٣٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٨٤	عدم الطعمة للأجداد إذا علوا	~	٨	٢٣/١٣٤
٥٨٥	منع المتقرب بالأبوين مطلقا المتقرب بالأب	~	٨	٢١/١٤١
٥٨٦	عدم الرد على الزوجة مطلقا	~	٨	٨/١٨١
٥٨٧	لو رجعت المختلعة أو المباراة في البذل والقعدة توارثا	~	٨	٢١/١٨٤
٥٨٨	ارث الزوجة غير ذات الولد من بعض ما ترك الزوج	~	٨	١٩/١٩٤
٥٨٩	ارث المتبرع بالعق	~	٨	٩/١٩٨
٥٩٠	ارث المولى من أعلى وعدم ارثه من أسفل	~	٨	٣٠/١٩٩
٥٩١	ولاء ضمان الجريرة	~	٨	٤/٢٠٥
٥٩٢	لو اعترف به أبوه بعد اللعان ورث الولد أباه دون العكس ولا يرث أقارب الأب مع اعترافه	~	٨	٦/٢١٠
٥٩٣	لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد لا يرثه عصبه الأب	~	٨	٨/٢١٢
٥٩٤	حكم ارث إحد الأبوين مع انثى وخنثى وحكم الخنثى في فرض المسألة ووجوه الفرض	~	٨	٨/٢٣٤
٥٩٥	حكم من له رأسان وبدنان على حق واحد والعلائم المعبرة في الاختبار لاجل الارث	~	٨	١٤/٢٤٣
٥٩٦	لو ولد لأقصى الحمل يرث فيما لو لم تتزوج ويشترط انفصاله حيا	~	٨	٢٠/٢٤٤
٥٩٧	المجوس يرثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاصلة	~	٨	١٧/٢٥٨
٥٩٨	لو مات جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض	~	٨	٤/٢٦١
٥٩٩	توضيح حول حصر التوارث المسبق للأسباب الثلاثة	~	٨	١٥/٢٦٢
٦٠٠	واجوب تقديم الاضعف في التوارث وعدمه	~	٨	٣/٢٦٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٠١	لو ماتت امرأة وولدها وادعى احدهما كالزوج الاقتران	~	٨	٢٩/٢٦٨
	والاخر السبق قدم مدعى الاقتران مع اليمين	~	٨	٢١/٢٨٧
٦٠٢	لو ترك خنثى واحد ابويه اوهما فلا رد وقيل بالرد	~	٩	٢٤/٣
٦٠٣	اللفظ الصريح للوقف: وقفت وحسبت وسبلت وقيل بالأول فقط الوقوف والعطايا	~	٩	٢١/١١
٦٠٤	عدم حصول الوقف ما لم يتلفظ بصيغته	~	٩	١٤/١٣
٦٠٥	اشتراط التنجيز في الوقف	~	٩	٥/١٤
٦٠٦	اشتراط دوام الوقف	~	٩	١١/٤٥
٦٠٧	عدم صحة وقف الصبي	~	٩	٣٠/٦٩
٦٠٨	لو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر	~	٩	١٢/٧١
٦٠٩	صحة الفضولي في الوقف وعدمها	~	٩	٤/٧٢
٦١٠	صحة الفضولي في وقف الغير المقبوض وعدمها	~	٩	٢٩/٧٢
٦١١	عدم صحة وقف الدين ولا المنفعة ولا المبهم	~	٩	١٦/٨٢
٦١٢	لو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف	~	٩	١١/٨٤
٦١٣	تملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت العقد ما لم يستثنه	~	٩	٢٢/٩١
٦١٤	عدم جواز بيع الوقف	~	٩	٣٢/٩٩
٦١٥	حكم ما لو قال في القصاص: عفوت عن نصفك او يدك او رجلك	~	٩	٢٠/١٠٠
٦١٦	لو وقف مسجد او خربت القرية او المحلة لم يجزيه	~	٩	٣١/١٠١
٦١٧	لو مات البطن الأول قبل انقضاء مدة الاجارة بطل الوقف	~	٩	٦١٨
٦١٨	عدم صيرورة الأمة الموقوفة التي وطئها الموقوف عليه	~	٩	٤/١٠٣
	أم ولد	~	٩	٦١٩
٦١٩	لو قال وقفت على اولادى واولادهم ماتعاقبوا... اقتضى	~	٩	١٠/١١٣
	الترتيب بين الأداني ووالده والتشريك بين الولد وعمه	~	٩	٦٢٠
٦٢٠	لو شرط عدم تزويج امهات اولاده اتبع فلو طلقت لم تعد الى	~	٩	١٣/١١٥
	الوقف	~	٩	

الرقم	الموضوع النقيض	الباب	المجلد	الصفحة
٦٢١	لو شرط اخراج بعضهم او ردّه بها جاز كقوله من تزوج منهنّ فلا نصيب له	~	٩	٢٦/١١٥
٦٢٢	افتقار وقف السكّنى الى الإيجاب والقبول	~	٩	٢٤/١٢٨
٦٢٣	عدم ناقلية السكّنى الملك الى الساكن بها بحال من الأحوال	~	٩	٢٦/١٣٠
٦٢٤	تمليك المنفعة فى السكّنى	~	٩	١٠/١٣١
٦٢٥	اشتراط الإيجاب والقبول والقبض فى الصدقة	~	٩	١٦/١٤٩
٦٢٦	لو قبض الصدقة بدون اذن المالك لم يملك به	~	٩	٣/١٥١
٦٢٧	عدم انعقاد الصدقة بمثل «هذا لك»	~	٩	٢٤/١٥٧
٦٢٨	للولى عن الطفل قبول الصدقة مع الغبطة	~	٩	٣٠/١٦٠
٦٢٩	لو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان وان انفك فللراهن الخيار فى الاقباض	~	٩	١٤/١٦٧
٦٣٠	لو علمه المديون وخشى من عدم الإبراء لو ظهره لم يصح الإبراء	~	٩	٢١/١٦٨
٦٣١	شرطية القبض فى صحة الهبة	~	٩	٢٦/١٧٠
٦٣٢	توضيح وبسط حول اشتراط القبض فى الهبة	~	٩	٥/١٧١
٦٣٣	اشتراط اذن الواهب فى صحة القبض وبدونه يبطل	~	٩	٢٥/١٧٢
٦٣٤	جواز الرجوع بالهبة حتى مع التصرف الموهوب له فيها وعدمه	~	٩	٨/١٨٦
٦٣٥	لو جوزنا الرجوع مع التصرف فلو كان جايزاً بطل كالتديرو الوصية والهبة قبل القبض ^١	~	٩	٨/١٩١
٦٣٦	التصرف قد يكون بالفعل كالبيع او العتق او الهبة ويكون ذلك فسخاً وعقداً ^٢	~	٩	٦/١٩٢
٦٣٧	عدم فسخ الهبة بالأخذ مع عدم القرينة	~	٩	٥/١٩٣
٦٣٨	بسط حول ان اخذ الهبة ليس فسخاً	~	٩	١٤/١٩٣
٦٣٩	عدم انتقال حق الرجوع فى الهبة الى وارث الواهب لومات	~	٩	٦/١٩٥

- ٦٤٠ لو أنكره عقيب قوله وهبته وملكته لم يكن إقراراً بالقبض
ولزوم العقد
٧/٢٠٠ ٩ ~
- ٦٤١ لما كانت الهدية بغير صيغة كان الأصل فيها بقائها على ملك
مالكها
٢٦/٢٠١ ٩ ~
- ٦٤٢ لو تلف الموهوب أو عاب قبل دفع المشتري وقبل الرجوع ضمن ~
٢٤/٢٠٤ ٩ ~
- ٦٤٣ الضمان هنا أقل الأمرين من العوض وقيمة الموهوب^١
١٦/٢٠٥ ٩ ~
- ٦٤٤ يشترط في تحقق اللزوم على اللفظ بالوضع فلو لم يعلم
مؤدى اللفظ لم يقع
١٤/٢١٣ ٩ الاقرار
- ٦٤٥ لو قال: ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق... لزمه وان
لم يشهد
٦/٢١٦ ٩ ~
- ٦٤٦ لو قال: «له على الف اذا جاء رأس الشهر» لزمه ان لم يقصد
الشرط بل الاجل
٣٣/٢١٧ ٩ ~
- ٦٤٧ لو قال: «كان له على الف» لزمه ولا تقبل دعواه في السقوط
١٤/٢١٨ ٩ ~
- ٦٤٨ لو قال: انا مقربه» نفذ
٢٧/٢١٩ ٩ ~
- ٦٤٩ لو قال لي عليك الف فقال... رددتها او قضيتها او ابرأتني فهو
اقرار
١٦/٢٢٠ ٩ ~
- ٦٥٠ لو اقر المراهق ثم اختلف هو و المقر له في البلوغ فالقول قوله
بلايمين الامع اقامته البينة
٧/٢٢٨ ٩ ~
- ٦٥١ لو ادعى زوال العقل حال اقراره لم تقبل دعواه الا بالبينة
٢٦/٢٢٨ ٩ ~
- ٦٥٢ لو ادعى الإكراه حالة الإقرار لم يقبل مع عدم البينة
١٤/٢٣٠ ٩ ~
- ٦٥٣ اقرار المريض - الذي مات به - انما يكون من الثلث مع
ظهور التهمة ومع الشك فالاصل عدم
٢٩/٣٣٤ ٩ ~
- ٦٥٤ حكم المال المقربه لو كانا ذكرين او اثنتين او احدهما ذكر
او الاخر انثى او...
٢٣/٢٤٧ ٩ ~

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٥٥	مالكية الحمل لما اقرب له بعد وجوده حيًا لدون ستة اشهر من حين الاقرار	~	٩	٢٥/٢٤٨
٦٥٦	لو قال: هذه الدار لزيد فكذبه لم تسلم اليه ثم امّا يترك في يد المقر او القاضي	~	٩	٩/٢٥٢
٦٥٧	لو انكر المقر له بعد لا يعتق. وقيل: يعتق	~	٩	٢٨/٢٥٣
٦٥٨	لو قال: دارى لفلان او مالى او ... لفلان بطل	~	٩	٣٢/٢٥٧
٦٥٩	لو قال كنت اظنّ ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال	~	٩	٣١/٢٧١
٦٦٠	لو قال له الف الا درهماً فان جوزنا المنفصل طولب بتفسير الالف و قبل اذا بقى بعد الاستثناء شيء	~	٩	١٣/٣٠٦
٦٦١	لو قال: له الف من ثمن مبيع ثم يسكت ويقول: لم اقبضه لم يكن عليه شيء	~	٩	١٥/٣٢٦
٦٦٢	لو اقرّ العجمي بالعربيّة ثم قالت لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه	~	٩	١٠/٣٣٠
٦٦٣	لو اقرّ بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادّعى الاشهاد تبعاً للعادة من غير قبض سمع دعواه	~	٩	١٨/٣٣٦
٦٦٤	يشترط فى الاقرار بالولد عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع	~	٩	٣١/٣٣٨
٦٦٥	الاقرار بالولد ليس اقراراً بزوجة امة وان كانت مشهورة بالحريّة	~	٩	٢٤/٣٤١
٦٦٦	لو اقرّ ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكذا لو كانا من امّ واحدة فاذا ادعت الاخرى قدم قوله	~	٩	٢١/٣٤٢
٦٦٧	عدم ثبوت النسب فى غير الولد للصلب بمجرد الاقرار الا باقامة البينة على ذلك	~	٩	١٩/٣٤٤
٦٦٨	لو اقرّ بوالد او اخ او غيرهما ولا وارث له وصدّقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما	~	٩	٢٨/٣٤٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٦٩	اشتراط الايجاب والقبول في الوصية وعدمه	الوصية	٩	١٧/٣٦٦
٦٧٠	عدم صحة الوصية برّد رأس العبد	~	٩	١٠/٣٧٤
٦٧١	صحة الوصية للحمل الموجود لو كان له اقل من ستة اشهر	~	٩	٢٠/٣٩٦
٦٧٢	صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي	~	٩	٢٣/٤٠٨
٦٧٣	لو اوصى لا قرب الناس اليه نزل على مراتب الارث وللذكر مثل الانثى	~	٩	٣٢/٤١٥
٦٧٤	اعتبار الثلث وقت الوفاة لا الوصية	~	٩	١١/٤٥٥
٦٧٥	لو اوصى واجازوا وصية النصف ثم ادعوا ظن القلة لتركته	~	٩	١٠/٤٦٩
٦٧٦	لو كانت الوصية بمعين وادعوا ظن انه الثلث او ان المال كثير	~	٩	٧/٤٧٠
٦٧٧	وانه لا دين له لم يقبل منه. وقيل يقبل	~	٩	٢٢/٤٩٧
٦٧٨	لو اوصى له بمنافع العبد ملك جميع اكتساب العبد وفي عتقه اشكال	~	٩	٣/٥٠٦
٦٧٩	لو ولدت من الموصى له فهو حرّ وعليه القيمة ويتبين	~	٩	٣١/٥٠٨
٦٨٠	المستحق للولد عنده	~	٩	١٨/٥٧١
٦٨١	ان كانت المعجلة للمريض تبرعا فهي من الثلث ان مات في مرضه	~	٩	٢٩/٥٧٤
٦٨٢	المرض المانع ممّا زاد على الثلث هو المخوف الذي يقع معه الموت قطعاً او غالباً	~	٩	٧/١٦
٦٨٣	شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة	القضاء	١٠	٣/٢٢
٦٨٤	تسعة اشياء	~	١٠	٣٠/٢٤
٦٨٥	انزال القضاء بموت امام الأصل وعدمه	~	١٠	٢٤/٢٥
٦٨٥	لو قال لم احكم إلا بشهادة عدلين قبل	~	١٠	
	لو قال نائب المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل	~	١٠	
	وان صدقه المعزول الا بحجة	~	١٠	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٨٦	عدم اشتراط العدالة في الشهود	~	١٠	٩/٣٩
٦٨٧	عدم جواز الاعتماد على خط الحاكم	~	١٠	٢٣/٤٠
٦٨٨	عدم اشتراط تعريف المزكى باسم الشاهد ونسبه والمتداعيين	~	١٠	١٩/٤٣
٦٨٩	وقوف الحكم في مورد تعارض البيّتين	~	١٠	٣٠/٥٠
٦٩٠	لو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منا فيها	~	١٠	١٠/٥١
٦٩١	عدم ثبوت الجرح والتعديل إلا بشهادة ذكرين	~	١٠	٢٩/٥١
٦٩٢	المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة والمنكر فى مقابلته	~	١٠	٢٢/٦٢
٦٩٣	لو اشتبه الأمر فان عرف ذامال او كان اصل الدّعى مالا	~	١٠	١٤/٧٥
	حيس حتى ثبت اعساره	~	١٠	
٦٩٤	لو رد المنكر اليمين على المدعى فان خلف ثبت دعواه ولو	~	١٠	
	نكل سقطت وليس له المطالبة بعده	~	١٠	١١/٨٠
٦٩٥	لو اصر المنكر على النكول فلا يلزم رد الحاكم اليمين على	~	١٠	
	المدعى	~	١٠	٣٣/٨٠
٦٩٦	لو قال للخصم ان كان عندك ما يقدم فى شهادتهم فيّنه	~	١٠	
	عندى فان سأل الانتظار انظره ثلاثة ايام	~	١٠	٢٨/٨٨
٦٩٧	لو اقام بيّنة بعارية عين او غصبيّتها كان له انتزاعها من غير يمين	~	١٠	١٨/٩٢
٦٩٨	لو اوصى له رجل حال موته بدين له على رجل آخر ميّت	~	١٠	
	وجب اليمين وقيل: لا	~	١٠	٨/٩٥
٦٩٩	لو قال أنا صبيّ لم يحلف بل ينتظر بلوغه	~	١٠	١٥/١٠٦
٧٠٠	لو اقام شاهداً فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بيّنة	~	١٠	
	فاعرض عنها فله الرجوع الى البيّنة واليمين مع شاهد قبل الاحلاف	~	١٠	٧/١١٦
٧٠١	لو كان حقّه ديناً فان كان الغريم مقرّاً باذلاً لم يستقل بالأخذ	~	١٠	
	من دون اذنه	~	١٠	١٤/١٢٨
٧٠٢	لو مات قبل النكول فلولده ان يحلف ولا يجب عليه الشهادة	~	١٠	٣٣/١٤٢
٧٠٣	للحاكم عرض اليمين له ثلاث مرات ويشرح له حكم النكول فان	~	١٠	
	لم يشرح وقضى به فرجع وقال لم اعرف حكم النكول لم يجز عليه الحلف	~	١٠	٩/١٥٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٠٤	لو اقام شاهداً واحداً ونكل عن اليمين فله الحلف	~	١٠	١٠/١٥٧
٧٠٥	لو قال الوكيل الغائب ابرأني موكلك اودفعت اليه لم ينفعه	~	١٠	١١/١٦١
	والزم بتسليم المال ويثبت الابرأء	~	١٠	١٢/١٧٣
٧٠٦	جواز شهادة المقربما في «هذه القبالة»	~	١٠	٢١/١٧٤
٧٠٧	لو شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه انفذ الثاني~	~	١٠	٣١/١٧٦
٧٠٨	لو اخبر الحاكم آخربانه حكم وهو حاكم فالتقبل ارجح	~	١٠	٢٥/١٧٧
٧٠٩	لو تغيّرت حال الحاكم الأول بعزل او موت لم يقدر في العمل بحكمه	~	١٠	٧١٠
٧١٠	لو كان القاسم من قبل الإمام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل	~	١٠	١٨/١٨٦
٧١١	لو اقتسماه بانفسهما بلا قاسم وقف اللزوم على الرضا بعد القرعة	~	١٠	١١/٢٢٦
	لو قال ليست الوديعة لي ولا اعرف صاحبها او هي لأحد كما	~	١٠	١٥/٢٣٦
	ولا اعرف عينه اقرع بينهما	~	١٠	٧١٢
٧١٢	لو ادعى ابو الميثة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع	~	١٠	١٩/٢٣٩
	اوغيره كلف بالبينة	~	١٠	٧١٣
٧١٣	حكم ما لو قال الملتقط هذا عبدي وكان لي عليه يد وقد	~	١٠	١٧/٢٥٨
	ضاع مني	~	١٠	٧١٤
٧١٤	لو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر... ولو فسخ احدهما	~	١٠	١٦/٢٩٣
	فللاخر اخذ الجميع ولزم	~	١٠	٧١٥
٧١٥	لو اختلفا فادعى وليّ الواقع في البئر الهالك الاذن في	الديات	١٠	٣٣/٢٩٢
	الدخول وادعى المالك عدمه فالقول قول المالك	~	١٠	٧١٦
٧١٦	لو ادعى المالك انّ البئر مكشوفة وادعى الآخر انها كانت	~	١٠	١٦/٢٩٣
	مغطاة قدّم قول وليّ الهالك	~	١٠	٧١٧
٧١٧	لو حفر بئرا في مكان عدوانا ووضع الاخر حجرا فعثر بالحجر	~	١٠	١٨/٢٩٦
	ثم وقع في البئر تعلق الضمان بواضع الحجر	~	١٠	٧١٨
٧١٨	لو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا ولو اختلفا في	~	١٠	٧/٣١٢
	الاذن قدم قول منكره	~	١٠	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧١٩	لو حفر بئراً في طريق مسلولك ونصب آخر حجراً فتعثر به	~	١٠	٦/٣٢٠
٧٢٠	أحد فوق في البئر ومات ضمن وأضع الحجر	~	١٠	٦/٣٢٠
٧٢٠	لو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك	~	١٠	٢٠/٣٦٢
٧٢١	لو ابان الأنف فردته فالتحم استحق الدية	~	١٠	٢٦/٣٩٤
٧٢٢	لو كان له كفان على زند فقطع احدهما ففي الاصلية الدية	~	١٠	٦/٤٢٦
٧٢٣	وفي الزائدة الحكومة فان تساوى واشتبه بالحكومة	~	١٠	٦/٤٢٦
٧٢٣	في كل ترقوة من الترقوتين اربعون ديناراً لو كسرت فجبرت على غير عثم	~	١٠	١١/٤٤٠
٧٢٤	لو تزوجت المفضاة بغير زوجها لم تسقط نفقتها عن الأول	~	١٠	٢١/٤٥١
٧٢٥	عدم تعلّق الإحكام لو فعل الإفضاء بغير الوطى	~	١٠	٢٦/٤٥٣
٧٢٦	لو مات من أزيل عقله قبل اليأس من عودته لم يجب الدية عليه وقيل يجب	~	١٠	٢٣/٤٥٨
٧٢٧	لو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع لكن وقع ارتفاق فيه	~	١٠	١٢/٤٦٤
٧٢٨	فالحكومة وقيل: الدية	~	١٠	١٢/٤٦٤
٧٢٨	إن اختلفا في عود الضوء للعين فالقول قول المجنى عليه مع يمينه	~	١٠	٢١/٤٦٥
٧٢٩	توضيح حول الاختلاف في عود الضوء وعدمه	~	١٠	١٧/٤٦٧
٧٣٠	لو ادعى قالع العين أنها كانت قائمة وادعى المجنى عليه الصحة قدّم قول الجاني مع اليمين	~	١٠	٢٨/٤٦٩
٧٣١	في ثلاث اصابع من المرأة ثلاثمائة ودينار وفي اربع مائتان	~	١٠	٢٧/٤٩٥
٧٣٢	لو كان بضربة واحدة ولو كان باكثر ثبت لها دية الاربع	~	١٠	٢٧/٤٩٥
٧٣٢	لو اوضحه موضحتين ففي كل واحد خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما	~	١٠	١٨/٤٩٧
٧٣٣	لو ادعى الجاني أنه الواصل فالقول قول المجنى عليه مع يمينه	~	١٠	١٨/٤٩٨

٧٣٤ لو ولجت الروح للمجنين فدية كاملة ولو احتمل كون الحركة

عن ربيع وشبهه لم يحكم بالحياة

٩. استعمال اللفظ المشترك فى معنيين

١	جواز لبس المرأة الحرير فى الصلاة	الصلاة	٥	٥١٦
٢	اولوية ترك الإقعاء فى الصلاة	~	٧	٤٣٥
٣	عدم تملك العبد	المتاجر	١٣	٣٥٧
٤	مشروعية رد باقى التركة على الازواج وعدمها	الفرائض	٨	٢٠/٢٩
٥	بحث حول القول بالزّد على الزوجة مطلقاً ومورده وما فيه	~	٨	١٥/١٨٢
٦	لو وقف على موالیه صرف الى الموجودين من الاعلى	الوقوف		
	او الادون	والعطايا	٩	٢٣/١٢٠
٧	لو وقف لموالیه ولد موال من احد الطرفين صرف اليه			
	ولا يصرف الى موالى ابيه	الوصية	٩	٢٦/٤٢٢
٨	عدم حمل الوصية للموالى لو كان للموصى موال من اعلى			
	وموال من اسفل	~	٩	١٧/٤٣٨
٩	لو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل	~	٩	٤/٤٧٦

١٠. استلزام الأمر بالشىء للنهى عن ضده

١	لو اتخذ من جلد الميتة حوض لا يتسع الكر نجس الماء	الطهارة	٢	٩٤
٢	لو تطهر من آنية الذهب والفضة او المنصوبة صحت طهارته	~	٢	٢٦١
٣	لو نذر الوضوء متوالياً واخلى بها صح مع الكفارة	~	٢	٤٨٧
٤	اولوية غسل الجنب العينية عن الثوب والبدن من الوضوء لو			
	قصر عنهما	~	٤	٣٧٣
٥	حرمة الصلاة مع لباس الحرير على الرجال	الصلاة	٥	٤٤٥
٦	وجوب العقد فى النية دون التلفظ وانتهاء النية مع ابتداء			
	التكبير	~	٦	٦٢٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	اعتبار الموالات في القراءة	~	٧	٧٣
٨	لو قَدَّم السُّورة على الحمد عمداً أعاد	~	٧	١٤٧
٩	اعتبار القصد في البسملة لسورة معينة	~	٧	٢٧٨
١٠	عدم بطلان الصلاة لو اخلَّ برَدِّ سلام المصلي في الاثناء ^١	~	٨	١٤٥
١١	وجوب قطع الصلاة في الامور الهامة كحفظ الصبي والمال	~	٨	١٥٩
١٢	اشتراط الطهارة في خطبتي الجمعة	~	٨	٤٠٢
١٣	حرمة السفر بعد الزوال من يوم العيد وعدمها	~	٨	٤٩٨
١٤	حرمة البيع وقت النداء من يوم الجمعة	~	٨	٥٢٢
١٥	حرمة البيع بعد الاذان وكذا ساير المعاملات في يوم الجمعة	~	٨	٥٢٩
١٦	لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان او نفلاً	~	٩	٥٢٦
١٧	عدم المضايقة في قضاء الفوائت	~	٩	٦٤٧
١٨	كراهة امامة الأغلف	~	١٠	٢٢٥
١٩	توضيح حول امامة الأغلف	~	١٠	٢٢٥
٢٠	عدم عد الآبق والناشز وتارك الجمعة والفار من الزحف من سفر المعصية	~	١٠	٥٤٥
٢١	لو حج بالمال الفصبي برئت ذمته إلا في الهدى	المتاجر	١٢	٢٩٨
٢٢	عدم جواز عمل الاجير الخاص لغير من استأجره	~	١٢	٤٠٣
٢٣	لو عيّن العامل والزّمان وتعددت المنفعة ولم يستوعب الجميع فان عيّن واحدة اقتصر عليها	~	١٢	٤٠٤
٢٤	وجوب مبادرة الاجير للصلاة الى القضاء بحسب الامكان	~	١٢	٤٠٥
٢٥	لو باع الامة من غير استبراء أثم وصحّ البيع	~	١٣	٤٠٥
٢٦	جواز اخراج الزواشن والجناح ووضع الساباط في الطرق النافذه لو لم يضر المارة	~	١٣	٤٠٥
٢٧	لو كان الصيد في يد محرم فاستعاره مُحِلٌّ جاز	الصلح	٥	٢٨/٤٧٤
		العارية	٦	٢٤/٥٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨	لو استأجر على صلاة الميت لا يجوز له التشاغل بشيء إلا لضرورة	الاجارة	٧	٢٢/١٦٦
٢٩	عدم جواز عمل الاجير لغير من استأجر إلا بأذنه	~	٧	١١/١٧٣
١١. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)				
١	لو اصاب احد الإنائين المشتبهين جسماً طاهراً لم تزل طهارته	الطهارة	١	٥٥٧
٢	لو حمل قارورة فيها نجاسة في الصلاة لا تنقضها	~	٢	١٢٥
٣	وجوب عصر المتنجس بعد الغسل	~	٢	١٦٠
٤	لو اغفل لمعة في الأولى فانغسلت في الثانية على قصد النّدب بطل	~	٢	٣٤٩
٥	الحاق الجرح والقرح بالجبرة سواء كان عليها خرقة ام لا	~	٢	٥٤٤
٦	لو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات	~	٢	٥٩٨
٧	أقصى مدة النفاس عشرة ايام	~	٢	٣٩٤
٨	لو شرع بالصلاة ظاناً دخول الوقت فدخل في اثنائها صحّت الصلاة	~	٥	١٥٠
٩	لو ظن الخروج وكذب ظنه بقى الاداء ولو ظهر البقاء والوقت باق فلا اعادة	~	٥	٢١٣
١٠	عدم جواز الصلاة الواجبة داخل الكعبة	~	٥	٢٧٥
١١	لو فقد المبصر العلم والظن بالقبلة قلد كالأعمى ويحتمل تعدد الصلاة الى الجهات	~	٥	٣٩١
١٢	لو كان على الجاهل بالقبلة فرضان في وقت واحد لم يجز له الشروع في الفرض الثاني حتى يصلى الأول	~	٥	٤٠٢
١٣	لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد في معرفة القبلة ففي وجوب القضاء اشكال	~	٥	٤٢٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤	فساد الصلّاة في حرام الأكل	~	٥	٤٩١
١٥	فساد الصلّاة في اللباس المغصوب	~	٥	٥٣١
١٦	لو صلّى في المغصوب عالماً بطلت صلاته وإن جهل الحكم ويلحق به الناسي	~	٥	٥٤٠
١٧	جواز السجدة على القرطاس بأنواعه	~	٦	٣٥٦
١٨	عدم جواز الاستناد حال القيام بشيء في الصلّاة	~	٦	٥٦٢
١٩	لو ظنّ الخروج فنوى القضاء ثمّ ظهر البقاء اجزء مع خروج الوقت	~	٦	٦٦٢
٢٠	وجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلّاة وعدمه	~	٧	٤٢
٢١	عدم جواز القران بين سورتين في الصلّاة	~	٧	١٠٣
٢٢	توضيح حول القران بين السورتين في الصلّاة	~	٧	١٠٦
٢٣	وجوب البسملة بين سورتي الفيل والإيلاف	~	٧	١٩٧
٢٤	وجوب الإقتصار على القراءات السبع	~	٧	٢٢١
٢٥	وجود السجود في سجدة التلاوة على الأعضاء السبعة	~	٧	٤٥١
٢٦	عدم جواز أداء الأذكار الواجبة بغير العربية المأثورة	~	٧	٤٩١
٢٧	وجوب تحليل الصلّاة بالتسليم	~	٧	٥٠٩
٢٨	لو أكره في الالتفات في الصلاة أتمّ واعادها	~	٨	٦٧
٢٩	لو شك في كون الفعل كثيراً أم لا بنى على عدم	~	٨	٨٤
٣٠	توضيح حول إبطال الفعل الكثير وعدمه وإن الصلاة موضوعة لماذا؟ ^١	~	٨	٨٥
٣١	لو علم اتّسع الوقت لصلاة الجمعة وللخطبتين مخففة وجبت الجمعة والآ سقطت	~	٨	١٨٧
٣٢	عدم اعتبار رعاية الملكة في العدالة	~	٨	٢٧٥
٣٣	وجوب تقديم الخطبتين في الجمعة على الصلاة وبطلانها لو عكس	~	~	٣٧٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٤	وجوب قراءة سورة في خطبتي الجمعة	~	٨	٣٨٥
٣٥	اشتراط الطهارة عند اداء خطبتي الجمعة	~	٨	٤٠٣
٣٦	لو كان هناك صلاة جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ واقرنتا او اشتبه بطلنا وصحة السابقة خاصة	~	٨	٤٤٧
٣٧	لو اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له الشرائط	~	٨	٧١١
٣٨	بناء الشك في العدد على الأقل	~	٨	٧٢١
٣٩	وقت صلاة الكسوف من الابتداء فيه الى شروع الانجلاء	~	٩	٥٤
٤٠	بطلان الصلاة لو زاد ركعة في الصلاة	~	٩	٢٩٠
٤١	لو علم ترك السجدة من ركعة وشك في السجدة الثانية من تلك الركعة اعاد	~	٩	٣١٠
٤٢	عدم وجوب سجدة السهو لو سهى في فعل من الافعال الذي يقضيه خارج الصلاة كالسجود والتشهد	~	٩	٤١٠
٤٣	لو شك بعد الصلاة انه هل أتى بصلاة الاحتياط مع تيقن الموجب وجب الاتيان بها	~	٩	٤١٤-٤١٥
٤٤	لو شك في موجب السهو بعد وقوع سهو منه يلزمه التدارك وجب عليه الاتيان بهما	~	٩	٤١٩
٤٥	لونسى شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً ثم ذكر قضى الذي فاتة سهواً ^١	~	٩	٤٢٢
٤٦	لو شك بين الإثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع بنى على الأكثر وصلى ركعة من قيام اوركعتين من جلوس	~	٩	٤٨٤
٤٧	لو شك بين الأربع وما زاد على الخمس فالاحوط الاعادة	~	٩	٥١٤
٤٨	لو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجز عنه. وقيل بالاعادة ثالثة	~	٩	٥٢٧
٤٩	لونسى تعيين الفائتة صلى ثلاثاً واثنين واربعاً ينوى بها ما في ذمته	~	٩	٦٧٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٠	لو فاتته صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد صلى ما يغلب في ظنه الوفاء	-	٩	٦٨٢
٥١	لو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عدداً قضى حتى يحصل العلم بالوفاء	-	٩	٦٩٠
٥٢	لو ظنَّ عدم فعل الفريضة خارج الوقت وجب عليه القضاء	-	٩	٦٩٢
٥٣	عدم اعتبار مشاهدة من يشاهد الإمام ولو بإدارة الوجه	-	١٠	٦٥
٥٤	عدم صحة الإمامة بالأبرص والمجدوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة إلا لمثلهم	-	١٠	٢٢٠
٥٥	لو سافر في اثناء الوقت قصر	-	١٠	٢٨٩
٥٦	وجوب الزكاة في غلات مال الطفل مواشيه	الزكاة	١١	٢٠
٥٧	الشاة المأخوذة في الإبل والغنم أقلها الجذع من الضأن ومن المعز الثني ^١	-	١١	٢٤٧
٥٨	عدم الزكاة في الدراهم والدنانير المعشوشة ما لم يعلم النصاب في الصافي منها	-	١١	٣٠٤
٥٩	لو كان له رأسان و بدنان على حقو واحد فتكليفهما اثنان والميراث بحاجة الى الاختبار	الفرائض	٨	٦/٢٤٣
٦٠	لو قال عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين لزم الخمسين	الاقرار	٩	٦/٣٢٤
٦١	لو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه جاز تخصيص الثلاثة بالاعطاء فقط	الوصية	٩	٣١/٤١٦
٦٢	تملك الوارث عتق العبد الموصى به ولا يجزى من الكفارة	-	٩	٢٣/٥١٤
٦٣	لو اصرَّ المنكر على التَّكول يرد الحاكم اليمين على المدعى	القضاء	١٠	٢٧/٨٢
١٢. أصالة البراءة				
١	عدم الوجوب الاستقلالي للوضوء	الطهارة	١	٣٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	لو نذر الطهارة على الإطلاق يحمل على الأقوى وقيل	~	١	١٤٤
	الاضعف وقيل غيرهما	~		
٣	المدار في البئر هو المعهود في زمنه (ص) في الحجاز والعراق وغيرها	~	١	٣١٨
٤	طهارة الثوب المتخلف بعد عصره	~	١	٤٠٤
٥	اعتبار قصد الوجه في النية	~	٢	٣٢٠
٦	كفاية بلل الممسوح والغسل المندوب وبلل بعض العضو لباقيه	~	٢	٤٧٣
٧	لو كان الإخلال من طهارتين أعاد اربعاً صباحاً ومغرباً واربعاً مرتين	~		٥٩٥
٨	حكم ما لو كان الشك في وقت العشائين أو العشاء الأخيرة	~		
	من اليوم الثاني وشقوق الفرع	~	٢	٥٩٧
٩	إعتبار خروج المني من المعتاد والآ فلا يجب الغسل إلا أن	~		
	يكون الغالب أو المعتاد ذلك	~	٣	٧
١٠	لو تجرد عن الدفق والشهوة لم يجب الغسل	~	٣	٩
١١	وجوب قضاء واجد المني في اللباس كل صلاة صلاحها من عند	~		
	آخر غسل اغتسله من جنابة وعدمه	~	٣	٣٠
١٢	عدم الترتيب في الغسل الارتعاسي	~	٣	٥١
١٣	وجوب ازالة النجاسة أولاً ثم الاغتسال للجنابة	~	٣	١١٨
١٤	الحكم بالقرح لو خرج من الايمن وبالحيض لو خرج من الايسر	~	٣	١٣٠
١٥	أقل الحيض ثلاثة أيام متوالية	~	٣	١٤٧
١٦	كل دم يمكن كونه حيضاً فهو حيض	~	٣	١٥٨
١٧	عدم انقضاء عدة الناسية إلا بانقضاء ثلاثة اشهر	~	٣	٢٢٩
١٨	لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى	~		
	نوبة ذلك الشهر	~	٣	٢٣٢
١٩	تكرّر الكفارة بتكرار وطى العائض لو اختلف زماناً أو سبق	~		
	التكفير والآ فلا	~	٣	٢٦٩
٢٠	لو ظهر الدم على القطنه ولم يغمسها وجب عليها تجديد	~		
	الوضوء عند كل صلاة	~	٣	٣٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١	لو كانت امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم لغسلها امر الاجنبي الكافر بالاغتسال والتفصيل	~	٣	٤٥٢
٢٢	لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد بل تغسل ولو اصابته الكفن غسل منه الموضع	~	٣	٥٣٦
٢٣	لو لم يخلف الميت شيئا دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب	~	٤	١٠١
٢٤	اشتراط الطهارة من الخبث في صلاة الميت وعدمه	~	٤	١٤٦
٢٥	وجوب الغسل على من مس ميتا وكذا القطعة ذات العظم منه	~	٤	٣١٨
٢٦	لو لم يجد ماء ولا تراها طاهرا سقطت الصلاة اداء وقضاء	~	٤	٤١٩
٢٧	اعتبار التعيين في نية التيمم	~	٤	٤٢٨
٢٨	اشتراط طهارة اليدين في التيمم	~	٤	٤٦٣
٢٩	حرمة الجماع لو دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء فقط	~	٤	٤٨٦
٣٠	لو تمكن المتيمم من استعمال الماء بعد التلبس بتكبير الاحرام استمر ويجوز له العدول الى النفل وفي النافلة استمر ندبا	~	٤	٥٠٧
٣١	لو ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم لم يجب عليه التأخير ليحصل العلم	الصلاة	٥	١٤٦
٣٢	لو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا	~	٥	١٤٩
٣٣	عدم لزوم الترتيب في قضاء الفوائت	~	٥	١٦٢
٣٤	لو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استأنف	~	٥	١٦٦
٣٥	كراهة ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة	~	٥	١٨٢
٣٦	لو اخر الصلاة من اول وقته حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضى الولى	~	٥	١٩٨
٣٧	عدم القضاء عن الميت الا ما وقع الاتفاق عليه	~	٥	٢٠١
٣٨	لو ظن خروج الوقت صارت قضاء	~	٥	٢١١
٣٩	جواز الصلاة داخل الكعبة وعدمه	~	٥	٢٧٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٠	عدم اشتراط استقبال القبلة في التوافل سافراً او حضراً	~	٥	٣٣٢
٤١	اشتراط استقبال القبلة في النوافل عند تكبيرة الاحرام وعدمه	~	٥	٣٣٥
٤٢	وجوب معرفة القبلة عينياً وعدمه	~	٥	٣٧٠
٤٣	جواز رجوع الأعمى ومن لا يعرف إمارات القبلة الى غيرهما في معرفة القبلة	~	٥	٣٨١
٤٤	لو تعذر عليه معرفة القبلة مع الضيق اكتفى بالتقليد	~	٥	٣٩١
٤٥	لو فقد المبصر العلم او الظن قلّد كالأعمى	~	٥	٣٩١
٤٦	لو فقد المقلد واتسع الوقت صلى كل صلاة اربع مرات لاربع جهات	~	٥	٣٩٩
٤٧	لو رجع الأعمى الى رأيه مع وجود المبصر صحت صلاته والآ	~	٥	٤٠٦
٤٨	لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم بان الاستدبار اعاد مطلقاً	~	٥	٤١٧
٤٩	عدم تكرّر الاجتهاد بتعدّد الصلاة	~	٥	٤٢٢
٥٠	لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد في معرفة القبلة - لم يجب القضاء وقيل يجب	~	٥	٤٢٤
٥١	لو تضاد اجتهاد اثنين في القبلة لم يأتّم احدهما بالآخر	~	٥	٤٢٩
٥٢	عورة الرجل قبله وديره خاصّة	~	٦	١٣
٥٣	كفاية الثوب الواحد الحائل بين الناظر ولون البشرة	~	٦	١٧
٥٤	لو لم يجد الساتر الا لاحدى العورتين يرجع القبل	~	٦	٢٠
٥٥	جواز صلاة المرأة مكشوفة ظهر قدميها وعدمه	~	٦	٢٩
٥٦	اشتراط ستر شعر المرأة في الصلاة	~	٦	٣٠
٥٧	وجوب ستر الرأس على العرّة الا الصبيبة فان اعتقت في الاتناء وجب السّتر	~	٦	٤١-٤٢
٥٨	عدم شرطية السّتر في صلاة الجنائز	~	٦	٦٨
٥٩	كراهة النوم في المسجدين (الحرام والنبي ﷺ)	~	٦	٢٧٢
٦٠	عدم وجوب الأذان للصلاة	~	٦	٣٧٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦١	لونسي الاذان والاقامة يرجع مستحباً ما لم يركع	~	٦	٥٤٣-٥٤٤
٦٢	عدم لزوم الازياد في النية بغير الوجه	~	٦	٦١٣
٦٣	مدخلية قصد الوجه في العبادات ^١	~	٦	٦٢٠
٦٤	اعتبارية تكبيرة الاحرام في الافتتاح ولونسي أجزاء	~	٧	٧
٦٥	عدم وجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة	~	٧	٤٣
٦٦	تعيين الحمد في النوافل والمستحبات	~	٧	٥٩
٦٧	لو اخل بالموالاة في القراءة عامداً استأنفها دون الصلاة	~	٧	٧٥
٦٨	وجوب الجهر والاخفات في الصلوات الجهرية والاخفاتية	~	٧	١٠٩
٦٩	وجوب تحريك الاخرس لسانه بالسورة لو امكن	~	٧	١٤٥
٧٠	وجوب الترتيب في التسبيحات الأربعة	~	٧	١٦٣
٧١	لو قصد الفرد الزائد في التسبيحات وتجاوز الناقص وجب الإتمام	~	٧	١٧٠
٧٢	وجوب الجهر بالبسملة في الركعتين الأولىين وعدمه	~	٧	٢٠٣
٧٣	استحباب الجهر بالبسملة وبالقراءة مطلقاً في الجمعة	~	٧	٢٠٥
٧٤	لو امكن استحضار المصحف والقراءة منه او حمل الغير على القراءة ليتبعه فيها لم يجب عليه	~	٧	٢٧٦
٧٥	استحباب التكبير قبل الركوع	~	٧	٣٢٤
٧٦	بطلان الصلاة بالاخلال بالسجدين وعدمه ^٢	~	٧	٣٥٩
٧٧	وجوب الإنحناء في السجود بحيث يساوى موضع جبهته	~	٧	٣٦٥
٧٨	موقفه او يزيد عليه قدر لنية لا غير	~	٧	٣٩٧
٧٩	ذو الدمل يسجد باحدى الجبينين بلا ترتيب	~	٧	٣٩٧
٧٩	عدم وجوب التكبير ولا التشهد ولا استقبال القبلة في سجدة	~	٧	٤٥١
٨٠	التلاوة ويكفي مسمى السجود	~	٧	٤٥١
٨٠	عدم وجوب الصلاة على محمد وآله عليهم السلام في غير الصلاة	~	٧	٤٧١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨١	جزئية التسليم للصلاة	~	٧	٤٩٨
٨٢	استحباب السلام في الصلاة وعدمه	~	٧	٥٢٣
٨٣	تسليم المصلي المنفرد الى القبلة مرة... ولو كان على يساره	~	٧	٥٦٤
	احد سلم ثانية	~	٧	٥٧٧
٨٤	عدم وجوب القنوت في الصلاة	~	٧	٦٠٤
٨٥	استحباب التعقيب في الصلاة ^١	~	٧	٣٠
٨٦	عدم بطلان الصلاة بالكلام المكثرة عليه	~	٨	٧٧
٨٧	بطلان الصلاة بالقهقهة دون مطلق الضحك ^٢	~	٨	٨٥
٨٨	بطلان الصلاة بالفعل الكثير فيها	~	٨	٩٥
٨٩	استثناء قتل العقر والحية وامثالها من الفعل الكثير	~	٨	١٤٢
٩٠	وجوب رد السلام في الصلاة وعدم وجوب إسماعه	~	٨	٩١
٩١	عدم وجوب رد سلام اليهودي والنصراني والمشرک	~	٨	١٥٠
	واستحباب الرد بعليك	~	٨	٢١٨
٩٢	اشتراط حضور الامام او منصوبه في صلاة الجمعة وعدمه	~	٨	٢٢١
٩٣	وجوب صلاة الجمعة تخييرياً في زمن الغيبة	~	٨	٢٤٥
٩٤	حول رأى القائل بعدم اشتراط اقامة الجمعة بوساطة الإمام	~	٨	٢٤٧
٩٥	توضيح حول عدم اشتراط وجود الامام في اقامة الجمعة	~	٨	٣٤٨
٩٦	انعقاد الجمعة بالمسافر والأعمى	~	٨	٩٧
٩٧	لو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا	~	٨	٣٦٠
	الواجب منها ^٣	~	٨	٣٨٦
٩٨	وجوب قراءة شيء من القرآن في خطبتي الجمعة وعدمه	~	٨	٤٠٣
٩٩	اشتراط طهارة الخطيب عند القاء الخطبة وعدمه	~	٨	٤٦٠
١٠٠	عدم جواز وقوع جمعيتين في اقل من فرسخ واحد	~	٨	٤٦٦
١٠١	عدم وجوب صلاة الجمعة على الخنثى	~	٨	

١. التعقيب شرعاً عقب الصلاة بدعاء او ذكر سواء جالساً ام لا. كما في الروضة وكشف اللثام.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٢	سقوط الجمعة عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه	~	٨	٥٠٣
١٠٣	اشتراط الخطبتين في صلاة العيدين	~	٨	٦١٦
١٠٤	استحباب التكبير في العيدين	~	٨	٦٣٥
١٠٥	اعتبار الفاصلة بين صلاتي العيد وعدمه	~	٨	٦٧٤
١٠٦	لو كسفت الشمس ببعض الكواكب لم تجب الآيات	~	٩	٤٨
١٠٧	وقت الصلاة في الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها	~	٩	٥٨
١٠٨	جاهل الكسوفين لو علم به بعد الانقضاء تسقط عنه الآ مع الاستيعاب	~	٩	٨٣
١٠٩	عدم وجوب القضاء على جاهل غير الكسوف من الآيات	~	٩	٨٥
١١٠	وقت وجوب الزلزلة على المكلف أي وقت اطلع عليها الى آخر عمره	~	٩	٨٦
١١١	تقدم الصلاة الحاضرة على صلاة الكسوف والاقوى التخيير بينهما	~	٩	١٠٣
١١٢	لو نذر صلاة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية كالطهارة والاستقبال	~	٩	١١٧
١١٣	لو قيد الصلاة المنذورة بعدد وجب ووجب التسليم بين كل ركعتين	~	٩	١٣٢
١١٤	لو نذر صلاة واطلق أجزاء الركعة الواحدة	~	٩	١٣٧
١١٥	لو نذر صلاة العيد او الاستسقاء في وقتها لزم والآ فلا	~	٩	١٤٥
١١٦	لو جهل بالجهر والاخفات وغصبيّة الماء والثوب والمكان ونجاستهما لم يعد	~	٩	٢٧٩
١١٧	لو سجد على الموضع التجس جهلا وخرج الوقت لم يعد	~	٩	٢٨٢
١١٨	لو جلس في الرابعة وتشهد ثم اقام وصلى ركعة واخل بالتسليم لم يعد وقيل بالاعادة	~	٩	٢٩٣
١١٩	وجوب سجدة السهو لكل زيادة او نقيصة واقعة في الصلاة وعدمه	~	٩	٣٨٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٠	حكم ما لو شك في فعل يجب عليه تداركه كالسجدة والقيام وشقوق المسألة	~	٩	٤٢١
١٢١	عدم وجوب الإتيان بالفعل بعد فوات محله	~	٩	٤٢٤
١٢٢	لو زاد في صلاة الاحتياط أو نقص ركناً بطلت وكذا لو ترك سجدة من سجدتي السهو ^١	~	٩	٤٢٦
١٢٣	لا بد في صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح	~	٩	٥٤٢
١٢٤	عدم وجوب الذكر في سجدتي السهو	~	٩	٥٦٧
١٢٥	عدم القضاء على الصغير ولا الحائض ولا النفساء	~	٩	٥٩٣
١٢٦	عدم القضاء لغير المتمكن من الطهارة وضوء أو تيمماً	~	٩	٥٩٦
١٢٧	لو ترك الصلاة أو شرطاً مجتمعاً عليه مستحلاً قتل إن ولد مسلماً وآلاً استتيب فإن امتنع قتل	~	٩	٦٠٩
١٢٨	لونسى الترتيب في قضاء الفوائت سقط وجوبه	~	٩	٦٥٩
١٢٩	عدم وجوب الترتيب في الاحتياط لو تعددت المجبورات وكذا الاجزاء العنسية كالسجدة والتشهد	~	٩	٦٦٧
١٣٠	لونسى تعيين الفائتة صلى ثلاثاً واثنين وأربعاً ينوى بها ما في ذمته	~	٩	٦٧٦
١٣١	لو ظن بفعل في الفريضة كفى في الامتثال والبناء على تحققها	~	٩	٦٩١
١٣٢	الاتصال في الجماعة شرط في الابتداء دون الاستدامة	~	١٠	٥٤
١٣٣	حدّ الترخّص في البلدان الكبيرة خفاء جدرانها. وقيل خفاء جدران المحلة	~	١٠	٤٥٨
١٣٤	عدم وجوب حق في المال سوى الزكاة والخمس	الزكاة	١١	١٠
١٣٥	عدم وجوب الزكاة في مال الطفل	~	١١	٢٠
١٣٦	عدم وجوب الزكاة على المجنون وذو الأدوار	~	١١	٣٦
١٣٧	عدم الزكاة في الدين	~	١١	٥٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٨	توضيح حول الزكاة في الدين وعدمه	~	١١	٦١
١٣٩	انعقاد حول السخال من حين سوماها	~	١١	١٢٤
١٤٠	لو ملك اربعين بعض الحول ثم ملك ما لم يكمل به النصاب فلا شيء عليه	~	١١	١٢٨
١٤١	عدم الزكاة في المعلوفة ولو يوماً في اثناء الحول	~	١١	١٣٥
١٤٢	لو اعتلّف في البعض اعتبر الاغلب ولو تساويا سقطت	~	١١	١٣٨
١٤٣	عدم الزكاة في المتولد بين الظباء والغنم	~	١١	١٨٣
١٤٤	عدم اعتبار كون الحقّة طروقة الفحل في زكاة الإبل	~	١١	١٩٧
١٤٥	لزوم كون الجنس واحداً مساوياً ولم يتعدد فيه فلا زكاة في غيره ^١	~	١١	٢٦٤
١٤٦	لو علم النصاب وجهل مقدار الغش وما كس المالك لم يلزم بالتصفية	~	١١	٣٠٦
١٤٧	وجوب الزكاة بعد المؤن اجمع كالبنر وثمن الثمرة وغيرهما	~	١١	٣٣١
١٤٨	ما يطلع من الثمار في الحول مرتين يضم السابق الى اللاحق. وقيل بعدم الضم	~	١١	٣٤٩
١٤٩	استحباب الزكاة في العلس والسلت	~	١١	٣٥٣
١٥٠	لو اشترى بنصاب الزكاة في اثناء الحول متاع التجارة استأنف حولها من حين الشراء	~	١١	٣٨٩
١٥١	استحباب الزكاة في الخيل بشرط الأنوثة والسوم والحول	~	١١	٤٢٥
١٥٢	استحباب الزكاة في حاصل العقار المتخذ للنماء	~	١١	٤٢٩
١٥٣	لو باع الدهن النجس من دون اعلام بنجاسته صح البيع المتاجر	١٢	١٢	٨٦
١٥٤	كفاية قصد المكروه للفظ لامعناه	~	١١	٥٦٠
١٥٥	وجوب اعلام نجاسة الدهن المتنجس الى غير المكلف وعدمه	~	٤	١١/٢٧
١٥٦	وقوع التذكية للمسوخ وعدمه	~	٤	٢٤/٤٤
١٥٧	عدم وجوب الاجتناب من الصوت المشتبه بالغناء	~	٤	٨/٥٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥٨	عدم وجوب حمل الشهادة عينا ولا كفاية	~	٤	٩/١٠١
١٥٩	لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم جاز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم	~	٤	٢٠/١١٢
١٦٠	حرمة الدخول في سوم المؤمن	~	٤	٣٣/١٣٩
١٦١	عدم وجوب التوكيل للعاجز عن العربية وكذا للاخرس في اجراء الصيغة	~	٤	٢٩/١٦٣
١٦٢	ضمان المقبوض بالعقد الفاسد مع التفويت	~	٤	١١/١٦٩
١٦٣	جواز بيع الوكيل لنفسه وعدمه	~	٤	١٧/٢١٥
١٦٤	جواز بيع الضال بالضميمة وعدمه	~	٤	٢٥/٢٦٩
١٦٥	لو باع ذراعاً من ارض اوثوب يعلمان ذرعهما صح لو قصد الاشاعة والّا بطل	~	٤	٢٥/٢٧٣
١٦٦	مالكية الرجل كل قريب وبعيد سوى احد عشر (فيمن ينعتق على البائع)	~	٤	٣٢/٣١٣
١٦٧	وطى الامة احد الشريكين بشبهة فلاحد ويدونها يسقط بقدر نصيبه	~	٤	٢٤/٣٢٦
١٦٨	لو اخبر الثقة باستبراء الامة المبيعة سقط الاستبراء	~	٤	٨/٣٥٨
١٦٩	عدم الاستبراء في شراء الامة من المرأة والمحبوب والعنّين وتزويج الامة	~	٤	٤/٣٥٩
١٧٠	جواز وطى الامة الحامل المستبرئة بعد الأربعة اشهر	~	٤	١٦/٣٦١
١٧١	استحباب العزل في وطى الامة الحامل	~	٤	٦/٣٦٣
١٧٢	عدم وجوب السقي على البائع بل التمكين منه عند الحاجة	~	٤	٢٩/٣٨٣
١٧٣	جواز بيع العرية بخرصها تمرأ لا منها ^١	~	٤	١٥/٣٨٨
١٧٤	لو كان تأخير القبض في معاملة الصّرف بتفريطها فلا خيار لهم ولو اختص به احدهما سقط خياره خاصة	~	٤	١٨/٣٩٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٥	حكم ما لو وجد زيادة في بيع الدينار بالدينار وشقوق الفرع	~	٤	٢٠/٤٢٠
١٧٦	وجوب وفاء المشروط عليه بالشرط في العقد وعدمه	~	٤	٢/٤٢٧
١٧٧	عدم فورية الخيار فيما لو طره الانقطاع بعد انعقاد السلم	~	٤	٢٣/٤٦٧
١٧٨	وجوب تعيين المكان في السلف ولو اطلق انصرف وجوب التسليم الى موضع العقد	~	٤	١٨/٤٧٠
١٧٩	وجوب دفع الموصوف في السلف فلو دفع غير الجنس لم يجب	~	٤	٢٨/٤٧١
١٨٠	لو اختلفا في اشتراط الأجل فالقول قول مدّعيه ان كان العقد بلفظ السلم	~	٤	٣١/٤٧٩
١٨١	حكم ما لو قال: بوضيعة درهم لكل عشرة: والخلاف في المحصل	~	~	٤/٤٩٥
١٨٢	اختصاص خيار التأخير للبائع	~	٤	٢٦/٤٨٠
١٨٣	ملكية المبيع بمجرد العقد	~	٤	٧/٥٩٥
١٨٤	جواز بيع الموصوف في الذمة لو عم وجوده حالة العقد وقبض راس المال في المجلس	~	٤	١٦/٦٠٩
١٨٥	لو فسخ البائع فالعين امانة في يد المشتري	~	٤	١٠/٦١٠
١٨٦	استحباب اعلام المشتري بالعيب	~	٤	١٠/٦٢٩
١٨٧	التصرية في الشاة تدليس وليس بعيب	~	٤	١٨/٦٤٦
١٨٨	لو رد المشتري السلعة بخيار فانكر البائع أنها سلعته قدم قول البائع. وقيل المشتري مع اليمين	~	٤	٢١/٦٦٥
١٨٩	عدم الحاجة إلى مضي زمان يمكن فيه الوصول اليه وكفاية التخلية في سقوط الضمان	~	٤	١٧/٦٩٩
١٩٠	لو اشترى كلاً من صبرة ثم تصرّف فيه بالطحن والعجن والخبز فهو قبض مسقط للضمان	~	٤	٧/٧٠١
١٩١	عدم الأجرة للمتبرّع وان جاز المالك	~	٤	٤/٧٠٨
١٩٢	لو امراه بتولّى طرفي العقد كان الاجرة على السابق	~	٤	٨/٧١١
١٩٣	تقديم قول الدّلال مع اليمين وعدم البيّنة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البيّنة	~	٤	٣/٧١٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩٤	لو غصب قبل القبض وأمكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري ولا يلزم البائع بالاجرة عن مدة الغصب	~	٤	٤/٧٢٨
١٩٥	لو زاد المبيع بالبائع الباطل في يد المشتري الأول ثم نقص في يده رجع المالك عليه بتلك الزيادة	~	٤	١٥/٧٥١
١٩٦	حكم ما لو قال بع عبدك عن فلان بالف وهو على أو أن على الفأ أو خمسمائة فباعه	~	٤	٢١/٧٥٢
١٩٧	لو اختلف المتبايعان في مقدار الثمن أو وصفه قدم البائع في الاحلاف	~	٤	١٩/٧٥٨
١٩٨	عدم صحة ضمان الصبي وإن اذن الولي	~	٤	٢٩/٧٦٥
١٩٩	لو قال كنت مجنوناً ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه	~	٤	١٩/٧٦٦
٢٠٠	لو ادعى العامل العارية والمالك الحصة أو الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية	~	٤	٣٢/٧٦٦
٢٠١	عدم وجوب التكسب لأداء الدين	الدين	٥	٢٠/٧
٢٠٢	عدم جواز بيع الدار والخادم وتكليفه شراء أدون منهما لأداء الدين	~	٥	٢٥/٨
٢٠٣	لو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عنه عند وفاته والوصية به لا يصاله إلى مالكة أو ورائه	~	٥	٣٢/١٤
٢٠٤	ممارسة الخبر: في رجلين بينهما مال بأيديهما ومنه غائب فاقتهما الذي بأيديهما	~	٥	٢٢/٢٥
٢٠٥	اعتبار اللفظ في الإيجاب والإكتفاء بالقبول الفعلي في حصول الملك في القرض	~	٥	٢٥/٣٢
٢٠٦	وجوب الأخذ بالأجود لو تبرع المقرض بالزيادة	~	٥	٦/٣٧
٢٠٧	لو شرط الأجل في القرض لم يلزم	~	٥	١٧/٥٣
٢٠٨	عدم وجوب دفع المؤجل قبل حلوله	~	٥	٢٩/٦٤
٢٠٩	لو حل الأجل وامتنع من قبضه مع تمكينه ثم هلك كان من مال البائع	~	٥	١٤/٦٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١٠	عدم قيام شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول	الرهن	٥	٢٣/٧٣
٢١١	عدم جواز رهن أم الولد في ثمن رقبته مع اعسار المولى.			
	وقيل: بالجواز	~	٥	١٩/٨٤
٢١٢	لو قال اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول			
	المالك مع اليمين	~	٥	٢٠/١٠٣
٢١٣	جواز أخذ ولي الطفل الرهن له اذا باع ماله نسيئة اذا كان فيه			
	نفعه	~	٥	٨/١١١
٢١٤	عدم اشتراط القبض في الرهن ^١	~	٥	١٥/١٤٠
٢١٥	لو اشترط الرهانة في عقد لازم فلا بد من الإقباض وعدم			
	الخروج عن مقتضاه	~	٥	٣/١٤٢
٢١٦	عدم ضمان المرتهن لو تلف الرهن	~	٥	١/١٨٠
٢١٧	لو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين إلا بالينة	~	٥	٣٠/١٨٤
٢١٨	لو تلف الرهن قبل مدة الحلول لم يضمن وان تلف بعدها ضمن	~	٥	١٦/١٨٤
٢١٩	جواز اجبار الراهن على الإزالة كماله وضع متاعه في الدار	~	٥	١٨/١٩٠
٢٢٠	لو اختلفا فقال صاحب المال هو قرض في ذمتك وقال الآخر			
	أمانة قدم مدعى الامانة	~	٥	٦/٢١٠
٢٢١	لو قال دفعت ما على الرهن من الدين صدق مع اليمين			
	دون صاحبه	~	٥	٣٠/٢١١
٢٢٢	تقديم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وكذا في قدر الدين	~	٥	١٣/٢١٤
٢٢٣	عدم اشتراط العدالة في ولاية الأب والجد لمال الطفل	الحجر	٥	١٢/٢٥٧
٢٢٤	لو تلف الدين في ذمة العبد بلا اذن مولاه فان عتق اذاه والآ			
	ضاع جاهلا كان المدين بعبوديته ام لا	~	٥	٢٦/٢٨٤
٢٢٥	ليس للمموك الاستدانة إلا مع الضرورة المأذون فيها له فيلزم			
	الولي ولا يستسعى للاداء	~	٥	٢٣/٢٨٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢٦	صاحب الدين الحال يمنع المحجور عليه من السفر قبل الإيفاء ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد	~	٥	١٠/٣٢٨
٢٢٧	استحباب مبادرة الحاكم الى بيع مال المحجور عليه لثلاث طول مدة الحجر	~	٥	٣١/٣٢٨
٢٢٨	استحباب احضار كل متاع من اموال المحجور عليه الى سوقه	~	٥	٧/٣٢٩
٢٢٩	المنع من بيع الدار والخادم وتكليف المفلس شراء الأدون منهما	~	٥	٢١/٣٣٢
٢٣٠	لو تلف المال في يد الغرماء بغير تفريط ونقض الحاكم لم يحتسب على الغرماء	~	٥	١٠/٣٣٥
٢٣١	لو افلس مستاجر الدابة قبل المدة فله الضرب فيؤجرها الحاكم ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا الاجرة له لم يجب عليه الامضاء	~	٥	١٤/٣٤٦
٢٣٢	لو قال اؤدى او احضر لم يضمن	~	٥	٢٥/٣٥١
٢٣٣	لو اختلف الضامن والمضمون له في وقوع الضمان من الضامن حال الصبي او الكمال يصدق الضامن	الضمان	٥	١٧/٣٦١
٢٣٤	لو اختلفا في وقوع العقد يوم الجمعة او الخميس واتفاقهما في كماله في الجمعة فالاقوى صحة العقد	~	٥	٧/٣٦٢
٢٣٥	لو ادعت وقوع الضمان حال جنونه وادعى وقوعه حال افاقته وبالعكس قدم مدعى الصحة وقيل: لا	~	٥	١٩/٣٦٢
٢٣٦	عدم اشتراط المعرفة بالوصف والنسب في المضمون عنه وله	~	٥	٣/٣٦٥
٢٣٧	بسط حول عدم اشتراط العلم بالمضمون له	~	٥	٥/٣٦٦
٢٣٨	عدم صحة الضمان في الاعيان وفي تلفها زيادة عن المتيقن	~	٥	٢٦/٣٧١
٢٣٩	صحة الضمان لو رد بالعيب وعدمها	~	٥	١٧/٣٧٤
٢٤٠	صحة ضمان المجهول	~	٥	١٧/٣٧٧
٢٤١	لو تبرع الضامن لم يرجع على المديون وان اذن له في الأداء	~	٥	١٥/٣٨٣
٢٤٢	لو صولح الضامن عن مائة بما يساوى تسعين رجع بالتسعين	~	٥	٢٤/٣٨٩
٢٤٣	على الضامن البيئة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين	~	٥	١٠/٣٩٧
٢٤٤	لو ادعى الدافع الإشهاد وانكره الاصيل يؤيده الأول	~	٥	٤/٤٠٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤٥	اشتراط رضاية المحال عليه في الحوالة ^١	الحوالة	٥	٢٩/٤٠٤
٢٤٦	عدم اشتراط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل	~	٥	٢٩/٤٠٦
٢٤٧	عدم وجوب قبول الحوالة وان كانت على ملى	~	٥	٢٠/٤٠٧
٢٤٨	عدم الرجوع في الحوالة وان افتقر	~	٥	٣١/٤٠٧
٢٤٩	لو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين	~	٥	٧/٤١٣
٢٥٠	حكم ما ادعى الحوالة بدين آخر وانكره الحال عليه وشقوق المسألة	~	٥	٣٢/٤٢٠
٢٥١	اعتبار رضا الكفيل والمكفول له في الكفالة دون المكفول	الكفالة	٥	٧/٤٢٧
٢٥٢	توضيح حول عدم اعتبار رضى المكفول	~	٥	١٢/٤٢٧
٢٥٣	لو قال انا احضره او اؤدى ما عليه لم يكن كفالة	~	٥	١١/٤٢٨
٢٥٤	عدم اشتراط التأجيل في الكفالة	~	٥	٢٦/٤٢٨
٢٥٥	لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له ^٢	~	٥	١٣/٤٤٢
٢٥٦	لو قال: انا كفيل بفلان او بنفسه او ببذنه او برأسه صح ^٣	~	٥	١٢/٤٤٥
٢٥٧	صحة الكفالة للمسلم وغيره في غير المشروعات وعدمها	~	٥	٣٢/٤٤٨
٢٥٨	لو اضطر الى طعام الغير لحفظ نفسه لم يجب على الغير اعطائه	~	٥	٢١/٤٤٩
٢٥٩	لو خيف على السفينة الفرق فالتقى بعض الركبان متاعه لتخف	~	٥	١٤/٤٥٠
٢٦٠	لو قال على وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال	~	٥	٢٨/٤٥١
٢٦١	اردت التساوى لزمه قدر نصيبه	~	٥	٢٨/٤٥١
٢٦٢	لو قال على ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لى فانكروا بعد	~	٥	٢٠/٤٥٢
٢٦٣	الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين	~	٥	٢٤/٤٥٤
٢٦٤	عدم انحصار الصلح لقطع التنازع	~	٥	٢٤/٤٥٤
٢٦٥	لو جعل المقابل روشنا تحت روشن مقابله او فوقه لم يجز	~	٥	٦/٤٨٢
٢٦٦	للسابق منعه	~	٥	٦/٤٨٢

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦٤	عدم جواز تصرف الجار في الجدار المختص بتسقيف أو غيره و عدم وجوب الاعارة عليه لو استعاره الجارو لو اذن جاز الرجوع	~	٥	٦/٤٨٣
٢٦٥	عدم جواز اجبار احدهما على الشركة في عمارة الجدار المشترك لو انهدم	~	٥	١٥/٤٨٥
٢٦٦	لو كان علو الجدار لواحد وسفلها لغيره فانهدم فليس لاحد منهما اجبار الآخر في مساعدته للاعادة	~	٥	١١/٤٨٧
٢٦٧	لو خرجت أغصان الجار اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف	~	٥	٣٢/٥٠٤
٢٦٨	رجحان قبول الوديعة مع عدم المانع	الوديعة	٦	٢٤/٤
٢٦٩	لو استودع العبد فاتلف يتبع به بعد العتق	~	٦	١٠/٨
٢٧٠	ضمان المستودع لو تلف الوديعة بالمخالفة لما امره المالك في كيفية الحفظ	~	٦	٢٧/١٠
٢٧١	لو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي ولو كان منفصلاً او اخطأ المودع ضمنه خاصة	~	٦	٢١/١٤
٢٧٢	عدم الضمان في: فتح ختم الوديعة وفتح القفل وحل الخيطين المشدود بهما رأس الكيس و...	~	٦	٨/١٥
٢٧٣	وجوب قبض الوديعة على الحاكم	~	٦	٤/١٩
٢٧٤	لو حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة	~	٦	٣١/٢٠
٢٧٥	حكم ما لو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب والمباني في المسألة	~	٦	٣٣/٢٢
٢٧٦	لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن	~	٦	٩/٢٣
٢٧٧	لو ترك دفع مهلكات الوديعة عن غفلة او نسيان او جهل لم يضمن	~	٦	١٥/٢٧
٢٧٨	لونهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز الا مع خوف التلف	~	٦	٣٠/٣٠
٢٧٩	لو ضيع الوديعة بالنسيان ضمن. وقيل لا يضمن لأمانته	~	٦	٢٩/٣٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨٠	لو أمكنه الدّفع عنها ببعضها فإن لم يستوعبها وجب دفعه إليه	~	٦	١٩/٣٧
٢٨١	فلو ترك مع القدرة فاخذ الجميع ضمن ذلك المقدار لا الجميع	~	٦	٣٤/٣٧
٢٨٢	لو لم يعترف للوديعة ولم يقر بينة فالقول قوله مع يمينه	~	٦	٣٥/٣٨
٢٨٣	لو قال: لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة	~	٦	٢٨/٤١
٢٨٤	لو قال ردّ على وكيله فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب متمكنا من الرد لم يضمن	~	٦	٣٠/٤٤
٢٨٥	معنى الضمان في الامانة المأخوذة من الغاصب مجهولة المالك انه	~	٦	٣١/٤٦
٢٨٦	لو ظفر بصاحبه وجب على القابض فقط رده إليه لا الايضاء به	~	٦	٢٥/٤٨
٢٨٧	لو انكر الوديعة او ادّعى التلف قبل قوله	~	٦	٢٢/٥٠
٢٨٨	لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقائها لم يضمن	~	٦	٢٨/٥١
٢٨٩	تصديق المستودع مع اليمين في نفى العلم	~	٦	١٩/٥٤
٢٩٠	لو مات المالك سلّم الوديعة الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه	~	٦	٢٩/٥٨
٢٩١	اشتراط التعيين في المستعير	العارية	٦	٣٤/٦٢
٢٩٢	لو قال اعرتك حمارى لتعيرنى فرسك جاز ولم يجب	~	٦	٢٦/٦٩
٢٩٣	لو رجع بعد البناء او الفرس او الزرع جاز بشرط دفع ارش الفرس او الزرع	~	٦	٢٦/٧٦
٢٩٤	عدم الضمان في العارية	~	٦	٩/٨٢
٢٩٥	حكم ما لو غيّرهُ وتوهم انه ما له فاعاره وقصد صلته وبرّه	~	٦	٢٢/٨٢
٢٩٦	لو ادّعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدّق المستعير	~	٦	١٧/٨٤
٢٩٧	لو انتفع جميع المدة او بعضها صدّق بيمينه	~	٦	٢٤/٨٥
٢٩٨	لو ادّعى المالك صدق مع اليمين وله اجرة المثل	~	٦	٤/٩٠
٢٩٩	لو اختلفا في القيمة فالقول قول المستعير	~	٦	٢١/٩٠
	لو كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذ اللقيط	اللقطة	٦	
	وجوب التقاط اللقيط على الكفاية	~	٦	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٠٠	عدم وجوب الاشهاد في التقاط اللقيط	~	٦	٢٥/٩٠
٣٠١	اشتراط الإسلام في الولاية على اللقيط المحكوم بالإسلام	~	٦	٢٠/٩٨
٣٠٢	عدم وجوب نفقة اللقيط على الملتقط	~	٦	١٧/١٠٢
٣٠٣	جواز الهبة على الجهات العامة و عدم اشتراط التعيين	~	٦	٢٨/١٠٢
٣٠٤	عدم الارتداد ولا اقامة الحدود على الصبي ولا المراهق حتى يحتلم	~	٦	١٠/١٠٩
٣٠٥	لو قتل الحر اللقيط سقط القود وتجب الدية وقيل اقل الامرين منها ومن القيمة	~	٦	٢٣/١١٨
٣٠٦	لو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية ثبت التعزير ^١	~	٦	٩/١٢٣
٣٠٧	لو قطع حرّ يد اللقيط فادعى القاطع رقه وادعى هو الحرية ثبت القصاص	~	٦	٢١/١٢٣
٣٠٨	ترتب احكام اللقطة على الحيوان وتسمى الضالة وعدمه	~	٦	٢٣/١٢٥
٣٠٩	لملتقط الشاة حفظها للمالك اودفعها للحاكم وعدم ضمانه	~	٦	٤/١٣١
٣١٠	لو لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الحيوان انفق هو. وقيل: لا يجب عليه	~	٦	٢٧/١٤٠
٣١١	استحباب الإشهاد عند أخذ اللقطة	~	٦	٣٣/١٤٥
٣١٢	لو علم الخيانة في اللقطة حرم الالتقاط ولو خافها كره ^٢	~	٦	٢٥/١٤٦
٣١٣	لو قال ناولنيها فان نوى الأخذ لنفسه فهي له وإلا فلا أمر	~	٦	٢٤/١٤٧
٣١٤	عدم وجوب ضمّ الحاكم مشرفا على الكافر والفاسق لو كان في يدهما لقطة	~	٦	٢٦/١٤٨
٣١٥	لو قصّر الولي فلم ينتزعه حتى اتلف الصبي اللقطة او تلفت ضمن الولي ^٣	~	٦	١٥/١٥٠
٣١٦	لو كانت اللقطة في الحرم وجب تعريفها حولا فان لم يوجد المالك تصدق به ولا ضمان على الاقوى	~	٦	٢٣/١٥٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣١٧	لو كانت اللقطة أقل من درهم ووجد صاحبها فلا ضمان	~	٦	٢٢/١٥٦
٣١٨	لو كانت أزيد من درهم وجب تعريفها حولاً ولو وجد مالها ضمن	-		٢٦/١٥٧
٣١٩	لو خشي التلف كالطعام قومه على نفسه بثمن أو عين فإن			
	تلف بغير تفريط فلا ضمان	~	٦	١٠/١٦٤
٣٢٠	كل ما لا بقاء له جاز تقويمه على نفسه ويتنفع به مع الضمان			
	وله يبيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان	~	٦	٢١/١٦٤
٣٢١	لو قصد الخيانة بعد قصد الأمانة ضمن بالقصد وإن لم يخن	~	٦	٢٥/١٦٦
٣٢٢	لو جاء المالك وطلب اللقطة بعد تلفها وجب البذل يوم المطالبة	~	٦	١٥/١٦٧
٣٢٣	دخول اللقطة بعد التعريف حولاً لملك الملتقط بأن يقول:			
	اخترت ملكها	~	٦	٣٢/١٧٠
٣٢٤	المال المدفون في الأرض وله مالك فإن عرفه فهو له وإن لم			
	يعرفه فهو للواجد لو لم يكن عليه أثر الإسلام	-	٦	٣٠/١٧٧
٣٢٥	لو وجد في صندوقه أو داره مالاً ولا يعرفه فهو له إن لم			
	يشاركه غيره في الدخول واللقطة	~	٦	٢٧/١٨٠
٣٢٦	لو فقدت اللقطة من التركة في أثناء الحول أو بعده احتمل			
	الرجوع في مال الميت وعدمه	~	٦	٧/١٨٣
٣٢٧	شرط الجعل كونه معلوماً كيلاً أو وزناً أو عدداً	الجعالة	٦	٢٠/١٩٢
٣٢٨	لو استدعى ردّ العبد ولم يعين أجره فالزاد متبرع	~	٦	١٩/١٩٨
٣٢٩	القول قول المالك في شرط أصل الجعل وشرطه في عبد معين	~	٦	١٠/٢٠١
٣٣٠	لو اختلف العامل والمالك في تقدم الجعل على ردّ العبد			
	وتأخره فالقول قول المالك	~	٦	١٣/٢٠١
٣٣١	لو اختلف المالك والعامل في مقدار الجعل فالقول قول			
	المالك مع يمينه	~	٦	٨/٢٠٢
٣٣٢	لو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم			
	قول المالك	~	٦	٢٢/٢٠٣
٣٣٣	يد العامل يد أمانة	~	٦	٢٦/٢٠٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣٤	تحقق الغصب بالاخذ والتصرف فلو ازعجه حتى اخرجته من داره وتسلم مفاتها لا يسمى غصباً	الغصب	٦	١٣/٢١٠
٣٣٥	لو قبض بالبيع الفاسد او السوم ضمن. وقيل: لم يضمن	~	٦	١٩/٢١٦
٣٣٦	لو استوفى منفعة الاجارة الفاسدة لم يضمن وقيل: ضمن	~	٦	١٥/٢١٧
٣٣٧	لو فتح باباً على مال فسرقت اودل سارقاً أو أزال قيداً عن عبد عاقل فابق لم يضمن	~	٦	٢٠/٢١٨
٣٣٨	لو ارسل ماءً في ملكه فاغرق مال غيره او اجاج ناراً فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة	~	٦	٢١/٢٢٠
٣٣٩	لو غصب شاة فمات ولدهما جوعاً او حبس المالك عن حراسة ماشيته فتلفت لم يضمن	~	٦	٢٨/٢٢١
٣٤٠	لو حمل المبيع بالفاسد لم يضمن ولو حمل الغصب ضمن	~	٦	٤/٢٢٣
٣٤١	لو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحادث ضمن	~	٦	٣/٢٢٤
٣٤٢	لو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله لم يستقر الاجرة	~	٦	١٧/٢٢٤
٣٤٣	لو اراد المالك اخذ قيمة العضو الذي فيه تمام القيمة من الجاني دفع اليه العبد واخذ قيمة العضو	~	٦	٣٤/٢٣٨
٣٤٤	لو غصب عبداً فردّه اعوراً فقال سيده عور عندك وقال الغاصب بل عندك قدّم قول الغاصب	~	٦	٦/٢٥٨
٣٤٥	عدم العبرة بنقص المغصوب لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها	~	~	٣٢/٢٥٨
٣٤٦	لو كان المغصوب سميماً ثم هزل ثم سمن فلا ضمان لجبر	~	~	~
~	الثاني الأوّل	~	٦	٢٦/٢٧٤
٣٤٧	لو وهب احدهما - من الغاصب والمغصوب - ماله لصاحبه لم يجب عليه القبول	~	٦	٩/٢٨١
٣٤٨	لو نقصت قيمة المغصوب لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة	~	٦	٢٧/٢٨٨
٣٤٩	حرمة جميع التصرفات على الغاصب فلو وطى الجارية جاھلين بالتحريم مع البكارة فعليه عشر قيمتها	~	٦	٤/٢٩١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥٠	لو وطئ الأمة المغصوبة فلا مهر	~	٦	٣٠/٢٩٥
٣٥١	ضمان المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده بوطيه	~	٦	٧/٣٠١
	الأمة المغصوبة	~	٦	١٧/٣١٢
٣٥٢	لو تنازعا في قيمة المغصوب قَدّم قول الغاصب بيمينه	~	٦	٢٢/٣١٤
٣٥٣	لو غصبه خمرًا وادعى المالك تخلّله عند الغاصب وانكر	~	٦	١٢/٣١٨
	الغاصب قدم قول الغاصب	~	٦	٢٤/٣٣٦
٣٥٤	عدم مشروعية حق الشفعة فيما ينقل	الشفعة	٦	١٤/٣٥٥
٣٥٥	عدم الوجوب على الولي اخذ الشفعة للمصبي والمجنون	~	٦	٣٦/٣٥٥
٣٥٦	عدم التملك الفعلي بالأخذ بالشفعة الآ مع دفع الثمن او رضى	~	٦	٦/٣٥٦
	المشتري بالصبر	~	٦	١٦/٣٥٨
٣٥٧	اشتراط دفع الثمن في حصول الملك في الشفعة	~	٦	٣٦٠
٣٥٨	رد رأى المخالف لشرطية دفع الثمن في تملك الشفعة	~	٦	٢٦/٣٦٢
٣٥٩	وجوب تسليم الثمن أولاً في الأخذ بالشفعة	~	٦	١٠/٣٧٧
٣٦٠	عدم الاشتراط في أخذ الشفعة حضور الشريك ولا الحاكم	~	٦	٣٤/٣٨٨
	ولا العدلين	~	٦	٢٣/٣٩٨
٣٦١	لو كان في يد البائع كلف الأخذ منه او الترك ولا يكلف	~	٦	١٣/٤٠٠
	المشتري القبض والتسليم	~	٦	٣٦٥
٣٦٢	عدم بطلان الشفعة لو كان المدفوع من الشفيع مستحقاً	~	٦	٣٠/١٧
٣٦٣	ترتب الشفعة على اللزوم وقيل: على العقد	~	٧	٩/٥٠
٣٦٤	جواز الحيلة على اسقاط الشفعة	~	٧	٣/٥٤
٣٦٥	حد الطريق الثابت لمن ابتكر ما يحتاج الى الطريق من مسكن إحياء	الموات	٧	
	ونحوه في الارض المباحة خمس او سبع ^١	~	٧	
٣٦٦	الأصل في المياه الإباحة	~	٧	
٣٦٧	عدم اشتراط النية في تملك المباحات	~	٧	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٦٨	عدم بطلان الإجارة بموت أحد من الموَجِر والمستأجر	الإجارة	٧	٣/٧٧
٣٦٩	لو لم يشترط المالك التخصيص وجرّاز للمستأجر أن يوجِر			
	وجب عليه اعلّام المالك	~	٧	٢٣/٨٥
٣٧٠	وجوب علف الدابة على المستأجر وكذا سقيها فان أهمل ضمن	~	٧	٢٩/٩٥
٣٧١	لو تشاخّ الموَجِر والمستأجر في قدر الواجب اقتصر على			
	بذل أقلّ مطعوم مثله أو ملبوس	~	٧	٣٢/٩٧
٣٧٢	جواز كون مال الإجارة جزافاً لو كان معلوماً مشاهداً	~	٧	١٩/١٠٣
٣٧٣	وجوب اجرة المثل لو استوفى المنفعة أو البعض مع فساد العقد	~	٧	٥/١٣١
٣٧٤	اشتراط تعيين محل الارضاع وعدمه	~	٧	١٧/١٨٠
٣٧٥	لو استأجرها للغرس سنة صحّ ولو شرط القلع بعد المدة أو لم			
	يشترط جاز القلع ولا ارش ^١	~	٧	١٥/٢٣٦
٣٧٦	لو أجره العين وأقبضه أيّها ثم غصبت من المستأجر فليس			
	له مطالبة الموَجِر بانتزاعها من الغاصب	~	٧	١٩/٢٤٥
٣٧٧	حكم ما لو أجره داراً قد احتاجت إلى مرّة لخلل حدث بعد			
	العقد أو قبله	~	٧	٢٧/٢٤٥
٣٧٨	لا يجب على المستأجر تنقية البالوعة ومستنقع الحمام عند			
	انتهاء المدة	~	٧	١٤/٢٤٧
٣٧٩	لو خرجت المدة وفي الدار زبل أو قمامة لم يجب على			
	المستأجر تفرّيقها	~	٧	٢٥/٢٤٧
٣٨٠	عدم ضمان المستأجر للعين الآ بتعدّ أو تفرّيط	~	٧	٢٤/٢٥١
٣٨١	عدم الفرق بين الصانع والمكاري والملاح في الضمان			
	وعدمه	~	٧	١٥/٢٥٨
٣٨٢	ضمان القصار والخياط والصباغ واشباههم لما تسلّموه من			
	المتاع الآ بظهور هلاكه	~	٧	٧/٢٥٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٨٣	لو شرط قدرا فبان الحمل أزيد فإن كان المستأجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزائد والمسمى	~	٧	٧/٢٦١
٣٨٤	عدم ضمان الطبيب الماهر علما وعملا في التلف في علاجه	~	٧	٦/٢٦٥
٣٨٥	لو أمره بعمل له أجره في العادة فعليه الأجرة والآ فلا	~	٧	١٠/٢٧٥
٣٨٦	لو دفع إليه شيئا ليعمل فيه ولم يجبر بينهما ذكر أجره لزم الأجرة	~	٧	٢٣/٢٧٥
٣٨٧	عدم ضمان الحمامي الآ مع الإيداع والتفرط	~	٧	٢٨/٢٧٨
٣٨٨	لو اختلف الموجر والمستأجر في مقدار الأجرة يتحالفان فلو نكل أحدهما فالقول قول الآخر	~	٧	٢٩/٢٨٣
٣٨٩	لو اتفقا في وقت الهلاك أو الأبق أو المرض فالقول قول المستأجر	~	~	٢٠/٢٨٩
٣٩٠	صحة كون البذر من شخص ثالث وعدمها	المزارعة	٧	١٩/٣٣١
٣٩١	لو ادعى العامل العارية والمالك الحصة أو الأجرة قدم قول المالك وله أجره المثل مع يمين العامل	~	٧	٢/٣٤٢
٣٩٢	لو قال غصبتنيها يحلف ويأخذ الأجرة والأرض إن عابت وطم الحفر وإزالة الزرع	~	٧	٢١/٣٤٣
٣٩٣	اشتراط كون الثمرة مما تحصل في مدة العمل وعدمه	المساقاة	٧	١٥/٣٥٢
٣٩٤	وجوب انقضاء المال على العامل لو طلبه المالك حيث لا ربح وعدمه	~	٧	١٥/٣٥٣
٣٩٥	لو خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل	~	٧	١٤/٣٥٥
٣٩٦	لزوم التعهد بالكش في التلقيح - في المساقاة -	~	٧	٣٠/٣٥٩
٣٩٧	لو احتاجت الأرض إلى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه	~	٧	١٥/٣٦٠
٣٩٨	حكم ما لو أدى المحال عليه المال المحال به فأراد الرجوع على المحيل بما أدى وشقوق الفرع	~	٧	١١/٣٧٠
٣٩٩	لو هرب العامل فإن تبرع بالعمل عند أحد أو بذل الحاكم الأجرة فلا خيار والآ فللمالك الفسخ	~	٧	٢٣/٣٧٧
٤٠٠	بطلان شركة المفاوضة	الشركة	٧	١٥/٣٩٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٠١	بطلان شركة الوجوه	~	٧	٢٨/٣٩٣
٤٠٢	ليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة رأس المال بل يقتسمان الاعراض	~	٧	١٣/٤٠١
٤٠٣	تقسيم الربح والخسران على الاموال بالنسبة	~	٧	١٣/٤٠٢
٤٠٤	لو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الآخر فيه ولو تعددت الصفقة فلا مشاركة	~	٧	١/٤١٣
٤٠٥	افتقار المجيز في تملك المباح الى نية التملك	~	٧	١٦/٤٢١
٤٠٦	نقد قول القائل بعد اشتراط النية في تملك المباحات	~	٧	٣٢/٤٢١
٤٠٧	لو دفع الى شخص مالا ليتجربه ولم يشترط شيئا فالربح كله لصاحب المال وعليه اجرة المثل للعامل	القراض	٧	٧/٤٢٤
٤٠٨	لو تعدد العامل اشترط تعيين الحصة لكل منهم بالسوية	~	٧	٢٦/٤٣٠
٤٠٩	لو استأجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة	~	٧	٢٥/٤٤٨
٤١٠	لو اذن له في السفر فاجرة النقل الى مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه	~	٧	١٠/٤٧٦
٤١١	لو كان العامل اثنين فساواهما في الربح صنع	~	٧	٦/٤٨٥
٤١٢	لو تلف مال القراض اوبعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح	~	٧	١٧/٤٩٢
٤١٣	لو تلف مال القراض قبل الدوران في التجارة فلا يحتسب من الربح وقيل بالاحتساب	~	٧	٢٦/٤٩٢
٤١٤	لو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه اجبر على البيع	~	٧	١٣/٥٠٤
٤١٥	لو انفسخ والعامل دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح	~	٧	٤/٥٠٧
٤١٦	لو مات العامل و لم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابته في ذمته وصار صاحبه اسوة الغرماء	~	٧	٧/٥٠٩
٤١٧	لو اختلفا في رأس المال فالقول قول العامل	~	٧	٢٢/٥١٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١٨	لو وكَّله على طلاق زوجة سينكحها او بيع ثوب سيشتريه			
	لم يصح	الوكالة	٧	١٤/٥٥٣
٤١٩	عدم صحة التوكيل في الإقرار	~	٧	١٧/٥٦١
٤٢٠	لو حضر في مدة الخيار لا يجب الفسخ على الوكيل ^١	~	٧	٧/٥٧٠
٤٢١	لو أذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها توقف على الاجازة	~	٧	٣٢/٥٩٣
٤٢٢	لو زوّجته امه ولم يقبل لزم المهر لأُمّه	~	٧	٢٠/٥٩٥
٤٢٣	لو ادّعى الوكيل الرد قبل قوله	~	٧	١٧/٦٠١
٤٢٤	لو قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يضمنه			
	بتأخيرها إلا مع الطلب والامكان	~	٧	٩/٦٠٢
٤٢٥	لو وكَّله في الإيداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر			
	المودع	~	٧	٨/٦٠٦
٤٢٦	لو انكر الأمر الدّفع الى المودع فالقول قول الوكيل	~	٧	١١/٦٠٦
٤٢٧	لو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء لم يضمن	~	٧	١٧/٦٠٦
٤٢٨	لو اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة	~	٧	٥/٦٠٨
٤٢٩	لو ادّعى على آخر جعل وكالة يثبت بشاهد و يمين	~	٧	٨/٦٢٦
٤٣٠	لو اختلف الخياط ومالك الثوب في القطع والعمل يصدق			
	الخياط ولو اختلفا في اصل الاذن يصدق المالك	~	٧	٢٢/٦٣٧
٤٣١	لو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين قدم قول الوكيل	~	٧	٢٣/٦٤٧
٤٣٢	لو ادّعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه			
	الموكل قدم قول الوكيل	~	٧	١٥/٦٥١
٤٣٣	لو قتل الصبي والمجنون والنائم منعوا من الارث	الفرائض	٨	١٢/٥٦
٤٣٤	لو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى			
	المملوك من التركة واعتق وأعطى بقية المال	~	٨	٢٠/٦٠
٤٣٥	لو قصّر المال عن ثمن المملوك كانت التركة للإمام	~	٨	٥/٦٢

١. أي حضر الذي اشترى بأكثر من ثمن المثل من الذي هو وكيله.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٣٦	وجوب فكّ الأبوين الاولاد. وفي باقى الاقارب تأمل	~	٨	٢٥/٦٩
٤٣٧	من شرائط حجب الاخوة للام ان يكونوا منفصلين فلو كانوا			
	حملا لم يحجبوا	~	٨	٢٨/١٠٦
٤٣٨	استحباب الحبة	~	٨	٢٦/١٣٦
٤٣٩	عدم الحبة لو قصر نصيبه عن مقدار ما يحبى به	~	٨	٣١/١٣٨
٤٤٠	لو دفع الورثة الى الزوجة حصتها من العين احتمل وجوب			
	القبول	~	٨	١٠/١٩٧
٤٤١	عدم الاشتراط فى ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث	~	٨	٤/٢٤٥
٤٤٢	عدم وجوب تقديم الاضعف فى التوريث على الاقوى فيه	~	٨	٣/٢٦٤
٤٤٣	لو سكت الموقوف عليه لم يشترط قبوله	الوقوف والعطايا	٩	٧/١٠
٤٤٤	عدم اشتراط قبول البطن الثانى للوقف	~	٩	٧/١١
٤٤٥	إشتراط نية التقرب فى الوقف وعدمه	~	٩	٢٨/١٥
٤٤٦	لو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا وعدم اشتراط			
	الفورية	~	٩	١١/٢٦
٤٤٧	لو وقف على الفقراء من ولد فلان شمل حاضرى البلد الذى			
	فيه الوقف منهم	~	٩	٥/٥٠
٤٤٨	لو وقف فى وجوه البر واطلق للفقراء والمساكين وكل			
	مصلحة يتقرب بها اليه تعالى	~	٩	٣١/٦٧
٤٤٩	لو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف	~	٩	٥/١١٩
٤٥٠	اشتراط القبول فى الهبة	~	٩	٣٣/١٥٨
٤٥١	عدم اشتراط فوريت الاقباض فى الهبة، مع تأمل	~	٩	٨/١٧٨
٤٥٢	عدم الوجوب على الواهب قبول عوض هبته مع الإطلاق	~	٩	١١/٢٠٢
٤٥٣	لو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صحيح			
	لزمه وان لم يشهد	الاقرار	٩	٥/٢١٦
٤٥٤	لو قال له على الف اذا جاء رأس الشهر لزمه لو قصد الاجل			
	وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فله على الف	~	٩	٢٧/٢١٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٥٥	لو تعذرت معرفة قصد المقربموت ونحوه فلا شيء عليه	~	٩	١١/٢١٧
٤٥٦	لو قال كان له على ألف لزمه ولا تقبل دعواه في السقوط	~	٩	١٧/٢١٨
٤٥٧	لو قال لي عليك ألف فقال نعم او... لست منكرا له	~	٩	١١/٢٢٠
٤٥٨	لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم يكن اقراراً	~	٩	١٥/٢٢٢
٤٥٩	لو قال لي عليك ألف فقال أنا مقربه ولم يقل به لم يكن اقرارا	~	٩	٢٧/٢٢٢
٤٦٠	لو قال اشتر متي هذا العبد او استوهبه متي فقال نعم فهو اقرار	~	٩	٧/٢٢٤
٤٦١	لو قال لك علي ألف انشاء الله لا يلزم	~	٩	٤/٢٢٥
٤٦٢	لو قال انا قاتل زيد فهو إقرار لا مع النصب	~	٩	٢٢/٢٢٥
٤٦٣	لو قال هذه الدار لزيد فكذبته لم تسلم اليه ثم امان يترك في يد المقر او القاضي	~	٩	٣١/٢٥١
٤٦٤	لو قال داري لفلان او مالي او ملكي او ثوبي لفلان بطل	~	٩	٣٢/٢٥٧
٤٦٥	لو قال له في هذه الدار مائة صاع وطول بالبيان	~	٩	١٣/٢٦٠
٤٦٦	لو قال له علي شيء وفسر بمال يجر في العادة تملكه كحبة حنطة لم يقبل	~	٩	٢٤/٢٦٣
٤٦٧	لو قال غصبته شيئا ففسره بالخمير والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام تأمل	~	٩	٢٠/٢٦٥
٤٦٨	لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته	~	٩	٧/٢٦٦
٤٦٩	لو قال عندي شيء لم يقبل بالخمير والخنزير	~	٩	١٥/٢٦٦
٤٧٠	لو فسر شيء بحد قذف او حق شفعة قبل	~	٩	٢٤/٢٦٧
٤٧١	لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره	~	٩	١٣/٢٦٩
٤٧٢	لو قال كنت اظن ما له عشرة فثبتت بالبينة مائة قبل تفسيره	~	٩	٣٠/٢٧١
٤٧٣	لو شهد بالقدر ثم أقر بالاكثر لم تسمع	~	٩	١٦/٢٧٢
٤٧٤	لو قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار	~	٩	٢٥/٢٧٤
٤٧٥	لو قال كذا درهم صحيح قبل لزمه مائة وان لم يصفه بالصحة اكتفى بالجزء وهو باطل	~	٩	١٠/٢٧٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٧٦	لو نصب الدرهم احتمال لزوم درهم - في: عندي كذا كذا درهم -	-	٩	٣١/٢٧٦
٤٧٧	لو قال الف وثلاثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسون... فالجميع دراهم	~	٩	١١/٢٧٨
٤٧٨	لو قال له ثلاثة دراهم ونصف يرجع الى المقر في تفسيره	~	٩	٢٢/٢٧٨
٤٧٩	اطلاق الموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله فان تعدد ارجع اليه في التفسير	~	٩	١٥/٢٧٩
٤٨٠	لو قال من درهم الى عشرة خرج الطرفان و خرج الغاية	~	٩	٢١/٢٨١
٤٨١	لو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير	~	٩	٢٥/٢٨٢
٤٨٢	لو قال له عندي زيت في جرة اوسيف في غمد او كيس في صندوق لم يدخل الظرف	~	٩	٢١/٢٨٣
٤٨٣	لو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل صح استثناء الحمل ~	~	٩	١٢/٢٨٤
٤٨٤	لو قال له دار مفروشة او دابة مسرحة صح استثناء الفرش والسرج وقيل لا يصح	~	٩	٢٨/٢٨٤
٤٨٥	لو قال الالف الذي في الكيس لم يلزم الاتمام ولو لم يكن فيه شيء لم يلزمه شيء	~	٩	٣١/٢٨٥
٤٨٦	لو قال له في هذه العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية ويكونه مرهونا	~	٩	٢١/٢٨٦
٤٨٧	لو قال له على درهم درهم درهم لزمه واحد	~	٩	٢٥/٢٨٧
٤٨٨	لو قال له درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد	~	٩	٦/٢٨٨
٤٨٩	لو قال على درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان	~	٩	٢٢/٢٨٩
٤٩٠	لو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او... لزمه واحد	~	٩	٣٣/٢٨٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٩١	لو أقر بدرهم في مجلسين أو بلغتين أو شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد	~	٩	٨/٢٩٠
٤٩٢	لو قيده بقيدتين يمكن جمعهما حمل أحدهما على الآخر	~	٩	٢٤/٢٩٠
٤٩٣	لو شهد واحد بأقراره في تاريخين وآخر بأقراره في تاريخ آخر جمع بينهما	~	٩	٣١/٢٩٠
٤٩٤	لو قال لزيد أو الحائط كذا لم يصح الإقرار	~	٩	٥/٢٩٤
٤٩٥	جواز الاستثناء في الأقاير	~	٩	٢٧/٢٩٧
٤٩٦	لو قال له ألف آلا درهماً بطل التفسير. وقيل: فسر	~	٩	١٢/٣٠٧
٤٩٧	لو قال له درهم ودرهم آلا درهما لم يصح	~	٩	٨/٣١٠
٤٩٨	لو قال له هذه العبيد آلا واحداً فله التعيين فلو ماتوا آلا واحداً فقال هو المستثنى قبل	~	٩	٥/٣١٢
٤٩٩	لو قال له على عشرة آلا درهم لم يصح	~	٩	٧/٣١٣
٥٠٠	لو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فالمقر به هو الدار سوى البيت	~	٩	١٤/٣١٣
٥٠١	إذا عطف بيل فان كانا معينين أو مختلفين لم يقبل إضرابه ويلزمه الأمران	~	٩	٥/٣١٦
٥٠٢	توضيح حول العطف بيل	~	٩	٢١/٣١٦
٥٠٣	رد الأقوال الوهنة حول مسألة العطف بيل في الإقرار	~	٩	٣٠/٣١٦
٥٠٤	لو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة	~	٩	٦/٣١٨
٥٠٥	لو كان في يده على ظاهر التملك فقال هذا لزيد بل لعمر وقضى به للأول وغرم قيمته للثاني	~	٩	٣١/٣١٨
٥٠٦	لو قال غصبته من زيد بل من عمرو فليس عليه شيء	~	٩	٢٢/٣١٩
٥٠٧	لو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو أو هو لعمرو لزمه الدفع إلى زيد ولا يغرم لعمرو	~	٩	١٤/٣٢١
٥٠٨	لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو يلزمه دفعه إلى زيد ويغرم لعمرو وقيل: بعد الضمان	~	٩	١٧/٣٢٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٠٩	لو قال له هذه الدار عارية او سكنى لم يصح	~	٩	٦/٣٢٣
٥١٠	لو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها لا يقبل منه	~	٩	١٣/٣٢٣
٥١١	لو قال له الف وسكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه	~	٩	٤/٣٢٦
	لم يضمن وقيل بالضمان	~	٩	٤/٣٢٦
٥١٢	لو قال له على الف ضمانتها له لكنى شرطت ان يكون لى	~	٩	٣١/٣٢٧
	الخيار فى الضمان لم يضمن	~	٩	٣١/٣٢٩
٥١٣	لو قال على الف اقترضتها مؤجلة لم يقبل	~	٩	٣١/٣٢٩
٥١٤	لو قال له عندى دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه	~	٩	٢٠/٣٣٠
	او انفصل	~	٩	٤/٣٣١
٥١٥	لو قال له عندى... واَدعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين	~	٩	٤/٣٣١
٥١٦	لو قال له عندى وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه	~	٩	٣٠/٣٣١
	اما لو قال كان له عندى قبل	~	٩	٣٠/٣٣١
٥١٧	لو قال لك فى ذمتى الف و جاء بها وقال هى وديعة وهذه	~	٩	٩/٣٣٣
	بدلها احتمل الضمان وعدمه	~	٩	٩/٣٣٣
٥١٨	لو قال لك فى ذمتى الف وهذه التى اقررت بها كانت وديعة	~	٩	٢٩/٣٣٣
	لم يقبل	~	٩	٢٩/٣٣٣
٥١٩	لو قال له على الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها	~	٩	٢٠/٣٣٤
	باقية فبانت تالفة لم يقبل	~	٩	٢٠/٣٣٤
٥٢٠	لو قال له وديعة ديناً أو مضاربة ديناً صح ولزمه الضمان	~	٩	٣١/٣٣٤
٥٢١	لو قال اودعنى مائة فلم اقبضها او اقرضنى مائة فلم اخذها	~	٩	١٧/٣٣٥
	لم يقبل مع الاتصال	~	٩	١٧/٣٣٥
٥٢٢	لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد فى الصك قبل القبض	~	٩	٣/٣٣٧
	حلف المقرض	~	٩	٣/٣٣٧
٥٢٣	لو كتب وصية وقرأها الشاهد مع نفسه فقال له الموصى قد	الوصية	٩	٣٣/٣٨١
	عرفت ما فيه فاشهد على به لم يقبل	~	٩	٢٧/٣٩٧
٥٢٤	صحة الوصية للحمل واستقرارها لو انفصل الحمل حيًا	~	٩	٢٧/٣٩٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٢٥	لو لم نقل باشتراط التعيين فاوصى لأحد هذين أو أحد هؤلاء	~	٩	٧/٤٣٦
	صح			
٥٢٦	لو أوصى وقال اعتقوا عبداً بالف تجزى الثلاثة مع تعيين	~	٩	٣/٤٩٢
	القدر من المال وهو الألف			
٥٢٧	لو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية ولو	~	٩	٢٧/٤٩٣
	ولدت غلامين احتمل تخير الوارث			
٥٢٨	لو أوصى لثلاثة معينين تجب التسوية	~	٩	١٨/٥٠٠
٥٢٩	لو مات العبد قبل الموصى بطلت وصيته وأعطى الآخر ما زاد	~	٩	٦/٥٤٩
	على قيمة العبد الصحيح			
٥٣٠	لو أوصى بضعفى نصيب ابنه فهو ثلاثة أمثاله	~	٩	١٩/٥٦٥
٥٣١	اشتراط علم القاضى بالكتابة	القضاء	١٠	٢٥/١٠
٥٣٢	لزوم علم القاضى بأدلة العقل من الاستصحاب والبرائة	~	١٠	٣٢/١٥
	الأصلية وغيرهما			
٥٣٣	لو قال: لا خصم لى ولا أدرى لم حبست نودى على طلب	~	١٠	٣٢/٢٦
	الخصم ولو ذكر غائباً زاعماً انه مظلوم ففي اطلاقه نظر			
٥٣٤	كراهة اتخاذ المساجد مجلساً لحكم القاضى دائماً	~	١٠	١٢/٢٩
٥٣٥	وجوب التسوية على الحاكم بين الخصمين لو تساوى في الإسلام والكفر	~	١٠	٢٥/٣٠
٥٣٦	استحباب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز	~	١٠	٢٠/٣٥
٥٣٧	لو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر حكم على القضاء	~	١٠	٣٢/٤١
٥٣٨	عدم الحاجة فى سماع الدعوى الى الكشف عن الخصوصيات	~	١٠	٢٩/٦٥
	فى النكاح وغيره الا القتل			
٥٣٩	اشتراط الجزم فى دعوى المدعى وعدمه ^١	~	١٠	١٩/٦٩
٥٤٠	لو التمس المدعى من الحاكم ان يكتب له كتاباً فى الحكم	~	١٠	٢٢/٧١
	لزمه وقيل: لا			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٤١	لو ادّعى الاعسار وثبت صدقه لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر ~	١٠	١٨/٧٢	
٥٤٢	لو ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه ~	١٠	٢٠/٧٤	
٥٤٣	لو اشتبه الحال فان عرف ذا مال او كان اصل الدّعى مالاً حبس حتى يثبت اعساره ~	١٠	٣٣/٧٤	
٥٤٤	لو اصرّ المنكر على النكول ردّ الحاكم اليمين على المدّعى ~	١٠	١٩/٨١	
٥٤٥	رد رأى القائل بالحكم بنكول المنكر من غير ردّ١ ~	١٠	٢٥/٨٣	
٥٤٦	لو امتنع المتّهم من الجواب حبس حتى يبين ~	١٠	٢١/٨٦	
٥٤٧	لو اقام المدّعى عدلين لم يستحلف مع البيّنة ~	١٠	٢٩/٨٩	
٥٤٨	لو كانت الشهادة على ميت يستحلف على بقاء الحق في ذمّته استظهاراً ~	١٠	٥/٩٢	
٥٤٩	لو اقام بيّنة بعارية عين أو غصببيّتها كان له انتزاعها من غير يمين ~	١٠	١٨/٩٢	
٥٥٠	لو كانت الشهادة على صبيّ او مجنون أو غائب ضم اليمين اليها ~	١٠	٢٩/٩٣	
٥٥١	لو اقام شاهداً واحداً حلف يميناً واحداً ~	١٠	١٢/٩٥	
٥٥٢	لو قال المدّعى لى بيّنة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل ~	١٠	١٩/٩٥	
٥٥٣	كفاية: «قل: والله ما عندي له حق» في الاحلاف ~	١٠	١٠/٩٩	
٥٥٤	لو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ~	١٠	١١/١٠١	
٥٥٥	لو انكر العبد ولم يقرّ المولى توجه اليمين على العبد ولا يثبت شيء على المولى ~	١٠	٢٩/١١٢	
٥٥٦	حكم ما لو قال المنكر: ما أعلم ما تدّعيه على ولا احلف على عدمه بل احلف على عدم علمي ~	١٠	٣/١٢٠	
٥٥٧	لو كان الدّين مستوعباً فلو امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين٢ ~	١٠	١٧/١٤٤	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٥٨	لومات الصبي والمجنون قبل الكمال فلوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يطالب بكفيل	~	١٠	٢٣/١٤٦
٥٥٩	للحاكم عرض اليمين للناكل ثلاث مرات ويشرح له حكم التناول	~	١٠	٣/١٥٦
٥٦٠	حكم بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه وشقوق الفرع	~	١٠	١٥/١٦٨
٥٦١	لو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وقيل بعدمها	~	١٠	٧/١٩٤
٥٦٢	عدم جواز بيع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفاء المهابة بل يصلح	~	١٠	١٢/١٩٦
٥٦٣	لو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا ولا اعرف صاحبها فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفى العلم	~	١٠	٢٠/٢٣٠
٥٦٤	لو اختلف البيتان في التاريخ ونحوه وتعارضوا وجب التوفيق بينهما مهما امكن	~	١٠	١٥/٢٥٩
٥٦٥	لو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البيتين وان اتفقا حكم ببينة الموجر	~	١٠	٣٠/٢٦٣
٥٦٦	لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان على أحد	الديات	١٠	١٧/٢٦٨
٥٦٧	لو كان الطبيب حاذقا وماهرا في الصناعة والعلاج علماً وعملاً وعالج فاتفق التلف لم يضمن	~	١٠	٢٠/٢٧٠
٥٦٨	لو ضمن الطبيب بالابراء قبل المعالجة وتلف المريض لم يضمن	~	١٠	١٨/٢٧٣
٥٦٩	لو اعادت الضر الولد فانكره اهله قدم قولها مالم يعلم كذبتها فاذا علم تضمن الدية	~	١٠	١٦/٢٧٥
٥٧٠	لو صاح ببالح فمات فلادية. وقيل بالدية	~	١٠	١٢/٢٧٩
٥٧١	لو كان مريضاً او اغتفله وفاجأ بالصيحة فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله	~	١٠	٢٥/٢٧٩
٥٧٢	لو اخرج غيره من منزله ضمن الى ان يعود	~	١٠	١٧/٢٨٤
٥٧٣	لو اخرج غيره من منزله ليلاً فان لم يعد فعليه الدية	~	١٠	١٥/٢٨٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٧٤	لو اخرجته من منزله ليلاً ووجد مقتولاً وادعى قتله على غيره واقام شاهدين براء وان لم يقم بينة وجب الدية عليه	~	١٠	١٧/٢٨٦
٥٧٥	لو اخرجته من منزله ليلاً ثم وجد ميتاً فلا دية عليه	~	١٠	٢٠/٢٨٧
٥٧٦	عدم ضمان معلم السباحة الصغير لو غرق وان كان وليه او من اذن له الولي	~	١٠	٥/٢٩٠
٥٧٧	لو حفر في ملكه بئراً مستورة ولم يشعره بها وكان الموضع مظلماً او كان الداخل اعمى ضمن	~	١٠	١٦/٢٩٣
٥٧٨	لو ادعى المالك انها مكشوفة والآخر انها مغطاة قدم قول ولي الهالك وقيل يصدق المالك	~	١٠	١٨/٢٩٣
٥٧٩	لو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه وكان الموضع مستوراً والداخل اعمى فالاقوى عدم الضمان	~	١٠	٢٧/٢٩٣
٥٨٠	لو وقع بناء مائل فاتلف نفساً واموالاً فان كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الاشهاد عليه لم يضمن	~	١٠	٧/٢٩٨
٥٨١	لو اوقع الميزاب على احد فمات ضمن	~	١٠	٩/٣٠٢
٥٨٢	لو اجج ناراً مع التجاوز وغلبة الظن للسراية ضمن ما اتلفها ناره	~	١٠	١٧/٣٠٥
٥٨٣	لو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط والا فلا ضمان	~	١٠	١٨/٣١١
٥٨٤	ضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها	~	١٠	١٦/٣١٣
٥٨٥	لو دخلت الدابة زرع المحفوف بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه بل يصبر و ضمان المالك مع التفريط	~	١٠	١٣/٣١٤
٥٨٦	لو وقف بالدابة او ضربها او ساقها قدامه ضمن جنايتها ولو ضربها غيره فالضارب ضامن	~	١٠	٢٨/٣١٥
٥٨٧	لو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره ضمن وقيل بعدم الضمان لعدم التعدي	~	١٠	١١/٣١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٨٨	لو وقعوا من غير جذب أحد منهم أحداً وقوعاً مهلكاً بدون وقوع بعضهم على بعض فلا ضمان	~	١٠	٢٠/٣٢٧
٥٨٩	لو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل كون دية الأول أرباعاً ربه على الحافر عدواناً	~	١٠	٢٥/٣٢٨
٥٩٠	لو لم يكن خوف من غرق السفينة فقال الق متاعك وعلى ضمانه لم يضمن	~	١٠	٢٣/٣٤٤
٥٩١	لو قال حالة الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبنا السفينة فان رضوا ضمنوا والآ فلا	~	١٠	٢٨/٣٤٥
٥٩٢	لو قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الإلقاء حلفوا وضمن هو الجميع	~	١٠	٩/٣٤٦
٥٩٣	قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبنا أخرى فنخستها ثالثة فضمنت المركوبة	~	١٠	١١/٣٥٠
٥٩٤	الخصال الست في الدية على التخيير	~	١٠	١٥/٣٥٦
٥٩٥	دية شبيه العمد في مال الجاني كالعمد كالميتة عليه السلام	~	١٠	١٣/٣٦٠
٥٩٦	دية الشبيه بالعمد تستأدى في سنتين	~	١٠	٢٨/٣٦١
٥٩٧	لو قتل في الشهر الحرام أو في حرم مكة ألزم دية وثلاثا من أي الاجناس تغليظاً ^١	~	١٠	٢٨/٣٦٣
٥٩٨	عدم التغليظ في الطرف	~	١٠	٣٠/٣٦٤
٥٩٩	لو رمى في الحل وذهب إلى الحرم فقتل فيه غلظ ولو عكس ففيه تأمل	~	١٠	١١/٣٦٥
٦٠٠	لا فرق في المقتول في كونه كبيراً أو صغيراً مجنوناً أو عاقلاً أو ولد زناً	~	١٠	٣١/٣٦٦
٦٠١	حكم دية ولد الزنا والخلاف حول المقدار	~	١٠	١٥/٣٦٧
٦٠٢	عدم الدية لغير اليهودي والنصراني والمجوسي مطلقاً	~	١٠	٩/٣٧٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٠٣	لو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك	~	١٠	٢٢/٣٧٤
	فقيمته مالم يتجاوز دية الحر المسلم	~	١٠	٢٢/٣٧٤
٦٠٤	في الحاجبين الدية الكاملة وفي احدهما نصفها	~	١٠	٢٦/٣٨١
٦٠٥	لو قطعت الاجفان بالاهداب فديتان. وقيل بالارش	~	١٠	٢٩/٣٨٢
٦٠٦	لو كانت اللحية للمرأة فالواجب الارش ان نقصت	~	١٠	٩/٣٨٣
	بها القيمة لو كانت امة	~	١٠	٩/٣٨٣
٦٠٧	دية الأنف كاملة	~	١٠	٣٠/٣٨٧
٦٠٨	في احد المنخرين ثلث الدية	~	١٠	٢١/٣٩١
٦٠٩	لو نفذت في الأنف نافذة لا تتسد فثلث الدية فان جبرت فخمسة	~	١٠	٢٤/٣٩٢
٦١٠	لو أبان الأنف فردّه فالتحم بالحكومة	~	١٠	٢٨/٣٩٤
٦١١	في شحمة الاذن ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها	~	١٠	٥/٣٩٦
٦١٢	في الشفتين الدية. وفي التقسيط بينهما خلاف	~	١٠	٢٧/٣٩٧
٦١٣	توضيح حول تقسيم الدية في الشفتين ونقد القول بالتسوية ^١	~	١٠	١٦/٣٩٨
٦١٤	لو تقلصت الشفتان فالحكومة	~	١٠	٢٣/٣٩٩
٦١٥	لو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان	~	١٠	٦/٤٠٥
	بالعكس فنصف الدية	~	١٠	٦/٤٠٥
٦١٦	لو بلغ الصغير المقطوع من لسانه حدًا ينطق مثله ولم ينطق	~	١٠	٢٩/٤٠٦
	فثلث الدية	~	١٠	٢٩/٤٠٦
٦١٧	لو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق كاملا بل ناقصا	~	١٠	١٠/٤١١
	فضرب فذهب نطقه فعليه الدية	~	١٠	١٠/٤١١
٦١٨	لو قطع لسانه ثم اختلفا فقال الجاني لم يزل ابكم وقال	~	١٠	٣١/٤١٢
	المجنى عليه بل كنت ناطقا صدق الجاني	~	١٠	٣١/٤١٢
٦١٩	لو كان السن الزائدة عند المقادير فثلث الخمسين وان عند	~	١٠	٣٠/٤١٤
	الماخير فثلث الخمسة والعشرين وان كان بينهما فالأقل	~	١٠	٣٠/٤١٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٢٠	لوقلغ واحدة زائدة واشتبهت بينها وبين الاصلية فالثلث	~	١٠	٢٤/٤١٥
٦٢١	لو كسر ظاهر السن اجمع وبقي السنخ فالدية	~	١٠	٢٨/٤١٨
٦٢٢	لو أثبت عوضهما عظما فثبت ققلعه آخر فالارش	~	١٠	١١/٤١٩
٦٢٣	لو انكشف اللثة عن بعض السنخ وظهر فقال الجاني المكسور			
	ربع الظاهر والمجنى عليه نصفه صدق الجاني	~	١٠	٢٦/٤٢٠
٦٢٤	لو قال المجنى عليه الفأنت بجناية الاول - في كسر السن -			
	الربع وقال الثاني النصف قدم قول المجنى عليه	~	١٠	١٣/٤٢١
٦٢٥	لو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي			
	الزائد حكومة	~	١٠	٨/٤٢٤
٦٢٦	لو قطعت من العرق او المنكب فنصف الدية	~	١٠	٢٦/٤٢٤
٦٢٧	لو كان له كفان على زند فقطعتا فدية وحكومة	~	١٠	٢٥/٤٢٥
٦٢٨	لو تساوت الكفان على الزند فاحدهما اصلية قطعا ومع			
	الاشتباه فالحكومة	~	١٠	٥/٤٢٦
٦٢٩	في الزراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف	~	١٠	٢٥/٤٢٧
٦٣٠	في الظفر ان لم تخرج فعشرة دنانير وان خرج اسود فثلثا دية	~	١٠	٤/٤٣٣
٦٣١	في حلمة ثدى المرأة الدية	~	١٠	١٧/٤٣٨
٦٣٢	لو اختل مجرى البول احتمل جزء المقسط والحكومة معا	~	١٠	١٤/٤٤٥
٦٣٣	في الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف	~	١٠	٢٧/٤٤٦
٦٣٤	في شفرى المرأة الدية	~	١٠	١٦/٤٤٩
٦٣٥	في افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان وطئ بعد			
	البلوغ	~	١٠	٢٩/٤٥٠
٦٣٦	عدم الحاق النحيفة التي تغلب على الظن الا فضاء بوطئها			
	بالصغيرة	~	١٠	٢٤/٤٥١
٦٣٧	لو كانت المكرة المفضاة بكراً وجب ارش البكارة مع المهر ^١	~	١٠	٢٣/٤٥٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٣٨	الافضاء ازالة الحاجز بين مخرج البول والحيض ووجوب			
٢٥/٤٥٣	١٠ ~	الدية لكل منهما		
٢٧/٤٥٣	١٠ ~	٦٣٩ عدم تعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطى		
١٩/٤٥٤	~	٦٤٠ لو اندمل وصلح الافضاء لم يزل التحريم وتسقط الدية الى الحكومة		
		٦٤١ لومات من جنى فى عقله قبل اليأس من عوده ففى عدم		
٢٤/٤٥٨	١٠ ~	وجوب الدية اشكال		
		٦٤٢ لو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه عرض فيه ارتفاق		
١٢/٤٦٤	١٠ ~	فالحكومة		
		٦٤٣ لو ادعى قالع العين انها كانت قائمة و ادعى المجنى عليه		
٥/٤٧٠	١٠ ~	الصحة قدم قول الجانى مع اليمين		
٣٣/٤٧١	١٠ ~	٦٤٤ فى الشّم الدية الكاملة ولو ادعى النقص استظهر بالايمان فالحكومة		
		٦٤٥ فى بعض الكلام بعض الدية ولو كان قبل الجناية لا يحسن		
٢٦/٤٧٤	١٠ ~	بعض الحروف نقصت الدية		
٢٩/٤٧٥	١٠ ~	٦٤٦ لو صلب مغرس لحيته فالحكومة		
١٢/٤٧٨	١٠ ~	٦٤٧ فى سلس البول الدية		
		٦٤٨ توضيح حول راي المفصل انه ان دام السلس الى الليل فالدية		
٢٧/٤٧٨	١٠ ~	وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى ضحوة فالثلث		
		٦٤٩ لو نفذت نافذة فى شئ من أطراف الرجل ففيه مائة دينار		
٢٣/٤٨٩	١٠ ~	وقيل بالحكومة		
٣٠/٤٩٠	١٠ ~	٦٥٠ فى اسوداد الوجه ستة دنائير وقيل ثلاثة. وفى العبد الحكومة		
١٨/٤٩٧	١٠ ~	٦٥١ لو اوضحه موضحتين ففى كل واحدة منهما خمس من الابل		
		٦٥٢ لو وصل الجانى بين الوضحتين اوسر تا فذهب الحاجز		
٢٧/٤٩٧	١٠ ~	فصارت واحدة فخمس من الابل		
١٣/٤٩٨	١٠ ~	٦٥٣ لو ادعى الجانى انه الواصل فالقول قول المجنى عليه مع يمينه		
		٦٥٤ لو اجافه ثم اعاد الجانى فوسع الجائفة او زاد فى غوره فدية		
١٣/٥٠١	١٠ ~	الجائفة مع تأمل		

٦٥٥ لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث

الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان ١٠ ١٥/٥٠٢

١٣. أصالة عدم تداخل الأسباب

- | | | | | |
|----|--|---------|----|--------|
| ١ | تداخل الاسباب في الاغسال ^١ | الطهارة | ١ | ١٠٧ |
| ٢ | عدم اجزاء غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب أولاً ازالة النجاسة | ~ | ٣ | ١١٥ |
| ٣ | لو قصد الجنب بالبسملة عزيمة فعل حراماً وان قرأ بعدها التوحيد | الصلاة | ٧ | ٢٨٤ |
| ٤ | عدم التداخل في السجود للتلاوة | ~ | ٧ | ٤٥٤ |
| ٥ | لو انتقصت قيمة العبد المغصوب ضمن الارش والاجرة | الفصب | ٦ | ٩/٢٤٩ |
| ٦ | اذا تلفت الدابة بعد التجاوز كان ضامناً لها ولا اجرة عليه فيما زاد | الاجارة | ٧ | ١١/٢٥٥ |
| ٧ | لو اجتمع سببان لتغليظ الدية لم يلزم الا بالثلث | الديات | ١٠ | ٣٠/٣٦٤ |
| ٨ | لو قطع الاذن فاوضح العظم ونجبت عليه مع دية الاذن دية الموضحة | ~ | ~ | ٣٣/٣٩٦ |
| ٩ | لو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد الحكومة | ~ | ١٠ | ٩/٤٢٤ |
| ١٠ | لو اختل مجرى البول احتمل الجزء المقسط والحكومة معاً | ~ | ١٠ | ١٣/٤٤٥ |
| ١١ | لو كانت المفضاة المكروهة بكراً وجب ارش البكارة مع المهر | ~ | ١٠ | ١٧/٤٥٢ |
| ١٢ | لو ازال الحاجز بين القبل والدبر بالوطى وجبت ديتان | ~ | ١٠ | ٨/٤٥٤ |
| ١٣ | لو زال العقل بجرح او قطع عضو فدية للعقل ودية للجرح او القطع | ~ | ١٠ | ٢٢/٤٥٦ |
| ١٤ | لو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف | ~ | ١٠ | ٨/٤٦٤ |

١٤. أقل الجمع

- | | | | | |
|---|-----------------------------|--------|---|--------|
| ١ | عدم الشفعة في اكثر من اثنين | الشفعة | ٦ | ٢٧/٣٣٢ |
|---|-----------------------------|--------|---|--------|

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

- ٢ لوقال: اعتقوا رقاباً فاقله ثلاثة الوصية ٩ ٧/٤٩٠
- ٣ لو اوصى بصيغة جمع تجزى الثلاثة مطلقاً ~ ٩ ١٢/٤٩٢

١٥. الأمر بالأمر بالشئ

- ١ شرعية عبادة الصبي وصحتها وعدمها الصلاة ٥ ٢٥٣
- ٢ جواز التوكيل في الاقرار وعدمه الوكالة ٧ ٢٥/٥٦٢

١٦. الانصراف (في الإطلاقات)

- ١ لزوم المسح مع الرطوبة الباقية في العضو الطهارة ٢ ٤٨٢
- ٢ الحاق صاحب الزيج والنوم وغيرهما من الاحداث بالمبطون في الحكم ~ ٢ ٥٦١
- ٣ لو تجدد الحدث الأصغر في اثناء الفصل اتمه. قيل: ويتوضؤ^٢ ~ ٣ ١٠٩
- ٤ حرمة الإقعاء بجميع انواعه في الصلاة - او كراهيته الصلاة ٧ ٤٣٣
- ٥ وجوب السلام في الصلاة ~ ٧ ٥٢٤
- ٦ بطلان الصلاة بالفقهية مركز تحقيق مكتبة نور رسولي ~ ٨ ٧٨
- ٧ اشتراط اقامة الجمعة بوجود الامام واذنه او من نصب من صوبه ~ ٨ ٢٤٤
- ٨ رد الاستدلال بآية النداء بعدم اشتراط اقامة الجمعة بالامام او منصوبه ~ ٨ ٢٤٩
- ٩ عدم وجوب صلاة الجمعة على الخنثى ~ ٨ ٤٦٦
- ١٠ لزوم كون الفاصل بين الجمعيتين فرسخين فأزيد ~ ٨ ٤٨٠
- ١١ جواز السفر بعد الزوال من جمعة الى اخرى يعلم ادراكها وعدمه ~ ٨ ٤٩٧
- ١٢ عدم الفرق في تحريم البيع عند النداء بين شغله عن السعى اولاً ~ ٨ ٥٢٠
- ١٣ البناء على الاكثر في سهو النافلة ~ ٩ ٤٧٨
- ١٤ لو شك في شئ من افعال الصلاة وجب التروى فان لم يرجع طرف لزمه الاحتياط او البطلان ~ ٩ ٥٤٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥	وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في سجدة الشهو~	٩		٥٦٠
١٦	قصر الصلاة في سفر الصيد	~	١٠	٥٥٤
١٧	لولم ينو المقام عشراً قصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم الصلاة ولو واحدة	~	١٠	٥٨٤
١٨	انعقاد حول السخال من حين سوماها	الزكاة	١١	١٢٣
١٩	وجوب الزكاة في البسر والرطب وعدمه	~	١١	١٥١
٢٠	لزوم الاداء من الاجناس والانواع الوسط بين الردى والخيار	~	١١	٢٦٤
٢١	عدم الزكاة الدنانير والدرهم المغشوشة ما لم يبلغ الخالص منه نصاباً	~	١١	٣٠٢
٢٢	استثناء مراثي الحسين عليه السلام عن الغناء	المتاجر	١٢	١٧٨
٢٣	توضيح حول امكان الاستثناء في الغناء وتقييده وعدمه	~	١٢	١٧٨
٢٤	حرمة القمار	~	١٢	١٨٦
٢٥	وجوب استبراء الأمة الحامل	~	١٣	٤٢٥
٢٦	ثبوت خيار الحيوان للمشتري	~	٤	٢٩/٥٥٧
٢٧	اشتراط القبض في الرهن ^١ مركز تحقيق كليات علوم إسلامي	الرهن	٥	٣٠/١٤٠
٢٨	ثبوت الحجر وزواله في الرشيد والسفيه بحكم الحاكم	الحجر	٥	٣٣/٢٧٦
٢٩	عدم صحة ضمان المملوك بدون اذن سيده	الضمان	٥	٢٨/٣٥٨
٣٠	لزوم تعريف الحيوان الملقوط وغيره سنة	اللقطة	٦	٣٣/١٣٢
٣١	لو لقطت الشاة حبست ثلاثة ايام فان لم يوجد المالك باعها	~	٦	٦/١٣٩
٣٢	اولوية عدم اخذ اللقطة في غير الحرم	~	٦	٢/١٤٥
٣٣	في رد البعير من المصر دينار وفي غيره اربعة دنانير وفي نقصان قيمتهما منهما اشكال	الجعالة	٦	٩/١٩٨
٣٤	العبد المأذون من مولا وكيل او كالوكيل ويده يد مولا	الاجارة	٧	١٦/٢٧٨
٣٥	لو اطلق المالك المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه والمالك لو كان البذر منه	المزارعة	٧	٥/٣٢٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٦	اشتراط كون الرأس مال في القراض من التقدين	القراض	٧	٢٧/٤٣٩
٣٧	لولم يكن للزوجة ولد منعت من بعض الارث من الزوج	-	٨	٧/١٩٠
٣٨	عدم تقييد العمرى بعمر احد المتعاقدين	الوقوف والعتايا	٩	١٨/١٣٨
٣٩	لوقال: على بسبب هذه البهيمة الف درهم كان إقراراً بالألف	الاقرار	٩	٣٢/٢٤٣
٤٠	صحة الوصية للذمي ولو كان اجنبياً وعدمها للحربي	الوصية	٩	٦/٤٠٩
٤١	تملك الوارث عتق العبد الموصى به ولا يجزى عن الكفارة	-	٩	٢٩/٥١٤
٤٢	لو وضع حجراً في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر	-	١٠	٩/٢٩٥
٤٣	ضمان راكب الدابة ما تجنيه يديها ورأسها مباشرة لا تسبياً	-	١٠	١٦/٣١٣
٤٤	حد اليد عندنا المعصم	-	١٠	٢١/٤٢٢

١٧. اولوية التخصيص على المجاز

١	وجوب قراءة المأموم خلف الامام في الركعتين الأخيرتين	الصلاة	١٠	١٧٨
٢	وجوب القصر في صلاة المسافر والتخفيف في سفر اربعة فراسخ لم يرد الرجوع من يومئذ	-	١٠	٤٣٤

١٨. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	لزوم العصر بعد غسل الثوب النجس	الطهارة	٢	١٦٠
٢	اشتراط اقامة الجمعة باذن الامام او المنسوب من صوبه	الصلاة	٨	٢٤١
٣	ثبوت الزكاة في الدين وعدمه	-	١١	٦١
٤	عدم الترجيح بالذواخل كالطاقات ولا بالخارج كالصور ولا بالشباييك في القضاء	الصلح	٥	٢٥/٥٠٨
٥	لوعين حرزا بعيداً عنه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخرضمن	الوديعة	٦	١٤/٣١
٦	عدم فورية تعريف اللقطة	اللقطة	٦	٢٥/١٦٥
٧	عدم الاحتساب في اعطاء الحبة	الفرائض	٨	٧/١٣٧
٨	رد اليمين للمدعى مع نكول المنكر وعدمه	القضاء	١٠	٢٧/٨٣

١٩. تبعية القضاء للأداء

- | | | | | |
|----|---|---------|----|--------|
| ١ | لولم يجد ماء ولا تراباً طاهراً سقطت الصلاة أداء وقضاء | الطهارة | ٤ | ٤١٩ |
| ٢ | لو صلى بالظن أو لضيق الوقت ثم تبين الخطأ أجزء لو كان الانحراف يسيراً | الصلاة | ٥ | ٤١٣ |
| ٣ | لو كشف خلاف القبلة في أثناء الصلاة استقام ولا يعيد | ~ | ٥ | ٤٢١ |
| ٤ | لو صلى في المنصوب عالماً بطلت صلاته وإن جهل الحكم وكذا الناسي | ~ | ٥ | ٥٤٠ |
| ٥ | لو نوى المحبوس الأداء مع غلبة الظن ببقاء الوقت فبان الخروج أجزاً | ~ | ٦ | ٦٦٠ |
| ٦ | لو سجد على الموضع النجس جهلاً أعاد في الوقت | ~ | ٩ | ٢٨٢ |
| ٧ | لو لم يتمكن من الطهارة وضوء وتيمماً فلا قضاء عليه | ~ | ٩ | ٥٩٦ |
| ٨ | لو سافر وقد بقي من الوقت أقل من ركعة قضاها تماماً | ~ | ١٠ | ٢٨٩ |
| ٩ | لو سافر في أثناء الوقت أتم ركعتيه بغير ركعة | ~ | ١٠ | ٢٩٠ |
| ١٠ | لو نذر تضحية حيوان خاص فمات قبل ذلك لا يجب أن يضحي بغيره ^١ | الحجر | ٥ | ١٥/٢٩٠ |

٢٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

- | | | | | |
|---|---|---------|----|--------|
| ١ | لولم يجد ماء ولا تراباً طاهراً سقطت الصلاة أداء وقضاء | الطهارة | ٤ | ٤١٩ |
| ٢ | إخراج الزكاة بعد المؤن والمصارف | الزكاة | ١١ | ٣٣٢ |
| ٣ | كفاية أداء البيع والاجارة وما إليها بكل ما يدل على المقصود والمتعارف | المتاجر | ١٢ | ٥٢٠ |
| ٤ | لو ادعى الوكيل رد العين أو ثمنها قدم قول الموكل وقيل قول الوكيل لو كان بغير جعل | الوكالة | ٧ | ٣٢/٦٤٨ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	حكم ارتداد الخنثى مثل ارتداد المرأة	الفرائض	٨	١٤/٣٧
٦	ليس للديان منع القاتل شبه العمد من القصاص	~	٨	٢٩/٥٤
٧	الزوجة الممنوعة من بعض ما تركه الزوج هي غير ذات الولد لا ذات الولد	~	٨	١٦/١٩١
٨	جواز الرجوع في الهبة مطلقاً وعدمه	الوقوف والعطايا	٩	٢٠/١٨١
٩	جواز الرجوع في الهبة حتى لو تصرف في الموهوب له وعدمه	~	٩	٨/١٨٦

٢١. تخصيص العمومات وتقييدها بالإجماع

١	سقوط خيار المجلس باسقاطه بعد العقد	المتاجر	٤	٢/٥٤٤
٢	لوعلم المتقدم في الاحياء بدء هو به في الانهار الصغار الغير المملوكة	احياء الموات	٧	٣/٥٧
٣	كفاية المشاهدة في مال الاجارة	الاجارة	٧	٦/١٠٤

٢٢. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١	حجب الاخ الكافر والرق والقاتل للام وعدمه	الفرائض	٨	٩/١٠٥
---	--	---------	---	-------

٢٣. تخصيص الكتاب بالسنة

١	عدم الارث للمتقرب بالام من الدية	الفرائض	٨	١٦/٤٩
---	----------------------------------	---------	---	-------

٢٤. ترك الاستفصال يدل على العموم

١	حرمة الفقاع ونجاسته	الطهارة	٢	٣٥
٢	جواز الصلاة تطوعاً حال المشي	الصلاة	٥	٣٣٥
٣	جواز الأكل والشرب لمريد الصوم في الوتر من غير استدبار	~	٨	١١٤
٤	عدم سجدة السهو النافلة اماماً ومأموماً	~	٩	٤٧٧
٥	جواز إمامة المرأة على النساء	~	١٠	١١
٦	حدّ الترخّص في مبدأ السفر هو الحدّ في الانتهاء للتقصير في الصلاة	~	١٠	٤٦٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	جواز التعامل مع العامل الظالم	المتاجر	١٣	٩٦
٨	جواز بيع الوقوف وعدمه	~	١٣	١٢٩
٩	عدم الضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له	~	١٣	٣٢٩
١٠	جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	~	١٣	٤٦٣
١١	جواز الابتاع بغير الجنس فيما لو حل الأجل بلا زيادة ولا نقصان	~	١٣	٦٥٧
١٢	لو اتفقا على أن يعطيه اردى منه وازيد فان كان ربوياً لم يجز	~	١٣	٧٧١
١٣	عدم جريان الربا في غير البيع من المعاوضات	~	٤	٢٦/٥٠٣
١٤	ثبوت الرّبا بين المسلم والذمي وعدمه	~	٤	١٥/٥٣٢
١٥	لو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقاً	~	٤	٢٧/٦٢٨
١٦	لو اسلمه طعاماً بالعراق مثلاً لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز	~	٤	١٢/٧٢٦
١٧	لو اخذ احدهما حقه من المشتري شاركه الآخرون في حقهم من الدين	الدين	٥	٦/٢٦
١٨	اشتراط القبض في الرهن وعدمه	الرهن	٥	٢٥/١٤٠
١٩	لو اذن لمملوكه في التجارة فصار عليه دين فهو لمولاه	الحجر	٥	٢/٢٨٦
٢٠	لو صالح على عين باخرى في الزبويات لم يلحق بالبيع وقيل: يلحق	الصلح	٥	٢٣/٤٦٤
٢١	وجوب تعريف الشاة الملتقطة من الصحراء كغيرها	اللقطة	٦	٥/١٣٣
٢٢	عدم حلية أخذ شيء من الضّوال في العمران	~	٦	٢٢/١٣٦
٢٣	وجوب تعريف اللقطة سنة واحدة	~	٦	١٠/١٥٥
٢٤	المدفون في دار الاسلام في ارض موات لا مالك لها لقطة لو كان عليه اثر الاسلام	~	٦	١٦/١٧٥
٢٥	لو حفر بئر في غير ملكه ضمن	الفصب	٦	٢٥/٢١٩
٢٦	لو جنى على العبد بما فيه قيمته كانفه ادى الى مولاه قيمة العبد وأخذه	~	٦	٢٨/٢٣٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧	عدم بطلان الاجارة بموت احد من المؤجر والمستاجر	الاجارة	٧	١٥/٧٧
٢٨	لو تعدى بالدابة المسافة او حملها الأزيد ضمنها كلها بقيمتها	~	٧	٢٢/٢٥٤
٢٩	لو دفع الى شخص الف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم	~	٧	٢٢/٤٧٥
٣٠	قوّم فان زاد درهماً واحداً انعتق واستسعى في مال الرجل	القراض	٧	١٦/٤٧٣
٣١	لو امره الى جهة فساقر الى غيرها ضمن ولو ربح فالربح على الشرط	~	٧	٢٢/٤٧٥
٣٢	عدم الفرق في الوقف غير المنحصر بين كون عدم الوقوف	الوقف	٩	٣١/٥٠
٣٣	الانحصار في الإبتداء الوقف وانتهائه	والعطايا	٩	٢٧/٦٣
٣٤	جواز الوقف على الاقرباء الكافرين	~	٩	٩/٧٧
٣٥	صحة وقف المنقول	~	٩	٣/٩٠
٣٦	جواز بيع الوقف	~	٩	١٩/١٤٩
٣٧	اشتراط القبض في الصدقة	~	٩	١٩/١٤٩
٣٨	لا بد في الصدقة من ايجاب وقبول	~	٩	٢٧/٣٩٢
٣٩	لو اوصى العبد لم يصح فان عتق ومملك نفذ	الوصية	٩	٣١/٤٠٤
٤٠	صحة الوصية بالجزء المشاع لعبد الموصى. وكذا في المعين	~	٩	٩/٤٥٤
٤١	لو أجاز الوارث في الثلث الأقل من الوصية نفذ في الاكثر	~	٩	٨/٤٥٦
٤٢	من التركة	~	٩	١٦/١٣١
٤٣	عدم الفرق في كيفية تأدي الدية بين دية الخطأ والعمد	~	٩	١٤/٢٦٩
٤٤	لو كان المال وديعة عنده جاز اخذه	القضاء	١٠	١٧/٢٩١
٤٥	لو اوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل	الديات	١٠	١٧/٢٩١
٤٦	لو حفر بئرا فتردى فيها فان لم تكن العلة عدوانا وكان الحفر	~	١٠	٢٣/٣٧٢
٤٧	عدوانا ضمن الحافر	~	١٠	٢٣/٣٧٢
٤٨	لو قطع من العبد ما فيه قيمته كانفه ادى قيمته الى مولاه	~	١٠	٢٣/٣٧٢
٤٩	واخذ العبد	~	١٠	٢٣/٣٧٢

٢٥. التسامح في أدلة السنن

- ١ اختصاص الحبة بالاربعة من الميت السيف و... الفرائض ٨ ٣٠/١٣٦

٢٦. تعارض الأحوال

- ١ جواز استعمال البيع في الشراء من باب عموم الاشتراك المتاجر ١٢ ٤٩٦
٢ دخول الجواميس والبخاتي في إطلاق البقر والإبل وعدمه الاجارة ٧ ١٩/٢٠٢

٢٧. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

- ١ لومات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله الرهن ٥ ١٠/١٧٨
٢ الفقه الملكة التي يقتدر بها على العلم اليقيني بالاحكام الشرعية الظاهرية والواقعية الاجارة ٧ ٢٣/١٩٦
٣ لواقر بينوة ولد امته لحق به وكان حرًا ان لم يكن لها زوج الاقرار ٩ ٧/٣٤٢
٤ صحة الوصية للحمل الموجود بان تأتي به لاقبل من ستة اشهر الوصية ٩ ٨/٣٩٦
٥ لو ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه القضاء ١٠ ١٩/١٠٥

٢٨. تكليف الكفار بالفروع

- ١ عدم جواز بيع الخبز النجس من الكفار الطهارة ١ ٥٧٠
٢ وجوب صلاة الجمعة على الكافر الصلاة ٨ ٤٨٤
٣ سقوط قضاء الصلاة عن الكافر الاصلى - ٩ ٥٩٧
٤ صحة وصية الكفار الوصية ٩ ١٧/٣٩٣

٢٩. تكليف ما لا يطاق

- ١ حرمة بيع وشراء القرآن بل يباع الغلاف والقرطاس المتاجر ١٢ ٢٧٤
٢ جواز أخذ الجعل على القضاة وعدمه - ١٢ ٣٢٨
٣ جواز السلم في الأشياء النادرة - ١٣ ٦٨١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	لو رجع قبل الفرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا وقيل: لا.	العارية	٦	٣٠/٦٤
٥	وجوب الحضانة على الملتقط ولو عجز سلمه الى القاضي	الملقطة	٦	٢٢/١٠١
٦	وجوب ضمان غير الحيوان بالمثل لو كان مثليا ومع التعذر فالقيمة يوم الاقباض	الفصب	٦	٣٥/٢٤٢
٧	راد الفصب ايضا غاصب ومتصرف في مال الغير لكنه لاجل الوجوب يزول التحريم	~	٦	١١/٢٦٣
٨	لو استأجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز	الاجارة	٧	٨/١٤٤
٩	حكم مالو استأجر الأرض للزراعة فانقضت المدة قبل الحصاد وشقوق المسألة	~	٧	٩/٢٣٠
١٠	قبول توبة المرتد الفطري فيما بينه وبين الله تعالى	الفرائض	٨	١٤/٣٦
٣٠. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط				
١	لو علم بفوات الوقت في الايات فلا تكليف للمكلف فيه	الصلاة	٩	٧٣
٢	لو نذر العتق عند شرط لم يصح رهنه قبله	الرهن	٥	١٢/٩٤
٣١. الجمع بين الاخبار بالتخيير				
١	التخيير بين الفصل والوصل للوتر عن الشفع	الصلاة	٥	٢٧
٢	سجدتا السهو بعد التسليم للزيادة او للنقصان	~	٩	٥٧٥
٣	التخيير في حدّ الترخص بين خفاء الجدران وخفاء الصوت	~	١٠	٤٥٠
٤	حريم البئر ما يحتاج اليه	احياء الموات	٧	٢٢/١٩
٥	ارث الخنثى المشككة نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة لفرائض	~	٨	٣١/٢١٨
٣٢. حجية خبر الواحد				
١	ثبوت خيار الحيوان على البائع والمشتري وعدمه	المتاجر	٤	١١/٥٥٦
٢	موروثية الشفعة كالمال	الشفعة	٦	٢٧/٤٠٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	ولد الكافر محكوم بحكم أبويه	الفرائض	٨	٢٦/٣٩
٤	لزوم اختبار الخنثى بعلاماتها كعدّ الاضلاع وغيره	~	٨	٣٦/٢١٧
٥	عدم جواز الجرح والتعديل بالتسامع وثبوت العدالة مطلقة	القضاء	١٠	٣١/٤٨
٦	نقض حكم الحاكم لو علم بطلانه بمخالفة الكتاب أو السنة أو غيرها	~	١٠	١٢/٥٣

٣٣. حجية الظن

١	لوشك في شيء من أعضاء الغسل يعيد عليه وعلى ما بعده	الطهارة	٢	٥٧٩
٢	لو كانت المستحاضة مضطربة أو مبتدأة رجعت إلى التمييز	~	٣	١٧١
٣	حول تعريف العلامة في التذكرة جهة القبلة أنها ما يظن أنها الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح	الصلاة	٥	٢٦٢
٤	جواز تقليد المستور في القبلة لو تعذر العدل إخبار الفاسق والكافر وعدمه	~	٥	٣٨٥
٥	لوفقد البصير العلم والظن بالقبلة قلّد كالأعمى	~	٥	٣٨٩
٦	قبول عذر الشفيع لو أخبره الصبي...	الشفعة	٦	٨/٣٩٥
٧	لو شرطاً مدة يدرك الزرع فيها قطعاً أو ظناً صحّ في المزارعة	المزارعة	٧	١٥/٣٠٩
٨	لو علم أو ظنّ حصول الثمرة في مدة العمل في المساقاة صحّ	المساقاة	٧	٢٩/٣٥٢
٩	عدم شهادة الجرح والتعديل إلّا بشهادة ذكرين	القضاء	١٠	٣٠/٥١
١٠	جواز العمل بالظنون الخاصة في القضاء بما يعتمد عليها الناس	~	١٠	١١/١٧٥

٣٤. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

١	الطهارة هي كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم إذا أثر في استباحة الصلاة	الطهارة	١	٢٠
٢	البئر مجمع ماء تحت الأرض ذي نبع يصعب الوصول إليه غالباً	~	١	٣١٩
٣	الشهيد المقتول بين يدي الإمام عليه السلام إن مات في المعركة صلى عليه من غير غسل ولا كفن	~	٣	٤٧١

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٤	الصلاة لغة الدعاء وشرعا عبادة خاصة ذو اركان مخصوص			
٥	اجزاء وشرائط	الصلاة	٥	٨
٥	اطلاق الوتر على الركعة الواحدة شرعا	~	٥	٢٩
٦	كراهة لبس الحرير على النساء وعدمها	~	٥	٥١٦
٧	جواز لبس القميص المكفوف بالذبياج	~	٥	٥٢٧
٨	وجوب ستر الصّديغين للنساء فى الصّلاة وعدمه	~	٦	٣١
٩	المسجد هو المكان الموقوف على المصلّين للصلاة مطلقا	~	٦	٢٤٦
١٠	الاذان شرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول الوقت	~	٦	٣٦٦
١١	اعتبار المقارنة فى النية مع اول جزء الصّلاة	~	٦	٦١١
١٢	كراهة الجمع بين السورتين فى الصّلاة	~	٧	١٠٣
١٣	توضيح حول حكم الجمع بين السورتين فى الصّلاة	~	٧	١٠٦
١٤	السجود شرعا وضع الجبهة على الارض	~	٧	٣٤٣
١٥	التشهد شرعا الشهادة لله بالتوحيد ولمحمد ﷺ بالرسالة	~	٧	٤٦٤
١٦	التسليم شرعا موضع لتحليل المصلّى من الصّلاة	~	٧	٤٩٢
١٧	توضيح حول معنى التسليم وانصراف الكلمة	~	٧	٥٢٤
١٨	وجوب القنوت وهو الدعاء فى اثناء الصلاة	~	٧	٥٧٦
١٩	ابطال التفاحش فى الالتفات باليمين واليسار الصّلاة	~	٨	٦٩
٢٠	ابطال الفعل الكثير عرفاً للصّلاة	~	٨	٨٥
٢١	بطلان الصلاة بانمحاء صورتها عرفيا	~	٨	٨٩
٢٢	اشتراط اقامة الجمعة بالامام او المنصوب من صوبه	~	٨	٢٣٩
٢٣	العدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة	~	٨	٢٥٨
٢٤	وجوب الحمد والصلاة على النّبي ﷺ والوعظ فى خطبة الجمعة	~	٨	٣٧٥
٢٥	وجوب النية فى خطبة الجمعة	~	٨	٣٨٩
٢٦	اشتراط الحضر فى وجوب صلاة الجمعة	~	٨	٤٦٨
٢٧	حرمة البيع بعد اذان الجمعة	~	٨	٥٣٠
٢٨	صلاة الآيات ركعتان	~	٩	٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩	صلاة الكسوف ركعتان	~	٩	٣١٧
٣٠	من شرائط صلاة الجماعة الاجتماع في الموقف واتصال الصفوف	~	١٠	٤٨
٣١	الميل يساوي اربعة آلاف ذراع	~	١٠	٣٢١
٣٢	شرط القصر عدم زيادة السفر على الحضر	~	١٠	٥١٥
٣٣	الحول شرعاً اثنا عشر شهراً	الزكاة	١١	١١٣
٣٤	توضيح وبسط حول معنى الحول لغةً وشرعاً	~	١١	١٢١
٣٥	وجوب الزكاة في البسر والرطب وعدمه	~	١١	١٥١
٣٦	العبادة شرعاً: طاعة العبد ربّه من الوجه الذي يطاع منه	المتاجر	١٢	٩
٣٧	وجوب الخمس في المال الحلال المخلوط بالحرام	~	١٢	٣٩٩
٣٨	لزوم الصيغة في البيع وعدمه	~	١٢	٤٨٦
٣٩	انعقاد البيع بغير بعت وقبلت واشترت في الایجاب والقبول وعدمه	~	١٢	٤٩٠
٤٠	اناطة الكيل والوزن على اعراف العصور	~	١٣	٣٥
٤١	لو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم حمل الاطلاق عليه	~	١٣	٤٨٩
٤٢	لزوم تعيين الاجل في العقد وعدمه	~	١٣	٦٣٦
٤٣	الربا شرعاً: بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل والوزن في عهد الشارع	~	٤	١٤/٥٠٢
٤٤	عدم اختصاص الربا بالبيع	~	٤	٣١/٥٠٣
٤٥	لزوم الرجوع الى عرف المتبايعين او العرف العام او اللغة فيما يندرج في المبيع	~	٤	١٤/٦٦٩
٤٦	القبض شرعاً: التخليه في العقارات والأرضين وفي غيرها بحسبه	~	٤	١١/٦٩٧
٤٧	الرهن اسم لما يجعل وثيقة	الدين	٥	٢/٧٠
٤٨	اشتراط القبض في الرهن	~	٥	٣/١٤١
٤٩	الحجر شرعاً منع الانسان عن التصرف في ماله	الحجر	٥	١٥/٢٣٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	المصفحة
٥٠	المفلس هو المحجور عليه لأجل الفلوس	~	٥	١٥/٣١١
٥١	العهد شرعا الثمن	الضمان	٥	٩/٣٧٣
٥٢	جواز استعمال الحواله بقصد الوكالة وعدمه	الحوالة	٥	٩/٤٢٢
٥٣	اختصاص اللقطة بما يشمل الآدمي. وقيل بالمال وقيل بالاعم اللقطة	~	٦	٧/٨٨
٥٤	المرتد حقيقة شرعية في معناه ليس بلغوى ولا عرفي	~	٦	٢٧/١١١
٥٥	الجمالة شرعا: عوض في عمل محلل مقصود	الجمالة	٦	٢٤/١٨٦
٥٦	الغصب ما اخذ قهرا و العاد كل من لا حق له في اثبات اليد	~	٦	٣٢/٢٠٥
٥٧	على الشئ	الغصب	٦	٢٣/٣٠٥
٥٨	عدم استبعاد كون الغصب حقيقة في العدوان شرعاً	~	٦	١٤/٧١
٥٩	الاجارة شرعا تمليك المنفعة خاصة بعوض لازم او العقد	الاجارة	٧	٣٢/٢٩٧
٦٠	المفيد لذلك	~	٧	٢٤/٩٩
٦١	المزارعة مفاعلة من الزرع ومعاملة يقارنها الزرع من	المزارعة	٨	١٢/٢٩٠
٦٢	المتعاملين	~	٨	٣٣/٥٧
٦٣	الحجب شرعا منع من قام به بسبب الارث بالكلية او من	الفرائض	٩	٣١/٥٨
٦٤	اوفر حظّه	~	٩	١٣/٥٠٢
٦٥	المناسخة ان يموت الانسان فلا تقسم تركته ثم يموت وارثه	~	٩	١٩/٢
٦٦	او بعضهم فتقسم الفريضة من اصل واحد	~	٩	١٧/٦١
٦٧	لو وقف على الجيران فهو لكل من صدق عليه عرفاً أنه جار الوقف والعطايا	~	١٠	١٦/٦٢
٦٨	حول مفاد بعض الاخبار الدال على ان حدّ الجوار اربعون داراً	~	١٠	
٦٩	من كل جانب	~	١٠	
٧٠	لو اوصى لورثة فلان ولم يكن له وارث خاص صرف ماله	~	١٠	
٧١	الى بيت المال	الوصية	١٠	
٧٢	القضاء شرعا عبادة تفعل خارج الوقت المحدود لها. وقيل غيره القضاء	~	١٠	
٧٣	الدعوى شرعاً: اضافة الانسان الى نفسه شيئاً بل والى غيره ملكاً او حقاً	~	١٠	
٧٤	المدعى هو الذي يترك لوترك الخصومة او الذي يدعى	~	١٠	
٧٥	خلاف الظاهر والمنكر في مقابلة	~	١٠	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٨	كل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه مع اليمين	~	١٠	٢٥/١٢٢
٦٩	كل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضى له	~	~	~
٧٠	لو قطع يده من مفصل المرفق والمنكب عليه دية اليد	~	١٠	٨/١٣٥
	وحكمومة في الساعد	الديات	١٠	١٥/٤٢٥

٣٥. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

١	لو توافق الماء والطهارة في الصفات بقيت الطهارة لعدم التغير الطهارة	١	٢٨٦	
٢	عدم لزوم تعيين الوجوب او الاستحباب في نية العبادات	~	٢	٣٢١
٣	عدم النقل في لفظة الحيض مأخوذة من الاجتماع	~	٣	١٢٢
٤	صلاة الجنازة مجاز شرعى ولغوى والاصح كونها حقيقة شرعية للصلاة	٥	١٠	
٥	عدم شرطية الستر في صلاة الجنازة	~	٦	٦٨
٦	لزوم الاعتماد على الرجلين في القيام للصلاة	~	٦	٥٥٦
٧	بطلان الصلاة بالحرف الواحد المفهوم وعدمه	~	٨	٢٣
٨	اشتراط الامام في اقامة الجمعة	~	٨	٢٢٩
٩	نقد رأى القائلين بعدم شرطية حضور الامام في اقامة الجمعة	~	٨	٢٣٩
١٠	اشتراط طهارة خطيب الجمعة عند ايراد الخطبة	~	٨	٤٠٤
١١	شمول حكم كثير الشك على كثير السهو وعدمه	~	٩	٤٣٤
١٢	قراءة المأموم خلف الامام في الركعتين الاخيرتين	~	١٠	١٧٩
١٣	عدم شرطية بيتوته الليل في حد التقصير	~	١٠	٤٠٩
١٤	الحول في الزكاة يساوى احد عشر شهرا	الزكاة	١١	١١٣
١٥	استقرار الوجوب في الزكاة في تمام الثانى عشر شهرا وقيل في الحادى عشر	~	١١	١١٧
١٦	توضيح حول تحديد شهر وجوب الزكاة من الحول	~	١١	١٢٠
١٧	وجوب الزكاة في التمر عند كونه بسراً وقيل عندما تسمى تمرا	~	١١	١٤٨
١٨	إجزاء الرطب عن التمر في زكاته	~	١١	٣٤٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩	شمول البيع لغةً وعرفاً لما يعم الصحيح والفساد	المتاجر	١٢	٤٧٨
٢٠	جواز بيع الوكيل لنفسه وعدمه	~	١٢	٦٨٠
٢١	حصول التفرّق في خيار المجلس بخطوة	المتاجر	٤	١٢/٥٤٣
٢٢	ملكيّة المبيع للمشتري بمجرد العقد	~	٤	٢٠/٥٩٥
٢٣	الضمان هو التعهد الخاص بنفس اموال	الضمان	٥	١٥/٣٤٩
٢٤	اطلاق الحوالة على الوكالة لغةً وشرعاً	الحوالة	٥	١٤/٤٢٢
٢٥	عدم النقل لغةً في مفهوم الغصب وعدم معنى شرعي خاص له الغصب	~	٦	٧/٢٠٥
٢٦	لو كان الثمن الذي وقع عليه العقد مثلياً فعلى الشفيع مثله وإن قيمياً فقيمة يوم العقد	الشفعة	٦	٣٢/٣٦٦
٢٧	جواز التلفظ بالمساقاة مع قصد الزرع والسقي	المزارعة	٧	٣/٣٣٩
٢٨	اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد	الفرائض	٨	٢٢/١٢٩
٢٩	اللفظ الصريح في الوقوف: وقفت وحبست وسبلت	الوقوف والعطايا	٩	٢٤/٣
٣٠	جواز استعمال الصدقة في الوقف	~	٩	٤/١٦
٣١	لو وقف على الجيران فهو لكل من صدق عليه عرفاً أنه جار	~	٩	٢/٥٩
٣٢	لو وقف على اولاده لا تدخل الحفدة فيه	~	٩	١٠/١٠٩
٣٣	لو شرط اخراج البعض من الوقف بصفة او رده بها جاز	~	٩	٢٩/١١٥
٣٤	لو قال: داري لفلان او مالي او ملكي... بطل	الاقرار	٩	١٠/٢٥٨
٣٥	لو شهد بالقدر ثم اقرّ بالأكثر لم تسمع ولو كذا فسر بالبقاء والبركة وكان اقل عدداً وقدرأ	~	٩	١٠/٢٧٢
٣٦	لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها قبل وقيل: لا	~	٩	١٠/٣٣٣
٣٧	لو اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت	الوصية	٩	٣٠/٤٧٨
٣٨	رد رأى القائل بالفرق بين جمع القلة والكثرة لو وصى عتق عبيد له	~	٩	١٥/٤٩٢
٣٩	لو اوصى لورثة فلان ومات من غير وارث بطلت وكذا في الموالى	~	~	٩١/٥٠٢

٤٠. لوقال: اعتقوا رقابا وجب ثلاثة ان يقصر الثلث فيعتق من

يحتمله ولو واحدا

٣٠/٥٤٦ ٩ ~

٣٦. الحكومة والورود

- | | | | |
|---|--|----|--------|
| ١ | المرض المانع مما زاد على الثلث هو المخوف وقيل بالعموم الوصيه | ٩ | ٢٩/٥٧٤ |
| ٢ | لو رد اليمين على المنكر ونكل سقطت وليس له المطالبة بعده القضاء | ١٠ | ١١/٨٠ |

٣٧. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين)

- | | | | |
|---|--|---|--------|
| ١ | لو بلغ في اثناء الصلاة بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت قدر ركعة | ٥ | ٢٤٠ |
| ٢ | شرعية صوم الصبي | ٥ | ٢٤٥ |
| ٣ | لو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره ضمن الحجر | ٥ | ١٠/٢٨٠ |
| ٤ | لوباع الشفيع نصيبه قبل علمه بطل الشفعة | ٦ | ١٦/٤٠٣ |

مركز تحقيق مكتبة نور اسلامي

٣٨. دلالة الأمر على الفور وعدمها

- | | | | |
|---|---|----|--------|
| ١ | فورية السجود في حم السجدة | ٧ | ٤٤١ |
| ٢ | صلاة الزلزله اداء طول العمر وان سكنت | ٩ | ٦٥ |
| ٣ | اشتراط عدم تخلل المنافي في صلاة الاحتياط | ٩ | ٥٤٩ |
| ٤ | فورية قضاء الفوائت | ٩ | ٦٣٠ |
| ٥ | حول المضايقة في قضاء الفوائت وعدمه | ٩ | ٦٤٧ |
| ٦ | وجوب مبادرة اجير الصلاة الى القضاء بحسب الامكان وعدم المتاجر | ١٢ | ٤٠٥ |
| ٧ | عدم جواز تشاغل المستاجر على الصلاة بشئ الا لضرورة ^١ الاجارة | ٧ | ٢٠/١٦٦ |
| ٨ | اذا قبض الوكيل ثمن البيع فهو امانة بيده ولا يضمن بالتأخير الا مع الطلب وامكان الدفع | ٧ | ١٥/٦٠٢ |

٣٩. دلالة الأمر على الوجوب

١	لو قالت الحائض السجدة الواجبة أو استمعت سجدت	الطهارة	٣	٢٥٣
٢	وجوب وقوف الامام وراء الجنازة غير متباعدة عنها كثيرا	~	٤	١٥٤
٣	وجوب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده وقبل غسله	~	٤	٣١٢
٤	وجوب قراءة السورة في الصلاة	الصلاة	٧	٦٤
٥	لونسى القراءة في الركعتين الاوليين تعين في الأخيرتين	~	٧	١٦١
٦	وجوب الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد	~	٧	٤٧٤
٧	وجوب التسليم في الصلاة	~	٧	٥١٨
٨	توضيح حول وجوب السلام في الصلاة	~	٧	٥٢٢
٩	إجزاء رد الصبي المميز عن المصلي لو كان مقصودا بالسلام معه وعدمه	~	٨	١٣٩
١٠	اشتراط اقامة الجمعة بالامام أو المنصوب من صوبه ^١	~	٨	٢٤٤
١١	توضيح حول اشتراط الامام في اقامة الجمعة	~	٨	٢٤٤
١٢	انعقاد صلاة الجمعة بخمسة اشخاص	~	٨	٣٢٧
١٣	ما استدل به على انعقاد الجمعة بخمسة افراد	~	٨	٣٢٧
١٤	وجوب قراءة السورة في خطبة صلاة الجمعة	~	٨	٣٨٥
١٥	وجوب قراءة السورة في خطبتي الجمعة	~	٨	٣٨٦
١٦	وجوب الخطبتين في صلاة العيدين	~	٨	٦١٦
١٧	جواز السفر بعد فجر العيد وعدمه ^٢	~	٨	٦٩٥
١٨	وقت صلاة الآيات مدتها لأمدة العمر ولا الشروع الى الأنجلاء	~	٩	٥٩
١٩	تقدم صلاة الحاضرة على الآيات استحبابا ولو ضاق الوقت فوجوبا	~	٩	١٠٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠	وجوب النية في سجدة السهو والتشهد	~	٩	٥٦٣
٢١	عدم جواز القراءة خلف الإمام المرضى إلا في الجهرية مع			
	عدم سماع الهمهمة	~	١٠	١٣٨
٢٢	سقوط القراءة عن المأموم	~	١٠	١٥٣
٢٣	استحباب القراءة في الجهرية لو لم يسمع ولم تكن همهمة	الصلاة	١٠	١٦٢
٢٤	وجوب قراءة المأموم خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين	~	١٠	١٧٩
٢٥	وجوب القصر للمسافر	~	١٠	٤٢٥
٢٦	لو أقام المدعى عدلين لم يستحلف مع البينة إلا أن يكون			
	الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق	القضاء	١٠	٤/٩١

٤٠. دلالة النهي على الحرمة

١	كراهة ابتداء التوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها	الصلاة	٥	١٦٩
٢	الشاهد للكعبة والمصلّى في وسطها يستقبلان أي جدرانها شاء	~	٥	٢٧٤
٣	حرمة التكفير في الصلاة	~	٨	٤٥
٤	حرمة السفر بعد طلوع الفجر من يوم العيد وعدمها	~	٨	٦٩٥
٥	عدم جواز قراءة المأموم خلف الإمام في الأوليين وأجزاء			
	التسبيح في الأخيرتين	~	١٠	١٥٨
٦	قصر المسافر صلاته في ثمانية فراسخ والاتمام فيما دون الأربعة	~	١٠	٤٣٣
٧	حرمة تلقى الركبان	المتاجر	١٢	٣٣٥
٨	حرمة الدخول في سوم المؤمن	~	١٢	٤٥٦
٩	وجوب استبراء الأمة الحامل عند البيع	~	١٣	٤٢٧
١٠	عدم التبذير في صرف المال إلى وجوه الخيرات	الحجر	٥	١٩/٢٥٣
١١	حرمة استيجار الأرض واشتراط الطعام منها عوضاً	المزارعة	٧	٦/٣٠٤

٤١. دلالة النهي على الفساد

١	وجوب نزع سبع دلاء لموت الطير واغتسال الجنب	الطهارة	١	٤٩١
---	--	---------	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	حرمة التطهير من اناء الذهب والفضة اغترافاً وعدمها	~	٢	٢٦١
٣	اولوية غسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن من الوضوء	~	~	~
٤	لو قصر الماء عنهما وعدم الاجزاء مع المخالفة	~	٤	٣٧٣
٤	لو تيمم في المكان المغصوب لا يبطل تيممه لو كان التراب مباحاً	~	٤	٣٨١
٥	لو ظن دخول الوقت مع عدم الطريق الى العلم صلى فان	~	~	~
~	ظهر الكذب استأنف	~	~	~
٦	جواز الصلاة في اللباس الممزج بالابرسم	~	٥	٤٤٥
٧	بطلان الصلاة لو كانت العورة مستورة بالحرير	~	٥	٥٠٢
٨	بطلان الصلاة في المغصوب عالماً	~	٥	٥٣٠
٩	لو صلى في المغصوب جاهلاً بالحكم او ناسياً بطلت صلاته	~	٥	٥٤١
١٠	حكم مالو اجاز الدخول الى ملكه ثم امره بالخروج	~	~	~
~	والمتصرف قد شرع في الصلاة واحكام الفرع	~	~	~
١١	كراهة الصلاة لو كان بين يديه نار مضرة او تصاوير	~	٦	١٤٣
١٢	لو اذنت المرأة للرجال جاز لهم الاعتداد به ويقبضون	~	٦	٢٣٠
١٣	الاعتداد باذان الجنب في المسجد غير مجتاز وعدمه	~	٦	٣٧٨
١٤	لزوم نية الوجه في العبادة وعدمه	~	٦	٤٣٧
١٥	بطلان العبادة لو نوى الزيادة في بعضها	~	٦	٦٣٠
١٦	لو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانياً بطلت صلاته	~	٧	٦٤٤
١٧	اعتبار الموالات في القراءة	~	٧	٣٠
١٨	حرمة قراءة العزائم في الصلاة الواجبة	~	٧	٧٣
١٩	بطلان الصلاة بقراءة ماتفوت بها	~	٧	٨٨
٢٠	بطلان الصلاة لو قرن بين السورتين قاصداً بهما الجزئية	~	٧	٩٤
٢١	توضيح وتفصيل حول بطلان الصلاة بقران السورتين	~	٧	٩٩
٢٢	بطلان الصلاة بقول آمين بعد سورة الحمد	~	٧	١٠٥
٢٣	لو قدم السورة على الحمد عمداً اعاد الصلاة	~	٧	١٢٥
٢٤	عدم مشروعية الجهر على المرأة	~	٧	١٤٧
~	~	~	~	١٨٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥	لزوم القصد في البسملة لسورة معينة وعدمه	~	٧	٢٧٧
٢٦	لو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلاته	~	٧	٣١٨
٢٧	كراهة التطبيق في الصلاة. وقيل بالحرمة ^١	~	٧	٣٣٧
٢٨	عدم بطلان الصلاة لو صلى معقوص الشعر ^٢	~	٨	١٢١
٢٩	بطلان الصلاة بترك رد السلام فيها وعدمه	~	٨	١٤٤
٣٠	لو كان هناك جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا معا ان اقترنا او اشتبه وصحة السابقة فقط	~	٨	٤٤٥
٣١	بطلان البيع لو انعقد بعد اذان يوم الجمعة وعدمه	~	٨	٥٢٥
٣٢	لو اخل بشئ من شرائط الصلاة او واجباتها عمداً بطلت صلاته ^٣	~	٩	٢٧٢
٣٣	لو تذكر بعد الشك اتى بما يلزمه فلو كان قد فعل اجتزى به	~	٩	٤٣٩
٣٤	لو صلى قبل الإحتياط غيره بطل فرضاً أو نفلاً	~	٩	٥٢٦
٣٥	حرمة بيع الأعيان النجاسة وبطلانه	المتاجر	١٢	٥٤
٣٦	حرمة بيع السلاح الى العدو وبطلانه	~	١٢	١٢٢
٣٧	حرمة الغش في المعاملات	~	١٢	١٩٣
٣٨	بطلان بيع المصحف من الكافر	~	١٢	٢٧٧
٣٩	لوحج بالمال الغصبى مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدى	~	١٢	٢٩٧
٤٠	حرمة تلقى الركبان وصحة البيع	~	١٢	٣٣٦
٤١	توضيح ويسط حول تلقى الركبان	~	١٢	٣٤١
٤٢	وجوب مبادرة الاجير الى القضاء بحسب الامكان	~	١٢	٤٠٥
٤٣	حرمة الدخول في سوم المؤمن. وقيل بالكراهة	~	١٢	٤٥٦
٤٤	حرمة بيع ما ليس له وليس عنده	~	١٢	٦٠١
٤٥	حرمة بيع ما لا يملك	~	١٢	٦٠١
٤٦	لوبياع الأمة من غير استبراء أثم وصح البيع	~	١٣	٤٠٥

١. التطبيق: جعل إحدى الكفئين على الأخرى ثم إدخالهما بين ركبتيه.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٧	لوباعه بثمانين: الناقص في قبالة الحلول أو قلة الاجل	~	١٣	٦٤٣
٤٨	والزائد في قبالة الاجل او كثرته بطل وقيل صح	~	١٣	٧٨٣
٤٩	حكم البيع قبل القبض بمجانس الثمن وشقوق المسألة	~	١٣	٧٨٣
٥٠	لواحال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله	~	٤	٢٨/٧١٤
٥١	من سلم كره ولم يبطل	~	٤	٢٨/٧١٤
٥٢	بطلان العبادة كالصلاة مع مطالبة الذين مع التمكن في اول الوقت وعدمه	الدين	٥	١٦/١٠
٥٣	لحقوق الزكاة والخمس بالدين من ناحية بطلان العمل بتركها	~	٥	١٦/١٠
٥٤	لو تصرف الراهن بما يمنع منه فان كان بعقد او يعتق توقف على اجازة المرتهن	~	٥	٣١/١١٦
٥٥	انعقاد احرام السفية بالحج وعدمه	الحجر	٥	٢٥/٢٨٢
٥٦	لو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تبصر عليها عادة فهلكت ضمن	الوديعة	٦	٢١/٢٦
٥٧	لو كان الصيد في يد محرم فاستعاره فحل جاز	العارية	٦	٢٥/٥٧
٥٨	توقف صحة عقد الفضولي على اجازة المالك	الاجارة	٧	٢٨/١٣٧
٥٩	وجوب مبادرة اجير الصلاة الى القضاء بحسب الامكان وعدم اجارته نفسه ثانيا قبل الاتمام	~	٧	٢٣/١٦٦
٦٠	لو استأجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز بشرط الترتيب بين فعليهما	~	٧	٢/١٦٩
٦١	عدم دلالة النهي في المعاملات على الفساد	المزارعة	٧	٢٨/٣٠٥
٦٢	عدم صحة اقباض الهبة حالة الرهن من دون اذن المرتهن	الوقوف	٩	٥/١٦٨
٦٣	لو اوصى بأزيد من الثلث فان اجازة الورثة صحت	الوصية	٩	٢٣/٤٥١
٦٤	عدم جواز الإحلاف بغير «الله» من كتاب منزل او نبي مرسل او مكان شريف	القضاء	١٠	١٩/٩٧
٦٥	لو تضرر الشركاء باجمعهم لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها	~	١٠	١٠/١٩٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٢. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)				
١	وجوب الوضوء تبعي ومن شرائط الصلاة	الطهارة	١	٣٢
٢	استحباب الغسل في الليالي الباردة وطلبها للنشاط في صلاة الليل			
٣	كراهة الأكل والشرب في حال التخلّي		١	٨٠
٤	جواز الأكل من سؤر الحائض		١	٢٤٣
٥	نجاسة الكافر سواء كان أصلياً أو مرتداً		٢	٣٤٦
٦	عدم نجاسة غير المؤمن والناصبي		٢	٣٩
٧	عدم صحّة تفريق النية على الأعضاء		٢	٤٦
٨	لونوى غسل الوجه عند غسل الوجه لرفع الحدث مطلقاً			
٩	لاعن الوجه خاصة صحّ		٢	٣٥١
١٠	حدّ غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً		٢	٣٥٢
١١	وجوب غسل الوجه من الأعلى ولونكس بطل		٢	٣٧٠
١٢	وجوب كون المسح بباطن اليد		٢	٣٨١
١٣	وجوب المسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى		٢	٤٢٧
١٤	استحباب وضع الاناء على اليمين والإغتراف بها		٢	٤٥٨
١٥	الفرض في الغسل واحد وافضلية الاثنتين والسنة ثلاثة		٢	٤٩٢
١٦	كراهة الاستعانة دون احضار الماء		٢	٥١٤
١٧	استحباب الموالاة في الغسل		٣	٥١٩
١٨	جواز مسح الحائض هامش للمصحف		٣	١٠٤
١٩	استحباب الإسراج عند الميت لومات ليلاً		٣	٢٣٦
٢٠	وجوب الصلاة على الشهيد	القضاء	٣	٤٠٩
٢١	أقل الواجب في التكفين للرجل والمرأة ثلاثة اثواب مئزر		٤	٤٧٢
				١٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١	استحباب وضع الجريدتين مع اموات المسلمين	~	٤	٧٦
٢٢	جواز تكفين الميت في كفن فيه اسم الله تعالى	~	٤	٨١
٢٣	استحباب مشى صاحب الجنازة بين يديها والقاضون حقّه ورأئها	الطهارة	٤	١٣٨
٢٤	وجوب وقوف الامام المصلى للميت وراء الجنازة	~	٤	١٥٢
٢٥	تكبيرات صلاة الميت خمس	~	٤	١٦٧
٢٦	جواز نقل الميت الى المشاهد المشرفة	~	٤	٢٨٩
٢٧	حرمة نبش القبر وشقّ الرجل الثوب على غير الأب والأخ	~	٤	٣٠١
٢٨	وجوب مسح اليدين في التيمم - إى ظهور اكفهما -	~	٤	٤٤١
٢٩	استحباب القنوت في الركعة الثانية من الشفع	الصلاة	٥	٣٢
٣٠	جواز فعل الوتيرة في السفر	~	٥	٣٦
٣١	صلاة الاعرابي والوتر ركعة واحدة بتشهد و تسليم	~	٥	٣٩
٣٢	استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر	~	٥	٧١
٣٣	أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المستطير في الأفق	~	٥	١٠١
٣٤	وقت نافلة الظهر من حين الزوال	~	٥	١٠٨
٣٥	ركعة الفجر بعد الفجر الأول الى طلوع الحمرة المشرقية	~	٥	١٢١
٣٦	جواز تقديم ركعتي الفجر بعد صلاة الليل	~	٥	١٢٢
٣٧	جواز التنفل لمن عليه قضاء فريضة	~	٥	١٢٦
٣٨	كراهة ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها الآ	~	٥	١٧٧
٣٩	جواز الصلاة داخل الكعبة	~	٥	٢٧٥
٤٠	المصلى بالمدينة ينزل محراب الرسول ﷺ منزلة الكعبة	~	٥	٢٨٧-٢٨٨
٤١	استحباب استقبال القبلة في النوافل	~	٥	٣٣٣
٤٢	جواز عدول الراكب عن القبلة وعدمه	~	٥	٣٣٨
٤٣	جواز لبس القميص المكفوف بالذيّاج	~	٥	٥٢٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٤	وجوب ستر المرأة شعرها في الصلاة	~	٦	٣٠
٤٥	جواز الصلاة في ما يستر ظهر القدم	~	٦	٧٣
٤٦	بحث حول رأى القائلين بعدم جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم	~	٦	٧٤
٤٧	كراهة الصلاة في كل أرض خسف بها وسخط عليها او عذب أهلها	~	٦	٢٠٠
٤٨	جواز ان يكون في قبلة المصلي انسان نائم	~	٦	٢٣٧
٤٩	جواز عدم السترة في مكة والحرم كله في قبال المصلي	~	٦	٢٤١
٥٠	كراهة تظليل المسجد بالتسقيف وعدمها	~	٦	٢٦١
٥١	جواز القضاء في المسجد	~	٦	٢٩٠
٥٢	إباحة انشاد الشعر المفيد النافع في المسجد	~	٦	٢٩٧
٥٣	حرمة الدفن في المسجد	~	٦	٣١٨
٥٤	جواز نقض المستهدم من المساجد توسعة أو تجديداً لها	~	٦	٣٢٠
٥٥	عدم جواز السجود على كور العمامة	~	٦	٣٣٩
٥٦	وجوب صلاة عصر الجمعة والعصر في عرفة بأقامة	~	٦	٣٨٤
٥٧	جواز الصلاة بأذان واحد لو جمع بين الصلاتين	~	٦	٣٩٢
٥٨	إعادة المنفرد الأذان والإقامة لو أراد الجماعة	~	٦	٤٢١
٥٩	استحباب حكاية الأذان	~	٦	٥٠٩
٦٠	أفضلية الإمامة من التأذين (او: الإقامة من...)	~	٦	٥٣١
٦١	استحباب الجمع بين الأذان والإقامة والإمامة	~	٦	٥٣٣
٦٢	وجوب الاعتماد على الرجلين في القيام للصلاة	~	٦	٥٥٦
٦٣	جواز التوكؤ على الرجل اليمنى او اليسرى في القيام	~	٦	٥٥٧
٦٤	استحباب التربع في الجلوس	~	٦	٥٧٧
٦٥	تخير المصلي في تعيينه التكبيرة من السبع	~	٧	٢٥
٦٦	وجوب رفع اليدين عند الابتداء بالتكبير وعدمه	~	٧	٥٤
٦٧	استحباب ضم الاصابع عند رفع اليد للتكبير	~	٧	٥٥
٦٨	وجوب قراءة السورة في الصلاة	~	٧	٦٤
٦٩	وجوب الموالاة في القراءة	~	٧	٧٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٠	لو قطع القراءة أو قطعها وسكت اعادها	~	٧	٧٧
٧١	وجوب الجهر في الجهريات والاخفات في الاخفائيات من الصلاة	~	٧	١٠٨
٧٢	التسبيحات الاربعة: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر	~	٧	١٥٦
٧٣	وحدة سورتي الضحى والم نشرح وكذا الفيل ولا يلاف	~	٧	١٩١
٧٤	قريش ووجوب البسملة بينهما	~	٧	١٩٦
٧٥	وجوب قراءة سورة الفيل والايلاف معاً في ركعة واحدة وعدمه	~	٧	٢٣٦
٧٦	عدم وجوب التعوذ قبل القراءة	~	٧	٢٣٦
٧٦	بحث حول وجوب التعوذ قبل القراءة وعدمه	~	٧	٢٦٠
٧٧	استحباب الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة	~	٧	٢٦١
٧٨	بطلان الصلاة بقول آمين بعد الحمد	~	٧	٣٠٩
٧٩	وجوب الذكر في الركوع	~	٧	٣٧٤
٨٠	وجوب تلقي الساجد الارض بيّطون راحته	~	٧	٤٣٧
٨١	استحباب سجود التلاوة على القارى والمستمع والسامع في احد عشر موضعاً	~	٧	٤٥٤
٨٢	لو قرأ السجدة ماشياً سجد فان لم يتمكن اومى	~	٧	٤٨١
٨٣	وجوب الجلوس في التشهد	~	٧	٤٩١
٨٤	عدم جواز الدعاء بالفارسية في القنوت	~	٧	٥٤٤
٨٥	وجوب جملة «ورحمة الله وبركاته» بعد التسليم وعدمه	~	٧	٥٦٣
٨٦	تسليم المنفرد الى القبلة مرة والايماء بموخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه	~	٧	٥٨٠
٨٧	استحباب القنوت في الركعة الثانية من الشفع	~	٧	٥٩٨
٨٨	استحباب رفع اليدين في القنوت ظاهر كفيهما الى السماء	~	٧	٦١٢
٨٩	عدم تقديم التحميد على التسبيح في تسبيحة الزهراء (عليها السلام)	~	٧	٧٢
٩٠	بطلان الصلاة بالالتفات يمينا ويساراً	~	٨	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩١	بطلان الصلّة بالفعل الكثير	~	٨	٨٨
٩٢	توضيح وبسط حول معنى الفعل الكثير	~	٨	٩٦
٩٣	جواز تقدم المصلّي امامه بعد دخوله في الصلّة وليس له التأخر	~	٨	٩٦
٩٤	بطلان الصلّة بالبكاء للامور الدنياوية	~	٨	١٠٤
٩٥	بطلان الصلّة بالأكل والشرب	~	٨	١٠٨
٩٦	وجوب إسماع ردة السلام	~	٨	١٤٣
٩٧	وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس	~	٨	١٧٤
٩٨	آخر وقت صلاة الجمعة المضي من الزوال مقدار الأذان والخطبتين والركعتين	~	٨	١٧٧
٩٩	اشتراط الامام في اقامة الجمعة او منصوبه	~	٨	٢١٩
١٠٠	اشتراط إذن الامام لنائبه في صلاة الجمعة	~	٨	٢٢٤
١٠١	جواز امامة الأعمى	~	٨	٣٠٧
١٠٢	وجوب قراءة السورة في خطبتي الجمعة	~	٨	٣٨٥
١٠٣	وجوب الطهارة للخطيب في أداء الخطبتين	~	٨	٤٠٢
١٠٤	وجوب تقديم الإمام العادل	~	٨	٤٢٨
١٠٥	لزوم كون اذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر والامام جالس	~	٨	٥١٦
١٠٦	نوافل السبعة تصلى فيما لو تعالت الشمس ما بينها وبين زوال الشمس وهي اربع عشرة ركعة	~	٨	٥٥٧
١٠٧	اشتراط الخطبتين في صلاة العيد	~	٨	٦١٧
١٠٨	استحباب التكبير في العيدين	~	٨	٦٤٧
١٠٩	عدم استحباب التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها	~	٨	٧٠١
١١٠	صلاة الايات ركعتان بركوعات خمسة	~	٩	١٠
١١١	استحباب قراءة السور الطوال مع السعة	~	٩	٣٢
١١٢	لو شرط في نذر الصلاة خمساً بتسليمه لم ينعقد	~	٩	١٣٤
١١٣	جواز خروج المناققين لصلاة الاستسقاء	~	٩	١٦٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٤	استحباب تكرير الخروج للاستسقاء لو لم يجابوا	~	٩	١٨٤
١١٥	مشروعية التوافل في شهر رمضان	~	٩	١٩٢
١١٦	استحباب صلاة يوم الغدير جماعة	~	٩	٢١٧
١١٧	جواز الخطبة قبل صلاة يوم الغدير	~	٩	٢١٨
١١٨	استحباب صلاة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين	~	٩	٢٢٦
١١٩	استحباب صلاة جعفر الطيار عليه السلام	~	٩	٢٢٧
١٢٠	عدم اختصاص وقت لصلاة جعفر وتقرء في جميع الأوقات	~	٩	٢٣٨
١٢١	حكم الشاك في ركعات صلاة الايات حكم الظان وهو البناء على الاوليتين	~	٩	٣١٦
١٢٢	عدم القضاء على الصغير والمجنون والمنفى عليه ^١	~	٩	٥٩٠
١٢٣	جواز امامة المرأة على النساء وعدمه	~	١٠	١٠
١٢٤	وجوب تقدّم الإمام على المأموم ولو بقليل	~	١٠	٢٧
١٢٥	لو كان المأموم واحداً وقف عن تعيين الامام استحباباً	~	١٠	٣٤
١٢٦	عدم جواز البعد بين الامام والمأموم	~	١٠	٥٠
١٢٧	لو سافر في اثناء الوقت أتم	~	١٠	٢٨٧
١٢٨	مسافة القصر ثمانية فراسخ وما يساويها من الاميال والبريدين	~	١٠	٣٤٦
١٢٩	عدم رجحان الاتمام بمنى وغيرها من مواضع الحرم	~	١٠	٣٨٢
١٣٠	توضيح وبسط حول تحديد القصر للسفر	~	١٠	٤١١
١٣١	لو اتم في مواضع القصر جاهلاً لم يعد	~	١٠	٦٢٤
١٣٢	حلّ جوائز السلطان وجميع الظلمة على كراهية المتاجر	~	١٢	٣٨٦
١٣٣	لو حصلت مرجحات اقوى غلبت على الكراهية وجاز بل وجب	~	١٢	٣٨٨
١٣٤	جواز أكل المارة من ثمرة النخل وغيرها وعدمه ^٢	~	١٢	٤١٣
١٣٥	عدم اعتبار العربية في ايقاع صيغة العقد	~	١٢	٥٢٧
١٣٦	لو استأجر كافر مسلماً لعمل في الذمة صح	~	١٢	٥٧٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٧	للولي الاقتراض مع الملاءة من مال المولى عليه وان يقوم على نفسه	~	١٢	٦٧٢
١٣٨	جواز استثناء الارطال المعلومة في البيع	~	١٣	٤٩٤
١٣٩	اختصاص خيار الحيوان بالمشتري فقط	~	٤	٢٤/٥٥٤
١٤٠	عدم حرمة الاستقراض مطلقا	الدين	٥	١٦/٣
١٤١	ثبوت المثل الصوري في ذمة المقرض	~	٥	١٢/٤٧
١٤٢	اشتراط الأجل في القرض	~	٥	٧/٥٤
١٤٣	جواز بيع خدمة العبد	~	٥	١٧/٧٨
١٤٤	عدم التبذير في صرف المال الى وجوه الخيرات	الحجر	٥	١/٢٥٣
١٤٥	للمحاكم ان يحجر المفلس	~	٥	٢٥/٣١١
١٤٦	عدم اعتبار رضى المضمون عنه في صحة الضمان	الضمان	٥	٣/٣٦٣
١٤٧	توضيح حول اعتبار العلم بالمضمون عنه وعدمه	~	٥	٣١/٣٦٤
١٤٨	صحة ضمان المجهول	~	٥	٢٤/٣٧٧
١٤٩	توقف ملك المباحات على النية	اللقطة	٦	٢٨/١٧٩
١٥٠	ضمان غير المثلى بالقيمة يوم الغصب	الغصب	٦	٣٤/٢٤٣
١٥١	صحة احياء الموات القريب من العامر لولم يكن مرفقا للعامر ولا حريماً	احياء الموات	٧	١٧/١٣
١٥٢	حول بيان ما يحمي له وما يحمي بنفسه في احياء الموات	~	٧	١٨/٣١
١٥٣	صحة اجارة الكافر المسلم وعدمها	الاجارة	٧	٢٨/١٣٦
١٥٤	لو استأجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانه جاز	~	٧	٢١/١٤٢
١٥٥	للمستأجر ضرب الذابة بما جرت العادة وتكبيحها باللجام وحتمها على اليسر ولا ضمان	~	٧	٢٨/٢٧٢
١٥٦	اعتبار الحصة في المزارعة ويشترط في الحصة العلم بقدرها والشياع	المزارعة	٧	١٧/٣١٧
١٥٧	مشروعية المزارعة بالتأسي	~	٧	٣٢/٣٢٨
١٥٨	جواز المساقاة على ما لائمه له لو قصد الورق كالتوت والحناء	المساقاة	٧	١٠/٣٤٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥٩	وجوب اشتراك المالك والعامل في ثمرة المساقاة	~	٧	٧/٣٦٥
١٦٠	لوقال: بيع هذه السلعة فاذا نضّ ثمنها فهو قراض لم يصحّ	القراض	٧	٩/٤٤٣
١٦١	اعتبار الايجاب في عقد الوكالة وعدمه	الوكالة	٧	٣٠/٥٢٤
١٦٢	عدم الفرق في قبول الوكيل بين القول والفعل	~	٧	٢٧/٥٢٥
١٦٣	جواز الوكالة معلقة	الوكالة	٧	٤/٥٢٧
١٦٤	كراهة مباشرة الخصومة لذى المروآت	~	٧	٦/٥٣٧
١٦٥	جواز التوكيل في استيفاء الحقوق مطلقا	~	٧	٢٥/٥٥٦
١٦٦	جواز التوكيل في حدود الله تعالى	~	٧	٢٥/٥٥٧
١٦٧	نفوذ بيع الفضولي باجازة المالك لاحقا	~	٧	١٠/٥٨٤
١٦٨	لو كان بيده مال لغيره او في ذمته فله المنع من التسليم الا مع الشاهد	~	٧	٣٠/٦٠٦
١٦٩	وجوب فكّ الابوين والاولاد وباقي الاقارب من ميراث الشاري لهم	الفرائض	٨	١١/٧٠
١٧٠	ولاء الامامة في عصر الغيبة يتصرف في المجاويز	~	٨	٧/٢٠٧
١٧١	اطلاق الصدقة على الوقف واشتراط نيّة التقرب فيها	الوقف والعطايا	٩	٤/١٦
١٧٢	صحة الوقف على من ينقرض	~	٩	٩/١٩
١٧٣	جواز اشتراط النظر لنفسه وللموقوف عليه والأجنبي	~	٩	١٦/٤١
١٧٤	لو شرط اكل اهله من الوقف صحّ الشرط	~	٩	١٤/٤٣
١٧٥	جواز الوقف على الذمي وعدمه	~	٩	٢٠/٦٣
١٧٦	عدم احتياج الهدية الى الايجاب والقبول	~	٩	٢٥/١٥٦
١٧٧	جواز التفضيل في العطية بين الأولاد	~	٩	٢٩/١٩٦
١٧٨	مشروعية الهبة وثوابها العظيم	~	٩	٣٣/٢٠٥
١٧٩	لزوم التوجه لكلام المقرّ بكلّه	الاقرار	٩	٦/٢١٨
١٨٠	عدم اشتراط القبول في الوقف واشتراطه في الوصية	الوصية	٩	٢٤/٣٦٦
١٨١	لو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد	~	٩	٤/٣٧٩
١٨٢	جواز الوصية بعقوب العبد	~	٩	٢٤/٥٣١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٣	لو قال الامام: من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته			
	لم ينعقد القضاء	القضاء	١٠	٣٢/٨
١٨٤	لو تجدد فسق المنوب او جنونه او موته ان عزل النائب عنه	~	١٠	٥/٢١
١٨٥	كراهة اتخاذ المساجد مجلسا لحكم دائما	~	١٠	١٣/٢٩
١٨٦	كراهة القضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى نفذ	~	١٠	١٩/٢٩
١٨٧	حكم الحاكم بعلمه مطلقا	~	١٠	٢٨/٣٥
١٨٨	لو استعدى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وليست			
	المخدرة كذلك	~	١٠	٩/٦٠
١٨٩	لو ادعى احد على القاضي فلو كان امام رافعه اليه وان لم			
	يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة	~	١٠	١٣/٦١
١٩٠	لو تمت الدعوى لا يبتدى الحاكم بطلب الجواب من الخصم			
	الا بعد سؤال المدعى	~	١٠	١٧/٧١
١٩١	لو ادعى الاعسار وثبت صدقه لم يحل حبسه بل انظر الى			
	ان يوسر	~	١٠	١٩/٧٢
١٩٢	لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز	~	١٠	١٤/٩٨
١٩٣	مشروعية القسمة بالادلة الاربعة	~	١٠	١٩/١٨١
١٩٤	تقسيم العبيد بالتعديل قسمة اجبار	~	١٠	٢١/١٩٤

٤٣. السيرة المتشريعة (والصحابة)

١	طهارة ولد الزنا	الطهارة	٢	٤٠
٢	عدم جواز تطيب الميت بغير الكافور والذريرة	~	٤	٩٣
٣	كراهة بل الخيوط بالزريق ^١	~	٤	٩١
٤	لو كان في الولي شرائط الامامة تقدم بالصلاة والا قدم من			
	يختاره	~	٤	١٢٢

١. أي الخيوط التي يغط الكفن بها.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	استحباب التعزية قبل الدفن وبعده	~	٤	٢٧٠
٦	لزوم الإحتياط بقضاء صلاة يتخيل اشتغالها على خلل وكذا			
٧	في جميع العبادات	الصلاة	٥	٢٠٩
٨	حكم الاجتهاد في المحاريب المنصوبة في بلاد الاسلام			
٩	وشقوق المسألة	~	٥	٢٩٢
١٠	عدم صحة الصلاة في جلد مالا يؤكل لحمة وان دبغ وذكى	~	٥	٤٦٧
١١	جواز الصلاة في شعر الانسان دون غيره مما لا يؤكل لحمة	~	٥	٤٨٧
١٢	جواز لبس النساء الحرير في الصلاة مطلقاً	~	٥	٥١٣
١٣	عدم وجوب ستر ظهر القدمين على النساء في الصلاة	~	٦	٢٩
١٤	جواز الصلاة في نعل ساتر القدم ليس له ساق كالشمشك	~	٦	٧٤
١٥	جواز انشاد الشعر في المسجد لو كان مفيداً كحكمة او شاهد لغة	~	٦	٢٩٧
١٦	جواز نقض المستهضم من المساجد	~	٦	٣٢٠
١٧	كفاية التهليل الواحد في آخر الإقامة	~	٦	٤٧٣
١٨	جواز إجتزاء الامام باذان المنفرد لو سمعه	~	٦	٥١٩
١٩	المؤذن للجماعة والمقيم لهم لا يستحب معه الاذان والاقامة لهم	~	٦	٥٢٢
٢٠	استحباب التعمد أمام القراءة	~	٧	٢٣٥
٢١	وجوب الجلوس في التشهد	~	٧	٤٨١
٢٢	بطلان الصلاة بالفعل الكثير	~	٨	٨٥
٢٣	من شرائط صلاة الجمعة السلطان العادل أو من يأمره	~	٨	١٩٠
٢٤	رد رأى القائل بعدم اشتراط اقامة الجمعة بالامام او منصوبه	~	٨	٢٤٣
٢٥	اشتراط العدالة في الشاهد	~	٨	٢٦٠
٢٦	اشتراط العدد في خطبة صلاة الجمعة	~	٨	٣٦٣
٢٧	وقت خطبتي صلاة الجمعة من زوال الشمس لاقبله	~	٨	٣٦٦
٢٨	استحباب تسليم الخطيب للناس الحاضرين	~	٨	٤٢٤
٢٩	اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة وعدم وقوعها فرادى	~	٨	٤٢٦
٣٠	اشتراط كون الفصل بين صلاتي العيد فرسخاً واحداً على الأقل	~	٨	٦٧٤-٦٧٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩	استحباب صلاة العيد جماعةً	~	٨	٦٨١
٣٠	استحباب صلاة العيد جماعةً وفرداً مع اختلال بعض شرائطها	~	٨	٦٨٣
٣١	عدم بطلان صلاة المأموم مع شك الإمام لو كان حافظاً لها	~	٩	٤٦٣
٣٢	وجوب قراءة المأموم خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين	~	١٠	١٧٧
٣٣	جواز الغناء في مراثية الإمام الحسين عليه السلام وعدمه	المتاجر	١٢	١٧٩
٣٤	توضيح حول عدم جواز الغناء مطلقاً وفي رثاء سيدنا الحسين عليه السلام	~	١٢	١٨٤
٣٥	حرمة إعانة الظلمة لو كانت في جهة إعلاء شأنهم واقتدارهم والأفلا حرمه	~	١٢	٢٠٣
٣٦	جواز مطالبة الأموال المغصوب بأيدي الظلمة وعدمه	~	١٢	٣٩١-٣٩٢
٣٧	لزوم الصيغة باللفظ في عقد البيع وعدمه	~	١٢	٥٠٦
٣٨	عدم اشتراط العربية في صيغ العقود	~	١٢	٥٢٣
٣٩	جواز بيع غير البالغ وتصرفه لو كان بمنزلة الآلة	~	١٢	٥٤٩
٤٠	عدم اعتبار الذرع في بيع الأرض واللباس	~	١٣	٣٩
٤١	جواز بيع المسك في فاره وإن لم يفتق	~	١٣	٦١
٤٢	جواز التصرف في أرض الخراج بالبناء والغرس والمساجد	~	١٣	٨٠
٤٣	حرمة بيع أراضي مكة وبيوتها وعدمها	~	١٣	١٠٤
٤٤	جواز بيع السمك في الآجام وعدمه	~	١٣	١٩٨
٤٥	لو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم حمل الإطلاق عليه	~	١٣	٤٨٨
٤٦	عدم جواز مطالبة الدين من الملتجى إلى الحرم الشريف	الدين	٥	٢٨/٥
٤٧	جواز المعاوضة سيمًا في المعاملات المحققة	~	٥	٢٥/٣٢
٤٨	جواز القرض مشروطاً باعطائه في بلدة أخرى	~	٥	٣١/٤٠
٤٩	جواز اقتراض القيمي الذي يمكن فيه السلف وثبوت قيمته في الذمه وكذا المثل	~	٥	٧/٤٧
٥٠	عدم دخول التركة في ملك الورثة ولا الغرماء بل تبقى موقوفة على قضاء الدين	~	٥	١١/١٠٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥١	جواز استنابة الاب فيما يتولى مثله فعله وكذا الوصى	الحجر	٥	٨/٢٧٢
٥٢	نفوذ التصرف في الفاضل عن الدين في تركة الميت وعدمه	~	٥	٣/٣٠٥
٥٣	جواز اخراج الزواشن ووضع الساباط ونصب الميازيب في الطرق النافذة لو لم تضر الماره	الصلح	٥	٢٠/٤٧٢
٥٤	تبعية السايي المسلم لو سبي منفرداً	اللقطة	٦	٢٥/١١٢
٥٥	عدم الشفعة في المنقولات	الشفعة	٦	٨/٣٢٠
٥٦	لو حفرت البئر في ملك او مباح للتملك اختص بها فاذا	احياء		
	بلغ الماء ملكه	الموات	٧	١٢/٥١
٥٧	جواز اجارة البيت لعمل الخمر او بيعها	~	٧	٩/١٣٦
٥٨	جواز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت	الاجارة	٧	١٧/١٧٠
٥٩	لو دفع اليه شيئاً ليعمل فيه ولم يجز بينهما ذكر اجرة لزم	~	٧	٢٤/٢٧٥
	الاجرة مطلقاً	الشركة	٧	٢٣/٤٢١
٦٠	لزوم النية في تملك المباحات وعدمه	القراض	٧	٢١/٤٤٦
٦١	اشتراط المضاربة بكون مالها مسلماً في يد العامل	الوكالة	٧	١٨/٦٠٦
٦٢	لو كان وكيلاً في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء لم يضمن	~	٧	٢٤/٦٢٤
٦٣	قبول مدعى الوكالة لو لم يكن في البين منازع			
٦٤	لومات وعليه دين مستوعب فالتركة للورثة لكن يمنعون	الفرائض	٨	٢٧/٨٩
	منها كالرهن	الوصية	٩	٢٤/٥٧٣
٦٥	لو كانت المعجلة للمريض تبرعاً فهي من الثلث ان مات في مرضه	القضاء	١٠	٣١/٧
٦٦	ثبوت الولاية بالاستفاضة	~	١٠	٢٦/٣٩
٦٧	عدم لزوم التفحص عن عدالة الشاهدين	~	١٠	٣٢/٩٧
٦٨	عدم جواز اليمين بغير الله تعالى في غير الدعاوى	~	١٠	٢٢/١٨٦
٦٩	لواتفق الشريكان على الاختصاص بدون القرعة لزم			

٤٤. شرائط التكليف (العقل و...)

١	عدم وجوب اعلام النجاسة للجاهل والذاهل والناسي	الصلاة	١٠	٢٣٤
---	---	--------	----	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	عدم ضمان التارك لدفع مهلكات الوديعة نسيانا او غفلة او جهلاً	الوديعة	٦	١٥/٢٧
٣	الحكم باسلام غير المراهق وعدمه	اللقطة	٦	١٧/١٠٩
٤	عدم قدح الجهالة في الضمان	الفصب	٦	٣١/٢٢٨
٥	لو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه ضمن	الاجارة	٧	٣١/٢٧١

٤٥. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	وجوب الوضوء لأجل الطواف	الطهارة	١	٣٥
٢	وجوب الوضوء لأجل مس القرآن	~	١	٣٨
٣	جواز التيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء	~	١	١٤٠
٤	جواز النذر للطهارة مطلقاً	~	١	١٤٥
٥	طهارة النجس بملاقاة الجارى لبعضه وان لم يستوعب سطحه	~	١	٢٧٤
٦	وجوب نزع كثر لموت الذابة او الحمار او البقرة	~	١	٤٥٥
٧	نزع اربعين دلوا لموت الثعلب او لبول الرجل - اى الذكر البالغ -	~	١	٤٦٨
٨	نزع ثلاثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب	~	١	٤٧٥
٩	عدم وجوب العصر في غسل النجس	~	٢	١٦٠
١٠	عدم طهارة الأرض الرخوة بالقليل وتطهيرها بالكثير	~	٢	١٧٠
١١	بطلان الوضوء لو نكس غسل الوجه	~	٢	٣٩٣
١٢	عدم الموالاة في الغسل ولو تجدد حدث اكبر او اصغر في الأثناء اعاد	~	٣	١٠٨
١٣	جواز وطئ الحائض قبل الغسل على كراهة	~	٣	٣٠١
١٤	جواز تقديم الغسل للمستحاضة لأجل صلاة الليل	~	٣	٣٦١
١٥	استحباب الإسراج عند الميت ان مات ليلاً	~	٣	٤٠٩
١٦	لذى الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم	~	٣	٤٥٥
١٧	وجوب تغسيل الميت بماء السدر بما يطلق عليه عرفاً	~	٣	٤٩٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨	كفن الميّت في ثلاثة أثواب	~	٤	١٥
١٩	استحباب زيادة الحبرة العبرية على الكفن	~	٤	٢٣
٢٠	استحباب وضع الجريدتين مع الميّت على يمينه ويساره	~	٤	٧٥
٢١	استحباب تربيع الجنازة والبدأة بمقدم السرير الايمن	~	٤	١٤٢
٢٢	جواز التيمّم مع وجود الماء للصلاة على الميت	~	٤	١٤٨
٢٣	وجوب خمس تكبيرات في صلاة الميت مع الادعية الغير المتعيّنة	~	٤	١٧٦
٢٤	لو حضرت الجنازة الثانية بعد التلبس تخيّر الامام بين الاتمام واستئناف الصلاة على الثانية وبين الابطال والاستئناف عليهما الطهارة	~	٤	٢٢٦
٢٥	استحباب وضع تربة الحسين عليه السلام مع الميت	~	٤	٢٥٢
٢٦	القنوت في الركعة الثانية من صلاة الشفع	الصلاة	٥	٣٢
٢٧	اوّل وقت الظهر زوال الشمس	~	٥	٦٤
٢٨	اول وقت المغرب غيبوبة الشمس بذهاب الحمرة المشرقيّة	~	٥	٨٣
٢٩	جواز التنفل لمن عليه قضاء فريضة	~	٥	١٢٨
٣٠	لوظنّ الدخول ولا طريق له الى العلم صلى فان ظهر الخلاف استأنف	~	٥	١٤٩
٣١	لوضاق الوقت إلا عن الطهارة وركعة صلى واجباً	~	٥	١٥٣
٣٢	كراهة ابتداء التوافل عند طلوع الشمس وغروبها إلا يوم الجمعة	~	٥	١٨٢
٣٣	عدم وجوب القضاء على المغمى عليه	~	٥	٢٣٤
٣٤	توضيح وبسط حول عدم وجوب القضاء على المغمى عليه.	~	٥	٢٣٥
٣٥	كراهة الصّلاة الفريضة داخل الكعبة المشرفة. وقيل بالحرمة	~	٥	٢٧٦
٣٦	من علائم القبلة وشرائطها جعل الجدى خلف المنكب الايمن	~	٥	٢٩٤
٣٧	جواز الصّلاة في السفينة	~	٥	٣٥٨
٣٨	جاهل القبلة لو فقد المقلّد فان اتسع الوقت صلى على اربع جهات	~	٥	٣٩٩
٣٩	لوظنّ ضيق الوقت فصلّى ثمّ تبين الخطأ أجزء ان كان الانحراف يسيراً وآلا اعاد	~	٥	٤١٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٠	عدم جواز الصلّة الآ في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية	-	٥	٤٣٢
٤١	جواز الصلّة في الجلد الموجود عند مستحل الميتة	~	٥	٤٦١
٤٢	عدم جواز الصلّة في جلود الثعالب والأرانب	~	٥	٤٧١
٤٣	جواز الصلّة في الثكة من حرير	~	٥	٥٠٥
٤٤	جواز لبس النساء الحرير في الصلّة	~	٥	٥١٥
٤٥	جواز لبس القميص المكفوف بالديباج	~	٥	٥٢٧
٤٦	توضيح وبسط حول جواز لبس القميص المكفوف بالديباج	~	٥	٥٢٨
٤٧	الريان يصلي عريانا قائماً ان لم يره أحد فان رآه أحد صلى جالساً	~	٦	٦٤
٤٨	عدم جواز الصلّة فيما يستر ظهر القدم	~	٦	٧٤
٤٩	كراهة الصلّة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة	~	٦	١١٦
٥٠	كراهة الصلّة وبين يديه نار مضمرة	~	٦	٢٢٣
٥١	كراهة النوم في المساجد	~	٦	٢٧٢
٥٢	جواز القضاء في المساجد	~	٦	٢٩٠
٥٣	جواز السجدة على القرطاس	~	٦	٣٥٥
٥٤	عدم وجوب الأذان	~	٦	٣٧٥
٥٥	اعادة المنفرد الأذان والإقامة لو اراد الجماعة	~	٦	٤٢١
٥٦	جواز اعطاء الاجرة للمؤذن من بيت المال لو لم يوجد المتطوع بها	~	٦	٤٤٦
٥٧	افضلية عدم الجلوس بين اذان المغرب واقامتها	~	٦	٤٨٥
٥٨	المصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان	~	٦	٥٢٨
٥٩	خشى فوات الصلّة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلّة	~	٦	٥٦٢
٦٠	عدم جواز الاستناد والاثكاء في قيام الصلّة	~	٦	٨٦
٦١	جواز قراءة السور العزائم في الفرائض	~	٧	١٠٩
٦٢	وجوب الجهر في الفرائض الجهرية والاخفات في الاخفاتية	~	٧	١٥٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٣	وجوب الجمع بين ايلاف والقليل	~	٧	١٩٦
٦٤	استحباب الجهر بالقراءة صلاة في الظهر من يوم الجمعة	~	٧	٢٠٦
٦٥	استحباب قراءة الجحد في أول ركعتي الزوال وأول نوافل المغرب والليل	~	٧	٢٥٦
٦٦	جواز العدول من سورة بعد الحمد غير الجحد والاخلاص الى اخرى مالم يتجاوز نصفها	~	٧	٢٦٥
٦٧	جواز الانتقال من سورة الى اخرى مالم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص إلا الى الجمعة والمنافقين	~	٧	٢٧٤
٦٨	استحباب جلسة الاستراحة بعد سجدتي الركعة الثانية	~	٧	٣٨٦
٦٩	ذو الذمل يسجد على ذقنه لو تعذر الجبينان	~	٧	٣٩٣
٧٠	وجوب السلام في الصلاة	~	٧	٥١٩
٧١	تسليم المنفرد الى القبلة مرة والايماء بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه	~	٧	٥٥٥
٧٢	استحباب القنوت في ثاني ركعتي الشفع	~	٧	٥٨٠
٧٣	في صلاة الجمعة قنوتان	~	٨	٥٩٣
٧٤	بطلان الصلاة بالإلتفات الفاحش فيها	~	٨	٧٠
٧٥	بطلان الصلاة بالاكل والشرب إلا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار	~	٨	١١٥
٧٦	استحباب سجود المرأة باسطة ذراعيها	~	٨	١٦٩
٧٧	اشتراط انعقاد صلاة الجمعة باذن الامام او منصوبه	~	٨	٢٢٧
٧٨	من لا تلزمه الجمعة لو حضرها جاز له فعلها تبعاً وأجزئه عن الظهر	~	٨	٣٥٣
٧٩	عدم اجزاء الجمعة بغير الخطبة	~	٨	٣٦٥
٨٠	حرمة البيع وقت النداء وعدم كونها كناية عن دخول الوقت	~	٨	٥١٩
٨١	لو زوحم المأموم في سجود الأولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والآ وقف حتى يسجد الامام	~	٨	٥٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٢	شهرة صلاة ركعتين عند الزوال يستظهر بهما في تحقق الزوال	~	٨	٥٦٣
٨٣	لوفات صلاة العيد سقطت	~	٨	٦٦٠
٨٤	اشتراط وجود الإمام في صلاة العيد	~	٨	٦٦٩
٨٥	استحباب صلاة العيد فرادى عند اختلال بعض شرائطها	~	٨	٦٧٧
٨٦	ردّ التردد من بعض الفقهاء في استحباب التفرد في صلاة العيد بفقد بعض شرائطها	~	٨	٦٨٣
٨٧	لوسافر بعد فجر يوم العيد فعليه ان يشهد ذلك العيد	~	٨	٦٩٥
٨٨	وقت صلاة الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء	~	٩	٥٥
٨٩	لزوم اعادة الصلاة بزيادة ركعة واحدة	~	٩	٢٩٦
٩٠	لوشك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع اعادها	~	٩	٣٣٦
٩١	وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقصان في الصلاة	~	٩	٣٨٧
٩٢	لوشك في ركعتي الاحتياط وكذا في سجدة السهو قبل الشروع في التشهد اتى بالمشكوك فيه	~	٩	٤١٤
٩٣	لوشك الامام مع حفظ المأموم لم يعتن بشك الامام	~	٩	٤٦٥
٩٤	التخير في صلاة الاحتياط بين فعله من قيام وفعله من جلوس	~	٩	٤٩٣
٩٥	لوشك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم وصلّى ركعتين قياماً وركعتين جلوساً	~	٩	٥٠٤
٩٦	لونسى تعيين الفاتنة صلى ثلاثاً واثنين واربعاً ينوي بها ما في ذمته	~	٩	٦٧٧
٩٧	جواز إمامة المرأة على النساء	~	١٠	١١
٩٨	اعتبار عدم علو الإمام على موضع المأموم بالمعتد به	~	١٠	٦٦
٩٩	لوادرك الامام رافعاً من الأخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استأنف بتكبير الافتتاح	~	١٠	١١٦
١٠٠	لوادركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة كبر ناوياً وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم	~	١٠	١٢٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠١	إجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم ويجوز قرائته معه	~	١٠	١٥٧
١٠٢	ردّ رأى القائلين بعدم جواز قراءة المأموم خلف الامام	~	١٠	١٥٩
١٠٣	وجوب تقديم الافقه على الأقرء فى امامة الجماعة	~	١٠	٢٥٣
١٠٤	وجوب قصر المسافر الآ فى مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر	~	١٠	٢٩٨
١٠٥	الميل يساوى اربعة آلاف ذراع وقيل: ثلاثة آلاف ذراع	~	١٠	٣٢٠
١٠٦	وجوب قصر الصلّاة والإفطار فى مسافة ثمانية فراسخ	~	١٠	٣٩٩
١٠٧	توضيح حول تحديد السّفر الموجب للقصر	~	١٠	٤١٩
١٠٨	اشتراط استمرار القصد الى انتهاء المسافة	~	١٠	٤٧٢
١٠٩	رد ما قيل انه لو نوى عند دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا أتم	~	١٠	٤٨٥
١١٠	اى مكار اقام فى منزله او فى البلد الذى يدخله أقل من عشرة ايام وجب عليه التمام	~	١٠	٥٢٧
١١١	وجوب الاتمام فى سفر المعصية	~	١٠	٥٤٤
١١٢	الاتمام فى السفر للصيد وعدمه	~	١٠	٥٥٤
١١٣	ملازمة قصر الصلّاة مع الافطار	~	١٠	٥٦٥
١١٤	عدم وجود حقّ فى المال غير الزكاة والخمس	الزكاة	١١	١١
١١٥	استحباب الزكاة فى مال الصّبي لو أتجر المولى له	~	١١	٢٧
١١٦	لو اسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكاة	~	١١	١٠٥
١١٧	عدم الزكاة فى الحبّ والنخل والعنب حتّى يبلغ وسقين ^٢	~	١١	١٥٢
١١٨	عدم وجوب الزكاة فى السّخل الآ حين الجذع	~	١١	٢٤٦
١١٩	وجوب الزكاة بعد المؤن اجمع	~	١١	٣٣١
١٢٠	اعتبار النّصاب بعد المؤن	~	١١	٣٤٠
١٢١	تعلق الزكاة بقيمة المتاع لا بعينه	~	١١	٣٩٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٢	حرمة ثمن الخمر	المتاجر	١٢	٥٠
١٢٣	عدم جواز استعمال جلد الخنزير واجزائه	~	١٢	٧٧
١٢٤	عدم جواز الانتفاع من الدهن التّجس بالذات	~	١٢	٩٠
١٢٥	جواز بيع كلاب: الصيد والماشية والحرث	~	١٢	٩٩
١٢٦	حرمة مطلق الانتفاع بالآت اللّهُو	~	١٢	١٠٦
١٢٧	حرمة بيع السّلاح لأعداء الدّين	~	١٢	١٢١
١٢٨	حرمة بيع المسوخ عدا الفيل	~	١٢	١٤٦
١٢٩	جواز الغناء في الأعراس	~	١٢	١٧٥
١٣٠	حرمة التّلبّس بلباس الشهرة	~	١٢	١٩٨
١٣١	حلية المال المختلط بالحرام بالخراج خمسة	~	١٢	٣٩٨
١٣٢	جواز اكل ثمرة النّخل وغيرها بما يسمى بـ «حق المارة»	~	١٢	٤١٢
١٣٣	جواز بيع غير البالغ وعدمه	~	١٢	٥٤٨
١٣٤	صحة بيع الفضولي لو أجاز المالك لاحقاً	~	١٢	٦٠٣
١٣٥	للمشتري العالم بالغصب مطالبة الغاصب البائع بالثمن مطلقاً	~	١٢	٦١٦
١٣٦	وقيل ليس له ذلك	~	١٢	٦١٦
١٣٦	عدم الاعتبار بالمكيال المجهول	~	١٣	٢٧
١٣٧	جواز تصرف الرّاهن في الرهن بما لا يوجب ازالة الملك	~	١٣	١٤٥
١٣٨	ولا نقصه وعدمه	~	١٣	١٤٥
١٣٨	لو اشترى جارية مسروقة من ارض الصّلاح يسلمها الى	~	١٣	٣٨٨
١٣٩	الحاكم من غير سعي	~	١٣	٣٨٨
١٣٩	لو أخبر الثّقة باستبراء الجارية الموطوءة سقط استبرائها	~	١٣	٤١٤
١٤٠	جواز بيع الثمار قبل بدو الصّلاح وعدمه	~	١٣	٤٦٣
١٤١	عدم إعتبار بعض العلام كطلوع الثّريا وغيره في بدو الصّلاح	~	١٣	٤٧٠
١٤٢	لوبياعه بثمانين الناقص في مقابلة الحلول وقلة الاجل	~	١٣	٤٧٠
١٤٢	والزّائد في قبال الأجل او كثرته بطل	~	١٣	٦٤٧
١٤٣	عدم جرى الرّبا في كافة المعاوضات	~	٤	٢٨/٥٠٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٤	عدم الرّبا لو اختلف الجنس	~	٤	٢٨/٥٠٤
١٤٥	سقوط خيار الشرط بالتصرف	~	٤	٢٢/٥٨٧
١٤٦	من عيوب العبد الجبّ والخصي	~	٤	٢٨/٦١٤
١٤٧	لو وجد المشتري عيباً سابقاً لم يعلم به تخيّر بين الفسخ والأرض	~	٤	٢٦/٦٢٣
١٤٨	لو كان مختلف الاجزاء فنقص تخيّر المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصّته من الثمن	~	٤	٢/٧٤٥
١٤٩	عدم وجوب التكسّب على المحجور لأداء دينه	الدين	٥	٢٥/٧
١٥٠	جواز التصدّق بالدين المأبوس من العثور بصاحبه	~	٥	٢/١٧
١٥١	عدم صحة قسمة الدين	~	٥	٢٠/٢٥
١٥٢	عدم صحة بين الدين بدين آخر ولا بيعه نسيئة	~	٥	٨/٢٩
١٥٣	جواز اشتراط الزيادة في القرض وعدمه	~	٥	٩/٣٥
١٥٤	صحة الصيغة بكل لفظ يصدق به أنه عقد رهن	~	٥	٢٩/٧٢
١٥٥	اشتراط القبض في الرهن	~	٥	١١/١٤١
١٥٦	بقاء ضمان العين المغصوبة برهنه عند الغاصب	~	٥	٢/١٤٨
١٥٧	دخول الحمل المتجدّد في الرهن	الرهن	٥	٢١/١٨٨
١٥٨	لو صارت البيضة فرخاً والحبّ زرعاً فالرهن بحاله	~	٥	٢٨/١٩٦
١٥٩	جواز استدانة العبد للمولى لمصالح العبد بأذنه وعلى المولى أدائه	الحجر	٥	٣/٢٨٦
١٦٠	اشتراط البلوغ والرشد وجواز التصرف في الضمان والملاة حين الضمان او علم المستحقّ بالاعسار	الضمان	٥	٢٤/٣٥٦
١٦١	لو صلاح على عين باخرى في الربويّات لم يلحق بالبيع	الصلح	٥	٢٤/٤٦٤
١٦٢	حكم مالو استودع شخص من رجل دينارين ومن آخر ديناراً ثم امتزجا بغير تفريط	~	٥	٢٩/٤٩٧
١٦٣	قضاء على رجلين اختصما في حضّ فقال انّ الحضّ للذي اليه القمط	~	٥	١٤/٥٠٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٤	لو قال عندي ثوب وكانت عنده في حياته ولم توجد عينها ولم يعلم بقائها ضمن	الوديعة	٦	٣٤/٢٣
١٦٥	لو كان المودع غاصبا لم يجوز ردّ الوديعة اليه بل الى مالكيها	~	٦	٢٥/٤٤
١٦٦	ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم يتصدق	~	٦	٣٤/٤٨
١٦٦	لو علم بقاء عين الوديعة ولم يتميز من التركة قدّم مالكيها	~	٦	٢٠/١٤٤
١٦٧	على الغرماء وان علم تلفها فهو اسوة الغرماء	~	٦	٣٠/١٤٥
١٦٧	عدم حرمة أخذ لقطة الحرم	اللقطة	٦	٢٣/١٥٣
١٦٨	كراهة اخذ لقطة الحرم لو اخذها بنية الانشاد وعدمها	~	٦	٢٩/١٧٩
١٦٩	لو لم يوجد مالك لقطة الحرم بعد تعريفها حولاً تخير بين الصدقة بها وبين الاحتفاظ	~	٦	٨/١٩٧
١٧٠	توقف ملك المباحات على النية	~	٦	١٧٢
١٧١	اجرة ردّ العبد الآبق اربعون درهماً لو كان قيمته اربعة دنانير	الجعالة	٦	٢٧/٢٣٧
١٧٢	لو جنى على العبد بما فيه قيمته وجب دفعه مع القيمة سواء باشر الغاصب او الأجنبي	الغصب	٦	٢٠/٣٠٢
١٧٣	لو تعيب المغصوب في يد المشتري عن الغاصب جاز رجوعه	~	٦	١٥/٣١٩
١٧٤	عدم ثبوت الشفعة في المنقولات	الشفعة	٦	٤/٣٢٥
١٧٥	عدم الشفعة إلا في الأرضين والدور فقط	~	٦	٣٠/٣٥٩
١٧٦	فورية الأخذ بالشفعة	~	٦	٣١/٣٦٠
١٧٧	توضيح وبسط حول الفورية في الأخذ بالشفعة	~	٦	١١/٣٦٦
١٧٨	لو كان الثمن الذي وقع عليه العقد مثلياً فعلى الشفيع مثله	~	٦	٢٩/٣٧٨
١٧٩	وان قيمياً فقيمة يوم العقد	~	٦	٣٤/٤١٢
١٨٠	لو انهدم الشفعة او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة تخير الشفيع بين الأخذ بالجميع او الترك	~	٦	١٨١
١٨٠	لو اختلفا في ثمن الشفعة ولا بيّنة قدم المشتري مع يمينه	~	٦	١٤/١٧
١٨١	حدّ الطريق للمبتكر ما يحتاج اليه في الأرض المباحة	إحياء	٧	١٤/١٧
	خمسة اذرع وقيل: سبع	الموات	٧	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٢	حريم العين في الارض الرخوة الف ذرع وفي الصلبة خمسمائة ~	٧	١٤/٢١	
١٨٣	بقاء الحق ببقاء الرجل لمن جعله في المسجد ~	٧	١٨/٣٧	
١٨٤	لزوم تقييد سقى الزرع بالشراك وكذا الشجر لو كان حاله حال النخل ~	٧	١٣/٥٨	
١٨٥	بطلان الإجارة بموت كل من الموجر والمستأجر	الاجارة	٧	١٤/٧٩
١٨٦	لو استأجر لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فلو قصر عنه نقص من أجرته شيئاً معيناً ~	٧	٩/١٠٩	
١٨٧	جواز اجارة العين باكثر مما استأجرها به ~	٧	٢٧/١٢٥	
١٨٨	توضيح وبسط حول اجارة العين باكثر مما استأجرها به وحكمها ~	٧	١٦/١٢٧	
١٨٩	جواز الاجارة للمستقبل ~	٧	١٩/١٤٩	
١٩٠	توقف تملك المباحات على النية ~	٧	٢٤/١٧٠	
١٩١	عدم جواز اشتراط الطعام في عوض إجارة الأرض	المزارعة	٧	٢٥/٣٠٣
١٩٢	جواز اشتراط الطعام في عوض اجارة الارض لو كان الطعام من غيرها	~	٧	١/٣٠٥
١٩٣	كراهة اشتراط شئ مع الحصّة من ذهب اوفضة ~	٧	٢٨/٣٠٦	
١٩٤	لو شرط إخراج البذر والباقي بينهما بطل. وقيل جاز ~	٧	٣٢/٣١٩	
١٩٥	زيادة السلطان على صاحب الارض في المزارعة ~	٧	٦/٣٢٧	
١٩٦	لو شرط - في الشركة - التفاوت مع تساوى المالين او التساوى مع تفاوته جاز	الشركة	٧	١٩/٤٠٦
١٩٧	لوباع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئاً شاركه الاخر فيه الا ان تعدد الصفقة ~	٧	٣١/٤١٢	
١٩٨	افتقار المجيز في تملك المباح الى نية التملك ~	٧	١٢/٤٢١	
١٩٩	اشتراط كون الرأسمال في القراض من التقدين	القراض	٧	٢٩/٤٣٩
٢٠٠	حكم ما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ~	٧	١٧/٥١٠	
٢٠١	كراهة توكل المسلم للذمي على المسلم	الوكالة	٧	٢٩/٥٤٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠٢	لو ادعى الوكالة في التزويج وانكره الموكل فعليه نصف المهر	~	٧	١٩/٥٩٥
٢٠٣	بطلان الوكالة بعزل الموكل سواء اعلمه العزل اولا	~	٧	٥/٦١٧
٢٠٤	لو ادعى الاذن في شراء جارية بالفين فقال بل اذنت في شراء غيرها فلو كان الشراء بالعين بطل	~	٧	١٩/٦٣٨
٢٠٥	لو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل وقول الوكيل لو كان بغير جعل	~	٧	٢١/٦٤٨
٢٠٦	قبول قول الوكيل في التلف مع الجعل وبدونه	~	٧	١٦/٦٥١
٢٠٧	لو خلف الكافر ورثة كفارا فان كان معهم مسلم كان له الميراث كله	الفرائض	٨	١٠/٢٠
٢٠٨	لو اسلم الوارث قبل النقل الى بيت المال فهو اولى والا فالامام	~	٨	١٢/٢٩
٢٠٩	لو قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه	~	٨	٢/٤٤
٢١٠	لو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام لم يكن له العفو	~	٨	١٢/٤٨
٢١١	عدم ارث المتقرب بالام من الذية	~	٨	١٨/٤٩
٢١٢	ليس للذيان منع ورثة المقتول من قصاص القتاتل	~	٨	٢٩/٥٣
٢١٣	لو امتنع المولى من بيع المملوك دفع اليه القيمة وكفى في الشراء واخذ منه قهراً	~	٨	١٨/٦١
٢١٤	فك الابوين والاقرب في الأولاد من الارث	~	٨	٢٦/٦٨
٢١٥	لو غاب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته	~	٨	٢٤/٩٣
٢١٦	حجب الاخوة امهم عما زاد عن السدس لو انتفى موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر	~	٨	١٤/١٠٤
٢١٧	توضيح حول شرائط حجب الاخوة للأم	~	٨	١٠/١٠٥
٢١٨	ولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ويقاسم الأبوين كايه	~	٨	٢٤/١٢٥
٢١٩	اشتراط المحبة بعدم سفاهت الوارث	~	٨	١٣/١٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢٠	جد اللام كالاخ لها والجدة كذلك كالاخت كذلك في الارث	~	٨	١٩/١٥٢
٢٢١	عدم الرد على الزوجات من الفرائض	~	٨	١١/١٨١
٢٢٢	عدم ارث المرأة من الرباع الدور والارضين شيئا	~	٨	٢/١٩١
٢٢٣	النقاش حول ما تحرم من الزوجة والبسط فيه	~	٨	٨/١٩٥
٢٢٤	وارث المنعم اولاده الذكور دون الإناث	~	٨	١٥/٢٠١
٢٢٥	توريث الأم جميع مال ولدها من زوجها الملاعن صراحة	~	٨	٢٣/٢٠٨
٢٢٦	لوبدر من مخرجى الخنثى البول فالاعتبار بالانقطاع اخيراً	~	٨	٢١/٢١٤
٢٢٧	عدم اعتبار امارية عدّ اضلاع الخنثى لأجل اختبار جنسيتها	~	٨	٢٨/٢١٦
٢٢٨	عدم امارية عدّ اعضاء الخنثى اختباراً لجنسيتها	~	٨	٢٠/٢١٨
٢٢٩	ارث الخنثى المشككة نصف النصيبين	~	٨	١٦/٢١٩
٢٣٠	ميراث المجوس بالانساب والاسباب الصحيحة والفاصلة	~	٨	١٤/٢٥٦
٢٣١	علية القتل في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم وعدمها	~	٨	١٩/٢٦١
٢٣٢	اقتصار الحكم في الفرق والهدم في الميراث الخاص وعدمه	~	٨	١٧/٢٦٢
٢٣٣	عدم اشتراط القرية في الوقف	الوقوف والطايا	٩	٢٤/١٥
٢٣٤	جواز الوقف لمن ينقرض	~	٩	٥/٢١
٢٣٥	لو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا	~	٩	٢٢/٢٥
٢٣٦	لو شرط عود الوقف اليه عند الحاجة صغ الشرط وصار	~	~	~
~	حبسا وبطل	~	~	~
٢٣٧	عدم صحة وقف الصبي	~	٩	١٧/٤٥
٢٣٨	صحة الوقف على قبيلة عظيمة كقريش وبنى تميم	~	٩	١٩/٤٩
٢٣٩	لو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة	~	٩	٢٢/٥٢
٢٤٠	لو وقف على المؤمنين فهم الإثنى عشرية. وقيل: لمجتنبى	~	~	~
~	الكبائر	~	~	~
٢٤١	لو وقف على الجيران فهو لكل من صدق عليه الجار عرفاً.	~	~	~
~	وقيل لمن يلى داره الى اربعين ذراعاً من كل جانب	~	٩	١٩/٥٨
٢٤٢	جواز الوقف على الذمى	~	٩	٢٢/٦٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤٣	جواز بيع الوقف لو كان بالموقوف عليهم حاجة وضرورة	~	٩	٣٣/٨٩
٢٤٤	من موارد جواز بيع الوقف وقوع الخلاف ما بين اصحاب الوقف بما فيه تلف الاموال والنفوس	~	٩	١٦/٩٠
٢٤٥	عدم مبررية الاقوال والامور الاخرى في بيع الوقف	~	٩	١٩/٩١
٢٤٦	لزوم وقف السكنى بالقبض	~	٩	٧/١٣٤
٢٤٧	لومات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضى المدة او عمر المالك	~	٩	٢/١٣٦
٢٤٨	اقتضاء الاطلاق في السكنى سكناء بنفسه واهله واولاده دون غيرهم الا مع الشرط	~	٩	٢٠/١٤٢
٢٤٩	شرط صحة الهبة القبض	~	٩	٢٦/١٧٠
٢٥٠	اشتراط القبض في صحة الهبة دون لزومها	~	٩	٥/١٧١
٢٥١	عدم جواز الرجوع في هبة ذى الرحم	~	٩	١٩/١٨٠
٢٥٢	عدم جواز رجوع الواهب في الهبة لو تصرف الموهوب له فيها	~	٩	١٢/١٨٤
٢٥٣	النقاش في رأى القائلين بجواز الرجوع في الهبة مطلقا	~	٩	٦/١٨٦
٢٥٤	كراهة رجوع احد الزوجين في الهبة	~	٩	٢٦/١٨٧
٢٥٥	نقد رأى القائلين بعدم جواز رجوع الزوجين في الهبة	~	٩	٨/١٨٨
٢٥٦	كراهة تفضيل بعض الولد على بعض في العطية واستحباب التسوية	~	٩	١٩/١٩٦
٢٥٧	لو قال: له عندى شئ وامتنع من تفسيره حبس حتى يبين	الاقرار	٩	٤/٢٦٧
٢٥٨	لومات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية فلا تدخل في ملك الميت	الوصية	٩	٣١/٣٧٦
٢٥٩	نفوذ وصية الصبي المميز في وجوه البر	~	٩	١٩/٣٨٩
٢٦٠	لو كانت قيمة العبد بقدر ضعف ما اوصى له به يعتق منه بحساب ما اوصى له به مالم يزد عن الثلث	~	٩	١٨/٤٠٣
٢٦١	صحة الوصية للذمي وعدمها للحري	~	٩	٣٠/٤٠٨
٢٦٢	لو اوصى لأم ولده تنعتق من الوصية من التصيب	~	٩	٥/٤١١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦٣	لو أوصى لقوم فهم أهل لغته	~	٩	١٢/٤٢٢
٢٦٤	لو أوصى في سبيل الله صرفه الى ما فيه قربة	~	٩	٢٧/٤٢٨
٢٦٥	لو أوصى بوصية أكثر من الثلث وشهد بها ورثته واجازوها جازت ~	~	٩	٢١/٤٥٣
٢٦٦	حكم ما لو أوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلاثة	~	٩	١٧/٤٦٣
٢٦٧	لو أوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمره كان رجوعاً	~	٩	٣/٤٦٧
٢٦٨	لو أوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن	~	٩	١٨/٥٣٧
٢٦٩	والشيء السدس	~	٩	٣٣/٥٣٩
٢٧٠	لو أوصى بأشياء فنسى الوصي شيئاً منها صرف قسطه في وجوه البر	~	٩	٥/٥٤١
٢٧١	لو أوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده	~	٩	٢٦/٥٧٣
٢٧٢	لو كانت المعجّلة للمريض تبرّعاً تنحسب من الثلث ان مات في مرضه	~	٩	٢٧/٧
٢٧٣	ثبوت الولاية بالاستفاضة	القضاء	١٠	١٩/٩
٢٧٤	من شرائط القاضي الذكورية	~	١٠	٢٢/٣٠
٢٧٥	وجوب التسوية بين الخصمين - على الحاكم - لو تساوى في الاسلام والكفر في القيام و... العدل في الحكم	~	١٠	٢٣/٥٤
٢٧٦	لو أفتى الفقيه بفتوى ثم ظهر عليه بطلانها او تغير اجتهاده فيها لم يجب لمقلده اعادة العبادات	~	١٠	٣٠/٧٤
٢٧٧	لو ثبت اعسار المدين انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه	~	١٠	٢٥/٩٠
٢٧٨	لو اقام المدعى عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان يكون الشهادة على الميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته	~	١٠	١١/١٠٠
٢٧٩	لزوم التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلّها إلا المال فلا يغلظ	~	١٠	٣٠/١٠٧
٢٨٠	لو اشترك الحق بين الله تعالى وبين الآدمي كالقذف جاز الحلف بالله تعالى	~	١٠	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨٠	اعتبار نيّة القاضى فى الحلف وعدم صحة تورية الحالف	~	١٠	٢٥/١٢٣
٢٨١	لو كان على الشخص دين يجحده فينظر من ماله بقدر جحده ولم يعلم الجاحد به جاز أخذه ^١	~	١٠	٢٩/١٢٨
٢٨٢	لو كان المال عنده وديعة وعليه دين جاز اخذه منها على كراهية	~	١٠	١٨/١٣١
٢٨٣	لو انكسرت سفينة فى البحر فلاهله ما اخرج به البحر والمخرج بالفوص لمخرجه لو تركوه بالاعراض	~	١٠	٣٠/١٣٥
٢٨٤	عدم اعتبار كتابة قاضٍ إلى قاضٍ	~	١٠	٩/١٧٢
٢٨٥	لو اقاما بيّنة قضى لأرجحهما عدالة فإن تساويا فى كلّ امر اقرع	~	١٠	١٨/٢٢٧
٢٨٦	لو اختلف الزوجان فى متاع البيت بعد الطلاق كان للرجل ماله ولها ما للنساء	~	١٠	٢٣/٢٣٤
٢٨٧	عدم ضمان الطبيب الحاذق لو اتلف مريضه	الديات	١٠	٢٧/٢٧١
٢٨٨	لو تطبّب او تبيطر فليأخذ البرائة من وليه والآ ضمن ^٢	~	١٠	١٤/٢٧٣
٢٨٩	لو اتلف النائم بانقلابه أو حركته فالضمان على عاقلته. وقيل: فى ماله.	~	١٠	٤/٢٧٤
٢٩٠	لو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمّت الذية على العاقلة مطلقا	~	١٠	٢٥/٢٧٤
٢٩١	ضمان حامل المتاع لو كسره او اصاب به غيره المتاع والمصدوم	~	١٠	١٥/٢٧٧
٢٩٢	لو اخرج شخصا من بيته ليلا فوجد مقتولا وادعى قتله على غيره ولا بيّنة سقط القود ووجبت الذية عليه	~	١٠	٢٤/٢٨٦
٢٩٣	لو اخرج ميزاباً او كنيفاً او حفر بئراً فى طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب ضمن ^٣	~	١٠	١٥/٣٠١
٢٩٤	قضاء امير المؤمنين عليه السلام فى اربعة وقع واحد منهم فى ذبية الأسد فتعلق بشأن	~	١٠	٣٣/٣٢٩
٢٩٥	قضاء الامام عليه السلام فى جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثه فقمصت المركوبة فصرعت	~	١٠	١٩/٣٤٨

٢. العنوان مضمون حديث شريف.

١. العنوان مضمون حديث شريف.

٣. العنوان خلاصة حديث نبوى صلى الله عليه وسلم.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩٦	دية الذمى الحر ثمانمائة درهم	~	١٠	٢٨/٣٦٨
٢٩٧	دية شعر الرأس كاملة	~	١٠	١٦/٣٧٨
٢٩٨	دية شعر الرأس من الأنتى مهر نساها	~	١٠	٣٠/٣٧٩
٢٩٩	دية الحاجب بذهاب الشعر كله مأتا دينار وخمسون دينارا	~	١٠	١٥/٣٨١
٣٠٠	فى الأهداب الدية الكاملة	~	١٠	١٠/٣٨٢
٣٠١	فى كل جفن ربع الدية. وقيل: فى الاعلى الثلث وفى الأسفل النصف	~	١٠	٢٤/٣٨٦
٣٠٢	دية احد المنخرين الثلث	~	١٠	٢٠/٣٩١
٣٠٣	دية شحمة الأذن ثلث دية الأذن	~	١٠	٢٦/٣٩٥
٣٠٤	دية خرم شحمة الأذن ثلث دية الاذن. وقيل: الأرش	~	١٠	١٨/٣٩٦
٣٠٥	فى الشفة العليا خمسا الدية وفى السفلى ثلاثة أخماسها	~	١٠	١٨/٣٩٧
٣٠٦	لو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم	~	١٠	٢٢/٤٠١
٣٠٧	عدم الدية فى السن الزائدة على ثمانية وعشرين	~	١٠	١٦/٤١٥
٣٠٨	لو جنى على السن فانصدعت ولم تسقط ثلثا ديتها	~	١٠	١٤/٤١٧
٣٠٩	لو اسودت بالجنابة ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها ولو قلعها آخر	~	١٠	٦/٤١٨
٣١٠	سوداء فالثلث	~	١٠	٨/٤٢٤
٣١١	لو قطع اليد ومعها شئ من الزند فى اليد نصف الدية وفى الزائد الحكومة	~	١٠	٢٠/٤٢٩
٣١٢	فى كل واحد من الأصابع عشر الدية	~	١٠	٦/٤٣١
٣١٣	فى الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية	~	١٠	٢٦/٤٣٢
٣١٤	كل عضو شله الجانى وكان صحيحاً ففيه ثلثا ديته	~	١٠	٢٧/٤٤٠
٣١٥	لو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدى نفسه بثلث الدية	~	١٠	٣١/٤٤٥
٣١٦	فى ذكر العنين ثلث الدية	~	١٠	١٦/٤٤٨
	فى ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فجج فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار	~	١٠	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣١٧	لوأفضى المرأة فكمال الذية ويسقط في طرف الزوج لو وطئها بعد البلوغ ولو كان بعده ضمن الذية وحرمت عليه مؤبداً	~	١٠	٩/٤٥١
٣١٨	لوزال العقل بجرح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما	~	١٠	٤/٤٥٧
٣١٩	لو نقص سمع احدى الأذنين قيس الى الاخرى بأن تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح حتى يقول «لا اسمع»	~	١٠	١٤/٤٦٢
٣٢٠	لو ادعى نقص بصره في العينين معاً فالقول قوله مع يمينه. وقيل: يقاسان الى عين من هو في سنة	~	١٠	١٧/٤٦٨
٣٢١	في سلس البول الذية الكاملة	~	١٠	٢١/٤٧٨
٣٢٢	دية الدامية بعيران وهي التي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم يسيراً	~	١٠	١٥/٤٨١
٣٢٣	دية المتلاحمة ثلاثة ابعرة. وهي التي تأخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيراً الا انها تقصر عن السّمحاق	~	١٠	٣٣/٤٨١
٣٢٤	تساوى الرأس والوجه في دية الشجاج فيهما	~	١٠	١٧/٤٩٢
٣٢٥	لو أسقط جنين الذمي فغُسر دية ابيه وهو ثمانون درهماً	~	١٠	٣٣/٥٠٥
٣٢٦	لو قتلت المرأة فمات الجنين معها وقد ولجته الروح فللمرأة ديتها وعليه نصف دية انثى ان لم تعلم الجنسية	~	١٠	٢٢/٥١٢

٤٦. الصحيح والأعم

١	اشتراط قصد الوجه في النية	الطهارة	٢	٣٢٠
٢	اشتراط استقبال القبلة في النوافل سراً وحضراً وعدمه	الصلاة	٥	٣٣٢
٣	عدم وجوب الستر والمنع عن بروز الحجم على المرأة في الصلاة	~	٦	١٨
٤	وجوب ستر القدمين على المرأة وعدمه	~	٦	٢٨
٥	لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركاً للطمأنينة فاذا استقل اتمّ القراءة	~	٦	٥٩٨
٦	مدخلية قصد الوجه في نية العبادات وعدمها	~	٦	٦٢٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	وجوب السجود في سجدة التلاوة على الأعضاء السبعة	~	٧	٤٥١
٨	تحليل الصلاة بالتسليم	~	٧	٥١٥
٩	عدم بطلان الصلاة بترك رد السلام	~	٨	١٤٥
١٠	وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة وعدمه	~	٨	٢٣٨
١١	لو كان هناك صلاة جمعة أخرى بينهما اقل من فرسخ واقرنتا بطلتا	~	٨	٤٦٠
١٢	لو اختلف بعض شرائط صلاة العيد استحبت جماعة وفردى	~	٨	٦٧٧
١٣	وجوب وضع الجبهة في سجدة السهو على ما يصح السجود عليه	~	٩	٥٦٠
١٤	لونسى سجدتى السهو سجدهما مع الذكر وان طال الزمان	~	٩	٥٧٨
١٥	اعتمية البيع لغة وعرفاً وشرعاً على الصحيح والفاقد	المتاجر	١٢	٤٧٨
				
٤٧. العام (وأداته)				
١	عدم الفرق بين بول الرجل والمرأة في مقدار نزع البشر	الطهارة	١	٤٦٩
٢	عدم جواز الفريضة على الراحلة اختياراً وان تمكّن من استيفاء الافعال	الصلاة	٥	٣٤٨
٣	كراهة جعل اليدين تحت الثياب في الركوع	~	٧	٣٤٢
٤	كراهة الإلقاء بين السجدين في الصلاة	~	٧	٤٣٣
٥	وجوب التسليم في الصلاة وتحليلها به	~	٧	٥١٥
٦	لزوم رعاية الترتيب في قضاء الفوائت مع النسيان	~	٩	٦٦٠
٧	عدم جواز التصرف والتناول بعنوان حق المارة	المتاجر	١٢	٤١٤
٨	لو قال بعتك الارض بحقوقها وكانت الى شارع أو ملك المشتري يثبت للبائع السلوك بالبعض اقتصاراً بالمتيقن	~	١٣	١٨٢
٩	عدم تملك العبد شيئاً	~	١٣	٣٥٦
١٠	استسعاء العبد في الدين المأذون فيه وعدمه	الحجر	٥	٤/٢٨٩
١١	الضمان في عارية الدراهم والدنانير	العارية	٦	٢٤/٧١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢	عدم وجوب غير مهر واحد مع تعدد وطى الأمة المقصوبة	الفصب	٦	٣٥/٢٩٩
١٣	صدق الشفعة مع كثرة الشركاء وعدمه	الشفعة	٦	٢٥/٣١٦
١٤	كفاية مشاهدة مال الإجارة بلاكيل ولا وزن	الاجارة	٧	٣١/١٠٣
١٥	عدم جواز اجارة الارض بطعامها	المزارعة	٧	٣٠/٣٠٣
١٦	البذر على العامل - فى المزارعة -	~	٧	٢٧/٣٣٢
١٧	جواز المساقاة على مالائمة له اذا قصد ورقه كالتوت	المساقاة	٧	١١/٣٤٨
١٨	حكم رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين واقستما الدين والعين وشقوق المسألة	الشركة	٧	٥/٤١٣
١٩	نفقة العامل فى الحضر على نفسه وفى السفر من اصل القراض كمال النفقة	القراض	٧	٢٤/٤٧٦
٢٠	جواز الوكالة فى كل ما يصح فيه دخول النيابة	الوكالة	٧	١٥/٥٣٥
٢١	ثبوت الوكالة مع شاهد ويمين وعدمه	~	٧	١٤/٦٢٦
٢٢	لو اختلف الوكيل والموكل فى رد العين او الثمن قدم قول الوكيل مع اليمين	~	٧	٣٢/٦٤٨
٢٣	ارث الزوجة من العقار وعدمه	الفرائض	٨	١٠/١٩٥
٢٤	لو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطى كالرجل أو لمن شاء عم الوصية	الوصية	٩	٣٠/٤٣٦
٢٥	جواز الوصية للحمل مطلقا	~	٩	١٠/٤٩٣
٢٦	المرض المانع مما زاد على الثلث هو المخوف	~	٩	٥/٥٧٥
٢٧	وجوب علم القاضى بجميع ما عليه اجتهاداً وعدم كفاية التجزى للقضاء	~	١٠	٣١/٩
٢٨	لو اصر المنكر بالنكول رد القاضى اليمين على المدعى	~	١٠	١٧/٨٢
٢٩	للحاكم الدفع من مال الغائب بعد التكفيل	~	١٠	١٤/٩٤
٣٠	عدم انعقاد اليمين الموجبة للبرائة من الدعوى الا «بالله» تعالى ولو كان كافراً	~	١٠	٢١/٩٦
٣١	مشروعية الحلف فى الحقوق المشتركة بين الله والانسان كحد القذف	~	١٠	٤/١٠٨
٣٢	لو اخرج غيره من منزله ليلاً ضمنه الى ان يعود	الديات	١٠	٢٦/٢٨٤
٣٣	لو وقع الميزاب على أحد فمات ضمن	~	١٠	١٨/٣٠١

٤٨. القضاء بحاجة الى أمر جديد

١	عدم وجوب اعادة الفعل الذي فعله على وجه التقية	الطهارة	٢	٤٤٩
٢	عدم صحة صوم الحائض وعدم القضاء لها	~	٣	٢٣٨
٣	لوشك في فعل الفريضة قبل خروج وقتها وجب الايتان بها	الصلاة	٩	٦٩١

٤٩. القياس (منصوص العلة)

١	جواز لبس الابريسم على المضطر في الصلاة	الصلاة	٥	٥١٩
٢	جواز الاتكاء والنوم على الحرير	~	٥	٥٢٢
٣	قصر الصلاة في البريد للمسافر	~	١٠	٣٩٥
٤	عدم قصر الصلاة للمسافر في سفر المعصية	~	١٠	٥٤٤
٥	حرمة توكل الحاضر لباد- او كراهته -	المتاجر	١٢	٤٦٣
٦	عدم صحة شراء الجارية المؤمنة من المخالف	~	١٢	٥٧١
٧	جواز اخذ الخراج والمقاسمة من الظالمين	~	١٣	٩٤
٨	جواز بيع الثمرة والزرع بالأثمان والعروض الآ بيع التمر	~	١٣	٥٠٩
٩	بالتمر والحب بالزرع	~	١٣	٥٠٩
٩	اتحاد الحنطة والشعير في الربا	~	٤	٢٤/٥١٠
١٠	عدم جواز بيع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب	~	٤	٢٢/٥٢١
١١	تبوت خيار الحيوان	~	٤	١١/٥٥٧
١٢	سقوط خيار الحيوان باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده	~	٤	١٧/٥٥٩
١٣	لو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل	~	٤	١٥/٥٨٤
١٤	سقوط خيار الشرط بالتصرف	~	٤	٢١/٥٨٧
١٥	حكم الدابة حكم البعير في عدم اخذها صحيحة او في كلاء ومللقة	٦	٧/١٣٠	
١٦	لحوق صغار الابل والبقر الى الشاة في جواز اخذها وتملكها	~	٦	٢٤/١٣٣
١٧	كراهة التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والحبل وشبههما	~	٦	٣٠/١٥٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨	ثبوت الشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن	الشفعة	٦	٢٠/٣٢٦
١٩	حجية القياس منصوص العلة سواء كان صريحاً او ظاهراً	الاجارة	٧	٤/٢٣٥
٢٠	جواز المضاربة في الوديعة والعين المغصوبة وعدمه	القراض	٧	٣/٤٤٤
٢١	جواز فكّ الاقارب واولوية الزوج فيه	~	٨	٢٦/٦٩
٢٢	لو خلف ابويه وبناتا تكون الفريضة من ستة ثلاثة للبنات واثنا للابوين	~	٨	٢٥/١٠٢
٢٣	انسحاب حكم محل النص في الموضوعات والاحكام على غيره وعدمه	~	٨	٢١/١٨٦
٢٤	حكم الفرقى والمهدوم عليهم في الارث مع اشتباه تقدم احدهم على الآخر وشقوق المسألة	~	٨	٢٢/٢٦١
٢٥	لو وهب ما في يد المتهم صحّت ولم تفتقر الى تجديد قبض ولا اذن الوقول عطايا	~	٩	٨/١٧٦
٢٦	لو علم بطلان حكم الحاكم نقض وبطل ما حكم به	القضاء	١٠	١٥/٥٣
٢٧	لو كانت الشهادة على صبيّ او مجنون او غائب ضم اليمين بها	~	١٠	٢٨/٩٣
٢٨	حلف الأخرس بالاشارة	~	١٠	٤/١٠٢

٥٠. القيد عقيب الجمل المتعددة

- ١ لو امره بالسفر الى جهة فساخر الى غيرها او بابتياح شيء معين فاتباع غيره ضمن
- ٢ لو قال له درهم ودرهم إلا درهماً حكم بعوده الى الاخير

١٦/٤٧٥ ٧ القراض

٧/٣١٠ ٩ الاقرار

٥١. الكلي والجزئي (ووجود الكلي بوجود افراده)

- ١ البيع المتحقق في السلم ونظائره هو الأمر الكلي
- ٢ تقييد عدم الضمان في العارية بعارية الدراهم والدنانير

١٠/٧١٥ ٤ المتاجر

١٣/٧١ ٦ العارية

٥٢. المرجحات

- ١ اكثر النفاس للمبتدأة والمضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمته ترجع الى عاداتها^١

٣٩٣ ٣ الطهارة

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	لو وجد الماء وتمكّن من استعماله بعد التلبس بتكبيره	~	٤	٤٩٨
	الإحرام استمر ^١			
٣	أفضلية تأخير العصر الى إنقضاء المثل وعدم مشاركتها الظهر ^٢ الصلاة	~	٥	٧٢
٤	كراهة الصلاة في الاراضى السبخة ^٣	~	٦	١٩٨
٥	كراهة الصلاة لو كان بين يديه نار مضرمة ^٤	الطهارة	٦	٢٢٣
٦	وحدة الضحى وآلم نشرح وكذا الفيل ولا يلاف ووجوب			
	البسملة بينهما ^٥	~	٧	١٩٢
٧	وجوب التسليم في الصلاة ^٦	~	٧	٥١٩
٨	عدم انحصار المعاصي الكبيرة في سبع بل قيل بالسبعمة ^٧	~	٨	٢٩١
٩	صلاة الكسوف ركعتان في كل منها خمسة ركوعات ثم			
	التشهد والتسليم ^٨	~	٩	١٠
١٠	زيادة مائة ركعة في ليالى الافراد من رمضان نافلة ^٩	~	٩	٢٠٣
١١	لوشك في الركعتين الاوليتين في افعال الصلاة اعادها ^{١٠}	~	٩	٣٣١
١٢	وجوب سجدة السهو لكل نقيصة او زيادة ^{١١}	~	٩	٣٩٣
١٣	جواز امامة النساء للنساء في الصلاة ^{١٢}	~	١٠	١٢
١٤	لو ادرك الامام رافعا من الركعة الاخيرة تابعه في السجود			
	فاذا سلّم استأنف بتكبيره الافتتاح ^{١٣}	~	١٠	١١٤
١٥	حدّ ترخص المسافر هو المبدأ لقصر الصلاة ومنتهى السفر ايضا ^{١٤}	~	١٠	٤٦٤
١٦	جواز الفرار من النصاب وعدم وجوب الزكاة عليه وعدمه ^{١٥} الزكاة	~	١١	١٧٩

١. الأعدائية.
٢. الأكثرية عدداً والأصحية سنداً والأوضعية دلالة.
٣. إعراض الأصحاب وتدرية العامل.
٤. اعتضاد الزوايا بالشهرة.
٥. الشهرة.
٦. الحجية الكاملة.
٧. الأكثرية عدداً والأصحية سنداً والأصرحية دلالة.
٨. الشهرة والكثرة وعمل الأصحاب.
٩. الكثرة وأعدائية الزوايا.
١٠. الشهرة.
١١. الاعتضاد بالأصل والإجماعات ومخالفة العامة.
١٢. الشهرة ومخالفة العامة.
١٣. الشهرة.
١٤. الصحة والاستفاضة وظهور الدلالة.
١٥. الأظهرية والأولوية والأوضعية طريقاً.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧	لو بلغت الشياة ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ^١	~	١١	٢٢٢
١٨	حرمة الغناء واستماعه مطلقاً ^٢	المتاجر	١٢	١٧٢
١٩	كراهة تلقى الركبان ^٣	~	١٢	٣٣٥
٢٠	عدم اعتبار الكيل بالمكيال المجهول ^٤	~	١٣	٢٨
٢١	جواز بيع السمك في الاجام وعدمه ^٥	~	١٣	١٩٨
٢٢	عدم مالكية العبد الشيء مطلقاً ^٦	~	١٣	٣٥٧
٢٣	لوباع عبداً وفي يده مال فهو للبايع ^٧	~	١٣	٣٦٥
٢٤	وجوب استبراء الأمة الحامل في بيعها ^٨	~	١٣	٤٢٦
٢٥	توضيح حول استبراء الأمة الحامل ^٩	~	١٣	٤٢٧
٢٦	كراهة التفاضل بين الشيئين المتحددين جنساً غير المكيلين والموزونين في النسيئة ^{١٠}	~	٤	١٠/٥٠٧
٢٧	عدم ثبوت الربا في غير المقدر بالكيل والوزن سواء بيع نقداً أم نسيئة ^{١١}	~	٤	٥٠٨
٢٨	عدم الربا في مختلف الجنسيتين والنسيئة بل يكره ^{١٢}	~	٤	١٣/٥٠٩
٢٩	اختصاص خيار الحيوان بالمشتري ^{١٣}	~	٤	٢٦/٥٥٥
٣٠	ملكية المبيع بمجرد العقد ^{١٤}	~	٤	٣/٥٩٥
٣١	منجزات المريض من الأصل دون الثلث ^{١٥}	الحجر	٥	١٣/٢٩٨
٣٢	لوجهلاً ما وقعت فيه المنازعة ويمكن معرفته في الحال لم يصح الصلح فيه ^{١٦}	الصلح	٥	٦/٤٦٠

١. الاعتضاد بالأصل والشهرة ومخالفة العائنة والاحتياط. ٢. موافقة الكتاب ومخالفة العامة.
٣. الشهرة.
٤. ظهور الدلالة والاعتضاد بالقاعدة.
٥. الشهرة.
٦. الشهرة والاعتضاد بالكتاب والإجماعات.
٧. الأكثرية والاعتضاد بالأصل وعمل الأكثر.
٨. الأكثرية عدداً أو الاعتضاد بالأصل وإطلاق النصوص الكثيرة.
٩. الشهرة.
١٠. الاعتضاد بالشهرة والأصل والإجماعات والعمومات.
١١. التأييد بالعمومات والأصل والإجماعات والشهرة ومخالفة العامة.
١٢. الاعتضاد بالإجماع والشهرة ومخالفة العامة.
١٣. موافقة ظاهر الكتاب والشهرة والإجماع وموافقة الأخبار والاعتبار.
١٤. الاعتضاد بالشهرة والإجماع والصراحة ومخالفة العامة.
١٥. موافقة الإجماع والشهرة والأصل ومخالفة العامة. ١٦. الاعتضاد بالاعتبار والكثرة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣	عدم الحریم فی الاملاك ولكل التصرف فی ملكه كيف شاء وان تضرر صاحبه فلامان ^١	إحياء الموات	٧	٢٥/٢٢
٣٤	عدم ضمان يد الصنّاع ^٢	الاجارة	٧	٧/٢٥٩
٣٥	جواز الرجوع من الهبة وعدمه ^٣	الوقوف والعطايا	٩	١٤/١٨١
٣٦	جواز رجوع احد الزوجين عن الهبة وعدمه ^٤	~	٩	١٠/١٨٨
٣٧	عدم نفوذ الوصية فی الاكثر من الثلث ^٥	الوصية	٩	١٤/٤٤٩
٣٨	لو كانت المعجلة للمريض تبرّعا ومات فی مرضه فهي من الثلث ^٦ ~	~	٩	٢٦/٥٧٣
٣٩	لو اقام كل منهما بيّنة فهي للخارج وقيل للدّاخل ^٧	القضاء	١٠	٦/٢٢٣
٤٠	دية الذمّي الحر ثمانمأة درهم ^٨	الديات	١٠	١٦/٣٦٩
٤١	دية الحاجبين خمسمأة دينار وفي كل منهما ربع الدية ^٩	~	١٠	٢١/٣٨١
٤٢	دية الخصيتين كاملة وفي كل واحدة النصف ^{١٠}	~	١٠	٢٦/٤٤٧
٤٣	دية المأمومة ثلث الدية وهي ثلاث وثلاثون بغيراً ^{١١}	~	١٠	٨/٤٨٧
٤٤	دية الجنين غير تامّ الخلقة غرة عبد أو أمة ^{١٢}	~	١٠	٨/٥٠٩

مركز تحقيقات مكتبة التراث الإسلامي

٥٣. المشتق والتلبس بالمبدأ

١	اطلاق وصف الشريك بعد البيع فی الشفعة وعدمه	الشفعة	٦	١١/٣١٦
٢	لو قال انا مقرّ به ولم يقل لك فليس باقرار	الاقرار	٩	٢٣/٢١٩

٥٤. المشترك والمتواطئ

١	لو وقع فی الوصية لفظ على أشياء تخيّر الورثة فی تعيين ما شاؤوا منها	الوصية	٩	٢٦/٤٧٩
---	--	--------	---	--------

١. الاعتضاد بالأصل فالإجماع.
٢. الاعتضاد بالأصل والشهرة والإجماع.
٣. الاعتضاد بالأصل والعمومات والشهرة والصحة والكثرة.
٤. مخالفة العامة وموافقة الإجماع والشهرة.
٥. الشهرة.
٦. مخالفة العامة.
٧. الشهرة والتعليل.
٨. الكثرة والصحة وموافقة الأصل والشهرة ومخالفة العامة.
٩. عمل الأكثر.
١٠. الشهرة العملية.
١١. الشهرة والاحتياط وكثرة الأخبار.
١٢. الشهرة ومخالفة العامة وصحة الطريق والاعتضاد بالإجماع.

٥٥. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)

١	التقصير في شغل اليوم بالذهاب بريدًا والرجوع بريدًا	الصلاة	١٠	٣٩٣
٢	عدم مالكية العبد	المتاجر	١٣	٣٥٨
٣	ضمان العارية وعدمه	الضمان	٦	١١/٧١
٤	جواز اجارة الارض مشروطة بكون العوض طعاماً وعدمه	المزارعة	٧	٢٤/٣٠٥
٥	جواز الرجوع في الهبة وعدمه	الوقوف والعطايا	٩	٢١/١٨١
٦	لو اقام المدعى عدلين لم يستحلف مع البينة الا في الشهادة على الميت فيستحلف على الحق في ذمته	القضاء	١٠	٢٦/٩١

٥٦. المفهوم (أقوائية دلالة المنطوق عن المفهوم)

١	استحباب القنوت في صلاة الشفع	الصلاة	٧	٥٧٨
٢	لوشك في الحمد وهو في السورة بني عليه	~	٩	٣٤١

مركز تحقيق مكتبة نور عسدي

٥٧. مفهوم الأولوية (الفحوى)

١	لو تعذر نزع جميع البشر تراوح عليها اربعة رجال	الطهارة	١	٤٤٦
٢	جواز النوم على الفراش الحرير والاتكاء عليه	الصلاة	٥	٥٢٢
٣	جواز اجتزاء الامام باذان المنفرد لو سمعه	~	٦	٥٢١
٤	على الشاك ان يأتي السجدة في محلها حتى يكون آتيا بالسجدين	~	٧	٣٥٨
٥	جواز اقامة صلاة الجمعة بوساطة الفقيه	~	٨	٢٢٣
٦	حكم مالو ذكر اضافة ركعة بين السجدين واقسام الفرض	~	٩	٢٩٥
٧	اعادة الصلاة لوشك في افعال الصلاة في الركعتين الاوليتين وعدمها	~	٩	٣٣١
٨	حكم ما لو سهى من الاجزاء التي تتدارك بعد الصلاة كالسجدة والتشهد	~	٩	٤٧٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	لوشك بين الإنتين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين	~	٩	٥٠٧
	من قيام وركعتين من جلوس			
١٠	لونسى تعيين الفائقة صلى ثالثا واثنين واربعاً ينوى بهما	~	٩	٦٧٦
	ذمته ^١			
١١	لو علموا الفسق او الكفر او الحدث من امام الجماعة بعد	~	١٠	٢٧٠
	الصلاة فلا اعادة			
١٢	صحّة بيع الفضولى بالاذن اللاحق	المتاجر	١٢	٦٠٢
١٣	حرمة بيع الثمار قبل بدو الصّلاح والبلوغ	~	١٣	٤٥٣
١٤	سقوط خيار الشرط بالتصرف	~	٤	٢٢/٥٨٧
١٥	لو ظهرت الامة حاملاً قبل العقد فله الرد وان تصرف	~	٤	٥/٦٣٥
	بالوطى خاصّة			
١٦	لوباع الذمى على مثله خمر او خنزيراً جاز أخذ الثمن فى	الدين	٥	٨/٢٤
	الجزية والدين ولو كان البايع مسلماً لم يحل			
١٧	ولاية الأب والجد على مال الطفل والمجنون	الحجر	٥	٣/٢٥٦
١٨	عدم الطلاق عن المولى عنه بعوض ولا غير	~	٥	٤/٢٦٢
١٩	عدم جواز بيع سكنى المفلس ولا خادمه وبياع فاضلهما	~	٥	٤/٣٣٣
٢٠	لزوم كون منفعة العارية مما يتناوله الاذن الوارد فى الاية	العارية	٦	١٧/٥٣
٢١	ثبوت عوض الوطى على المولى لو وطئ الغاصب الامة مطاوعاً	الغصب	٦	١٤/٢٩٦
٢٢	لو اسقط الشفيع حقّه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها	الشفعة	٦	٣٦/٣٩٦
	لم يسقط			
٢٣	لو أمر العالم الى جهة فساخر الى غيرها ضمن ولو ربح	القراض	٧	٢٤/٤٧٥
	فالربح على الشرط			
٢٤	عدم صحة توكيل الصبي ولا الوكيل الا باذن موكله صريحاً	الوكالة	٧	١١/٥٣٢
	او فحوى			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥	جواز فك رقبة الزوج في بين سائر الارحام وعدمه	الفرائض	٨	٢٧/٦٩
٢٦	وجوب فك الابوين والاولاد وقيل الزوجان كالاقارب	~	٨	١٢/٧٠
٢٧	كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده	القضاء	١٠	١٢/١٤
٢٨	لو علم بطلان حكم الحاكم تقض حكمه	~	١٠	١٥/٥٣
٢٩	جواز شهادة المرأة في الزرع وكذا الرجل الواحد	~	١٠	١٦/١١٨
٣٠	في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية	الديات	١٠	١٠/٤٣١

٥٨. مفهوم الحصر

١	عدم ثبوت الربا في غير المكيل والموزون	المتاجر	٤	٣٣/٥٠٧
٢	لو اقرض رجلاً ورقاً فلا يصح الاشتراط الا مثلها	~	٤	١٩/٥٢٨
٣	مشروعية الشفعة فيما يقسم دون مالا يقبل القسمة	الشفعة	٦	١٤/٣٢٥
٤	حجية مفهوم الصفة والاستثناء وعدمها	الاجارة	٧	٣٠/٢٣٤



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

٥٩. مفهوم الشرط

١	عدم الوجوب الاستقلالي للموضوع	الطهارة	١	٣٢
٢	لو كان كزاً فصاعداً لم ينجس بملاقاة النجاسة	~	١	٢٧٠
٣	لو التقي قليل من خمر في كثير من خل لم يحل	~	٢	٢٤٤
٤	لو ظن دخول الوقت وانكشف الخلاف اعاد الصلاة	الصلاة	٥	١٤٦
٥	لو فقد البصير العلم والظن بالقبلة قلّد كالأعمى	~	٥	٣٨٩
٦	عدم وجوب ستر الرأس على الصبية والأمة	~	٦	٣٣
٧	لو نسي الاذان والاقامة يرجع ما لم يركع استحباباً	~	٦	٥٤٤
٨	وجوب السلام في الصلاة	~	٧	٥١٦
٩	حول رأي القائلين باستحباب السلام في الصلاة	~	٧	٥٢٧
١٠	لو لم يكن الالتفات فاحشاً وبكّله لم يبطل الصلاة	~	٨	٧١
١١	بطلان الصلاة بالبكاء للامور الدنياوية	~	٨	١٠٥
١٢	لو ترك الامام صلاة الجمعة لم تصح	~	٨	٣٣٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣	حرمة السفر في يوم الجمعة لمن كان على فرسخين فما دون مع سعة الوقت	~	٨	٤٩٩
١٤	حرمة الاذان قبل الزوال لوجوزنا الخطبتين قبله	~	٨	٥٢٠
١٥	لو سهى عن شئ اوشك فيه وان كان ركنا وهو في محله فقله	~	٩	٣٣٨
١٦	لو تلا في ما شك فيه بعد الانتقال بطل صلاته	~	٩	٣٥٤
١٧	لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس لم يبطل الصلاة	~	٩	٥١٤
١٨	قصر الصلاة في مسافة بريد ذاهبا وبريد راجعا في يومه	~	١٠	٣٩٣
١٩	توضيح حول صلاة المسافر وشرطية ثمانية فراسخ او بريد في فيه	~	١٠	٤٣٢
٢٠	وجوب تقصير الصلاة على المسافر بشرائطه	~	١٠	٤٣٤
٢١	لو اقام المكارى في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام والصيام	~	١٠	٥٢٧
٢٢	البدوى والتاجر يعدان كثير السفر	~	١٠	٥٣٧
٢٣	عدم الزكاة في العنب	الزكاة	١١	١٥٣
٢٤	لو غلب العنبر العنبي بالنار ولم يذهب ثلثاه لم يجز بيعه	المتاجر	١٢	٤١
٢٥	حرمة تصوير ذوات الارواح وان لم تكن ذات ظل	~	١٢	١٦٢
٢٦	عدم جواز عمل الاجير الخاص لغير من استأجره	~	١٢	٤٠٣
٢٧	جواز شراء ما يكال ويوزن بغير الكيل والوزن وعدمه	~	١٣	٢٥
٢٨	جواز بيع ام الولد بموت ولدها	~	١٣	١٤٠
٢٩	لو وطأ الامة احد الشركاء وحملت قوم عليه حصّة الشريك وانعقد الولد حرّا	~	١٣	٣١٨
٣٠	عدم الرّبا مع اختلاف الجنسين	~	٤	٢٨/٥٠٤
٣١	ملكيّة المبيع بالعقد	~	٤	٢٤/٥٩٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢	عدم سقوط الخيار بالتصرف قبل العلم بالعيب	~	٤	٢٠/٦٢٦
٣٣	لو اختلف البائع والمشتري في مقدار ما عيناه او وصفه ولا			
	بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه لو كانت السلعة باقية	~	٤	٢/٧٥٦
٣٤	جواز اشتراط الزيادة في الوصف في القرض	الدين	٥	٣/٣٤
٣٥	حول: رأى القائلين بامتناع الإشتراط في القرض ^١	~	٥	٣١/٤٢
٣٦	لزوم عقد القرض باشتراط التأجيل فيه	~	٥	١٠/٥٤
٣٧	ملكية الوارث للتركة مع وجود الدين على الميت وعدمها	~	٥	٢٥/١٠٦
٣٨	لو اختلف الزاهن والمرتهن يصدق المرتهن حتى يحيط			
	بالثمن لأنه أمينه	الرهن	٥	٨/٢١٥
٣٩	لو ظهر رشد السفه حال العقود صحت العقود	الحجر	٥	٢٤/٢٥٠
٤٠	توقف الحجر على حكم الحاكم وعدمه	~	٥	٥/٢٧٦
٤١	عدم مضي تبرعات المريض إلا من ثلث تركته	~	٥	١٨/٣٠١
٤٢	حكم التصرف في تركة الميت المديون وشقوق المسألة	~	٥	٢٦/٣٠٤
٤٣	لو قال في الكفالة: ان لم احضره كان عليّ كذا لزومه الاحضار	الكفالة	٥	٥/٤٣٨
٤٤	لو انكر الوديعة قبل قوله ولا يمين عليه	الوديعة	٦	٣٢/٤٦
٤٥	ضمان أخذ الشاة باللقطة	اللقطة	٦	٦/١٣٢
٤٦	لو تزوج واصدق الشفعة شقصاً لم يستحق الشفعين عليها الشفعة الشفعة		٦	١٢/٣٢٨
٤٧	لو اسقط حقّه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او اذن لم يسقط الشفعة	~	٦	٣٤/٣٩٦
٤٨	عدم جواز عمل الاجير لغير من استأجره إلا باذنه	الاجارة	٧	١٥/١٧٣
٤٩	ضمان الخياط والقصار لو خالف الشرط وضاع الثوب	~	٧	٢٢/٢٥٨
٥٠	عدم جواز اجارة الأرض مشروطاً كون العوض الطعام منها	المزارعة	٧	١٨/٣٠٥
٥١	صحة الصلح لو اصطلاح الشريكان عند انقضاء الشركة ان			
	لاحدهما كامل راس المال وللآخر الربح والخسران	الشركة ^٢	٧	٢٠/٤٠٥
٥٢	ارث الكافر الذي اسلم عند تقسيم الميراث لابعده	الفرائض	٨	٨/٢٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٣	لومات وعليه دين مستوعب فالتركة للورثة ^١	~	٨	١٢/٩٠
٥٤	لو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا ولا يشترط	الوقوف		
	الفورية في القبض	والعطايا	٩	١٢/٢٦
٥٥	لو دفع عوضا ولم يشترطه فهي هبة أخرى فان شرطه صح	~		
	مطلقا وله الرجوع	~	٩	١٣/٢٠٣
٥٦	لومات في مرض الاقرار ينفذ اقراره من الاصل ان لم يكن متهما	الاقرار	٩	٣٠/٢٣٢
٥٧	لو اخرج من منزله ليلا فوجود مقتولا يتبرء من قتله ولا			
	أقربه فعليه القود وقيل: الدية	الديات	١٠	١١/٢٨٧

٦٠. مفهوم العدد

١	لو تعذر نزع جميع البثر تراوح عليها أربعة رجال	الطهارة	١	٤٤٥
٢	انعقاد صلاة الجمعة بخمسة افراد	الصلاة	٨	٣٢٧
٣	توضيح حول الاستدلال بانعقاد الجمعة بسبع نفرات	~	٨	٣٢٨
٤	عدم وجوب صلاة العيد على المريض والمرأة والمملوك			
	والصبي والمسافر	~	٨	٦٩١

٦١. مفهوم الغاية

١	مبيحة التيمم لعبور الجنب من المسجد	الطهارة	٤	٤٩١
٢	اشتراط عدم علو الإمام على موضع المأموم بالمعتد به	الصلاة	١٠	٧١
٣	عدم الزكاة في غير البالغ للنصاب وبين النصابين	الزكاة	١١	٢٢٢
٤	ولاية الاب والجد على الولد مالم يرشد	المتاجر	١٢	٦٦٩
٥	لو اختلف الراهن والمرتهن يصدق المرتهن	الرهن	٥	٤/٢١٥
٦	لو قال ضمنت من واحد الى عشرة لزم العشرة وثمانية			
	وتسعة باعتبار الطرفين	الضمان	٥	٢٨/٣٨١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	لو قال: من درهم الى عشرة احتل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية	الاقرار	٩	١١/٢٨١

٦٢. مفهوم اللقب

١	لو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به	المتاجر	١٢	٩٠
٢	لا بد في البيع من المشاهدة	~	١٣	٤٨
٣	لو اقترض رجلاً ورقاً فلا يشترط الا مثلها وجواز الأخذ بالأجود	~	٤	٢٨/٥٢٨
٤	وجوب طلب المدين الغائب على المدين باستمرار الدين	الدين	٥	٣٣/١٥
٥	عدم صحة الشرط في القرض	~	٥	١٥/٤٢
٦	لو كانت اللقطة اكثر من درهم ضمن بعد التعريف حولاً	اللقطة	٦	٢٢/١٥٧
٧	ليس للشفيع أخذ البعض بل الترك او الجميع	الشفعة	٦	٢٦/٣٥٨
٨	حرمان الزوجة من الربع ^١	الفرائض	٨	٩/١٩٦
٩	لوفذت نافذة في شئ من اطراف الرجل ففيه مائة دينار	الديات	١٠	٢٧/٤٨٩

٦٣. مفهوم الوصف

١	قصر الصلاة في مسيرة يوم وهي بريدان وهما ثمانية فراسخ	الصلاة	١٠	٤٠٥
٢	شرط القصر عدم الرجوع في يومه	~	١٠	٤٢٢
٣	تخير غير قاصد الرجوع لليوم في الصلاة بين القصر والاتمام على تقدير الإقامة وعدمها	~	١٠	٤٢٧
٤	حرمة بيع اموال ما لا يؤكل لحمه	المتاجر	١٢	٧٣
٥	حرمة بيع العبد المسلم للكافر	~	١٢	٥٦٢
٦	جواز بيع عبد بالعبد وثوب بثوبين وعدمه	~	٤	١٨/٥٠٨
٧	ثبوت خيار الحيوان للمشتري خاصة	~	٤	٢٣/٥٥٤
٨	توضيح حول اختصاص خيار الحيوان للمشتري	~	٤	٥/٥٥٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	عدم الاندراج في الأرض: الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا			
	اصل البقل ولا البذر	~	٤	٥/٦٧١
١٠	لولم تؤثّر الثمرة فهي للمشتري	~	٤	٥/٦٨٣
١١	لواثر البعض فلكلّ حكمه ولو عسر التمييز اصطلاحاً	~	٤	٩/٦٨٨
١٢	اشتراط القبض في لزوم الرهن	الدين	٥	١٢/١٤٠
١٣	كل ما يتعلق بمصالح العامر كالطريق والشرب لا يجوز	احياء		
	لأحد احيائه وعدم تملكه بالاحياء	الموات	٧	٣٠/١٤
١٤	حكم ما لو استاجر مدة لزرع لا يكمل ههنا وشرط نقله بعد			
	المدة واقسام الفرض	الاجارة	٧	٢/٢٣٣
١٥	جواز استيجار الأرض مدة لزرع لا يكمل فيها وعدمه	~	٧	٥/٢٣٥
١٦	لو شرط قلع الغرس بعد انقضاء مدة اجارة الارض جاز	~	٧	٤/٢٣٧
١٧	لو كان المطلق والمقيد منفين لا يلزم الجمع بل يبقى المطلق باطلاقه المزارعه		٧	٢١/٣٠٥
٦٤. مقدمة الواجب (والحرام) <i>تمت تكملة علوم راسدي</i>				
١	عدم كفاية الماء المطلق ولزوم تكميله بالمضاف للتطهير	الطهارة	١	٣٥٦
٢	لو اصاب احد الإنانين المشبهين جسماً طاهراً لم تزل طهارته	~	١	٥٥٧
٣	لو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد			
	منهما الصلاة الواحدة	~	٢	١٩٣
٤	لو اراق الماء قبل دخول الوقت عصي	~	٤	٣٤٨
٥	لو خالف على النفس او المال من لصّ او سبع تيمّم	~	٤	٣٥١
٦	عدم صحة الوضوء في المكان الغصبي	الصلاة	٦	١٣٥
٧	وجوب القيام عند النية في الصلاة	~	٦	٥٥٣
٨	وجوب تعيين وجه العبادة في النية وعدمه	~	٦	٦٢٠
٩	وجوب الطمأنينة في الركوع	~	٧	٢٩٩
١٠	لو افتقر الى ما يعتمد عليه في الركوع وجب تحصيله	~	٦	٣٢١
١١	وجوب حفر ذي الدمل حفيرة ليقع سليم جبهته على الأرض	~	٧	٣٩٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢	تحليل الصلاة بالتسليم	~	٧	٥٣٤
١٣	عدم جواز السفر في يوم العيد قبل الطلوع لمن كان بينه وبين العيد ما يحتاج معه الى السعى	~	٨	٦٩٥
١٤	عدم الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة ما لم يعلم بلوغ الصافي منها النصاب	الزكاة	١١	٣٠٤
١٥	عدم وجوب تحمّل الشاهد المؤنة المحتاج اليها في السفر	المتاجر	١٢	٣٣٢
١٦	جواز قبول ولاية الجائر لأجل احقاق الحق	~	١٢	٣٧٧
١٧	وجوب اجرة الكيال والوزان على البايع	~	٤	٢٦/٧٠٧
١٨	لويطل البيع وجب ردّ النماء للبايع	~	٤	٢٤/٧٤٧
١٩	بطلان الصلاة في أوّل الوقت مع مطالبة اداء الدين وعدمه	الدين	٥	١٦/١٠
٢٠	جواز رهن الام دون ولدها لو جوزنا التفرقة بينهما (في أمّ الولد الرهن	~	٥	٧/٨٧
٢١	إشتراط القبض في الرهن	~	٥	٣١/١٣٩
٢٢	حكم ما لو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنه وشقوق المسألة	~	٥	٢٩/٢٢٦
٢٣	حبس الجاني حتى يبلغ الضبي او يفيق المجنون او يموت فيقوم وارثه مقامه	الحجر	٥	٢٣/٢٦٠
٢٤	عدم عدّ ام الولد مالاً الا اذا استوجر عليها	~	٥	١١/٣٣٧
٢٥	لو اضطر الى السفر بالوديعة سافر بها ولا ضمان	الوديعة	٦	١٠/١٧
٢٦	وجوب دفع مهلكات الوديعة على المستودع	~	٦	٢/٢٧
٢٧	وجوب اختفاء الوديعة لو طلبها الظالم	~	٦	٢٦/٣٥
٢٨	لو اكرهه الظالم على تسليم الوديعة ولم يتمكن من الدفع لم يضمن الوديعة	~	٦	١٤/٣٧
٢٩	لو رجع في العارية واذى الى خراب ملك المستعير جاز وقيل: للعارية	~	٦	١٤/٦٤
٣٠	لو لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق للقطعة وجب الانفاق	اللقطة	٦	١١/١٤٠
٣١	لو كانت اللقطة ازيد من درهم وجب تعريفها حولاً	~	٦	٢٧/١٥٦
٣٢	لو طلب الولي الدية في النفس او المجنى عليه في الطرف	~	~	~
~	لزم اقل الامرين من قيمته وأرّش الجناية	النصب	٦	٣٥/٢٦٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣	لو مزج الزيت بزيتة المساوى أو الأجود تشاركاً	~	٦	٥/٢٨٣
٣٤	لو رقع باللوح المغصوب سفينة وكانت فى اللجة وخيف الفرق بقلعه رجع الى القيمة	~	٦	٣١/٢٨٤
٣٥	لو استأجر الحاصد بجزء من الزرع جاز	الاجارة	٧	١٤/١٠٦
٣٦	على المرضعة تناول ما يدرّ به لبنها من المأكول والمشروب	~	٧	٢٦/١٨٠
٣٧	وجوب الخيوط على الخياط وعدمه	~	٧	٢٦/٢٤٣
٣٨	لو حضر من يزيد على ثمن المثل - فى بيع الوكيل - لم يجز بيعه بثمن المثل	الوكالة	٧	٥/٥٧٠
٣٩	لو كان الوارث رقاً ولم يخلف سواه عتق	الفرائض	٨	٢٢/٦٧
٤٠	لو تعيّن عليه القضاء وعلم عدمه تولية الظالم له الآ بالمال جاز القضاء	~	١٠	٢٢/٦
٤١	اجرة القاسم على الطرفين وان كان الطالب احدهما	~	١٠	٢٦/١٨٩
٤٢	لو حفر فى البئر ملك مشترك بينه وبين غيره ضمن المتردى كلالديات	~	١٠	١٤/٢٩٤
٦٥. النص والظاهر والمجمل والمأول				
١	حمل كلام الموصى فى الوصية على ظاهره فى المعنى	الوصية	٩	٢٢/٤٨٠
٦٦. الواجب التعبدى والتوصلى				
١	وجوب ازالة النجاسة توصلى لاحاجة فيه الى النية	الطهارة	٢	٢٨٢
٢	جواز رزق القاضى من بيت المال	القضاء	١٠	٣٠/١٤
٦٧. الواجب التعيينى والتخييري				
١	جواز مسح الرأس بما زاد على المسمى وبالأقل منه	الطهارة	٢	٤١٧
٢	جواز التكبيرات الاربع ثلاثاً ومرةً واستحباب الثلاث	الصلاة	٧	١٦٩
٣	استحباب الجهر بالبسملة فى أول الحمد والسورة فى الاخفاتية	~	٧	٢٠٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	وجوب صلاة الجمعة تخييرياً	~	٨	٢١٦
٥	صحة ضمان العهدة للمشتري بالنسبة الى ارش عيب المبيع	الضمان	٥	٢٢/٣٧٥

٦٨. الواجب العيني والكفائي

١	كراهة غسل المخالف مع وجود من يفسله	الطهارة	٣	٤٨٢
٢	وجوب الصلاة على الاموات على الكفاية	~	٤	١١٦
٣	جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن وعدمه	المتاجر	١٢	٢٨٢
٤	عدم جواز نبذ اللقيط بعد التقاطه	اللقطة	٦	١٢/٩٠
٥	وجوب الحضانة على الملتقط ولو عجز سلّمه الى القاضي	~	٦	٢٤/١٠١
٦	لو اجر نفسه للصلاة الواجبة عليه لا تقع عن المستأجر ولا عن الاجل الاجارة	~	٧	٦/١٦٣
٧	وجوب تعليم القرآن وتعلّمه عينياً وقيل كفاً	~	٧	٢٦/١٩٢
٨	جواز الاستيجار لتعليم الفقه وعدمه	~	٧	١٠/١٩٦
٩	وجوب التولية لمن يثق بنفسه كفاً	القضاء	١٠	٣٠/٥

مركز تحقيق مكتبة نور اسدي

٦٩. الواجب المشروط

١	لونذر الطهارة انصرف الى المبيع للصلاة	الطهارة	١	١٤٧
---	---------------------------------------	---------	---	-----

٧٠. الواجب الموسع والمضيّق (تقديم المضيّق على الموسع)

١	وجوب الصلاة اول الوقت موسعاً	الصلاة	٥	١٩٢
٢	عدم صحة الصلاة اول وقتها مع مطالبة الدين وكذا ساير الحقوق للدين	~	٥	٩/١٠

٧١. الواجب الموقّت والقضاء

١	فورية صلاة الايات في الزلزلة	الصلاة	٩	٦٥
٢	لو قصر زمان الصلاة الموقّنة عن اقل الواجب سقطت	~	٩	٦٨
٣	لو صلى ركعة من الايات ثم خرج الوقت لم يجب الاتمام	~	٩	٧٣

فهرس مصادر التحقيق

١. المحقق الخوانساري، حسين بن جمال الدين محمد خوانساري (المتوفى - ١٠٩٨ هـ . ق):
مشارك الشموس في شرح الدروس، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، طبع الزحلي، [في
مجلد واحد].
٢. الخوانساري، جمال الدين محمد بن حسين الخوانساري (المتوفى - ١١٢٥ هـ . ق)، الحواشي على
الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، من منشورات المدرسة الرضوية، طبع الزحلي، هـ . ق [في
مجلد واحد].
٣. الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (١٠٦٢ - ١١٣٧) كشف اللثام عن قواعد
الأحكام، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٦ هـ . ق
[في ١٥ مجلدات].
٤. البحراني، يوسف بن أحمد (المتوفى - ١١٨٦ هـ . ق) العدايق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة،
حققه وعلق عليه: محمد تقي الايرواني، دارالأضواء، بيروت، ١٤٠٥ هـ . ق، ١٩٨٥ م [في ٢٥
مجلدات].
٥. _____: الدرر النجفية، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث الطبعة القديمة، [في
مجلد واحد].
٦. الوحيد البهبهاني - محمد باقر (١١١٧ - ١٢٠٥ هـ . ق) حاشية معجم الفائدة والبرهان، الطبعة
الأولى، مؤسسة العلامة المجدد البهبهاني، مطبعة أمير، قم صفر المظفر ١٤١٧ هـ . ق [في مجلد
واحد].
٧. البحراني، حسين بن محمد آل عصفور (المتوفى - ١٢١٦ هـ . ق) حيون الحقائق الناضرة في تنمّة

الحداثق الناضرة، الطبعة الأولى مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠ هـ. ق. [في مجلدين].

٨. الحسيني العاملي، السيد محمد جواد [المتوفى - ١٢٢٦ هـ. ق] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الاسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٩ هـ. ق [في ١٣ مجلدات] و طبعة القديمة، مؤسسة آل البيت للطباعة و النشر، [في ١٠ مجلدات].



مركز تحقيقات و نشر علوم اسلامی

الفهرس التفصلى

الفهرس الإجمالى ٥

مشارك الشّموس فى شرح الدّروس

١. الإجزاء ٩
٢. الإجماع ٩
٣. الإجماع المركّب ٩
٤. الإجماع المنقول بخبر الواحد ١٠
٥. الاستصحاب ١٠
٦. استلزم الأمر بالشّىء للنّهى عن ضده ١٤
٧. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية) ١٥
٨. أصالة البراءة ١٧
٩. أصالة الحقيقة ٢٥
١٠. أصالة عدم تداخل الأسباب ٢٥
١١. أقلّ الجمع ٢٥
١٢. الأمر بالأمر بالشّىء ٢٦
١٣. تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٦
١٤. تخصيص العامّ (تقديم الخاصّ على العامّ) ٢٦
١٥. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه) ٢٧

١٦. تخصيص الكتاب بالسنة ٢٧
١٧. ترك الاستفصال يدل على العموم ٢٧
١٨. التسامح في أدلة السنن ٢٧
١٩. تعارض الأصول والأدلة والظواهر ٢٧
٢٠. تكليف الكفار بالفروع ٢٨
٢١. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط ٢٨
٢٢. حجية خبر الواحد ٢٨
٢٣. حجية الظن ٢٨
٢٤. الحقيقة الشرعية (والمشرعية والعرفية) ٢٨
٢٥. الحقيقة والمجاز (وعلاتهما) ٢٩
٢٦. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين) ٣٠
٢٧. دلالة الأمر على التكرار وعدمها ٣٠
٢٨. دلالة الأمر على الفور وعدمها ٣٠
٢٩. دلالة الأمر على الوجوب ٣٠
٣٠. دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ٣١
٣١. دلالة النهي على الحرمة ٣٢
٣٢. دلالة النهي على الفساد ٣٢
٣٣. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً) ٣٣
٣٤. السيرة المشرعة (والصحابة) ٣٧
٣٥. الشهرة (الروائية والفتوائية) ٣٧
٣٦. العام (وأداته) ٤٣
٣٧. القضاء بحاجة إلى أمر جديد ٤٣
٣٨. القياس (بطلانه) ٤٤
٣٩. القياس (منصوص العلة) ٤٤
٤٠. المرجحات ٤٤
٤١. المشتق والتلبس بالمبدأ ٤٥

٤٦	٤٢. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد).....
٤٦	٤٣. المفاهيم (الموافقة والمخالفة والأولوية).....
٤٦	٤٤. مفهوم الحصر.....
٤٧	٤٥. مفهوم الشرط.....
٤٨	٤٦. مفهوم العدد.....
٤٨	٤٧. مفهوم الغاية.....
٤٩	٤٨. مفهوم الوصف.....
٤٩	٤٩. مقدمة الواجب (والحرام).....
٥١	٥٠. نسخ الكتاب.....
٥١	٥١. الواجب التعيني والتخييري.....
٥١	٥٢. الواجب العيني والكفائي.....
٥١	٥٣. الواجب المشروط.....
٥١	٥٤. الواجب الموسع والمضيّق (تقديم المضيّق على الموسّع).....

الحواشي على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

٥٥	١. الاستصحاب.....
٥٧	٢. استلزام الأمر بالشئ للنهي عنه.....
٥٧	٣. الاشتغال (واحتياط بتحصيل البراءة الدميّة).....
٥٧	٤. أصالة البراءة.....
٦١	٥. أصالة عدم تداخل الأسباب.....
٦١	٦. الأمر بالكلّ أمر بالأجزاء وكذا النهي (وعدمه).....
٦١	٧. تأخير البيان عن وقت الحاجة.....
٦١	٨. تعارض الأصول والأدلة والظواهر.....
٦١	٩. تكليف الكفار بالفروع.....
٦٢	١٠. حجية خبر الواحد.....
٦٢	١١. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية).....

١٢	الحقيقة والمجاز (وعلاتهما)	٦٢
١٣	دلالة الأمر على الفور وعدمها	٦٢
١٤	دلالة الأمر على الوجوب	٦٢
١٥	دلالة النهي على الحرمة	٦٢
١٦	دلالة النهي على الفساد	٦٢
١٧	السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)	٦٣
١٨	السيرة المتشريعة (والصحابة)	٦٤
١٩	الشهرة (الروائية والفتوائية)	٦٤
٢٠	العام (وأداته)	٦٥
٢١	القياس (منصوص العلة)	٦٥
٢٢	المشتق والتلبس بالمبدأ	٦٦
٢٣	مفهوم الأولوية (الفحوى)	٦٦
٢٤	مفهوم الشرط	٦٦
٢٥	مفهوم الغاية	٦٧
٢٦	مفهوم اللقب	٦٧
٢٧	مقدمة الواجب (والحرام)	٦٧

كشف اللثام عن قواعد الأحكام

١	اجتماع الأمر والنهي	٧١
٢	الإجماع	٧١
٣	الإجماع المركب	٧١
٤	الإجماع المنقول بخبر الواحد	٧١
٥	الاستصحاب	٧٢
٦	استلزام الأمر بالشيء للنهي عن ضده	٩٩
٧	الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البرائة الذميمة)	٩٩
٨	أصالة البرائة	١٠٢

٩. أصالة، عدم تداخل الأسباب ١٤٩
١٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ١٥٠
١١. تخصيص الكتاب بخبر الواحد ١٥١
١٢. تخصيص الكتاب بالسنة ١٥١
١٣. تعارض الأصول والأدلة والظواهر ١٥١
١٤. تكليف الكفار بالفروع ١٥١
١٥. تكليف ما لا يطاق ١٥٢
١٦. حجية خبر الواحد ١٥٢
١٧. حجية الظن ١٥٣
١٨. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية) ١٥٤
١٩. الحقيقة والمجاز (وعلائهما) ١٥٤
٢٠. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين) ١٥٤
٢١. دلالة الأمر على التكرار وعدمها ١٥٥
٢٢. دلالة الأمر على الفور وعدمها ١٥٥
٢٣. دلالة الأمر على الوجوب ١٥٥
٢٤. دلالة النهي على الحرمة ١٥٧
٢٥. دلالة النهي على الفساد ١٥٧
٢٦. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً) ١٦٠
٢٧. السيرة المتشريعة (والصحابة) ١٧٠
٢٨. الشبهة المحصورة وغير المحصورة ١٧١
٢٩. شرائط التكليف (العقل...) ١٧١
٣٠. الشهرة (الروائية والفتوائية) ١٧٢
٣١. العام (وأداته) ١٧٢
٣٢. القضاء بحاجة إلى أمر جديد ١٧٣
٣٣. القياس (منصوص العلة) ١٧٣
٣٤. المرجحات ١٧٤

٣٥.	المشتق والتلبس بالمبدأ.....	١٧٤
٣٦.	المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد).....	١٧٤
٣٧.	مفهوم الأولوية (الفحوى).....	١٧٤
٣٨.	مفهوم الحصر.....	١٧٥
٣٩.	مفهوم الشرط.....	١٧٥
٤٠.	مفهوم العدد.....	١٧٦
٤١.	مفهوم الغاية.....	١٧٦
٤٢.	مفهوم اللقب.....	١٧٦
٤٣.	مفهوم الوصف.....	١٧٦
٤٤.	مقدمة الواجب (والحرام).....	١٧٧
٤٥.	نسخ الكتاب.....	١٧٧
٤٦.	نسخ الكتاب (بغير الواحد).....	١٧٨
٤٧.	الواجب العيني والكفائي.....	١٧٨
٤٨.	وضع ألفاظ المعاملات على الصحيح.....	١٧٨

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة

١.	اجتماع الأمر والنهي.....	١٨١
٢.	الإجزاء.....	١٨١
٣.	الاجماع.....	١٨٢
٤.	الاحكام الواقعية والظاهرية.....	١٨٤
٥.	اختصاص الخطاب بالمشافهين (أو الأعم).....	١٨٥
٦.	الاستثناء (وكيفيته).....	١٨٥
٧.	الاستصحاب.....	١٨٥
٨.	استعمال اللفظ المشترك في معنيين.....	٢٠٩
٩.	استلزام الامر بالشيء للنهي عن ضده.....	٢٠٩
١٠.	اشترك العالم والجاهل في التكليف.....	٢١١

١١. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية) ٢١١
١٢. أصالة البراءة ٢١٥
١٣. أصالة عدم تداخل الاسباب ٢٤٠
١٤. أقلّ الجمع ٢٤٠
١٥. الأقلّ والأكثر الارتباطيّان ٢٤١
١٦. الأمر بالأمر بالشّيء ٢٤١
١٧. تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٤١
١٨. تبعية القضاء للأداء ٢٤١
١٩. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ٢٤٢
٢٠. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه) ٢٤٤
٢١. التسامح في أدلة السنن ٢٤٥
٢٢. تعلق الأمر بالماهية الكلية ٢٤٦
٢٣. تقدّم العرف على اللغة ٢٤٦
٢٤. تكليف الكفار بالفروع ٢٤٦
٢٥. تكليف ما لا يطاق ٢٤٦
٢٦. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط ٢٤٩
٢٧. الجمع بين الاخبار بالتخيير ٢٤٩
٢٨. حجّة خبر الواحد ٢٥٠
٢٩. حجّة الظن ٢٥٢
٣٠. حجّة الظواهر ٢٥٢
٣١. الحقيقة الشرعيّة (والمشروعيّة والعرفيّة) ٢٥٣
٣٢. الحقيقة والمجاز (وعلائهما) ٢٥٥
٣٣. دلالة الأمر على التكرار ٢٥٦
٣٤. دلالة الأمر على الفور وعدمها ٢٥٦
٣٥. دلالة الأمر على الوجوب ٢٥٧
٣٦. دلالة النهي على الحرمة ٢٦٣

٣٧. دلالة النهي على الفساد ٢٦٦
٣٨. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً) ٢٧٠
٣٩. السيرة المتشرعة (والصحابية) ٢٩٠
٤٠. الشبهة المحصورة وغير المحصورة ٢٩١
٤١. شرائط التكليف (العقل و ...) ٢٩٢
٤٢. الشهرة (الزوائية والفتوائية) ٢٩٣
٤٣. العام (وآداته) ٢٩٦
٤٤. القياس (منصوص الملة) ٢٩٨
٤٥. الكلّي والجزئي (و وجود الكلّي بوجود افراده) ٢٩٩
٤٦. المرجّحات ٢٩٩
٤٧. المشتق والتلبس بالمبدأ ٣٠٨
٤٨. المطلق والمقيّد (حمل المطلق على المقيّد) ٣٠٩
٤٩. مفهوم الأفعّل التفضيل ٣١٣
٥٠. مفهوم الاولوية (الفحوى) ٣١٤
٥١. مفهوم الحصر ٣١٥
٥٢. مفهوم الشرط ٣١٦
٥٣. مفهوم العدد ٣٢١
٥٤. مفهوم الغاية ٣٢١
٥٥. مفهوم اللقب ٣٢١
٥٦. مفهوم الوصف ٣٢٢
٥٧. مقدّمة الواجب (والحرام) ٣٢٣
٥٨. نسخ الكتاب ٣٢٦
٥٩. الواجب التعميني والتخييري ٣٢٦
٦٠. الواجب العيني والكفائي ٣٢٦
٦١. الواجب الموقت والقضاء ٣٢٦
٦٢. الواجب النفسي والغيري ٣٢٧

٣٢٧.....	٦٣. الوجوب الشرطى
----------	-------------------

الدر النجفة

٣٣١.....	١. الاستصحاب
٣٣١.....	٢. أصالة البراءة
٣٣١.....	٣. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)
٣٣١.....	٤. تعارض الأصول والادلة والظواهر
٣٣١.....	٥. دلالة التهي على الفساد
٣٣٢.....	٦. العام (وأداته)
٣٣٢.....	٧. المرجحات
٣٣٢.....	٨. مفهوم الشرط
٣٣٢.....	٩. مفهوم الموافقة

حاشية مجمع الفائدة والبرهان

٣٣٥.....	١. اجتماع الأمر والتهي
٣٣٥.....	٢. الإجماع المنقول بخبر الواحد
٣٣٥.....	٣. الاستصحاب
٣٣٦.....	٤. استلزم الأمر بالشىء للتهي عن ضده
٣٣٦.....	٥. أصالة البراءة
٣٣٧.....	٦. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)
٣٣٧.....	٧. الحقيقة والمجاز (وعلائهما)
٣٣٧.....	٨. دلالة التهي على الفساد
٣٣٧.....	٩. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)
٣٣٧.....	١٠. السيرة المتشرفة (والصحابة)
٣٣٧.....	١١. الشهرة (الرواية والفتوائية)
٣٣٩.....	١٢. العام (وأداته)

١٣. المرحجات ٣٣٩
١٤. مفهوم الأولوية (الفحوى) ٣٣٩
١٥. مفهوم الوصف ٣٤٠

عيون الحقائق الناضرة في تنمة الحقائق الناضرة

١. الإجماع ٣٤٣
٢. الاستثناء (وكيفيته) ٣٤٣
٣. الاستصحاب ٣٤٣
٤. استعمال اللفظ المشترك في معنيين ٣٤٦
٥. استلزام الأمر بالشيء للنهي عن ضده ٣٤٦
٦. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة) ٣٤٦
٧. أصالة البراءة ٣٤٦
٨. أصالة عدم تداخل الأسباب ٣٥١
٩. أقل الجمع ٣٥١
١٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ٣٥١
١١. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه) ٣٥١
١٢. تخصيص الكتاب بالسنة ٣٥١
١٣. تقدم العرف على اللغة ٣٥٢
١٤. تكليف الكفار بالفروع ٣٥٢
١٥. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط ٣٥٢
١٦. حجية الظواهر ٣٥٢
١٧. الحقيقة الشرعية (والمشرعية والعرفية) ٣٥٢
١٨. الحقيقة والمجاز (وعلاتهما) ٣٥٣
١٩. دلالة الأمر على التكرار وعدمها ٣٥٤
٢٠. دلالة الأمر على الفور وعدمها ٣٥٤
٢١. دلالة الأمر على الوجوب ٣٥٤

٣٥٤	٢٢. دلالة النهى على الحرمة
٣٥٤	٢٣. دلالة النهى على الفساد
٣٥٤	٢٤. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)
٣٥٦	٢٥. السيرة المتشريعة (والصحابه)
٣٥٦	٢٦. الشهرة (الروائية والفتوائية)
٣٥٨	٢٧. الصحيح والأعم
٣٥٨	٢٨. العام (وأداته)
٣٥٨	٢٩. القيد عقيب الجمل المتعددة
٣٥٨	٣٠. المرجحات
٣٥٩	٣١. المطلق والمقيّد (حمل المطلق على المقيّد)
٣٥٩	٣٢. مفهوم الاستثناء
٣٥٩	٣٣. مفهوم الأولوية (الفحوى)
٣٥٩	٣٤. مفهوم الحصر
٣٥٩	٣٥. مفهوم الشرط
٣٦٠	٣٦. مفهوم اللقب
٣٦٠	٣٧. مقدّمة الواجب (والحرام)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة

٣٦٣	١. اجتماع الأمر والنهى
٣٦٣	٢. الأجزاء
٣٦٣	٣. الإجماع
٣٦٦	٤. الإجماع المركّب
٣٦٦	٥. الإجماع المنقول بخبر الواحد
٣٦٦	٦. اختصاص الخطاب بالمشافهين (أو الأعم)
٣٦٧	٧. الاستثناء (وكيفيته)
٣٦٧	٨. الاستصحاب

٩. استعمال اللفظ المشترك في معنيين..... ٤٠٩
١٠. استلزام الأمر بالشيء للنهي عن ضده..... ٤٠٩
١١. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)..... ٤١١
١٢. أصالة البراءة..... ٤١٤
١٣. أصالة عدم تداخل الأسباب..... ٤٥٢
١٤. أقلّ الجمع..... ٤٥٢
١٥. الأمر بالأمر بالشيء..... ٤٥٣
١٦. الانصراف (في الإطلاقات)..... ٤٥٣
١٧. أولوية التخصيص على المجاز..... ٤٥٥
١٨. تأخير البيان عن وقت الحاجة..... ٤٥٥
١٩. تبعيّة القضاء للأداء..... ٤٥٦
٢٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)..... ٤٥٦
٢١. تخصيص العمومات وتقييدها بالإجماع..... ٤٥٧
٢٢. تخصيص الكتاب بغير الواحد (وعدمه)..... ٤٥٧
٢٣. تخصيص الكتاب بالسنة..... ٤٥٧
٢٤. ترك الاستفصال يدلّ على العموم..... ٤٥٧
٢٥. التسامع في أدلّة السنن..... ٤٦٠
٢٦. تعارض الأحوال..... ٤٦٠
٢٧. تعارض الأصول والأدلة والظواهر..... ٤٦٠
٢٨. تكليف الكفار بالفروع..... ٤٦٠
٢٩. تكليف ما لا يطاق..... ٤٦٠
٣٠. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط..... ٤٦١
٣١. الجمع بين الاخبار بالتخيير..... ٤٦١
٣٢. حجّية خبر الواحد..... ٤٦١
٣٣. حجّية الظن..... ٤٦٢
٣٤. الحقيقة الشرعيّة (والمشرعيّة والعرفيّة)..... ٤٦٢

٣٥. الحقيقة والمجاز (وعلائهما) ٤٦٦
٣٦. الحكومة والورود ٤٦٨
٣٧. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين) ٤٦٨
٣٨. دلالة الأمر على الفور وعدمها ٤٦٨
٣٩. دلالة الأمر على الوجوب ٤٦٩
٤٠. دلالة النهي على الحرمة ٤٧٠
٤١. دلالة النهي على الفساد ٤٧٠
٤٢. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً) ٤٧٤
٤٣. السيرة المتشعبة (والصحابة) ٤٨٢
٤٤. شرائط التكليف (العقل و...) ٤٨٥
٤٥. الشهرة (الروائية والفتوائية) ٤٨٦
٤٦. الصحيح والأعم ٥٠٢
٤٧. العام (وأداته) ٥٠٣
٤٨. القضاء بحاجة إلى أمر جديد ٥٠٥
٤٩. القياس (منصوص العلة) ٥٠٥
٥٠. القيد عقيب الجمل المتعددة ٥٠٦
٥١. الكلّي والجزئي (ووجود الكلّي بوجود أفراد) ٥٠٦
٥٢. المرجحات ٥٠٦
٥٣. المشتق والتلبس بالمبدأ ٥٠٩
٥٤. المشترك والمتواطئ ٥٠٩
٥٥. المطلق والمقيّد (حمل المطلق على المقيّد) ٥١٠
٥٦. المفهوم (أقوائية دلالة المنطوق عن المفهوم) ٥١٠
٥٧. مفهوم الأولوية (الفحوى) ٥١٠
٥٨. مفهوم الحصر ٥١٢
٥٩. مفهوم الشرط ٥١٢
٦٠. مفهوم العدد ٥١٥

٦١. مفهوم الغاية ٥١٥
٦٢. مفهوم اللقب ٥١٦
٦٣. مفهوم الوصف ٥١٦
٦٤. مقدمة الواجب (والحرام) ٥١٧
٦٥. النص والظاهر والمجمل والمأول ٥١٩
٦٦. الواجب التعبدي والتوصلي ٥٢٠
٦٧. الواجب التعيني والتخييري ٥١٩
٦٨. الواجب العيني والكفائي ٥٢٠
٦٩. الواجب المشروط ٥٢٠
٧٠. الواجب الموسع والمضيق (تقديم المضيق على الموسع) ٥٢٠
٧١. الواجب الموقت والقضاء ٥٢٠



- ٥٢١ فهرس مصادر التحقيق
- ٥٢٣ الفهرس التفصيلي

مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

چکیده

در این معجم گسترده، میزان و چگونگی کاربرد مبانی و قواعد اصول فقه در مسائل فقهی در محدوده زمانی متأخرین یعنی از زمان علامه حلی تا صاحب جواهر با روش نمایه‌زنی و به صورت جدولی تنظیم شده است. این اثر برآیند بیش از چهارده سال کار گروهی جمعی از محققان است. میزان استناد فقیهان دوره یادشده به قواعد اصولی، نظریات اصولی هر یک از ایشان، سیر تطور و شکوفایی یا رکود و فترت علم اصول در این مقطع زمانی، میزان پیوستگی و ارتباط دو دانش اصول و فقه و شناسایی منهج فقهی هر یک از فقیهان را می‌توان از این معجم استخراج کرد.



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیده کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، ص پ: ۹۱۷ / ۳۷۱۸۵

تلفن: +۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵، فاکس: +۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۴، بخش: +۹۸۲۵۱۷۷۴۳۴۲۶

المعجم التطبيقي للقواعد الأصولية في فقه الإمامية

جلد سوم

به کوشش: محمد حسن ربانی بیرجندی

مراجعة و کنترل: محمد تقی باقرزاده مشکییاف

با نظارت: استاد علی علمی اردبیلی

تحقیق: دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی
مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

واحد پژوهش‌های فقهی

بوستان کتب
۱۳۸۹

Abstract

This concordance, using indexes and tables, shows how and how much the fundamental principles and rules of usul have been used in jurisprudential issues in the era of contemporary scholars, from the era of Allameh Helli to Sahib Jawahir. This work is the fruit of fourteen years of a group work of some researchers. the extent to which fakies of the mentioned era referred to the rules of usul, their usul theories, the rate of progress of the science of usul or the lack of its progress in this era, the extant of the relation between the science of usul and fiqh, and the jurisprudential method of each faki of this era can be derived from this book.



Būstān-e Ketāb Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Irān, Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīyeh-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.

P.O. Box: 37185-917

Telephone: +98 251 774 2155

Fax: +98 251 774 2154

E-mail: info@bustaneketab.com

Web-site: www.bustaneketab.com

A Rule Concordance to Usul in Shia Fiqh

Volume 3

Compiler: Muhammad-Hasan al-Rabbani-al-Birjandi

Checked by: Muhammad-Taqi Baqirzadeh-Meshkibaf

Supervisor: Master Ali Ilmi-al-Ardebili



Producer: Islamic Propagation Office, Khorasan-Razavi

Center for Research on Fiqh

**Bustan-e Ketab Publishers
1389/2010**